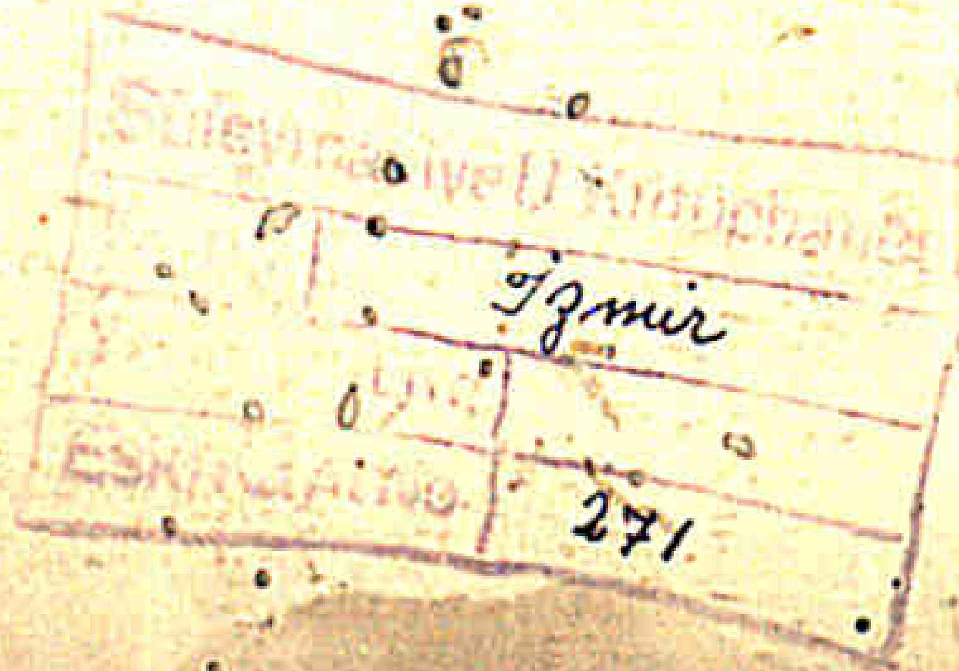
کشتی کر اوج قوننق بیره کره ایکی قیلر فرضی
ولی تغییر اولنمز بل صلاة فجر ایله احشام
مسافر اولدوغی شهر دیا قریده اون بش کون
اقامت نیت اتسه مطلقا انده ایدر اتمام
ولی صحراده اتسه نیتی کتمش ایسه اون کون
ایدر قصر ولیکن کتمش ایسه ایدر اتمام
مراد اتسه واروب کلمک اوه بو ریمده اون کون
بوزیلور نیتی فی الحال مقیم کیبی ایدر اتمام
بکیجه یی اکر عزم اتسه اسلامبولده او ضربیه
بکیجه یه کلوب اوغراسه انده ایدر اتمام
مسافر اقتدا ایدر مقیمه هم ایدر اتمام
ولی جهد قره وقت اودیماز مکم فجر ایله احشام
مقیم اتسا اویار مطلق حاجی اولسه لکین
مسافر قصر ایدر لکن مقیم اولانلر ایدر اتمام
مسافر ده رستفلر جمعه کونده اخر ظهر کبی
دخی سنتلری قلمق کرکو دریوغسه عذر کبی
سفرده فوت اولانی سن حضرده اینه قصر ایت هم
حضرده فوت اولانی ده سفرده ایلکل اتمام

8069





استصحبه الفقير الى الله تعالى العدل
السيد يوسف بن السيد خليل عفا الله عنهما
حلكو ١١٢٢

وهل اشترى فرسا على انه نجيب ثم وجده ...
او على انه ... ثم وجده ...
وان اشترى ...

واعلم ... الرواية ... والزيادة والمزاكي ...



استصحبه الفقير عبد الله ... عثمان
كاتب ثاني وظائف
كمرك اسلامبول
٣٠

٢٩٤٦
3512

قد وقع في سلك ملك العبد الفقير
الى رحمة ربه القدير ...
محمد ... عفي عنه

قد دخل في سلك ... حضرة ...



قد وقع في سلك ملك العبد الفقير
الى رحمة ربه القدير علي بن احمد
البكري ... عفي عنهما

قد وقع في سلك ملك العبد الفقير
الى رحمة ربه ... بن ابراهيم
... غفر ذنوبه ...
عفي عنه



باب الطهارة مفتاح الوضوء والوضوء مفتاح الصلوة والصلوة مفتاح الجنة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول العبد المتوسل
الى الله باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده
هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية من مسايل الهداية التي الفها جدي واستاذي
مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه
الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى الولوف لما الفه اسبغا اسبغا وكنت اجري
في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد
ذلك وقع فيها شي من التغييرات ونبذ من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي
تقرر عليها المتن لتغيير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس
كسلا عن حفظ الوقاية اتخذت عنها مختصرا مشتملا على لب مطالب الواقعة فاصبح هذا
الشرح مغلقا ثم ايضا ان شاء الله تعالى كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه يحفظ المختصر
فالغرض تاليف شرح الوقاية بحيث ينحل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله
قبل اتمامه فالمامول من المستعدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه الملهم
للصواب والفاتح لمغلقات الابواب كتاب الطهارة اتى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارة
لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها الا
الى لفظ الجمع م قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية ش افتتح
الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرع والاصل مقدم على الفرع بالرتبة ثم
لما كانت الاية دالة على فرايض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله م ففرض الوضوء غسل الوجه
من الشعر ش اي من قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت شعر الراس م الى الاذن ش فيكون
ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد فيفترض غسله وعليه

وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الايمة الحلواني يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ق
لا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل وجهه
واعضاء وضوءه بالماء ولم يسل الماء على العضو جاز لكن قيل تاويله انه سال
عن العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك م واسفل الذقن ش ثم حدود الوجه
من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله م واليدين والرجلين مع المرفقين و
الكعبين ش خلافا لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل
لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت بحيث لو لم تكن كلمة الى لم يتناولها
صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها الصدر
كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول
ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك
والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فالمذهب
الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلاثة الاول فالاول يعارضه
الثاني فتساقطا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في مواضع استعمال
كلمة الى ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول اي الدخول
فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج
بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية
الاسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناتي الذي ينتهي اليه
عظم الساق وذكر ان الله تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء غاسلين بمقابلة
الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعبين لفظ المثنى فلم يمكن ان
يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد من افراد الجمع
فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل
رجل م ومسح ربع الراس واللحية ش المسح [illegible] ببلة العضو انما يكون بالايدي اخذ

عن الاناء او بللا باقيا في اليدين بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي
في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل يأخذه من بعض اعضائه سواء كان
ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الرأس
او في ما يطلق عليه اسم المسح وهي شعرة او ثلاث شعرات عند الشافعي عملا باطلاق
النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الرأس
وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط يراد كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد به بعضه
لان الاصل في الباء ان يدخل الوسائل وهي غير مقصودة فلا يشترط استيعابها بل
يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل تشبه المحل بالوسائل
فلا يشترط استيعاب المحل لكن تشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان
يجاب بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة ولان مسح
الوجه في التيمم قائم مقام غسله فيكون الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين
فلو كان النص دالا على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان
الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية
دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك واما نفي مذهب الشافعي فمبني
على ان الآية مجملة في حق المقدار لا مطلق كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد ولا
شك ان ما تسمية الانملة شعرة او ثلاثا لا تسمى مسح الرأس وامرار اليد يكون لاحد
وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد به البعض وفي قوله
فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الآية في المقدار مجملة ففعله عم انه مسح على الناصية
يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما
تحتها من البشرة صار كالرأس وعند ابي يوسف مسح كلها فرض لانه لما سقط
غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس
فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسله كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما
يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن

الذقن خلافا للشافعي كذا ذكر في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة مسح
ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان واذا
مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار م وسننه للمستيقظ
غسل يديه الى رسغيه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء س هذا عند بعض المشايخ سنة قبل
الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل انه
اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها
ثلاثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان
معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع اليسرى مضمومة
في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل كذلك
ثلاثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عم فلا يغمس يده في الاناء
محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا
وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال على طريق المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم ان على يده نجاسة
اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض م
وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة والاستنشاق بمياه س واعلم انه قال
بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه
ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي فان المسنون عنده ان يتمضمض و
يستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا م وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل
ومسح كل الرأس مرة س خلافا للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد
الترمذي في جامعه ان عليا رض توضأ فغسل اعضاءه ثلاثا ومسح رأسه مرة
قال هذا وضوء رسول الله عم وفي صحيح البخاري مثل هذا م والاذنين بمائه س اي بماء
الرأس خلافا للشافعي فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده م والنية والترتيب المنصوص عليه
س اي الترتيب المذكور في نص القرآن وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عم الاعمال
بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء

يشمل الثواب بخروج حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو
نوعان دنياوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم
الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة اي صحة الاعمال
فان قيل فيلزم هذا الكلام بتمامه في جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات
وذا باطل فان المتمسك في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا نعم الثواب
لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها
لم تشرع الا لكونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا
لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته
اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فبقي صحيحا بمعنى انه مفتاح الصلوة كما في ساير الشروط
كتطهير الثياب والمكان وستر العورة فانه لا اشتراط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله
فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان تقديم غسل
الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا المذكور بعد فاغسلوا وفيما المراد فا
هذا المجموع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه وان سلم فلنا استدل المجتهد بهذه الآية يكون
الاجماع منعقدا فاستدل لا دلالة على ترتيب الباقي استدلالا بلا دليل وتمسك بجهره ز عمدا
بالاجماع وقد رايت في كتبهم الاستدلال بقوله عم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قيل
كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضأ مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة في جميع الاشياء
الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان كان ابتداؤه من اليمين او من اليسار وايضا
اما ان كان على سبيل الموالاة او ضده او التيامن او ضده وان لم يرد به جميع اوصافه
لا يدل على فرضية الترتيب عم والولاء س اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف
العضو الاول وعند مالك هو فرض وما لا يدل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة
النبي عم من غير دليل على فرضيتها م والتيامن س اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء
فان قلت لا شك ان النبي عم واظب على التيامن ولم يروا انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون

مطلب في سنن الوضوء

الفرض ما ثبت بدليل قطعي ويكفر جاحده ويفسق تاركه والواجب ما ثبت بدليل ظني ويفسق تاركه ٣
ولا يكفر جاحده والسنة ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب ولا عقاب والمستحب ما في فعله
ثواب وليس في تركه عتاب ولا عقاب والمباح ما استوى طرفاه بين فعله وتركه
والحرام ما في فعله عقاب والاولى ما في فعله ثواب وليس في تركه عتاب
ولا عقاب احيانا والله اعلم

مطلب في فضل الوضوء

يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي عم مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة
على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس
الثياب وكالاكل باليمين في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي عم على التيامن
من قبيل الثاني ويؤيد هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله ان الله يحب التيامن في كل شيء
حتى التنعل والترجل م ومسح الرقبة ونا قضه ما خرج من السبيلين س سواء كان معتادا
او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل والدبر وفيه اختلاف المشايخ م او
من غيرهما ان كان نجسا سال الى ما يطهر س اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء
او في الغسل وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا
يتعلق بقوله او من غيرهما والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فلا
يكون طاهرا هنا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة يقال الشيء ينجس فهو نجس
بحسبي واما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا اي ينتقض عند زفر
وكذلك اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوزه وكذا اذا عض شيئا
او خلل اسنانه او دخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنشر فخرج من انفه علقا
مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في
زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل بادٍ لا خارج والنجاسة المستترة
في موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى
الدم على راس الجرح ولكن لم يسل من الجرح فان الخروج هنا كالمحسوس ومع ذلك لا
ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا
الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح وهكذا في القيء القليل وسيأتي في هذه الصفحة
وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا قشرت نقطة في العين فسال الى الصدين بحيث لم تخرج من
العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ
ليس لحكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى
ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد فخرج دم كثير

وسال بحيث لو لم يتلطخ راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسيل
الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة
الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال
م والقيء س عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل القواعد لان الحكم مختلف فيهما
فقال م ودما ان قيئا ان ساواه اي البزاق س حتى ان كان البزاق اكثر لا ينقض ولما
ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم
فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على قوله دما قوله م او مرة او طعاما او ماء
او علقا ان ملأ الفم لا بلغما اصلا س سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من الجوف
وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا يتداخله النجاسة م وانقض صاعدا ملأ الفم
عند ابي يوسف س لكن النازل من الراس لا ينقض عنده ايضا م وهو يعتبر اتحاد
المجلس ومحمد في السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا س فقوله وهو يعتبر يرجع الى
ابي يوسف وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملأ
الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد
يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فحصل اربع صور اتحاد
المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف
الغثيان فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف م وما ليس بحدث ليس بنجس س بكسر الجيم
فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح لم
وكذا القيء القليل وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في
النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما الى قوله دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا
فالدم الذي لم يسل عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما
يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال بحله
على طهارته قلت الحكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل فيلزمه

ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح
في الآدمي بناء على حرمة لحمه لا توجب نجاسة اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة
فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح
وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل
عن النجاسات وحصل له هضم آخر في الاعضاء وصار مستعدا لان يصير عضوا
فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فاذا سال عن راس
الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس اما
اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم اما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان
في اعالي المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق م ونوم مضطجع ومتكئ
ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير س اي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر في
النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا م والاغماء والجنون س على اي
هيئة كانا ويدخل في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل في مشيته تحرك
هو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحد م وقهقهة
مصل بالغ في ركوع وسجود س حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي واشترط ان
تكون في صلاة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلاة الجنازة او سجدة
التلاوة لا تنقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض
الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم العبرة
القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلاة على اي هيئة كان
فقهقه لا تنقض الوضوء وعند الشافعي لا ينتقض الوضوء بالقهقهة و
حدها ان تكون مسموعة له ولجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه
وهو يبطل الصلاة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو
لا يبطل شيئا م والمباشرة الفاحشة س وهي ان يتماس بدنه بدن المرأة
مجردين وانتشرت آلته وتماس الفرجان م ودودة خرجت من دبر لا التي خرجت من

بيان حد السكر في الاغماء واليمين

بيان فرض الغسل

جنبٍ س لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة وأما الخارجة من البدن فينقض
لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه
اختلاف المشايخ م ولا لحم سقط منه اى من جرح م ولا مس الذكر والمرأة س خلافا
للشافعي م وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق س وهما سنتان عند الشافعي ولنا
ان الفم داخل من وجه خارج من وجه حتى ان ابتلاع النخامة لا يفطر وكما في ابتلاع
الصائم الريق ودخول شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد
فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه لكن الانف ... واذا
تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا بأس به م وغسل البدن س اي جميع ظاهر البدن
حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزيه وفي الدرن يجزيه انه يتولد من
هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ منه وكذا الصبغ والحناء فالحاصل ان المعتبر
في هذا الحرج واذا ادهن وامر الماء ولم يبتل يجزيه واما ثقب القرط فان كان القرط
فيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها فان
غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب انه لا يصل اليه يتكلف
يتكلف وان انضم الثقب بعد نزع القرط بحال ان امر عليها الماء يدخلها وان غفل
لا يدخل امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب او نحوه وان كان في اصبعه
خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة في قول
البول اليها ولم يخرج عنها ينتقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من
كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينتقض الوضوء اذا
البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء م لا ...

بيان سنن الغسل

وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان على بدنه س اي ان كان
النجس على البدن م ثم يتوضأ الا رجليه س استثناء متصل اي يغسل اعضاء
الوضوء الا رجليه م ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه
س اي اذا كان مكان الغسل مجمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح ...

الرجل

او حجر يغسل الرجلين هنا كم م وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل
اصلها س خص المرأة لقوله عم لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على
نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفور الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط
ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض مشايخنا تبلها وتعصرها لكن الاصح عدم
وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء

بيان موجب الغسل

الشعر كما في اللحية لعدم الحرج م وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال
س حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط وقت
الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد وقت الخروج عند ابي يوسف حتى ان انفصل عن مكانه
بشهوة واخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا
عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب غسل ثان عندهما لا عنده
م ولو في نوم س ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وقد روي عن محمد في غير رواية
الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل
قال شمس الائمة الحلواني لا يؤخذ بهذه الرواية م وغيبة حشفة في قبل او دبر على
الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم س اما في المذي
فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف م وانقطاع الحيض والنفاس
س لقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سببا للغسل
فاذا انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مأمورة
بالشرائع عندنا وحين اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة
ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام
والانقطاع غير مستمر فافترقا م لا وطي بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والا
الاحرام وعرفة س نفل الجمعة سن لصلوة الجمعة هو الصحيح م ويجوز الوضوء
بماء السماء والارض كالمطر والعيون س واما ماء الثلج فان كان ذائبا يجب تقاطره يجوز
والا لا م وان تغير بطول المكث او تغير احد اوصافه س اي الطعم او اللون او الريح م

شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران س انما عين هذه الاشياء
ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه
التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران ق وعند ابي يوسف ان كان المخلوط
شيئا يقصد به التطهير يجوز الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة
والسيلان وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به
غلبته على الماء ق وفي رواية لا يشترط وفيما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي رح ق
بماء جار فيه نجس لم ير اثره س اي طعم او لون او ريح اختلفوا في حد الجاري فالحد
الذي ليس في حركة حرج ماء يذهب بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوقه وبقية
الماء يجري مع ضعيف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار وكذا ما ضعيف الجريان اذا توضاء
به بجماعة بجلس بحيث لا يستعمل غسالته او يكثر بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته وان كان
هو حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى
من غير تفصيل بين ان يكون لم يغالي اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز ق واعلم انه اذا كان
انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على ان نتنه لطول المكث واذا
وقع كلب عرض النهر وهو يجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء
في الاسفل والا فلا قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت مشايخي ق وعند ابي يوسف لا باس به
بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه ح وبماء في جانب غدير لا يتحرك بتحريك جانبه الآخر اي
يحتمل ماؤه ق وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع س بكسر الدال وانما قال
مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه ح ه
ما ليس له دم سائل كالبق والذباب س لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكر في
الحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي رح لا بما اعتصر س الرواية بقصر ما
م من شجر او ثمر س اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء ح ولا بماء زال طبعه بغلبة
غيره اجزاء س والمراد بخروجه من طبع الماء وهو الرقة والسيلان م او بالطبخ كا
كالاشربة س نظيرها اعتصر من الشجر والثمر ابا لا باس معتصر من الشجر وثمر الى التفاح

٦

التفاح والخوخ معتصر من الثمر م وماء الباقلاء س نظير ما غلب عليه غيره اجزاء ح والمرق
س نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا
رفع في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلاء ح ولا بماء راكد
وقع فيه نجس الا اذا كان عشرا في عشر اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف س في ان حكمه حكم الماء الجاري فان كانت
النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من
جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته قال محي السنة التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل
شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الآخر اذا وقعت
النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء من الجانب الآخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به
بناء على قوله عم من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون لكل جانب عشرة
فعلم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه يجذب الماء اليه و
ينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر
الاولى وتنجس ماؤها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في
في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كان النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون ف
سهلوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ح ولا بماء استعمل لقربة او
رفع حدث س اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول في انه بم يصير مستعملا فعند ابي حنيفة
وابي يوسف بازالة الحدث وايضا بنية القربة فان توضأ المحدث وضوءا غير منوي ي
يصير مستعملا وان توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالنية
فقط وعند الشافعي لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء
والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما يزايل من العضو صار
مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس نجاسة غليظة ق وعند
ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة ق وعند محمد هو طاهر غير طهور وعن مالك والشافعي في
قوله القديم هو طاهر ومطهر ويحتمل انه لو كان طاهرا لجاز في السيول الوضوء به كمن شرب
ولم يتغير احد ح وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي س اعلم ان الدباغ

هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه
يطهر الجلد ولا يعود النجاسة ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس
ثم اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف ان صارت
بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع
في الماء لم ينجس من غير فصل والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل
م وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وان لم يؤكل وما لا فلا س اي ما لم يطهر جلده بالدباغ لا يطهر
بالذكاة والمراد بالذكوة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا م و
شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر وتجوز
صلوة من اعاد سنه الى فمه وان تجاوز قدر الدرهم س افرد هذه المسئلة بالذكر
مع انها فهمت مما مر لان السن عظم او عصب ونحوه ذكر ان العظم طاهر لكان الاختلاف
فيها فانها ان كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد فصل بئر
فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح
كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها س والاصح ان يؤخذ بقول رجلين لهما
بصارة في الماء ويعمل قولهما باي دلو كان [illegible] م وفي نحو حمامة او دجاجة مات فيها
اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر الوسط فما
جاوزه احتسب به وتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمن يوم وليلة
ان لم ينتفخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وفي الامر نجس وسور الادمي والفرس
وكل ماكول طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم
غيره والعرق معتبر بالسور س لان السور مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق
واحد لان كلاهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سور ماكول اللحم وغير
ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا يرى ان غير ماكول
اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فماكول

ماكول وغيره سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن لكرامة فانه آية النجاسة لكن فيه شبهة لان الحرمة
لاختلاط الدم اذ لولا ذلك لم يكن نجاسة لذاته كان نجس العين وليس كذلك فسؤر ماكول
اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين
اما في ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السور
لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة
في الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى كان نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه نجس
بالموت وان ذكي فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان
كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم واما في غير ماكول
اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط بالدم والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر ان نجاسته
باجتماع الامرين م فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة يتوضأ به فقط وابو يوسف
بالتيمم فقط ومحمد بهما س الخلاف في نبيذ التمر حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد
وصار مسكرا لا يتوضأ اجماعا باب التيمم هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء
لم يقدروا على الماء س اي على ماء يكفي للطهارة حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل
يجب عليه تيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث
يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي
لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا م لبعده ميلا س الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة
الاف ذراع وخمسماية الى اربعة الاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن ان
الميل انما يكون معتبرا اذا كان في طريق غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا
كان قدامه فيعتبر ان يكون ميلين م او لمرض س لا يعتمد على استعمال الماء او ان
استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي اذ ضرر اشتداد
المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم م او برد س ان استعمل يهلك م
او عدو او عطش س اي ان استعمل الماء خاف العطش او ليبيح الماء للشرب
حتى اذا وجد المسافر ماء في جب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل

على انه للشرب والوضوء واما الماء المعد للوضوء فانه يجوز الشرب منه وعند الامام
الفضلي عكس هذا فلا يجوز التيمم م او عن حركته س كالدلو ونحوها م او خوف فوت
صلوة العيد في الابتداء س اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا
بالاتفاق م وبعد الشروع متوضأ والحدث للبناء س اي اذا شرع في صلوة العيد متوضئا
ثم سبقه الحدث وهو يخاف انه ان توضأ يفوته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله هو للحدث متعلق
وقيل يجوز وقد لم يقيد واصفه للحدث وتابعه وهو قوله للبناء مع المعطوف فانه متعلق بقوله
للتعذر اه وقوله في الابتداء متعلق بالمبتدأ وتقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيد
في الابتداء او بعد الشروع ضربته م او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت جمعة والوقتية
س لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء م ضربة للمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه
س ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا
يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر
مع شيء من الكف اليسرى مبتدأ من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى
رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه
ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها م على كل طاهر من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر س وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين
فاذا كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير لو كان عليهما غبار يجوز
ولا يجوز على مكان فيه نجاسة وقد زال الاثر مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد
عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز
الا بالتراب م ولو بلا نقع عليه س اي على الشيء فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال
حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يديه عليه م مع قدرته على
الصعيد بنية اداء الصلوة س فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به
حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما

احدهما لا يتنوع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما م فلا يجوز تيمم كافر للاسلام س لا
لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف فانه يشترط لصحة التيمم في حق
جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة
او تصح كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة
او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول
المسجد لا يجوز به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول
المسجد م وجاز وضوءه بلا نية س حتى اذا توضأ بلا نية فاسلم جاز صلوته بهذا
الوضوء خلافا للشافعي وهذا بناء على مسئلة النية في الوضوء وان توضأ بالنية فا
فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة
فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى م ويصح في الوقت س اتفاقا م وقبله س
خلافا للشافعي فلا يجوز به الصلوة في اول الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في الاصول
ان التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق فيجوز بناء على طاهر ويجنب يجوز
التيمم عندنا خلافا له وقوله عم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا م ولعبد
طلبه من رفيقه له ماء منعه س حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الان فلا يعيد
ما قد صلى م وقبل طلبه جاز خلافا لهما س هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه
ان لم يطلب منه فصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط ان كان مع رفيقه
ماء فعليه ان يسأله الا على قول حسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج
ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال
ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله عم بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان
المتيمم المسافر اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او
شك مضى على صلوته لانه صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة
ولم يطلب وتيمم حيث لا يجوز له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على
ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال ان فرغ من صلوته فسأله فاعطاه او على

بثمن المثل وهو قادر عليه استانف الصلوة واذا ابى تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم
تم اعطى لكن ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا
راى خارج الصلوة فلا يظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط والمحيط سواء غلب على
ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي مسئلة الجنب واذا راى في الصلوة ولم
يسال بعدها فكذا وان راى خارج ولم يسال فصلى ثم سئل فان اعطى بطلت صلوته
وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان راى في الصلوة فكذا
ذكر في الزيادات لكن تبقى صورتان احديهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع
او شك فسئل فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى انه اتم الصلوة
فيما اذا ظن انه يعطي ثم سئل فان اعطى بطل صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه
كان خطاء بخلاف مسئلة التحري لان القبلة جهة التحري اصالة وههنا الحكم
داير على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامها تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق
قائما مقامها م ويصلي بمحاشاة من فرض ونفل س خلافا للشافعي م وينقضه نا قض
الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره س حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم
عدم اعاد التيمم وانما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصب الماء لمعة
على ظهره وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما
بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما
بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر وان كفى لكل واحد منفردا اغسل اللمعة
لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان
وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف الى
الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين
تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث حدثا فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في
الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان
كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة

وصلى ولم يسأل بعد الصلوة م

اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى اللمعة لا الوضوء انتقض تيممه ويغسل
اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى الوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل
واحد منهما منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو
لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففيه ما بذكر الزيادة
يعيده في رواية الاصل لان التيمم انما يثبت القدرة اذا لم يكن صرفه الى الجهة اهم حتى اذا كان
على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق
التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد
منفردا انتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل
واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة
المشاع توجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة فلانه
انه يبقى على ملك الواهب ولم يثبت الاباحة لانها بطلت الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان
اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانها لم يملكوه لا يصح اباحتهم م لا ردته
س حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله ثم اسلم يصح صلوته بذلك التيمم م وندب لراجيه س
اي لراجي الماء م صلوته آخر الوقت س فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت
باق لا يعيد الصلوة م ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا س الغلوة مقدار ثلثمائة
ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة
وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا احسن جدا م ولو نسيه مسافر
في رحله وصلى متيمما ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف س اما اذا وضعه غيره وهو
لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع
عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير منعه الكفار عن الوضوء او محبوس في السجن او الذي
قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا
في الذخيرة

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة س اي بالسنة المشهورة فيجوز
بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين م للمحدث دون من عليه الغسل

س فيقال صورته جنب تيمم ثم احدث ووجد من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس
خفيه ثم مر على ماء يكفي الاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فالخف
فيتيمم ثانيا فان احدث بعد ذلك توضأ وينزع خفيه م خطوطا باصابع مفرجة
يبتدأ من اصابع الرجل الى الساق س هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم
يفرج الاصابع لكن مسح بمقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها
ومسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام
والمسبحة مفتوحتين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى [illegible]
صفة المسح قال الكرخي يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما على
الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع
وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار
الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان
المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز
لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتدأ من طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المطر
ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الراس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل
ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح م على ظاهر خفيه س الخف ما يستر الكعب
او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث
اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق فلا باس بان يكون واسعا بحيث
يرى رجله من اعلى الخف م او جرموقيه س اي على خفين لبسهما فوق الخفين
ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح
سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين
لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل
ثم اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث لو مسح
على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين لا يعيد المسح على الطاق

الطاق الآخر وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر
وعن ابي يوسف انه ينزع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين م او جوربيه
الثخينين س اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد م او منعلين او مجلدين
س حتى ان كان الثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وعنه
انه رجع الى قولهما قبل موته م ملبوسين على طهر تام وقت الحدث س فلو توضأ
وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث
او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى
وادخلها الخف فليست له طهارة تامة في الصورة الاولى اذ لبس الخفين وفي الصورة الثانية
اذ لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارة [illegible]
وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا
الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على
طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث
لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار م لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين س القفاز ما يلبس على الكف ليكون منها مخالب
الصقر ونحوه م وفرضه قدر ثلث اصابع اليد س فان مسح رسول الله عم كان
خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع انما هو
بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث اصابع ولا يفترض فيه شيء آخر كالنية
وغيرها م ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث
س لان قوله عم يمسح المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة
المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح
وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور م وينقضه ناقض الوضوء
ونزع الخف س ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما
ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فيجب غسل الاخرى اذ لا

جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا او
اذا اصاب الماء اكثرها الكذا عند ابي جعفر م ومضى المدة وبعدها حدث س اي تنزع
الخف ومضى المدة م على المتوضي غسل رجليه فحسب س اي على الذي كان له وضوء لا يجب الا
غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف مالك بناء على
فرضية الولاء عنده م وخروج اكثر العقب الى الساق نزع س ولفظ العدوري
اكثر القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة م ويمنعه خرق يبدو منه قدر
ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه س فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع
الا اذا دخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا
مشى وليظهر هذا المقدار لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع من الغزل ونحوه مشقوق اسفل
الكعب ان كان يستر الكعب بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث لا يبدو منه شيء فهو كغير
المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور م ويجمع خرق في خف لا في خفين
س اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق وبدا من كل واحد شيء قليل بحيث
لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز
المسح م وتمم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتم يوما وليلة ان اقام قبلهما وينزع ان اقام
بعدهما س فهنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل
تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلثا منها وطريق كرها اذا سافر المقيم بعد
تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع م ويجوز على جبيرة محدث فلا يبطله
السقوط الا عن برء س المسح على جبيرة ان اضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلف
الروايات عن ابي حنيفة في جواز تركه والمأخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة
مشدودة على طهارة وتمام يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو
كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كان الجبيرة مشدودة يضره حلها اما اذا
كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله
يلزمه امرار الماء وان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان

كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه فان لم يستعن
ويتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء
فاذا امر الماء ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا
اذا افتصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها
بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها
المسح وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها
يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع
القرحة وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة يضر يحلها
ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة
المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الطاهر من اليد ما بين
العقد بين العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة وربما تنفذ
البلة الى موضع الفصد ولا يشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية
الحسن عن ابي حنيفة وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح
ثم نزعها ثم اعاد فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فبدله
قبل برئها بالاخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح
الجبائر بل يكفي مرة واحدة هو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف
في انه يجوز على حدث وبلا تقدير له مدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت
عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل
الرجلين **باب الحيض** س الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة
ونفاس م فالحيض هو دم ينفضه رحم بالغة س اي بنت تسع سنين م لا داء بها
س فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين
وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا انفتح الدم كان سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا
وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا كما في بعد الدماء يجب ان يقيد بعدم

اعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر يوما اذا تخلل بين الدمين فان كان الطهر المتخلل اي الطهر المتخلل اقل من ثلثة ايام مثاله مبتداة رات يوما
دما وخمسة طهرا ويوما دما لا يفصل بينهما اي بين الدمين فالاربعة كلها حيض لاستوائهما فتغلب الدم على الطهر لان اعتبار الدم يوجب حرمة الصوم

[illegible]

الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس ق
اكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارا بخمس وخمسين وما رات بعدها وخوارزم ح
لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رات دما قويا كالاسود والاحمر
القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رات صفرة
او خضرة او تربية فهي استحاضة م واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة
س وعند ابي يوسف اقله يومان واكثر اليوم الثالث وعند الشافعي اقله يوم
وليلة واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عم اقل الحيض للجارية البكر و
الثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدا الحيض من وقت خروج
الدم الى الفرج الخارج وان لم يخرج الدم الى الخارج بحيلولة الكرسف لا ينقطع الصلوة
فعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج من
الكرسف فاذا احتشى الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف
فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول وعن خروج الرجل العطشة
في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه
موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت
رات عليه اثر الدم فالان يثبت حكم الحيض والحائض لو وضعت ورات عليه البياض حين
اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت م والطهر المتخلل س اي بين الدمين في مدة س اي مدة
الحيض م وما رات من لون فيها س اي في المدة م سوى البياض حيض س فقوله والطهر المتخلل
مبتداء وما رات عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا
تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان
كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة
ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا ه
تيسيرا على المفتي والمستفتي ق وفي رواية محمد عنه انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة
او اقل ق وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا ق وعن محمد يشترط مع هذا

هذا لكون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دماً لعشرة فان وجد في عشرة بعد
فيها طهر آخر يغلب الدمين الحيضتين لم يكن يجعل متواليا بان يعتق ذلك الدم الحكم فيهما فان بعد
دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا الا في قول ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما
على ذلك الطهر او متأخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا
فهذه ستة اقوال وقد ذكر كثير من المتقدمين والمتأخرين اعني ابو المجد ونضع مثلاً يجمع
هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية ثم يوما وسبعة ثم يوما
وثلثة ثم يوما وثلثة ثم يوما ويومين ثم يوما دما فهذه خمسة ولم يعرف يوما فوق ذلك
لم يكن في العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة
عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة وعند
ابي سهيل الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة ففي
كل صورة يكون الطهر الناقض فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف فان كان احد
الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا
فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف لان هذه الاشياء على قوله واعلم ان الوان
الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة و
الصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة ليغرب الى البياض
والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة
الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة
والصوم وتقضي هو لا هي اي تقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب
الصلوة وصحتها اداء لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحته ادائه
فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان
طهرت في آخر الوقت وجبت فان كان طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي
في الوقت التحريمة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة
وجبت والا فوقت الغسل يحتسب من مدة الحيض والقضاء اذا حاضت في النهار فان

كان في آخره بطل صومها فيجب قضاوه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لاختلاف صلوة
النفل اذا حاضت في خلالها وان طهرت في النهار ولم تاكل شيئا لا يجزي صومها عن اليوم
لكن يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صومها عن اليوم وان كان الباقي
من الليل لحظة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما
يسع الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها م ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت
الازار س كالمباشرة والتخيذ وتحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعن محمد يتجنب شعار
الدم اي موضع الفرج م والقراءة للجنب والنفساء س سواء كان آية او ما دونها عند الكرخي
وهو المختار وعند الطحاوي يحل ما دون الآية هذا اذا قصد القراءة فان لم يقصدها
نحو ان يقول شكرا للنعمة الحمد لله رب العالمين فلا باس وبعضهم جوز لها التهجي بالقرآن والمعلمة
اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف آية وتقطع ثم تعلم
النصف الآخر واما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية
والاذكار لا باس بها ويكره قراءة التورية والانجيل بخلاف المحدث م ومسهو لا بغلافه
م ولا تمس هو لا س اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث م مصحفا الا بغلاف متجاف
اي منفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على اللوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف
يجوز وعند محمد لا يجوز م وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرته س اراد درهما عليه
آية من القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوها على الدراهم م و
حل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل ودون من قطع لاقل منه س اي اقل
من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين م الا اذا مضى وقت
يسع الغسل والتحريمة س فيحل وطيها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يمكن فيه الا
الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة
ايام بعد مضي ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل
الى آخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب
دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر او كانت مبتداة فتأخر

فتأخر الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى
آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصورة المذكورة اذا عاد
الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداة كانت او معتادة فاذا انقطع لعشرة او
اكثر بمضي العشرة يحكم بطهارتها فيجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها
ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة
والصوم فاذا طهرت في الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة
والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت وهكذا الى العشرة م واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره س الا لنصب العادة فان اكثر الطهر معتبر في حقه
ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة
نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عنها
بشيء وهو الساعة وصورته مبتداة رأت عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم
استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث
حيض لكل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار لكل طهر ستة اشهر الا ساعة م وما
نقص عن اقل الحيض س اي الدم الناقص عن الثلثة م او زاد على اكثره س اي على
العشرة م او اكثر النفاس س وهو اربعون يوما م او على عادة عرفت للحيض
وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين ح س اي اذا كانت لها عادة
في الحيض وفرضناها سبعة فرأت الدم اثني عشر يوما فالخمسة ايام بعد السبعة
استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت
الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد
ان يبين حكم المبتداة فقال م او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين
نفاسها س المبتداة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد
عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة
فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من

بلغت بالجر عطف بيان للعشر وقوله نفاسها بالجر عطف بيان للاربعين م او ما رأت حامل
فهو استحاضة س اى الدم التى تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتدأ
وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال م لا يمنع صلوة وصوما ووطئا ومن لم يمض
عليه وقت فرض الا وبه حدثه س اى الحدث الذى ابتلى به م من استحاضة او رعاف او نحوهما
يتوضأ لوقت كل فرض س احتراز عن قول الشافعى فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلى النوافل
بتبعية الفرض م ويصلى فيه ما شاء من فرض ونفل وينتقض بخروج الوقت لا بدخوله س احتراز
عن قول زفر فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابى يوسف فان الناقض عنده كلاهما م
فيصح من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر س خلافا لابى يوسف وزفر فانه حصل دخول الوقت
ولم يحصل الخروج م لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله س اى من توضأ قبل طلوع الشمس لكن بعد
طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا وعند ابى يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان
الناقض عنده الدخول ولم يحصل م والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما
س خلافا للشافعى اذ اكثره ستون يوما م وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد س التوأمان
ولدان من بطن لا يكون بينهما لانهما اقل من مدة الحمل وهو ستة اشهر م وانقضاء العدة من الآخر
اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد س سقط مبتدأ ويرى صفته وولد خبره م فتصير هى نفساء والامة
ام الولد ويقع المعلق بالولد س اى اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض
خلقه م وتنقضى العدة به س اى اذا طلقها زوجها تنقضى عدتها بخروج السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلى وثوبه ومكانه عن نجس مرئى بزوال عينه وان بقى اثر يشق
زواله بالماء س بالماء متعلق بقوله بزوال عينه م وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد س
عطف على قوله بالماء م وعن غيره بغسله ثلاثا وعصره فى كل مرة ان امكن س بشرط ان يبالغ فى العصر فى
المرة الثالثة بقدر قوته م والا يغسل ويترك الى عدم القطرات ثم وثم هكذا م وعن خف ذى جرم
جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف فى رطبه س اى فى رطبه م اذا بالغ وبه يفتى
وعما لا جرم له بالغسل فقط م وعن المنى بغسله س سواء كان رطبا او يابسا م او فركه يابسا
س هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال فتجاوز البول عن رأس مخرجه ولم يستنج لا

او تجاوزه

س اى يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط

ولا فرق بين الثوب والبدن فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة لا يطهر البدن
بالفرك م والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجرى الماء عليه ليلة والارض والآجر المفروش
باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم س اى يجوز الصلوة عليه ولا يجوز التيمم بها
م وكذا الخص س فى المغرب هو بيت من قصب والمراد هنا السترة التى تكون على السطوح
من القصب م والشجر والكلأ قائم فى ارض لو تنجس ثم جف هو المختار وما قطع منهما يغسل لا
بغير س لما ذكر تطهير النجاسات شرع فى تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو منها فقال
م وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة و
روث وخثى وما دون ربع ثوب من خفيف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو
وان زاد لا س قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع موضع الذى
اصابه النجاسة كالذيل والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر فى شبر م واعتبر وزن الدرهم
بقدر مثقال فى الكثيف ومساحته بقدر عرض كف فى الرقيق س المراد بعرض الكف عرض مقعر
الكف وهو داخل مفاصل الاصابع م ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس
طاهرا س لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك م وبول انتضح مثل رؤس الابر
ليس بشئ وماء ورد على نجس نجس كعكسه س اى كما ان الماء نجس فى عكسه وهو ورود
النجاسة على الماء م ولا رماد قذر وملح كان حمارا س اى لا يكون شئ منهما نجسا و
فى رماد القذر خلاف الشافعى م ويصلى على ثوب بطانته نجس س اى اذا لم يكن الثوب مضربا
م وعلى طرف بساط طرفه آخر منه نجس تحرك احدهما بتحرك الآخر او لا س انما قال هذا احترازا
عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر م
وفى ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شئ لو عصر س اى ظهر منه الندوة
بحيث لا يقطر الماء لو عصر م او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او تنجس
طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر س اى لا يشترط التحرى فى غسل طرف من الثوب م
كحنطة بال عليها حمر تدوسها فقسم او غسل او ذهب بعضها فيطهر ما بقى س اعلم انه اذا ذهب
بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان

البلغة والخفيفة

يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة
م الاستنجاء من كل حدث س اي خارج من احد السبيلين م غير النوم والريح س فان
قلت التقييد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد
به فهو كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة وليس في الفصد ونحوه وليس
كذلك قلت يقيد الحدث بالخارج على السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لان الذي
هذا القيد لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين م بنحو حجر يمسح
حتى ينقيه بلا عدد سنة س اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي م يدبر
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول والثالث شتاء س الادبار
الاذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم في المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي
الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني لان الخصية في الصيف مدلاة فلا يقبل عن تلوثها
ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية
ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وقيدنا بالرجل لان المرأة تدبر بالاول ابدا لئلا تتلوث فرجها في
الصيف والشتاء في ذلك سواء م وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج مبالغة
ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز
المخرج اكثر من درهم س هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف وهو ان يكون ما جاوز اكثر
من قدر الدرهم وعند محمد يعتبر ما جاوز مع موضع الاستنجاء م ولا يستنجي بعظم وروث
ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء س ولا يختلف هذا عندنا في
البنيان والصحراء **كتاب الصلوة** الوقت الفجر من الصبح المعترض
الى طلوع ذكاء س احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب م و
للظهر منه الى بلوغ كل شيء مثليه سوى فيء الزوال س لابد ههنا من معرفة
وقت الزوال وفيء الزوال وطريقه ان يستوي الارض بحيث لا يكون بعض
جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او ببعض موازين المهندسين
وترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وتنصب في مركزها مقياس قايم

بان يكون بعد رأسه عن ثلث نقطة من محيط الدائرة متساويا ولكن قامته بمقدار ربع
قطر الدائرة فراس ظله في اوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في
الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى
حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار
فتضع علامة على مخرج الظل وتنصف القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا
مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الآخر من المحيط فهذا الخط هو
خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط وهو نصف النهار والظل
الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت
الزوال فهذا اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى
فيء الزوال مثلا اذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان
يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه
وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
م وللعصر منه الى غيبتها س فوقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين الى ان
يغيب الشمس م وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى س وعند ابي حنيفة
الشفق البياض م وللعشاء منه وللوتر ما بعد العشاء الى الفجر لهما س اي للعشاء و
للوتر م ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته
ان ظهر فساد وضوئه س وقال عم اسفروا بالفجر فانه اعظم درجة للاجر م والتاخير
لظهر الصيف س في صحيح البخاري ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
م وللعصر ما لم تتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه
ويستحب التعجيل لظهر الشتاء والمغرب وفي يوم غيم تعجيل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما و
لا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها
الا عصر يومه س فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب
الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فقضا

فاذا اداه اتم كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر
كل وقته وقت الكمال لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد
بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله
عم من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل
الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد
عن الصلوة في الاوقات الثلث رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح
هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما ساير الصلوات فلا يجوز في
الاوقات الثلث بحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها م وكره النفل اذا خرج الامام
لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة في هذين س اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره
في الاول وهو ما اذا خرج الامام للجمعة للخطبة م ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج س وفيه خلاف
الشافعي م ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط س خلافا للشافعي فان عنده من طهرت
في وقت العصر صلت الظهر ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب
والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر م ومن هو اهل فرض في اخر وقته يقضيه لا من
حاضت فيه س يعني اذا بلغ الصبي واسلم الكافر في اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر
التحريمة يجب عليه قضاء ذلك الوقت خلافا لزفر ومن حاضت في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء
صلوة ذلك الوقت **باب الاذان** هو سنة للفرائض فحسب في وقتها س هو سنة
للفرائض الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل وقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت
وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا
ولا يرد اشكال لانه في وقت القضاء والغرض كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء
في وقته قال النبي عم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي يجوز
للفجر في النصف الاخير من الليل م فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب
س اي الثواب الذي وعد للمؤذنين م مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه

ويحدر فيه س اي تمهل م بلا لحن وترجيع س لحن في القراءة طرب وترنم ماخوذ من الحان الاغاني
فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف
كالحركات والسكنات وغير ذلك لتحسين الصوت واما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير
لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما م ويجعل اصبعيه
في اذنيه ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته س المراد
انه اذا كان المنارة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فيستدير فيها
فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه
ويقول حي على الفلاح م ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله س خلافا
للشافعي فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة م لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما س اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة م و
استحسن المتاخرون تثويب الصلوة كلها س التثويب هو الاعلام بعد الاعلام م وكذا الاولى
الفوائت س اي اذا صلى فوائت كثيرة م وكل من البواقي ياتي بهما او بها وجاز اذان المحدث
وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا تعاد هي بل هو س لانه يشبه تكرار
الاقامة لانها للاعلام للحاضرين فيكفي الواحد والاذان لاعلام الغايبين فيحتمل سماع البعض
دون البعض فتكراره مفيد م كاذان المرأة والمجنون والسكران س اي يكره ويستحب اعادته
م ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاول لا للثاني
س اي كره تركهما اي ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك واحد منهما
فلم يذكر فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز
له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود اذان
الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان
واقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن
فيها مسجد كذا فهو يصلي في بيته فحكمه حكم المسافر م ويقوم الامام والقوم عند حي على
الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة **باب شروط الصلوة** هي طهارة بدن المصلي من

من حدث وخبث س الحدث النجاسة الحكمية والخبث الحقيقية م وثوبه ومكانه وستر
عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه وللامة مثله
مع ظهرها وبطنها والحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها او بطنها او
فخذها او دبرها او شعرها او ذكره منفردا والانثيين يمنع س الحاصل ان
كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالرأس عضو والشعر النازل عضو
آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر م وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا
ومع ثوب ربعه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما
جاز وقاعدا مومئا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من
يسأل تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رأيه الى اخرى استدار
س اي ان علم بالخطاء في الصلوة او تحول غالب ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار
م وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب س لان قبلته جهة تحريه ولم يوجد م فان تحرى كل جهة
بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله وتقدمه س اي صلى قوم في ليلة مظلمة
بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة
توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احد منهم في الصلوة
جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله
وهم خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى جهة توجه ولكن يعلم
انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام
لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره
وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وح يكون جهة توجه الامام
معلومة وكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر ولا يخرجه جهة امامه اذا علم
انه ليس خلفه بل علم مخالفته اي اذا علم ان الامام ليس خلفه م ويصل قصد قلبه صلوته
بتحريمتها س هذا تفسير النية م والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح و
سائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي

وللمقتدي نية صلوته واقتدائه **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة
س وهي قول الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى وعند الشافعي ركن واما رفع اليدين فسنة م والقيام والقراءة والركوع
والسجود بالجبهة والانف وبه اخذ س يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف عند
عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما م والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج
بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر س في
الهداية مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط
كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعدما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها
ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اتى بفعله فيما تكرر اس قيد يوجب نفي الحكم عما عداه
فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا
على ما يأتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى آخر وما اورد النظير
تقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا يجب بتقديم الا بترك الواجب فعلم ان
الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكررين في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة
اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا
الثلثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى
قوله فيما تكرر فلهذا المراد ذكر في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلوة على
سبيل الفرضية احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح و
القعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض م والقعدة الاولى والتشهد ان س
ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد
في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المص لم يأخذ بهذا لان قوله عم لابن مسعود
قل التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في
كليهما ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة
لاستتمم ولفظ السلام س خلافا للشافعي فانه فرض عنده م وقنوت الوتر وتكبيرات

ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي تجحد فأقام المدعي
البينة فالقضاء للمدعي بالحلول والنعت له
محل عند الشهود وقبل القاضي ذلك الا الامام

العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان س خلافا لابي يوسف والشافعي فانه
فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقيل بعض المشيخة وكذا الا
الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين م والجهر والاخفاء فيما يجهر فيه ويخفى وعند
غيرهما او مندوب س اي ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة واما مندوب وعند
الشافعي لا فرق بين الفرائض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فمن افعال
الصلوة اما فرض او سنة او مستحبات م فاذا اراد الشروع كبر حاذفا ناصبا
رافع يديه س غير مفرج اصابعه ولا ضامها بل يتركها على حالها م ماسا بابهاميه
شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ عاجزا بها او ذبح وسمى بها جاز وفا
باللهم اغفر لي لا س فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر يدل على مجرد التعظيم لا
يشوبه بالدعاء م ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة وبرسل
في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد س فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون فسنته الوضع
وكل قيام ليس كذلك فسنته الارسال م ثم يثني ولا يوجه س اراد بالثناء سبحانك اللهم الخ
قراءة اني وجهت وجهي بعد التحريمة م ويتعوذ للقراءة لا للثناء س المختار ان التعوذ تبع القراءة
لا تبع الثناء م فيقول المسبوق لا المؤتم س بناء على ان المسبوق يقرأ ولا يثني فيتعوذ
والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر
م ويؤخر عن تكبيرات العيد س لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا
بالقراءة لا بالثناء م ويسمي بين الفاتحة والسورة ويسرهما اي الثناء والتعوذ والتسمية
خلافا للشافعي في التسمية بناء على انه آية من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث
الصحاح واردة في انه عم والخلفاء الراشدين يفتتحون بالحمد لله رب العالمين م ثم يقرأ
ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه
مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع
س اي يقول سمع الله لمن حمده م راضعا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد

مطلب
التعوذ للقراءة لا الثناء
والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا
يتعوذ والمسبوق يقرأ
ولا يثني فيتعوذ

والمتورك يجمع بينهما فيقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها
اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او
شيء يحول بجبهته فيستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي
صلوته لا من يصليها س اي على ظهر من لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا
يصلي صلوته م والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم يرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر
ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على
الارض ولا قعود س وفيه خلاف الشافعي ويسمى جلسة الاستراحة م والركعة الثانية كالاولى
لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا
يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة
س وفيه خلاف الشافعي فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير
بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا م ويتشهد كابن مسعود
ولا يزيد عليه في القعود الاول ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح
او سكت جاز ويقعد كالاول س خلافا للشافعي فان السنة عنده في التشهد الثاني
التورك وهو هيئة جلوس المرأة في الصلوة وهي هذه م والمرأة تجلس على اليتها
اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن فيهما س اي في التشهدين م ويتشهد ويصلي
على النبي عم ويدعو بما يشبه القرآن او المأثور من الدعاء لا كلام الناس س فلا يسأل شيئا
مما يسأل من الناس م ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك و
المؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما س اي ينوي الامام بالتسليمتين
وعند البعض لا ينوي لانه يشير اليهم بالاشارة فوق النية وعند البعض الامام
ينوي بالتسليمة الاولى م والمنفرد الملك فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة والعيدين
والفجر واولى العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت حتما ان
قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح س احترازا عما

ويستخلف الامام للخطبة اصلا والصلوة ... ان الاستخلاف للخطبة
لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداء بل يجوز بعد ما احدث الامام وهذا معنى
ما قال في الهداية في كتاب ادب القاضي بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث
يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف
وقد قال شراحه يجوز له ان يستخلف لان اداء الجمعة على شرف
الفوات لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان الامر به من
الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز اذا كان من ذلك الغير سمع الخطبة
لانها من شرائط افتتاح الجمعة الا ان كان اذن اي لا يجوز الاستخلاف
بهما الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف صح يجوز ذلك
وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون درر

الفصح ان [illegible] بكثرة فصوله [illegible] سورة محمد عم وقيل من الفتح وقيل من ق الى آخر القرآن
وطوال المفصل الى البروج [illegible] لم يكن [illegible] الى الآخر [illegible]

قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف م وعلى هذا كل ما تعلق با
بالنطق كالعتاق والطلاق والاستثناء وغيرها س اى ادنى المخافتة فى هذه الاشياء
اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بتصحيح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا
ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء م فان ترك السورة
اولى العشاء قرأها بعد الفاتحة فى الاخريين وجهر بهما ان ام ولو ترك الفاتحة لم يعدها س لانه
يؤدى الى تكرار الفاتحة فى الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة فى الركعة
الواحدة وهذا غير مشروع م فرض القراءة آية والمكتفى بها مسئ س لتركه الواجب م و
سنتها فى السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت و فى
الحضر استحسنوا طوال المفصل فى الفجر والظهر واوساطه فى العصر والعشاء وقصاره
فى المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى الآخر
وفى الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة لصلوة س اى تعيين سورة لصلوة بحيث
لا يقرأ فيها الا تلك السورة م ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت س قال الله تعالى اذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عم اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا
وقال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال ما لى أنازع فى القرآن فسكوت الامام
ليقرأ المؤتم فكذب موضوع م وان قرأ امامه آية ترغيب او ترهيب او خطبة وصلى على
النبى عم س الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه فيصلى سرا م والجماعة سنة مؤكدة س وقيل
قريب من الواجب م والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن
فان ام عبد او اعرابى او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره كجماعة النساء
وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن س لفظ يستوى فيه المذكر والمؤنث فلهذا
لم يدخل تاء التأنيث غيه م وحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر الا الباقية
ويقتدى المتوضى بالمتيمم س لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخليفة عن التراب
عندنا م والغاسل بالماسح س لان الخف مانع عن سراية الحدث الى الرجل وما على
الخف طهارة المسح م والقائم بالقاعد س بناء على فعل رسول الله عم م والمومى بالمومى

بالمومى والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبى س لان الواجب تأخيرهن بالنص م وطاهر
بمعذور وقارئ بامى ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل س لان بناء القوى
على الضعيف لا يجوز م ومفترض فرضا آخر س لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد م والعام
لا يطيلها ولا قراءة الاوسط الى الفجر ويقيم مع مؤتم واحد عن يمينه ويتقدم لو زاد س اى
اذا كان المؤتم واحدا يلزم الامام ان يقوم عن يمينه وعند اشارة الى ان الامام امر
المأموم مأموم يجب ان يكون مساويا له ويتقدم ان زاد اشارة الى ان التقدم
اذا كانوا كثيرا فالاحسن ان يتقدم الامام لان يلزم الامام بالتأخير عنه فان ذكر ليس
من هذا م ولو وقف حذاء يمين المؤتم س لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدى ففساده
يوجب فساده م ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء س الخناثى جمع الخنثى
كالحبالى جمع الحبلى م فان حاذته فى صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى
امامتها والا صلوتها س ان صلت على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث لا حائل بينهما فى
الصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة وان
لم ينو تفسد صلوة المرأة فشرط الاشتراك فى التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على
تحريمة الامام والشركة فى الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتدى
واما حكما كاللاحقين يعنى رجلا وامرأة اقتديا برجل فسبقهما الحدث فتوضآ و
بنيا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم
يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يؤدى جميع صلوته خلف الامام فاذا
سبقه الحدث وبنى يجعل كأنه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتدى من كراهة
القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذى ادرك آخر صلوة الامام فلم يلتزم
اداء الكل خلف الامام فهو فى اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة
فالمسبوقان وان كانا مشتركين فى التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام ليسا
مشتركين اداء فان حاذت امرأة رجلا فى اداء ما سبقا لم تفسد صلوة الرجل لعدم
الشركة فى الاداء اقول فى تفسير الشركة فى التحريمة والاداء تساهل وينبغى ان يقال الشر

في التحريمة اي يبني احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث
والشركة في الاداء ان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديه او يكون لهما امام فيما
يؤديانه حتى يشمل الشركة بين الامام والمأموم فان محاذاة المرأة الامام مفسد لصلوة
الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكرنا وايضا لا اجد فائدة
في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث
واستخلف لغيره فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى
بالخليفة وبين الامام الاول لان كل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه حتى
الخليفة والشركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة
والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة
تحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احدى الطائفتين اما من المقتدين بالامام الاول
او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة
في الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول فالشركة في الاداء
لا توجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في
الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة
المرأة اما اذا لم ينو لا يصح اقتداء المرأة فتفسد صلوتها لانتفاء القراءة بناء على ان قراءة
الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه المسئلة ان المرأة اذا اقتدت
بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان نوى الامام امامتها اما اذا لم يقتد محاذية
هل يشترط نية الامام ففيه روايتان م صلى امي بقارئ وامي او استخلف في الاخريين
افسد صلوة الكل س اي ام امي قاريا واميا فسد صلوة الكل اما صلوة
القاري فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الامي فلانهما لما رغبا في الجماعة
وجب ان يقتديا بالقاري ليكون قراءته لهما فتركا الزيادة التقديرية مع القدرة عليها ولو
استخلف القاري في الاخريين افسد صلوة الكل خلافا لزفر فان فرض القراءة قد ادى
في الاوليين قلنا يجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم توجد

باب الحدث في الصلوة

في الصلوة من سبقه حدث توضأ واتم س خلافا للشافعي م ولو بعد التشهد س
خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته عند ابي حنيفة لانه لان الخروج بصنعه فرض
عنده م والاستيناف افضل س لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من
الامام والمنفرد والمقتدي فقال م والامام يجر آخر الى مكانه س هذا تفسير الاستخلاف م ثم
يتوضأ ويتم ثمة او يعود س اي ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء يعود الى المكان الاول
وانما خير لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء
م وكذا المنفرد س اي ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد م ان فرغ امامه س متصل بقوله
ويتم ثمة او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذي استخلفه فان الخليفة امام
للامام الاول والقوم م والا عاد س اي وان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلف
خليفته م وكذا المقتدي س اي ان فرغ امامه يتم ثمة او يعود وان لم يفرغ يعود م ولو جن
او اغمي عليه او احتلم س اي نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم م او قهقه او احدث عمدا
او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه
ثم ظهر عدمه بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى س اعلم ان هذه الحوادث نادرة
فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله عم من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ
وليبن على صلوته ما لم يتكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت س لوجود
الخروج بصنعه م وبطلت بعده س اي بعد التشهد م عند ابي حنيفة رؤية المتيمم الماء ونزع
الماسح خفه بعمل يسير س انما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك عملا كثيرا يتم صلوته م ومضي مدة مسحه
وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة س اي
لصاحب الترتيب م وتقدم القارئ اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة و
زوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء س الخلاف في هذه المسائل الاثنى عشرية بين
ابي حنيفة وصاحبيه مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما م وكذا قهقهة الامام
بطل وحدثه عمدا على صلوة المسبوق س اي بطل بعد التشهد صلوة المسبوق لو قهقه في خلال الصلوة
م لا كلامه وخروجه من المسجد س اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان

الكلام كالسلام تنبيه للصلوة م امام حصر عن القراءة فاستخلف صح س اي عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا
اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد صلوته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة
م كتقديم مسبوقا س كتقديم الامام مسبوقا سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا
مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا صح م فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وخير اتمها يفسد
للمنافي والاول الا عند فراغه لا القوم س اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه مناف الصلوة
كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلوتهما
الا عند فراغ الامام الاول ان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يسبقه بشيء واتم صلوته خلف خليفته لم يفسد
لا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم م من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجد هما يعيد ما
ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا س اي ان احدث في ركوعه او سجوده وتوضأ
بنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في
الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد يكون
مندوبا م ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان يصلح للامامة والا قيل بطل صلوته س
اي ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامته لان
النية للتعيين وهو متعين وان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبي صار
اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف حتى في صورة الرجل انما يصير اماما للتعين و
صلاحيته وهنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في النوم
والسلام عمدا س قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان ويجعل
ذكرا في العمد كالكلام م ورده س لم يقيد الرد بالعمد فعلم انه مطلق لانه مفسد عمدا
كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب والكلام مفسد عمدا كان
او سهوا م والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر وتشميت
عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير
امامه س انما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد وقال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما

ما يجوز به الصلوة او انتقل الى آية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد
صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وينبغي ان المقتدي على ذلك م وقراءته
من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس س نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف
دينار ونحو ذلك م واكله وشربه وكل عمل كثير س اختلف مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل ما يحتاج الى
اليدين وقيل ما يعلم الناظر انه عامله غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره
المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دأبه التفويض الى رأي المبتلى
م من صلى ركعة ثم شرع في صلوة اخرى بطل ما صلى ان شرع في غيرها والا تم الاولى س اي صلى ركعة من صلوة ثم
شرع اي نوى وجدد التحريمة من غير ما فيه فان شرع في صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا
يحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة
فيتم الاولى م ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ومرور مار بين يديه ولو ذكر الجنة او النار س
...على اختلاف الاقوال م وغير ذلك ...
الالفاظ التي جاءت على المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس والفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا
موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر ... الفتح
الاخرى المعنى المشهور ففي المعنى الاول استعملوا على القياس والمراد من المسجد هنا موضع السجود
فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم لا في غير موضع السجود وتفصيله فاعلم ان الصلوة ان كانت
في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد
فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند
بعض المشايخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وقال البعض الموضع الذي يقع عليه النظر ان
كان المصلي ناظرا الى موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت
هذا فان كان المصلي على دكان ويمر الآخر امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده
حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان ان مر موضع النظر او
نزل في موضع السجود في ان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا فلهذا قال
م وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان س اخذ بالرواية الثانية م ويغرز امامه

الصلاة سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا يخط ويدرأه
بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها
عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب س في المغرب هو ان يرسل من غير ان يضم جانبيه
وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه وقول آخر في الطيلسان ان يلقي القباء على
منكبيه وهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه م وكفه س وهو ان يضم اطرافه
اتقاء التراب ونحوه م وعبثه به وبجسده وعقص شعره س في المغرب هو جمع الشعر على الرأس
وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله م وفرقعة اصابعه س وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت
م والتفاته س وهو ان ينظر يمنة ويسرة بعنقه اما النظر بمؤخر عينيه بلا لي عنقه فلا يكره م
وقلب الحصى للسجود الا مرة وتخصره س اي وضع اليد على الخاصرة م وتمطيه س اي تمدده م واقعاؤه
س وهو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه م وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في
طاق المسجد س اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده م او على دكان او في
الارض وحده س اي يقوم الامام على الارض والقوم على دكان م والقيام خلف صف فيه
فرجة وصورة س اي صورة حيوان م امامه او بحذائه س اي على احد جنبيه م او في
السقف ومعلقة س فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره م وصلاته حاسرا رأسه للتكاسل
او للتهاون س ليس المراد بالتهاون الاهانة فانها كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة
حدودها م لا للتذلل وفي ثياب البذلة س وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء
م ومسح جبهته من التراب فيها او النظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الاي والتسبيح
فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطء والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه
بالجص وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلاة الى ظهر قاعد يتحدث
او على بساط ذي صورة ما لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان
وحيوان محزوز رأسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد س اي مكان اعد
للصلوة وجعل له محراب وانما قلنا هذا لانه لا يعطى له حكم المسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب س هذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي فهو سنة مؤكدة م بسلام

بسلام س اي بسلام واحد خلافا للشافعي م وقنت قبل ركوع الثالثة س خلافا للشافعي فان
القنوت عنده بعد الركوع م مكبرا رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا س خلافا للشافعي فان قنوت
الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط م دون غيره س خلافا للشافعي في الفجر
ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في
الفجر بل يسكت س اي ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت
الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما م وسن قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندب الاربع
قبل العصر والعشاء وبعده وكره الزيادة على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا
والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم
اتمام النفل شرع فيه قصدا س احتراز عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل
فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه
لا يجب القضاء م ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول
او الثاني س يعني لو شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع يقضي الاول
لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد على الركعتين وقام
الى الثالثة وافسد يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان
كل شفع من النفل صلاة على حدة م كما لو ترك قراءة شفعيها او الاول او الثاني
او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني لا غير س اي قضاء
ركعتين ليس في غير هذه الصور م واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى
الاول س واعلم ان الاصل عند ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة
حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا يبطل الاداء فيصح بناء
الشفع الثاني وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الثاني الشفع
وعند ابي يوسف لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء
ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك

القراءة إما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن اي في الاول او الثاني او احدى
الثاني او احدى الاول ح في هذه الاربع فقضاء ركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين
وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كالترك
قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول او احدى الثاني ح في هاتين المسئلتين
قضاء ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء
الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف عليه قضاء الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد
بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما
ما قال في المتن والاربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وانما يقضي الاربع عند ابي حنيفة
وابي يوسف لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة
لا يبطل به واما عند ابي يوسف فلان التحريمة لا يبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي
اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاول مع الثاني او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع
الثاني او بعضه اي ركعة منه وهو ما قال في المتن والاربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول
وانما يقضي الاربع عند ابي حنيفة فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا يبطل به واما عند
ابي يوسف فلان التحريمة لا يبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد في جميع
الصور ليس الا قضاء ركعتين فظهر ما قال في الحاشية فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاول
مع الثاني او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثاني او بعضه اي ركعة منه وعند ابي يوسف في
اربع مسائل بوجود الترك في شفعين وفي الباقي ركعتين وهي ستة مسائل عند ابي حنيفة والاربع عند
ابي يوسف وعند محمد ركعتين في الكل م ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض س اي نوى اربع ركعات من
النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه
م او شرع ظانا انه عليه س هذه المسئلة قد تقدمت بما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه
قصدا لا ظانا ح بحام او لم يقعد في وسطه س اي صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان
ينبغي ان يفسد الشفع الاول فيجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد الشفع
الاول قياسا على الفرض وتنفل قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء وكره بناء الا بعذر س اي ان قدر

قوله على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع
القدرة على القيام فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البناء حال وجوده الذي بعد الشروع
م وراكبا مومئا خارج المصر الى غير القبلة س انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رايت رسول الله
يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومئ ايماء ولما كان هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر عليه
على مورده م فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد س لان في الاول يؤديه اكمل مما وجب
وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء م سن التراويح
عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده مع تسع ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة
بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان
س وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي ع بين العذر في ترك
المواظبة وهو مخافة ان يكتب علينا فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين
كالنفل س اي على هيئة النافلة بلا اذان ولا اقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند
الشافعي ركوعان م مخفيا مطولا القراءة فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي ولا يخطب وان لم يحضر
س اي امام الجمعة م صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا
وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار مستقبل القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي ح م

باب ادراك الفريضة من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد
وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى س اي من شرع في فرض منفردا
فاقيمت لهذا الفرض والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد
للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع وصلى
ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فيفوته الجماعة
او لانه يصير متنفلا بركعتين بعد المغرب في المغرب والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي
لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة
اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله او فيه تقديره
او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى

حتى لو لم يقم إليها أخرى لا يقطع بل يضم فإذا ضم قطع واقتدى م وإن صلى ثلاثا أتمه س أي من
الرباعي م يتمه ثم يقتدي متنفلا س لأنه قد أدى الأكثر وللأكثر حكم الكل م إلا في العصر س أي لا يقتدي
فإن النافلة بعد أداء العصر مكروه وههنا م كره خروج من لم يصل من مسجد أذن فيه إلا لمقيم جماعة أخرى
س أي يشتغل بأمر جماعة أخرى بأن يكون مؤذن مسجد أو إماما أو من يقوم بأمر جماعة يتفرقون
أو يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة قوله م ولمن صلى الظهر والعشاء وخرج إلا عند الإقامة س
أي لا يكره له الخروج إلا عند الإقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء ولا يتعلق بقوله
لا لمقيم جماعة أخرى فإن مقيم الجماعة الأخرى لا يكره له الخروج وإن أقيمت والفرق بين مقيم جماعة
وبين من صلى الظهر والعشاء مرة أن هذا إنما يكره له الخروج لأنه إن خرج بعد الإقامة يتهم بمخالفة
الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة المتابعة ويتأدى النافلة فإيثار التهمة والإعراض عن
الفضيلة والثواب قبيح جدا وأما مقيم الجماعة الأخرى فلأنه إن خرج عند الإقامة لا يتهم لأنه قصد
الإكمال وهو الجماعة التي تتفرق بغيبته وإن لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يختل أمر الجماعة الأخرى
م ومن صلى الفجر أو العصر لا يكره خروجه وإن أقيمت س لأنه إن صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر
والعصر مكروه وأما في المغرب فإن النافلة لا تشرع ثلاث ركعات م ويترك سنة الفجر لمن لا يدرك
من لم يدركه س أي الفجر والمراد فرضه م بجماعة إن أداها وإن أدرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها
إلا تبعا للفرض س أي إن فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع
عند أبي حنيفة وأبي يوسف وأما عند محمد يقضيها إلى الزوال لا بعده وإن فاتت مع الفرض فإن قضى
قبل الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده
ورسول الله عم لما فاتته ليلة التعريس قضاها مع السنة قبل الزوال بالأذان والإقامة جماعة في
الغداة فعلم من فعله عم شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والأذان والإقامة للقضاء وأن
السنة تقضى مع الفريضة فهذه الأحكام على عموم اختصاصها بمورد النص فعدي عنه إلى غيره
من الصلوات وعدي ما على قضاء السنة فعدي عن مورد النص وهو قضاء الفجر إلى قضاء سائر الصلوات
وأما قضاء السنة فعلى علم أن سنة الفجر آكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء
سائر السنن وأما قضاؤها بتبعية الفرض فقضاؤها بعد الزوال بدون الفرض لكن يلزم من قضائها بتبعية

بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية للفرض بعد الزوال كما هو عند بعض المشايخ
لأنه اختصاص بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له م ويترك سنة الظهر في الحالين
س أي سواء يدرك الفرض إن أداها أو لا م وأتم ثم قضاها قبل شفعه س أي قبل
الركعتين اللتين بعد الفرض م وغيرها لا يقضى أصلا ومن أدرك ركعة من ظهر غير مصل بجماعة
بل من أدرك فضلها س أن حلف لا يصلي الظهر بجماعة فأدرك ركعة يحنث لأنه لم يصل جماعة
لكن أدرك فضيلة الجماعة م وأتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض إلا عند ضيق الوقت
س أي مسجدا صلي فيه فأراد أن يصلي فرضه منفردا فله أن يأتي بالسنن قال بعض مشايخنا
ومنهم الكرخي لا لأن السنن إنما سنت إذا أدى الفرض بالجماعة أما بدونه فلا وقال
الحسن بن زياد من فاتته الجماعة إن أراد أن يصلي فصلى في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة
لكن الأصح أن يأتي بالسنن فإن النبي عم واظب عليها وإن فاتته الجماعة لكن إذا خاف فوت
الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن الفوت م ومقتد بإمام راكع فوقف حتى
رفع رأسه لم يدرك ركعته س خلافا لزفر رح م ومن ركع فلحقه إمامه فيصح وإلا فلا
س خلافا لزفر فإن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به لكن إذا بنى عليه قلنا وجدت المشاركة
في جزء واحد

باب قضاء الفوائت

م فرض الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر فائتا كلها أو بعضها س أي إن كان الكل فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض
الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا إن كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية
الترتيب فيقضي الفائتة قبل أداء الوقتية م فلم يجز فجر من ذكر أنه لم يوتر س هذا تفريع
فرضية الوتر وهذا عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده م ويعيد العشاء
والسنة لا الوتر من علم أنه صلى العشاء بلا وضوء والأخيرين به س يعني تذكر أنه صلى العشاء
بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لأنه لم يصح أداء السنة مع
أنها أديت بالوضوء لأنها تبع الفرض وأما الوتر فصلاة مستقلة عنده فيصح أداؤه
لأن الترتيب وإن كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه أدى الوتر يزعم أنه صلى العشاء
بالوضوء فكان ناسيا أن العشاء في ذمته فسقط الترتيب بالنسيان وعندهما يقضي

مطلب يسقط الترتيب بضيق الوقت او النسيان او بكون الفائتة ستا

الوتر ايضا لانه سنة عندهما م الا اذا ضاق الوقت س الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى ضاق الوقت عن القضاء والاداء ولو كان البلقي الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب م او نسيت او فاتت ستا حقيقية كانت او حكمية س قيد الست وما دونها حقيقية وما فوقها حكمية كذا في شرح ابن الحاجب الصغير الحامدي م قلت بعد الكثرة اولا فيجب وقتي من ترك صلاة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا س هذا تفريع قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده م او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين س هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة اولا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا الان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي الاول لكن صاحب المحيط وعليه الفتوى م صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها س رجل فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد فسادا غير موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة فسادا موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وانما قال ابو حنيفة بالفساد الموقوف لان اداء كل واحد لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف فحينئذ اذا ادى السادس تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثير فلا يجوز او في القليل فيجوز

باب السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم او اخر او كرر او غير

غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد س روى عن ابي حنيفة ان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن م وركوع غير في الجهر فيما يخافت وتركه القعود الاول وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء س انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه م وان قعد الاخير ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل لا تقضاء لو قطع ولا ينوبان عن سنة الظهر س وان قلت لم قال قبل هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسئلة ضم السادس متعينا البتة قلت ضم السادسة في هذه المسئلة اكد من ضم السادسة في تلك المسئلة مع لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو في هاتين الركعتين فلا يجب سجود السهو لتدارك نقصان الفرض واجب في هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فما كان تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلوة عند محمد باطل لكن ضم السادسة هاهنا صيانة عن البطلان اكد في هذه المسئلة فلذا لم يقل ان شاء وانما لا ينوبان عن سنة الظهر لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة م ولو اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما س لانه شرع قصدا م وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي س كما ان الامام لا يقضي م تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني س لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة م فان بنى صح س اي ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة

يجوز ثم سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة
وتغير فرضه الى اربع بنية الاقامة ان سجد بعده والا لا س اى المصلى الذى عليه سجدة السهو
اذا سلم فى اخر صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا فينظر انه ان سجد
للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه كان
خرج عنها حين السلام ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا فان لم يسجد بل
رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوءه اذ القهقهة وجدت
فى خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو
صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت فى خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر
اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة م سهى او سلم بنية القطع بطل نيته س حتى يكون
تحريمته باقية كما م شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه س لانه
اذا كثر كان فى الاستيناف حرج م وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد فى كل موضع ظنه اخر صلوته
س يعنى ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ
بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلى ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون اخر صلوته فالقعدة
الاخيرة فرض وقوله ظنه اخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين لان الفرض انه
لم يغلب احد الطرفين على الاخر م

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام او خوف
قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا س اى الركوع والسجود م اومى
براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود وان تعذر القعود
اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر
الايماء اخرت ولا يومى بعينيه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام ندب
وامى وهو افضل من الايماء قائما س لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود لانه
غاية التعظيم م ومن صح فى الصلوة لم يستانف س اى بنى م وقاعد يركع ويسجد صح
بنى قائما صلى قاعدا فى فلك جار بلا عذر صح وفى المربوط لا الا بعذر جن او اغمى عليه
يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا س هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد

جواز الصلوة فى السفينة

عند محمد فالمعتبر الاوقات اى ان استوعب وقت ست صلوات تسقط وقوله وان
زاد ساعة اى زمانا لا ما تعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر لا مع القيام
اومى براسه قاعدا ولا مع فهو اجبت وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه
شئ ليسجد والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة او ظهره كذا وذا اولى والايماء بالراس
فان تعذر اخرت وعوم صح الى اخره اى ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اومى
قاعدا ان قدر على القعود ولا مع اى لا مع القيام اى ان تعذر الركوع والسجود لا
القيام فالايماء قاعدا اجبت وقوله والا فعلى جنبه اى ان لم يقدر على القعود اومى على
جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء
مبتدء وبالراس خبره م

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين
بشرط الصلوة بلا رفع يدين وتشهد وسلام فيها تسبيحة السجود وتجب على من
تلا اية من اربع عشر التى فى اخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى الحج
س احترز عن الثانية وهى قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعى
لان كل موضع فى القران قرن الركوع والسجود اريد السجدة الصلوتية م والفرقان والنمل
والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ س وعند الشافعى فى اربع عشرة
ايضا لكن ص ليس عنده سجدة وفى الحج عنده سجدتان واختلفوا فى موضع السجدة فى
حم السجدة فعند على رضه هو قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعى وعند ابن مسعود
هو قوله لا يسامون فاخذنا بهذا احتياطا لان تاخير السجدة جائز لا تقديمها م او سمعها
وان لم يقصد س اى السماع م تلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا
يسجد اصلا س اى لا فى الصلوة ولا بعدها م ويسجد السامع الخارجى مع المصلى
ان لم يسمع سجدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يقتد فيه
او دخل فى ركعة لم يسجد لا فيها فان دخل فى تلك الركعة ان كان س اى المقتدى قبل ان سجد
امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها س اى سجدة التلاوة
التى محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة وما اقل وجبت فى

في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل اداءها خارج الصلوة كما اذا سمع
المصلي ممن ليس معه او سمع من امامه او ممن يقتدي به في ركعة لغزي م تلاها ثم شرع في الصلوة
واعاد كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد لغزي س لان في الصورة
الاولى غير الصلوتية صارت تبعا الصلوتية وان لم يتحد المجلس في الصورة الثانية يسجد
قبل الصلوة لا يتبع عما وجبت في الصلوة ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس وصلوة كفى سجدة
اي قراء في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة فهو تم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان تكون
الاولى في غير الصلوة م كررها في مجلس كفته سجدة س ولا فرق بين ما قراء مرتين ثم سجد
او قراء وسجد ثم قراءها في ذلك المجلس فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة يكفي سجدة
واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد ولو كررها في ركعتين لغزي يكفيه سجدة واحدة
هكذا اعتدل ابي يوسف خلافا لمحمد م وان بدل ايها س اي اية السجدة م او المجلس س اي قراء
ايتين في مجلس واحد او اية واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة م واسداء الثوب
والانتقال من غصن الى اخر تبدل س اسداء الثوب ان يغرز الحائك في الارض خشبات
يسوي فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان
م وتجب لغزي س اي على السامع م لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه س اي لا
تجب سجدة لغزي على السامع ان تبدل مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس هنا يتبدل
بالشروع في امر اخر وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحد حكما كما اذا زوايا البيت والمسجد
فيه حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في
ظاهر الرواية وقد في رواية النوادر مكان واحد والقيام هنا لا يبدل المجلس بخلاف
المخيرة فان القيام ثمة دليل الاعراض م وكره ترك اية السجدة س اي ترك اية السجدة م وقراءة
باقي السورة س ويندب ضم اية او ايتين قبلها اليها س دفعا لتوهم التفضيل م واخفاؤها
عن السامع س لئلا تجب على السامع م

باب صلوة المسافر

من قصد سير وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط السير الابل والراجل
وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به علم بغض م قصر س كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم

والصوم وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده س متعلق بقوله قصر م او ينوي اقامة
نصف شهر ببلدة او قرية عينها س اي من الرخص م قصر فرض الرباعي فيقصر ان
نوى اقل من شهر او نوى مدتها س اي مدة الاقامة وهي نصف شهر م بموضعين
او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض الحرب او
حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر وان نووا اقامة مدتها س الى قصر
الجماعة المذكورة فرق بين نوى الاقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة
م لا اهل اخبية نووها في الاصح س اي لا تقصر اهل اخبية نووا اقامة نصف شهر
في اخبيتهم لان نية الاقامة تصح منهم في الصحيح فان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقال
من مرعى الى مرعى هو الصحيح وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في الا[مصار]
او القرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا وهو عطف على لابن الحرب او البغي محاصرا
كمن طال مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي الا ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائي
اي من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة في صحراء دارنا صحيحة اما
غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم ان من حاصر اهل البغي في دارنا
لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء لابن الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل
نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم
القصر ثم قوله لابن الحرب محاصرا نفى ان كل البغي فيكون حكمه القصر اي يقصر ان نوى اقامة
نصف شهر بدار الحرب محاصرا لهم وقوله كمن طال مكثه بلا نية اي فهم من قوله لابن الحرب حكم
القصر فالكمن طال مكثه اي يقصر من طال مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث م فلو اتم مسافر وقعد
الاولى تم فرضه واساء س لتاخير السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى م وما زاد
نفل وان لم يقعد بطل فرضه س لترك القعود وهي فرض عليه م مسافر اقتدى بمقيم يتم في الوقت
وبعده لا يؤمه س اذ في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه
اصلا م وفي عكسه س اي امامة المسافر المقيم م قصر المسافر واتم المقيم ويقول لهم اتموا
صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر

مطلب صلوة عسكر دار الحرب

مطلب ما يصلوة اهل الاخبية يتنقل من موضع الى موضع

مطلب مسافر عدم قبول صدقة الله تعالى لان اتمام الساهي حرام

والاصلي س الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر
يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا آخر وطنا
اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي حتى لو دخله لا يصير
مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي السفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي
يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن
اقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن
الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه
الاصلي م والسفر وضده لا يغيران الفائتة س اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر وان
قضى فائتة الحضر في السفر لا يقصر م **باب الجمعة** شرط لوجوبها لا لادائها
الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العينين والرجلين فتقع
فرضا ان صلاها فاقدها وان لم يجب عليه س قوله فتقع تفريع لقوله لا لادائها
م وشرط لادائها المصر وفناؤه س اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له
امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع لو اجتمع اهله
في اكبر مساجده لم يسعهم وافتاء المصر هذا الثاني م وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر
س وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود
في الامصار م وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه س اي مصالح المصر كركض الخيل
وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك م وجازت
بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه
ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها س هذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد
والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية من خطبتين على الدعاء
للمؤمنين م والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر
وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده اتم والاذن العام ومن صلى اماما في غيرها صلى

فيها س اي ان ام المسافر او المريض او العبد في الجمعة صحت خلافا لزفر لانها
ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وصلوا الجمعة صارت فرضا عليهم م وكره لمعذور
ومسجون جماعة في مصر يومها س لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا
جماعة واحدة وهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف في موضعين الا اذا كان مصر له جانبان
فيكون في حكم مصرين كبغداد فيجوز في موضعين دون الثلاث وعند محمد لا
بأس بان يصلي في موضعين او ثلاث سواء كان للمصر جانبان او لم يكن ولما
ذكر حكم المعذور علم منه كراهة الظهر لغير المعذور بالطريق الاولى م وظهر
لم فيه قبلها س قوله فيه اي في المصر م ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها
او لا س هذا عند ابي حنيفة اما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي م ومن ادركها
في التشهد او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاذان الاول تركوا البيع وسعوا
واذا خرج الامام حرم الكلام والصلوة حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن
ثانيا بين يديه واستقبلوا مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا
واذا تمت اقيمت وصلى الامام ركعتين م **باب العيدين** ندب يوم الفطر
ان يأكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته
ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه س نفى التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان
حسنا م ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة
س افاد بهذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو
الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا قال عيدان اجتمعا في يوم واحد
فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها
ثبت بالسنة م ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين مكبرا
للاحرام ويثني ثم يكبر ثلاثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ
بالقراءة ثم يكبر ثلاثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض س اي ان صلى الامام ولم يصل

رجل مجود لا القضاء م ويصلي بعذر بعد لا بعد والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب
الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم
في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم
عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء س فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات
فتعرف قرية اماد وغيره فلا م ويجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة س احتراز عن جماعة
النساء وحدهن م على المقيم بالمصر ومقتد به من امرأة ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد
وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدع المؤتم وان ترك امامه باب
صلوة الخوف م اذا اشتد خوف عدو جعل الامام طائفة بحذاء العدو وصلى با
باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه س اي الى العدو
م وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة س في الخوف يصلي بالاولى ركعتين
وبالاخرى ركعة س واعلم انه لم يذكر المغرب لكنه يعلم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة
في المختصر هو قوله يصلي باخرى ركعة من الثنائي وركعتين من غيره والثنائي يتناول الفجر والظهر
وعصر وعشاء وغير الثنائي يتناول الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه
م وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة شاؤا ان عجزوا عن التوجه
وافسدها القتال والمشي والركوب م باب الجنائز م س للمحتضر ان يوجه
الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض
عيناه وتجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد وتستر عورته ويوضأ
بلا مضمضة واستنشاق س خلافا للشافعي م ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض
والا فالقراح س اي وان لم يكن فالماء القراح م ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على
يساره فيغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك س وانما قدم الاضجاع على
اليسار ليكون البداية في الغسل بجانب يمينه م ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما
خرج منه يغسله ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره س خلافا

خلافا للشافعي م ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن
ازار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون العمامة ولها درع وازار وخمار و
لفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفايته ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار س
الثوبان الازار واللفافة م وبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع على
الازار ثم يعطف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره و
صلوته فرض كفاية س اي ان ادى البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد واحد يأثم الجميع
م وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع يديه بعدها س خلافا للشافعي م ويثني ثم يكبر ويصلي
ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي ولا تشهد ويقول في الصبي بعد
الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا س اي
اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة كذا في المغرب والمشفع الذي تقبل
الشفاعة والدعاء للبالغ هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وانما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين لكن الاسلام
ينبئ عن الانقياد وكانه دعا في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد دعا
بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد فهو العمل فغير موجود حال
الوفاة ولعدم م ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات وللولي ان يأذن في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان
شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه دفن صلي على قبره ما لم يظن انه تفسخ س
وقدر بثلثة ايام م ولا يجزئ راكبا استحسانا س الاستحسان هو الدليل الذي يكون
في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس هنا ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة
لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا
يترك القيام بغير عذر احتياطا م وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه

اختلف المشايخ س اختلف المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد
فان كانت الميت خارجه لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد لم يبن الا للصلوة الخمس
فالميت وان كان خارجا يكره عندهم ايضا م ومن ولد فمات يسمى ويغسل ويصلى عليه
ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل وهو المختار س وفي ظاهر الرواية
انه لم يغسل لانه في حكم الجزء حتى لا يصلى عليه فكذا لا يغسل لكن المختار هو الاول م صبي سبي
فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلى عليه والا فلا
س فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه
فهو لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان
اسلم احد ابويه يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه والا فلا اي سبي مع احد ابويه و
لم يسلم احد من ابويه ولا هو عاقلا لا يصلى عليه لنا يشمل ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو
غير عاقل م كافر مات له ولي مسلم غسل النجس س اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل
النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء والميامن م ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة
ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم
مؤخرها على يسارك ويسرعون بها الا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب
ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيها مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجه الى القبلة ويحل العقد س اي العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار م ويسوى
اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره س اي يغطى قبرها بثوب عند دفنها م ويكره الآجر
والخشب ويهال التراب ويسنم القبر

باب الشهيد

م وهو كل طاهر بالغ قتل
بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة س فالطاهر احتراز
عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحايض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبحديدة
احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز
عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة
ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد ميتا

ميتا فان من وجد ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه
ومقتولهم شهيد باي شيء قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه
قتيل لا ميت حتف انفه وحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او
من وجد جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه
لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديد فان قتيلهم
شهيد باي آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر
بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة
فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه ويشمل الميت
الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول هؤلاء وهو
مسلم قتله مسلم غير باغ وغير قاطع طريق او مسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا
عند ابي حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال ولم يجب بقتله مال علم انه مقتول الحديدة
لانه لو قتل بغير الحديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل
واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما فانه لم
يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجيء فايدته م
فينزع عنه غير ثوبه س اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح
والخف م ويزاد وينقص ليتم كفنه س اي ان لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار
ونحوه يزاد وان كان ما ليس من جنسه ينقص م ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن مع
دمه وغسل صبي وجنب وحايض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله س
فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا الكبيرة او
الصغيرة لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا ذكر في الذخيرة ولم يذكر انه
وجد في موضع يجب القسامة او لا يجب اقول ان المراد انه وجد في موضع يجب القسامة
اما اذا وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحديدة
لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة اذ

ليس شهيدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغيرة ينبغي ان يغسل اتفاقا
لان نفس القتل اوجب الدية فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم
القاتل فان علم ان القتل بالحديد لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبيرة يغسل
عند ابي حنيفة خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغيرة يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية
ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخف اثر الظلم الا اذا علم
انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية
فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علق بوجوب القسامة والقسامة لا تكون الا اذا لم يعلم القاتل فمع
عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بحديدة ظلما فعلى رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا
القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية والقسامة فلعارض هو العجز عن اقامة القصاص
فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة
الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على
اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل فهنا في الذخيرة لم يعتبر نفس القتل مع
نفي وجوب الدية وان كان بالعارض مخرجه عن الشهادة وفي التراخي بين الروايتين
هذا اذا علم انه باي آلة قتل اما اذا لم يعلم فالقول بحسبه انه يغسل لانه لم يعلم ان موجب
نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب وفي هذا
القتل سواء كان اصليا او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا م او قتل بحد او
قصاص ش لان هذا القتل ليس بظلم م او جرح فارتث بان نام او اكل او شرب او عولج
او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء وصلى عليهم
ش فارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق
بشيء من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء فاذا بقي عاقلا وقت صلوة وجب
عليه الصلوة وهذا من احكام الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابي يوسف خلافا لمحمد
م وان قتل لبغي او قطع طريق غسل وصلي عليه

باب الصلوة في الكعبة

م صح فيها الفرض والنفل ش المذكور في الهداية خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض وفي كتب
الشافعي الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح
ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه لو انهدمت
الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان
بين يديه شيء من بقية جدار وهذا مشكل عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير
الانهدام ليس الا لان القبلة اما ارض الكعبة او هواؤها فيجب ان يجوز فيها من غير
اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل م ولمن ظهره الى ظهر امامه
لا لمن ظهره الى وجهه ش لانه متقدم م وكره فوقها ش تعظيما للكعبة وفي الهداية
انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع م
اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب منه اليها جاز لمن ليس في جانبه ش
اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقفون في الجانب الذي
يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف
الواقف في الجوانب الثلثة الاخر فان من هو اقرب الى الكعبة لا يكون متقدما على
الامام

كتاب الزكوة

م هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية
ش اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام والحول هو الممكن من النماء لاشتماله على الفصول
الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو
المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب
الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة فيدار
الرخصة عليه سواء وجدت المشقة او لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء اخر
هو التنمية كما في الثمنين اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة
في غيرها كما ذكر حتى لو كان له عبد للخدمة او دار للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب
فيها الزكوة وان حال عليها الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كا
لطعام والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى
وسلاح يستعملها والات المحترفة والكتب لاهلها م مملوكا ملكا تاما ش اي رقبة

ويلزم على حر مكلف س اي عاقل بالغ مسلم م فلا يجب على مكاتب س لعدم الملك
التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة م ومديون مطالب من عبد بقدر دينه س
لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهو قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من
عبد حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه
مشغول بدين الله تعالى كالنذر او الكفارة او الزكوة يجب فيه الزكوة ولا يشترط
لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب
اي لا تجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين م ولا في مال مفقود وساقط
في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون
سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين س
هذه الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة في مال الضمار خلافا
للشافعي بناء على اشتراط الملك التام وهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا
وصل المال الضمار الى مالكه هل تجب عليه زكوة سنين التي كان المال فيها ضمارا ام لا
م بخلاف دين على مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض
س فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة الايام الماضية م ولا في
للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم
يبعه وما اشتراه للتجارة كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي يوسف لا عند محمد وقيل
الخلاف على عكسه س فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما تجب فيها الزكوة
بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك
حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا يجب فيه الزكوة وهذا معنى قوله لا يصير
للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة
زمان تملكه بالارث لا تجب فيها الزكوة ثم ذكر السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء
ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف لا بد

ان يكون بالشراء وعند محمد لا م ولا اداء الا بنية قرنت به او بعزل قدر ما
وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية الزكوة مسقط وببعضه لا عند ابي يوسف س
اي اذا تصدق جميع ماله بلا نية الزكوة فان الزكوة تسقط وان تصدق ببعض ماله لا تسقط زكوة
المؤدى عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم
يسقط عند محمد زكوة المال المؤدى وعند ابي يوسف لا يسقط عنه زكوة شيء
اصلا

باب زكوة الاموال

م نصاب الابل خمس وللبقر ثلثون
وللغنم اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل بختا او عرابا شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض س ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى
وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس وعشرين بنت مخاض وحقتان
ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق
الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين س اعلم انه قد
ذكر استئنافين احدهما بعد المائة والعشرين والآخر بعد المائة والخمسين فبعد
المائتين تستانف استئنافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين
حقة م وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة س
التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان و
المسنة انثاه م وفي ما زاد بحسابه الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في
كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة س اي في ستين تبيعان ثم في سبعين
تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلثة اتبعة ثم في مائة تبيعان و
مسنة ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلاث مسنات
وهكذا الى غير النهاية م وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدى و
عشرين شاتان ثم في مائتين وواحد ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع شاة

ثم في كل مائة شاة ولا شي في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة
س العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت لحمل الاثقال
والعلوفة التي يعطي العلف وهي ضد السائمة م ولا في حمل وفصيل وعجول الا تبعا للكبيرة
ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلطة المزكي
سائمة دينار او ربع عشر قيمتها نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة
والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب ياخذ الا
الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط حول في حكمه الى نصاب
من جنسه س اي اذا كان له مائتا درهم حال عليها الحول وقد حصل في وسط الحول مائة
درهم يضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة
يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول
م والزكوة في النصاب لا العفو س فانه اذا ملك خمسا وثلثين من الابل فالواجب في
هو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان
الواجب على حاله م وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته
ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة
لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او احد وستين من الابل ويجب بنت مخاض
لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا س اي يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز
الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين فيما هلك عشرون من ستين شاة
وواحد وستين من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة عشر من
اربعين بعيرا فالاربعة يصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي
يلي العفو وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض ولو تحول
الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى يتحول الواجب في اربعين بنت لبون في
هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول
ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى جميع النصاب حتى يتحول يصرف اربعة

اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى المجموع ستة وثلثين اي كان الواجب في ستة
وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت
لبون في ربع تسع بنت لبون وانما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له في المتن مثالا
فنقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة يصرف الى العفو واحد عشر الى النصاب
الى العفو وخمسة الى النصاب بل حل النصاب حتى يبقى اربعة شياه وقس عليه اذا هلك
ستة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون م والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر
الحول س الرعي بالكسر الكلاء م اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان
يعيدوا خفية ان لم يصرف في حقه لا الخراج س اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام
وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة
اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا
الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم
يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوا الى مصارفها فهي
مصارف الزكوة فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة
خفية اي سرا ويخالف المستحقين فيما بينهم وبين الله تعالى وتمام الكلام يعني ان يعيدوا
احتراز عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين بحكم
حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تقويض القضاة واقامة الجمع والاعياد ونحو
ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني نصب القضاة
واقامة ما هو شعار الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء
خفية وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن بعض
المشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات
فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي زيف هذا وقال لا بل هو على التصدق
عليه وايضا الافتاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا تتادى الا بالنية
الخالصة لله تعالى ولم توجد ثمة ثم اعلم ان العبادة في الهداية هذه والزكوة
المذكورة م

معرفتها فقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه و
كذا الدفع بالتصدق عليهم الى سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول
احوط فعليك ان تتامل في هذه الرواية هل يفهم منها الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظرا
لو دفعها للجرح عنه وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل البغي ان
ياخذوا الزكوة ولا يصرفونها الى اهلها ولا يصرفونها الى الفقراء ديانة قيل انهم فقراء فانظر
لا هذا الذي ادرج في الايمان ركنا كيف تمسك بهذه الرواية فيسوغ لولاة هراة
اخذ العشور والزكوات بالصفات المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكر
والصفة المعلومة ان يحرص الاعوان في اخذ الخراج عن الارض اضعافا مضاعفة
فيضيقوا على الملاك اليتيم ما ياخذون عنها جبرا او قهرا ولا يصرفونها كما هو عادة اهل
الاسراف والاتراف م ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم س
تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما
قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية
فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر هذه جزيتكم
فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ
من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء م وجاز تعجيلها لحول او اكثر
منه ولنصب لذي نصاب س الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة
والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد
النصاب يصح الاداء قبل الحول واذا كان له نصاب واحد يكاد يؤدي درهمين مثلا فيؤدي
لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى من قبل اما
اذا لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء م وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مايتا
درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل س اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان
يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم
نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون

معرفة المثقال والقيراط والدرهم

عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات م وفي
معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقراء
ربع عشر س اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عروض التجارة
بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها م ثم في كل خمس زاد على
النصاب بحسابه س اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عنده الا اذا بلغ خمس
النصاب فاذا زاد على مايتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم
واذا زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل م وما غلب فضته
فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر س اي لو
كان في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في آخر الحول
تجب الزكوة م ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة س هذا
عند ابي حنيفة واما عندهما فيضم الذهب والفضة بالاجزاء حتى اذا كان له
عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما
اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم تجب بالاتفاق اما عندهما فللضم بالا
واما عند ابي حنيفة فمائة درهم ان كان قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كانت
اكثر فكذا لوجود نصاب الذهب من حيث القيمة فيجب الزكوة وان كانت اقل
فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر من مائة درهم ضرورة فيجب باعتبار وجود
نصاب الفضة من حيث القيمة **باب العاشر** هو من نصب على الطريق
لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ
عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصر في غير السوائم س حتى اذا ادعى الاداء
الى فقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس له في السوائم الاداء الى الفقير
بل ياخذه السلطان ويصرفه الى مصرفه م او عاشر آخر وجد في السنة س
اي اذا ادعى اداءه الى عاشر آخر والحال ان عاشرا آخر موجود في هذه السنة
م بلا اخراج البراءة س اي لا يشترط اخراج البراءة من الاخر بل يصدق مع

يمينه م لا ان لم يوجد اداء ادعى اداءه في السوائم م وما صدق فيه المسلم صدق
الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي س اي ان ادعى الحربي ان هذه
الامة ام ولدي يصدق ولا يأخذ منه شيئا م واخذ من المسلم ربع عشر
ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ
منا س اي لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مروا بتجارة عليهم م فان
علم اخذ مثله ان كان بعضا لا الكل ان اخذوه منا س اي ان علم قدر ما
اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا يأخذ من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى
انهم ان اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا يأخذ كل اموال الحربي المار م ولا من
قليله وان اقر بباقي النصاب في بيته س القليل ما لا يبلغ نصابا م ولا مما
شيئا منه ان لم يأخذوا شيئا منا س الضمير في لم يأخذوا راجع الى اهل الحرب
وان لم يذكر هذا اللفظ م ولو عشر ثم مر قبل حول ان جاء من داره ومر عشر
ثانيا والا فلا س ان اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية
جاء من داره عشر ثانيا وان كان راجعا من دارنا الى داره لا يؤخذ منه شيء
م وعشر خمر ذمي لا خنزيره مر بهما او باحدهما س هذا عند ابي حنيفة واما
عند الشافعي لا يعشرهما وعند زفر يعشر كل واحد منهما وعند ابي يوسف ان مر
بهما يعشرهما فجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير
منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر
من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين م ولا البضاعة ومال المضاربة
س اي ان مر المضارب بمال المضاربة لا يؤخذ منه شيء م وكسب مأذون
الا ان يكون معه مولاه س اي مر عبد مأذون فان كان مديونا لا يؤخذ
منه شيء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك مولاه فان كان المولى معه يؤخذ
منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا يؤخذ **باب الركاز** م الركاز هو المال
المدفون في الارض مخلوقا كان او مصنوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما

ما كان موضوعا م فلو س معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه
للواجد ان لم يملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجده في داره وفي ارضه
روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل م وكنز فيه سمة الاسلام
كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فللمختط
له اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده س اي
دخل تاجر دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له م وان وجده في دار
منها رده الى مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم يملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

م في عسل ارض عشرية او جبل او ثمره وما خرج من
الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر س
عشر مبتدأ خبره قوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند
الشافعي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع
ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضروات صدقة ولا فيما لم يبق سنة
صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة يجب في الخضروات صدقة يؤديها المالك الى
الفقير لانه يأخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي
م الا في نحو حطب س كالقصب والحشيش م وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر
بلا رفع مؤن الزرع س اي يجب الوظيفة وهي عشر الكل لانه يرفع مؤن الزرع
كاجر الحصاد ونحوه ثم يعطي وظيفته وهي عشر الباقي م وخمس تغلبي له ارض
عشرية رجلا وطفلا وانثاه سواء وان اسلم او شراها ذمي او مسلم س اعلم ان
العشر يؤخذ من اراضي اطفال الناس فيؤخذ ضعف ذلك من اراضي اطفالهم ولا يحط
عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيؤخذ عشر
واحد م واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشرها ان اخذها منه بشفعة
او ردت عليه لفساد البيع س اي اخذها من ذمي بشفعة او اشترى الذمي
من المسلم العشرية ثم ردها على المسلم لفساد البيع عادت عشرية كما كانت م وفي

ذا جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه س اي بماء الخراج
م فان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين عشري وماء
انهار حفرها الاعاجم خراجي س كنهر يزدجرد ومرو م وكذا سيحون وجيحون
ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد ولا شيء في عين قير ونفط
في ارض عشر وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها
س اي اذا كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيها الخراج لا في العين

باب المصارف

م هم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين اي
من لا شيء له والعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته
والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله تعالى وهو منقطع الغزاة
عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه
وللمزكي صرفها الى الكل والى بعضهم س احتراز عن قول الشافعي اذ عنده لابد
ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطي من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن
نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يكون حمله على المعهود ولا على الاستغراق فيراد
بها الجنس وتبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فهنا لا يمكن
العهد ولا الاستغراق لانه ان اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات
التي في الدنيا لجميع الفقراء الى آخره فلا يجوز واحد وليس هذا في جميع ابل
على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب ان يعطي كل صدقة
جميع الاصناف ولا ان يعطي ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين
الى آخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان قسمت على
الاصناف فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون
مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان
المصرف لا القسمة م لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق

س لانه لابد ان يكون احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض
تمليكا م ولا الى من بينهما ولاد او زوجية س اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان
سفل ولا يعطي الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها م ومملوكه س اي مملوك المزكي
م وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه س اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز
ان يؤدي الى المكاتب الغني م وطفله س اي طفل الغني م وبني هاشم وهم آل علي وعباس
وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب وموليهم س اي معتقهم م ولا الى
ذمي وجاز غيرها اليه س اي جاز ان يصرف الى ذمي صدقة غير الزكوة م دفع الى
من ظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه بعيدها وان بان غناه او كونه ابا له او ابنه
او هاشميا لم يعد خلافا لابي يوسف وجب دفع ما يغنيه عن السؤال اليوم وكره دفع
مائتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل
بلده

باب الفطر

م وهي نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب
صاع من تمر او شعير صاع وما يسع فيه ثمانية ارطال من ماش او عدس س الصاع
كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية ارطال من الماش وهو الماش او من العدس وانما
قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما
من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة واني قد وزنت الماش والحنطة
الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير
فالمكيال الذي يملأ بثمانية ارطال من الماش يملأ باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة
المكتنزة فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة
فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل ذلك الحنطة يملأ بها ولكن يملأ بما قل من ذلك اذا
الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالماش يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال
من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما
الصاع الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة صاع
من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا

والاستسقاء أربعة عشر قيل ونصف مثقال وفي المنح مائة وثمانون مثقالا م ومنوان برًّا
جاز خلافا لمحمد س فإن عنده لا بد أن يتقدر بالكيل م وأداء القيمة في موضع يشتري بها
الأشياء أحب وعند أبي يوسف الدراهم أحب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكاة وإن لم
ينم س قد ذكر في أول كتاب الزكاة أن النماء بالحول مع التجارة أو السوائم أو بنية التجارة
فذكر أن له نصاب الزكاة أي نصاب فاضل عن حاجته الأصلية فإنه كان من أجل الثمنين أو
السوائم أو مال التجارة يجب عليه الصدقة وإن لم يحل عليه الحول وإن كان من غير جنس
الأموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب يجب بها صدقة الفطر
مع أنه لا يجب بها الزكاة م وبه يحرم الصدقة س فهذا النصاب نصاب حرمان الزكاة
ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكاة م لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا
ولو مدبرا أو أم ولد أو كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله وعن
مكاتبه وعبده للتجارة وعبد له آبق إلا بعد عوده ولا العبد أو عبيد بين اثنين على أحد
منهما س هذا عند أبي حنيفة وأما عندهما فتجب عليهما م ولو بيع بخيار أحدهما فعلى من
يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب لمن أسلم أو ولد قبله س أي قبل الطلوع ع وهذا عندنا وأما
عند الشافعي فتجب بغروب الشمس في آخر رمضان فمن أسلم في الليل أو ولد فيها لا تجب عليه عندنا م لا من
مات في ليلته س خلافا للشافعي فإنه يجب عليه لأنه أدرك وقت الغروب م أو أسلم أو
ولد بعده س أي بعد طلوع الفجر فإنه لا تجب عليهما إجماعا أما عندنا فلأنه لم يدرك
وقت الطلوع ع وأما عنده فلأنه لم يدرك وقت الغروب م وإن قدمت جاز بلا فصل
بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو أخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الأكل والشرب والوطء من الصبح إلى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض
على كل مسلم مكلف أداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرهما نفل س ذكر في
الهداية أن صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الإجماع
ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم فذكر في الحواشي أن
قوله وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية وبالطهارة وعيادة
المريض وصلاة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا فقيل المنذور إذا
كان من العبادات المقصودة كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت
بالإجماع فيكون قطعي الثبوت وإن كان سند الإجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي أن يكون
فرضا وكذا صوم الكفارة لأن ثبوته بنص قطعي متأيد بالإجماع فقول صاحب الهداية
إن المنذور واجب يمكن أنه أراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح الكتاب الصوم
الصوم ضربان واجب ونفل م ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل
إلى الضحوة الكبرى لا عندها في الأصح س اعلم أن النهار الشرعي من الصبح إلى الغروب
فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لا بد أن يكون النية موجودة في أكثر النهار فشرط
أن يكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار أي قبل نصف النهار
الشرعي وفي مختصر القدوري إلى الزوال والأصح الأول م وبنية مطلقة أو بنية نفل
وأداء رمضان بنية واجب آخر إلا في مرض أو سفر بل عما نوى وفي النذر المعين عن
واجب آخر نواه س أي أداء رمضان يصح عن واجب آخر إلا في السفر أو المرض فإنه يقع
عن ذلك الواجب وإذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك
الواجب سواء كان مسافرا أو مقيما صحيحا أو مريضا وعبارة المختصر هنا فيصح
أداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب آخر إلا
في سفر أو مرض وكذا النفل والنذر المعين إلا في الأخير أي حكم النفل والنذر المعين كحكم
أداء رمضان إلا في الأخير وهو الواجب الآخر م والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال
لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين س المراد بالتبييت
أن ينوي من الليل م وإن غم ليلة الشك س أي ليلة الثلاثين من شعبان م لا يصام
إلا نفلا ولو صامه لواجب كره ويقع عنه في الأصح س أي يقع عن الواجب الآخر في الأصح
وقيل يقع تطوعا لأنه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب م إن لم يظهر رمضانيته
وإلا فعنه س أي عن رمضان فإن صوم رمضان يتأدى بنية واجب آخر م والتنفل فيه
أحب إجماعا إن وافق صوما يعتاده وإلا يصوم الخواص س كالمفتي والقاضي م

تسحر او افطر يظن انه ليل وهو يوم او اكل ناسيا فظن انه فطره فاكل عمدا او وجوب
نايمة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط
ولو اكل او شرب او جامع ناسيا س اي غير ذاكر للصوم م او نام فاحتلم او انزل
فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او
اصبح جنبا او صب في احليله دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان
او ذباب في حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة
او في غير فرج س وهو التفخيذ م او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا اكل لحما
بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه ثم اكل
س التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا م ولو ابتلع سمسمة فسد الا اذا مضغه س
ما لم يبق لها شيء في فمه بالمضغ م وفي قيء كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين في ظاهر
يفسد باعادة القليل لا عوده والكثير س اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف الكثير اي
ملء الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة فيفسد باعادة الكثير اتفاقا وفي عود
القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير
يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد م وكره الذوق ومضغ شيء الا الطعام لصبي ضرورة و
القبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا س احترازا عن
قول الشافعي اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف م والشيخ الفاني لو عجز عن الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او
ولدها او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية س قيل حل
الافطار مختص بمرضعة لعرضت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع
اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فبعقد الاجارة لو كان قبل رمضان
يحل الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل تؤجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها
الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها
الافطار الا اذا تعينت فيجب عليها الارضاع فيحل الافطار م وصوم مسافر لا يضره

ونفطر غيره هم بعد الزوال وللصوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه
والا فلا او كره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب اخر او الا
فعن نفل س اي لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن نفل م
فاذا ظهر رمضانيته كان عنه س لوجود مطلق النية م والا فنفل فيهما س اي فيما
قال والا فعن واجب اخر وفيما قال والا فعن نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في
الواجب الاخر فلا يقع عنه فيبقى مطلق النية فيقع عن النفل لوجود مطلق النية ايضا م
ومن رأى هلال الصوم او الفطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى فقط س
ذكر القضا فقط بيان انه لا كفارة عليه بخلاف الشافعي م وقبل بلا دعوى و لفظ اشهد
للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف تاب
وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم
فيهما س جمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب م وبعد
صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا س اي اذا شهد واحد على هلال
رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلثين لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا
لمحمد فان الفطر يثبت تبعا للصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا م والاضحى كالفطر
س اي في الاحكام المذكورة

باب موجب الافساد

س اي ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة م من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء
او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار س اي كفارة مثل
كفارة الظهار م وهي س اي التكفير م بافساد صوم رمضان لا غير س اي بافساد
اداء رمضان عمدا م وان افطر خطأ س وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من
غير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه م او مكرها او احتقن او استعط س
اي جعل الدواء في الانف فوصل الى قصبة الانف م او اقطر في اذنه او داوى
جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه س الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة
الشجة التي بلغت ام الدماغ م او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فيه او تسحر

وجب ولا قضاء ان فات في سفر او مرض م س اي لا يجب الفدية م وان صح او اقام ثم مات
فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعد بقدره والا فبقدرها س اي بقدر الصحة و
الاقامة فاذا فات عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة
ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام م فشرط لها الايصاء وتصح من الثلث م وفدية كل صلوة
كصوم يوم هو الصحيح س وعند البعض فدية صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم م ويقضي
رمضان وصلا وفصلا فان جاء به آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية س وعند الشافعي
يجب الفدية م ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه وقد يلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء س
اي يجب عليه الاتمام فان افسد فعليه القضاء م الا في الايام المنهية س وهي خمسة ايام عيد
الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة ايام بعده م ولا يفطر بلا عذر في رواية س اي اذا شرع في
صوم التطوع لا يجوز الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان
القضاء خلفه م ويباح بعذر ضيافة س هذا الحكم يشمل المضيف والضيف م ويمسك بقية
يوم صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما
اكلا فيه بعد البتة ولا ما مضى س اي اذا حدثت هذه الامور في نهار رمضان يجب
الامساك تشبها بالصوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم
لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل
نصف النهار فنويا الصوم تم الكلام م نوى المسافر الفطر ثم قدم فنوى الصوم في وقتها
صح وفي رمضان يجب عليه س الضمير في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم
م كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما س اي في قدوم
المسافر وسفر المقيم م وقضى ايام اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته س
لانه اذا اغمي اياما لم يوجد منه النية فيها الا اليوم الاول اما يوم الاول فظاهر انه
قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يذكر انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في
الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة م ولو جن كله لم يقض وان افاق
بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية س الجنون ان

اذا استغرق شهر رمضان اسقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب القضاء والفرق
في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه
الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبي لم يجب عليه الصوم فهذا
الجنون يكون مانعا فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستوعب اما اذا جن
البالغ فانه دافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستوعب م
نذر بصوم يوم العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام و
قضاها ولا عهدة ان صامها س فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم
بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر م ثم ان لم ينو شيئا او نوى
النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين
ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى
اليمين س اي من غير ان ينفي النذر م كان نذرا ويمينا س حتى لو افطر يجب عليه القضاء
للنذر والكفارة لليمين م وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني س المراد بالاول
ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا
او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه
في الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب
المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته
يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه
فخطر ببالي ان اليمين لو كانت موجبه تثبت بلا نية كشراء القريب بل هو معنى مجازي فا
فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وهنا ليس كذلك
فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت النذر سواء
اراده او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله

فان هذا امر لا مدخل فيه للقضاء القاصر والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما
في الارادة م وتفريق صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى ه

باب الاعتكاف

م هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله
يوم فيقضي من قطعه بعد الشروع فيه يوما س اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل
تمام يوم وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله ساعة عنده وقد حصلت م ولا
يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقت ادراكه
ويصلي السنن على الخلاف س وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين
تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عند ابي حنيفة وستا عندهما م ولا يمكث
اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد وياكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا
احضار مبيع لا غيره س اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد م ولا
يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ودواعيه في غير فرجه او قبله او لمس ان
انزل والا فلا ولزم ومن المرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزم بلياليها ولاء
بلا شرط وفي يومين بليلتهما وصح نية النهر خاصة

كتاب الحج

س اعلم
ان الحج فريضة يكفر جاحدها لكن اطلق عليه الوجوب واراد الفريضة حيث قال
م يجب على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده مع امن الطريق مع الزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة
مسيرة سفر في العمر مرة على الفور س هذا عند ابي يوسف واما عند محمد فعلى التراخي
فزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفور
وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور بالاتفاق بينهما فمسئلة الحج مسئلة
مبتداة فقال ابو يوسف بالفور احترازا عن الفوت حتى لو اتى به بعد العام الاول
كان اداء عنده وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام
الاول يعد اثما اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلانه فات عن العام
الاول وعدم فوته في العمر مشكوك فيكون اثما موقوفا فان ادى بعد ذلك يرتفع

الاثم عنده وعند ابي يوسف لا يرتفع اثم التأخير فثمرة الخلاف في انه ان ادى في تمام
ايام الاول يأثم بالتأخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد م فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق
فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد
س لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج
عنه بالشروع في غيره م وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه
الوقوف بجمع س وهو المزدلفة م والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي
الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا فوت لها وجازت في كل
السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها ومواقيت المدني ذو الحليفة والعراقي
ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الاحرام عنها لمن
قصد دخول مكة لا التقديم وحل لمن داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل س
اي من هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم م ولمن بمكة للحج
الحرم وللعمرة الحل لان الحج في العرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم
فاحرامها من الحل ليتحقق نوع سفر م ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس
ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال للمفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ثم لبى ينوي به الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم
فيتقي الرفث والفسوق والجدال س الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع
بحضرة النساء فقد روي ان ابن عباس لما انشد قوله وهن يمشين بنا هميسا ان
يصدق الطير ننك لميسا قيل له ارفثت وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به
النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس صوت نقل اخفافها ولميس اسم
جارية والمعنى نفعل بها ما نريد ان صدق الفال والفسوق هي المعاصي والجدال الجدال
مع رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره م وقتل صيد البر لا البحر

الاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسل راسه
ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشد بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة
وخفين وقفازين ومصبوغ بما له طيب الا بعد زوال الطيب لا الاكتحال والاستظلال ببيت ومحمل
س المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني وعلى العكس الهودج الكبير م وشد هميان
في وسطه س يعني الهميان مع انه مخيط لا باس بشده على حقوه م واكثر التلبية
متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا او اسحر واذا دخل مكة بدأ
بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل رافعا يديه كا
لصلوة واستلمه س اي تناوله باليد اي بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة
بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر م ان قدر بغير ايذاء س اي من غير ان يوذي مسلما
وبرا احدم وامس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل
وحمد الله تعالى وصلى على النبي عم وطاف طواف القدوم وسن للافاقي واخذ
عن يمينه مما يلي الباب الحميس في نسبه بر جعل الطايف المستقبل للحجر يكون يمينه
الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين
الحجر الى الباب م جاعلا رداه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى س وفي
المختصر قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا م وراء الحطيم سبعة اشواط
س الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي به لانه حطم من
البيت اي كسر روي عن عايشة رضه انها نذرت ان فتح الله تعالى مكة على رسول
الله عم ان تصلي في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله عم بيدها
وادخلها الحطيم وقال صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم
النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة
واظهرت قواعد الخليل عم وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة على الارض
وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولين عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم
يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث

الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت
فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده
على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت ليطاف وراء الحطيم حتى لو دخل
الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه
بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والا هينا في الطواف ان
يكون وراء الحطيم م رمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر س وهو ان يمشي سريعا
ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان
سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اطغاهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال
السبب في زمن النبي عم وبعده م وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو
حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا تجب بعد كل اسبوع عند المقام
او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت و
كبر وهلل وصلى على النبي عم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة س اي السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة وفي رواية
الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر
شوطا على الرواية الاولى ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول م ثم سكن بمكة
محرما فطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك
س وهي الخروج الى منى والصلوة بعرفات والافاضة م ثم التاسع بعرفات ثم
الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة يوم التروية س وهي يوم
الثامن من ذي الحجة سمي به لانهم يروون الابل في هذا اليوم م الى منى ومكث فيها الى فجر
عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك س وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة م وصلى بهم الظهر والعصر س اي في وقت الظهر م

اي ما الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي
من الصفا وختمه ونهاية السعي على المروة

باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا تجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن
صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته س هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما
خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز لوقوعه في وقته اما العصر فقبل الوقت الا بشرط
الجماعة في صلوة الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد من صلوتين م ثم ذهب الى الموقف
بجنب س و وقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا و دعا بجهد و علم المناسك
و وقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله و اذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف
الا وادي محسر و نزل عند جبل قزح و صلى العشائين باذان و اقامة س هما جمع المغرب
والعشاء في وقت العشاء م واعاد مغربا ان اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر
لا بعده س فانه اذا صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب الاعادة
ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا
فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع
وذا لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف يجب
قضاؤها م وصلى الفجر بغلس ثم وقف و دعا وهو واجب لا ركن و اذا اسفر اتى منى
و رمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا و كبر بكل منها وقطع تلبيته باولها
ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل و حل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما
من ايام النحر سبعة بلا رمل و سعي ان كان سعى قبل و الا فعلهما و اول وقته بعد طلوع فجر يوم
النحر وهو فيه افضل س اي في يوم النحر م وحل له النساء فان اخره عنها كره س اي عن
ايام النحر م و وجب دم ثم اتى منى فبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بما يلي
المسجد س اي مسجد الخيف م ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا و كبر بكل حصاة ووقف
بعد رمي بعده رمي فقط س اي يقف بعد الرمي الاول والثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي
النحر م و دعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه س اي في
اليوم الرابع م على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع س النفر خروج الحاج
من منى م لا بعده س فانه ان لم ينفر حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار م وجاز الرمي راكبا

الا في الاوليين مشيا احب لا العقبة س الاوليان ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه م ولو
قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره وان نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل كالعمرة وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل
العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم س وهو ما بين الحجر والباب م وتشبث با
الاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط
طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه س اذ لا يجب عليه شيء
بترك السنة م ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز
نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه
فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل س هذا ان احرم ولم يدرك الحج م والمرأة كالرجل
لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى
بين الميلين الاخضرين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها
لا يمنع نسكا الا الطواف س فانه في المسجد ولا يجوز للحايض دخوله م وهو بعد
ركنيه يسقط طواف الصدر س اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط
طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال م
قلد بدنة نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه س كالدماء الواجبة بسبب الجناية
في السنة الماضية م يريد الحج او بعث بها لمتعة س اي بعث بالبدنة للتمتع م وتوجه معها
بنية الاحرام فقد احرم س المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به
محرما كما بالتلبية م ولو اشعرها س اي شق سنامها بالعلم انها هدي م او
جللها س اي القى الجل على ظهرها م او قلد شاة لا او لو بعث ببدنة و توجه حتى
يلحقها س اي ان لم يتوجه مع البدنة ولم يسر بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فا
فاذا لحقها يصير محرما م والبدن من الابل والبقر س هذا عندنا واما عند الشافعي
فالبدنة من الابل فقط **باب القران والتمتع** م القران افضل مطلقا
س اي افضل من التمتع والافراد م وهو ان يهل بالحج والعمرة من الميقات معا س الاهلال

رفع الصوت بالتلبية م ويقول بعد الصلوة س اى بعد الشفع الذى يصلى ربنا الاحرام م اللهم
انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى وطاف للعمرة سبعة يرمل فى الثلثة الاول
ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر وان اتى بطوافين وسعيين لهما كره س اى يطوف اربعة عشر
شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخر سعى العمرة
وقدم طواف القدوم م وذبح للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز صام ثلاثة ايام اخرها
عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء س اى بعد ايام التشريق م فان فاتت الثلاثة تعين
الدم فان وقف قبل العمرة بطلت س اى العمرة م وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم
القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات فى اشهر الحج ويطوف ويسعى
ويحلق او يقصر ويقطع التلبية فى اول طوافه س اى فى اول طوافه للعمرة م ثم احرم بالحج
يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد س الا انه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده
لانه اول سعى للحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا التمتع بعد ما احرم للحج طاف وسعى
قبل ان يروح الى منى ثم لا يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة
م وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها
لا قبله وتأخيره احب س اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلاثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام
وكذا فى القران يكون التأخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة اخرها عرفة م
وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة
وهو اولى من التجليل س اى التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير
بالتجليل محرما فانه قد مر قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية او
فعل يقوم مقامها وهو التقليد م وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو
الاشبه س اى الاشبه بالصواب فان النبى ع قد طعن فى جانب اليسار قصدا وفى جانب
الايمن اتفاقا قال ابو حنيفة انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبى ع لان المشركين
كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى
يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد م واعتمر ولا يتحلل منها س اى من العمرة

العمرة كما مر وهذا عند سوق الهدى اما ان لم يكن يسوق الهدى يتحلل
من احرام العمرة كما مر م ثم احرم للحج كما مر س اى كالمتمتع يوم التروية وقبله افضل م وحلق يوم
النحر وحل من احراميه والمكى يفرد فقط س اى لا قران له ولا تمتع م ومن اعتمر بلا سوق
ثم عاد الى بلده فقد الم وصح سوق تمتع س اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين الصحيحين
فى سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا بينهما فالذى اعتمر بلا سوق الهدى
لما عاد الى بلده صح الالمام فبطل تمتعه فقوله فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو
بطلان التمتع اما اذا ساق الهدى لا يكون الالمام صحيحا لانه لا يجوز له التحلل
فيكون عوده واجبا فلا يكون الالمام صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا م فان
طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا
لا س اى لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا م كوفى حل من عمرته فيها س اى فى
اشهر الحج م وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع س لان السفر الاول لم ينته برجوعه
الى البصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات م ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها
وحج لا س لان حكم السفر الاول قد انتهى بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج من مكة
ولا تمتع للساكن بمكة م الا اذا الم باهله ثم اتى بهما س لانه لما الم باهله ثم رجع واتى
بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان فى سفر
واحد فيكون متمتعا م واى افسد اتمه بلا دم س اى من اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه
فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط
دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت س اى
ان استعمل الدهن فى عضو تام الا فكان ان كان بزيت خالص او بخل خالص يجب الدم عند
ابى حنيفة وعندهما يجب صدقة وعند الشافعى ان استعمله فى الشعر يجب الدم وان
استعمله فى غيره فلا شئ عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا
للتطيب م او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او محاجمه

احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظافير يديه او رجليه في مجلس واحد
او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة
قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض س اي ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف الزيارة
م وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف س اي ان ترك اربعة اشواط او اكثر بقي محرما
حتى يطوف م او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله
او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره س وهي رمي جمرة العقبة يوم النحر م او حلق في حل
لحج او عمرة س فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم م لا في معتمر رجع من حل ثم قصر س اي لو
خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج
من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم م او قبل او لمس بشهوة انزل او لا س
اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل
م او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر س كالحلق قبل الرمي
ونحر القارن قبل الرمي او الحلق قبل الذبح م فعليه دم س هذا جواب الشرط وهو
قوله ان طيب محرم عضوا م فيجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه س دم للحلق قبل
اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد وهو الاول فقط م وان طيب
اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل ربع راسه او قص
اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك
ثلاثة من سبع الصدر او احدى جمار ثلاث س وهي ما يلي مسجد الخيف او ما يليه
او العقبة في يوم بعد يوم النحر م او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان
طيب وحلق بعذر س اي طيب عضوا او حلق ربع راسه م ذبح او تصدق بثلاثة اصوع
طعام على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه
ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا س اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما افسداه وعند
مالك يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغ المكان الذي
واقعها فيه م وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرة قبل طوافه

طوافه اربعة فسد فيمضي وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد س اي
جامعها في عمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط يفسد العمرة فيجب المضي فيها والذبح و
القضاء وبعد اربعة اشواط يجب الذبح ولا يفسد به العمرة م فان قتل محرم صيدا
او دل عليه قاتله بدءا او عودا س اي سواء كان اول مرة او لا م سهوا او عمدا
فعليه جزاؤه ولو سبعا س اي ولو كان الصيد سبعا م او مستانسا او حماما مسرولا
او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه س اي
ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب مكان من مقتله يكون له فيه قيمة م ثم يخير في السبع
لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين
بنصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين
يوما وان فضل اقل من طعام مسكين تصدق به او صام يوما س هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما عند محمد والشافعي فان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك ففي الظبي و
الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش
بقرة وفي الحمام شاة والتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ليذوق فمحمد والشافعي يحملان المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول
المثل في الضمانات لم يعهد في الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى وهو في المثليات
او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما البقرة فلم يعهد مثل حمار الوحش وكذا البدنة
للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم اي كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما
قتل وهو القيمة كائنا من النعم بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يقوي
هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راي العدل ولولا التقويم ما كان بيد الاختيار
النعم والكفارة والصيام وايضا انه لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي يجب ما يجب
عند ابي حنيفة فلا يحمل المثل على القيمة وما دلالة الآية على هذا المعنى م ويجب بجرحه
ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ولنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج

فرقه ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير المملوك ولا منبت
قيمته الا ما جف س اي يجب بنتف الريش الا في قيمته فنتف الريش وقطع القوائم يجب قيمة
الصيد لاخراجه من حيز الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة البيض وفي كسر مع خروج فرخ
ميت يجب قيمة الفرخ حيا وفي حلب قيمة اللبن قوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته
احد بل ينبت بنفسه فان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقطعه
غير المالك فعليه قيمتان قيمة لحق الشرع وقيمة اخرى للمالك سواء جف او لا وانما قلنا انه ليس مما
ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شيء فيه سواء
انبته انسان او لا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل
شجرة متعسرة فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب الملك لم يتعلق به جزاء الحرم
وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء فيه لما ذكرنا وان لم ينبته
انسان فعليه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة والقيمة في قسم واحد وعلم ايضا
ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية
لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فلمالكه القيمة واجبة مع انه
يجب قيمة اخرى بل المعنى ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق الحرمة م ولا صوم في الاخيرة
س اي لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره م ولا يرعى حشيشه
ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة تصدق بشيء وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداة
وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل
وله ذبح شاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا
دلالة المحرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي س اي رد
البيع الذي اتى به في احرامه بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري م والا جزى
كبيع المحرم صيدا س اي رد بيعه ان بقي والا جزى سواء باع من محرم او حلال م لا صيدا
في بيته او في قفص معه س ان احرم وفي بيته او في قفصه صيد ليس عليه ان يرسله
لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد مع محافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد

الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض م من ارسل صيدا في يد محرم او اخذ حلالا
ضمن والا فلا فان قتل محرم صيدا مثله فكل يجزي ورجع آخذ على قاتله وما بدم على
المفرد فعلى القارن به دمان س دم لحجه ودم لعمرته م الا بجواز الوقت غير محرم س المراد
بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد م ويثنى جزاء صيد قتله
محرمان ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان س فانه ذكر جزاء الفعل والفعل متعدد
وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد م باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه
حرم حله ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا المحل لم يؤد جزاءه س اي لو اكله محرم اخر لم يغرم م ولو ولدت
ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما س اي الظبية والولد م وان ادى جزاءها ثم ولدت
لم يجز وآفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته س اي ميقاته م ثم احرم لزمه دم س انما
قال يريد الحج او العمرة حتى لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات ف
قوله ثم احرم لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان
يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن الجواب عنه بانه انما ذكر قوله فاحرم ليعلم ان الدم
لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط م الا ان يتدارك
حق الميقات ثم قوله م فان عاد فاحرم س معناه انه لم يحرم من الميقات فعاد الى
الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا م او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه
والا فلا س اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا يسقط
الدم عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم
وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا
عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة
فلا بد من ان يعود محرما ملبيا م كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم
واحرما س تشبيه بالمسئلة المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع
بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة
الميقات بلا احرام م فان دخل الكوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته

البستان كالبستاني س بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله
لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز لاهله
دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان اى جميع الحل الذى بين البستاني والحرم
كالبستاني م ولا شئ عليهما س اى لا شئ على البستاني وعلى من دخله م ان احرما من الحل
ووقفا بعرفة س لانهما احرما من ميقاتهما م ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج او عمرة وصح
منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى
ولا دم عليه لترك الوقت س فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء م مكي
طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة س الدم لاجل الرفض في الحج
والعمرة لانه فايت الحج وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا
لانه لو طاف لها اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا م فلو اتمهما صح وذبح س لانه ادى
بافعالهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكنه يجب دم النقصان
م ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا
س اى احرم بالحج ووقف ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل
هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم م ومن اتى بعمرة الا الحلق
فاحرم باخرى ذبح س لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم م افاقي احرم
به ثم بها لزماه س لان الجمع بينهما مشروع في الافاقي كالقران م وبطلت هي بالوقوف قبل
افعالها لا بالتوجه س اى بالتوجه الى عرفات م فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح
س لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج م وندب رفضها فان رفض قضى واراق م
فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة يليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم س انما لزمته لان
الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح وان مضى صح ويجب دم م فايت الحج اهل به او بها رفض
وقضى وذبح س اى فايت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال
العمرة لان فايت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض
احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثانية وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب

يجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه
دم للتحلل قبل اوانه بالرفض م **باب الاحصار** ان احصر المحرم بعدو او مرض
بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر س وهذا
عند ابي حنيفة اما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح
الا في يوم النحر م وفي حل لا يذبحه يحل قبل حلق او تقصير وعليه ان حل من حجة
حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال الاحصار وامكنه ادراك الحج
والهدى توجه ومع احدهما فقط له ان يحل س هذا عند ابي حنيفة فانه يمكن ادراك
الحج بدون ادراك الهدى اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر اما عندهما فيعتبر ادراك
الهدى والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الهدى ادرك الحج
م ويقع عنه[1] من كلف الحج بكله احصار وعن احدهما الا من عجز فاحج صح ان دام عجزه الى
موته ونوى الحج عنه ومن حج عن امريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما
وله ذلك ان حج عن ابويه س اى بتبرع يجعل ثواب عنهما م ودم الاحصار على
الامر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج س اذا امر غيره ان يقرن عنه فدم
القران على المامور م وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده فان مات في
الطريق يحج عن منزل امره بثلث ما بقي لا من حيث مات س اى اذا اوصى ان يحج عنه فاراد
ان يحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمة الوصي
عزله لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذى عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان المال
قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف ينفذ من ثلث الكل وعند محمد
ان بقي شئ مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية م الهدى من الابل وغنم
وبقر ولا يجب تعريفه س اى الذهاب الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد م
ولم يجز فيه الا ما جاز في الاضحية وجاز الغنم في كل شئ الا في طواف فرض جنبا وفي
وطئه بعد الوقوف واكل من هدى تطوع ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر
لذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته س اى لا يتعين

[1] الحج عن الغير بل يقع امرا — صح

فقير الحرم وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا
لضرورة ولا يحلب لبنه وينضح ضرعه بالماء البارد وما عطب او تعيب بما فحش س
اى ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه م ففي واجب ابدله والمعيب له وفي نفل لا شيء
عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحتها
ليأكل منه الفقير لا الغني وان شهدوا انهم وقفوا بعد وقته لا تقبل س اى اذا وقف الناس
وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فينبغي ان لا يوقع
الناس في فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال
في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس
في هذه الليلة متعذر فيبقى قبول الشهادة وقوع الفتنة م وقبل وقته قبلت س لفظ
الهداية اعتبارا بالاول وقوا يوم التروية وفي كتب في الحواشي قوم شهدوا ان الناس
وقفوا يوم التروية اقول صورة المسألة مشكلة لان هذه الشهادة لا يكون الا
بان الهلال رئي ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل في ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة
تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة
المسألة ان الناس وقفوا ثم علموا ان الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف
يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يأمر الناس
بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو امكان
التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني
وهو جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج م رمى في اليوم الثاني الا الاولى فان رمى
الكل حسن وجاز الاولى وحدها س اى رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة
ولم يرم الاولى فالافضل القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز م
نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض س اى بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب م
اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعرها او قلم ظفرها ثم يجامع وهو اولى
من ان يحللها بجماع س قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اى ان احرمت باذن المالك فيحرم

حتى لو احرمت بلا اذن فلا اعتبار له م

كتاب النكاح

س هو عقد يرد على
ملك المتعة اى حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد ربط اجزاء التصرف اى الايجاب
والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن
النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر
الايجاب والقبول اركان عقد النكاح لا امورا خارجية كالشرائط ونحوها وقد
ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول
الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا
له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك
الارتباط الشرعي لا ان البيع مجرد هذا المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة له كما
توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك ولا شك ان العلل الاربع فالعلة الفاعلية
المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية هي الارتباط المذكور الذي
يعتبر الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع
لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا لا يصح
البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح م وهو ينعقد بايجاب وقبول
لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت و
ان لم يكن معناهما س الانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل
الامر قوله زوجني حذف مفعوله نحو زوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني
ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت ايجاب وقبول فان الواحد
يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت هذا
لا ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك
لان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما النكاح فحقوقه ترجع الى
الزوج والزوجة والعاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض م وقوله داذي
بذيرفت بلا ميم بعد داذي وبذيرفتي س اى اذا قيل للمرأة خويشتن بزني

بفلان دادی فقال دادم ثم قیل للآخر پذیرفتی فقال پذیرفتم بدون المیم یصح النکاح م کبیع وشراء س ای قیل للبایع فروختی فقال فروختم قیل للمشتری خریدی فقال خریدم یصح البیع م لا بقولها عند الشهود ما زن و شوییم ویصح بلفظ نکاح و تزویج وهبة وتملیک وصدقة وبیع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة و وصیة س لفظ المختصر هذا ویصح بلفظ نکاح و تزویج وما وضع لتملیک العین حالا وهذا هو الضابط فلا یصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم یوضعا لتملیک العین ولا بلفظ الوصیة لانها وضعت لتملیک العین لا فی الحال فاللفظ الذی وضع لتملیک العین اذا اطلق ویکون القرینة دالة على ان الموضوع له غیر مراد بان یکون الزوجة حرة یثبت هذا المعنی المجازی وهو ملک المتعة فان ملک العین سبب لملک المتعة فیکون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعی لا ینعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبی علیه السلام لقوله تعالى خالصة لک قلنا قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبی الآیة مجاز والمجاز لا یختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لک راجع الى عدم وجوب المهر او احللنا هن خالصة لک ای لا یحل لاحد بعدک نکاحهن م وشرط سماع کل منهما لفظ الآخر وحضور حرین او حر وحرتین س خلافا للشافعی اذ عنده لا یصح الا بشهادة الرجال م مکلفین مسلمین سامعین معا لفظهما فلا یصح ان سمعا متفرقین س کما اذا تکلما بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعادا بحضوره لا ینعقد م وصح عند فاسقین او محدودین فی قذف وعند اعمیین وابنی الزوجین وابنی احدهما لا عند الآخر لکن لا یظهر بهما ان ادعى القریب س ای اذا نکحا بحضور ابنی الزوج فان ادعى هو لم تقبل شهادة ابنیه له اما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما لها واذا نکحا عند ابنی الزوجة ان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل م کما صح نکاح مسلم ذمیة عند ذمیین ولم یظهر ان جحد س فان شهادة الکافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له

م امر اخا ان یزوج صغیرته فنکح عند رجل ان حضر ابوها صح والا فلا س فان الاب اذا کان حاضرا ینتقل عبارة الوکیل الى الاب فصار کان الاب عاقد والوکیل مع ذلک الرجل شاهدان م کاب نکح بالغة عند فرد ان حضرت صح س فصار کان البالغة عاقدة والاب وذلک الفرد شاهدان وعبارة هذا والوکیل شاهد ان حضر موکله کالولی ان حضرت مولیته بالغة م وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخیه وعمته وخالته وبنت زوجة وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه س لفظ المختصر وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القریب وصلبیة اصله البعید فالاصل القریب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن فیحرم جمیع هؤلاء والاصل البعید الاجداد والجدات فیحرم بنات هؤلاء الصلبیة ای العمات والخالات لاب وام او لاب او لام وکذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لکن بنات هؤلاء ان لم تکن صلبیة لا تحرم کبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة م وکل هذه رضاعا س هذا یشمل عدة اقسام کبنت الاخت مثلا یشمل البنت الرضاعیة للاخت النسبیة والبنت النسبیة للاخت الرضاعیة والبنت الرضاعیة للاخت الرضاعیة وکل هذه رضاعا م وفرع مزنیته وممسوسته وماسته ومنظور الیها فرجها الداخل بشهوة وامهاتهن س المس بشهوة عند البعض ان یشتهی بقلبه ویتلذذ به وفی النساء لا یکون الا هذا واما فی الرجال فعند البعض ان ینتشر آلته او یزداد انتشارا هو الصحیح م وبنت دون تسع سنین لیست بمشتهاة به یفتى س اعلم ان بنت تسع سنین او اکثر تکون مشتهاة وغیر کذلک وهذا المختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنین على انها لیست بمشتهاة م والجمع بین الاختین نکاحا او عدة ولو من بائن ووطئا بملک یمین وبین امرأتین ایتهما فرضت ذکرا لم تحل له الاخرى س عبارة المختصر هذا ویحرم نکاح امرأة وعدتها نکاح امرأة ایتهما فرضت ذکرا لم تحل له الاخرى وکذا وطیهما ملکا ووطء احداهما نکاحا والاخرى ملکا لا نکاح فانه لا نکاحها الا بطلاق واحد حتى یحرم الاخرى ای لو کان المرأة فی نکاح رجل او فی عدته ولو من طلاق بائن یحرم نکاح امرأة ایتهما فرضت ذکرا لم تحل له الاخرى وایضا یحرم وطی

المرأة بملك يمين اما وطئ احديهما بملك يمين فيحرم وطء الاخرى نكاحا او ملك يمين
لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما
قال م فان تزوج اختا امته موطوءتها لا يطأ واحدة حتى يحرم احديهما عليه س اما
بازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج م وان تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق
ولهما نصف المهر س لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد
فارق الاولى قبل الوطء فيجب نصف المهر ولا يدرى لمن هو فيتنصف بينهما وانما قال بعقدين
حتى لو تزوجهما بعقد واحد بطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر م لا بين امرأة وبنت
زوجها لا من ابيها س لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما
المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا لا يحرم عليه تلك المرأة م وصح نكاح الكتابية والصابية
المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها س اعلم ان نكاح الصابية
يحل عند ابي حنيفة لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابي فابو حنيفة
زعم ان الصابي من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية وهما زعما
انه من عبدة الكوكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية
قوله م ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية س وفيه خلاف الشافعي بناء على
ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم
المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده م ولو مع طول حرة س المراد بطول الحرة
القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي بناء على ان
التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه
لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على
تقدير طول الحرة على الحل الاصلي وكذا في الامة الكتابية م والحرة على الامة وان حل
حرائر واماء فقط وللعبد نصفها وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها
او زان س اي يجوز نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا ان
وطئها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء م ومرضعة الى محرمته س اي تزوج امرأتين

امرأتين بعقد واحد فاحديهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى م لا نكاح امته مكاتبة والمجوسية
والوثنية ومعتدة ستر وعدة رابعة س هذا المحرمات للعين فلا يجوز نكاح المعتدة
م وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو هي ام ولد حملت
من سيدها س تزوج سبية حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانما افردها
بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولد الامة ثابت
النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو هي ام ولد انما قال كذلك مع
مثل هذا الكلام قد يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما
منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلا يخفى عدم اختصاص هذا الحكم بالفراش
القوي فان بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي حاصلا فقد ذكر ان
نكاح موطوءة السيد صحيح في المغني وقدم صحة نكاح الحامل من السيد فقال بطل نكاح
حامل ثبت نسب حملها اي كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة
النكاح في ذكر بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها م ونكاح المتعة والموقت س صورة
المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى
شهر

باب الولي والكفوء

م نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله
الاعتراض هنا س اي للولي الاعتراض في غير كفو م وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه
س اي النكاح من غير كفو م وعليه فتوى قاضيخان س اعلم ان الحرة العاقلة البالغة
اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينعقد في رواية وعن ابي يوسف لا ينعقد
الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد
بعبارة النساء واما مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد لكن للولي
الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد م ولا
يجبر ولي بالغة ولو بكرا س اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة
وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب والبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة
اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم

عند الكل وفي نكاحها ولاية الاجبار وعند الشافعي الولي المجبر ليس الا الاب والجد م وصمتها
وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن وعند رد حين استيذانه او بعد بلوغ الخبر بشرط
تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح س الضمير في صمتها راجع الى البكر البالغة فاذا
استاذنها الولي فسكتت كان رضا واذا بلغها الخبر بنكاحها فسكتت فهو رضا لكن
بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر
المهر م ولو استاذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب س اي لو استاذنها
الاجنبي او ولي بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول كما في الثيب م ولا تزايل بكارتها بوثبة
او حيض او جراحة او تعنيس وزنا بكر حكما س اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضاء
م ولو قالت رددت اولى من قوله سكتت س اي قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت
وقالت رددت فالقول قولها م وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم تقم س هذا
عند ابي حنيفة بناء على انه لا تحليف في النكاح م وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا
س هذا احتراز عن قول الشافعي كما مر م ثم ان زوجهما الاب والجد لزم وان غيرهما فلهما
الصغيران خيار ان بلغا او علما بالنكاح بعده س اي ان لم يكونا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند
البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي فانه
تزويج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا ان الولي المجبر عنده ليس الا
الاب والجد م وسكوت البكر رضاء هنا س اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد
البلوغ م ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت به س اي بالخيار فان البكر
اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها
فان سكوتها رضاء ولا تعذر بالجهل م بخلاف المعتقة س اي اذا اعتقت الامة
ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ
للتعلم بخلاف الحرائر فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فالتقصير بعذر فان
قيل كما ان البكر جاهلة لانها قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع قلنا اذا راهق
الصبي والصبية فاما ان يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او يجب على وليهما التعليم

التعليم ولا ينبغي ان يتركا سدى قال النبي عم مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا
واضربوهم اذا بلغوا عشرا م وخيار الغلام والثيب لا يبطل الا برضا صريح او دلالة
س الصريح ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس و
اعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر م ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء للفسخ
من بلغ لا من عتقت س فان الاول لالزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه
منع زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت
صار الملك عليها بثلاث تطليقات بعد ما كان بتطليقتين فيكون الفسخ امتناعا
عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي م وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا
ورثه الاخر س لصحة النكاح بينهما م والولي العصبة س المراد العصبة بنفسه اي ذكر
يتصل بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية
لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية على اختها
المجنونة م على ترتيب الارث والحجب س اي يقدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا
ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان
سفلوا ثم عم ابيه ثم بنيه ثم عم جده ثم بنيه الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة
اي يقدم الاعياني على العلاتي م بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم و
كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة س اي من لا وارث له
فوالى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له م ثم قاض في منشوره
ذلك س اي كتب في منشوره ان له ولاية التزويج م وللابعد التزوج بغيبة الاقرب
ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه وعليه الاكثر وقيل السفر عند جمع من المتاخرين س
اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند الاكثر ما ذكر
وقوله ما لم ينتظر اي مدة لم ينتظر الكفو الخاطب ثم عطف على قوله ما لم ينتظر قوله ومدة السفر
عند جمع من المتاخرين م وقدم لمجنونة ابنها على ابيها س بناء على ما ذكر ان
الابن مقدم في العصوبة على الاب م وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو

لبعضهم والعرب بعضهم لبعض س اي العرب الذين لا يكونون من قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم
ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة قريشي وان اما اولاد من هو فوق النضر فلا وانما حقق
الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم م وفي العجم اسلاما فمن له ابوان في
الاسلام كفو لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين
فيه و حرية فليس عبد او معتق كفو الحرة اصلية ولا معتق ابوه كفو لذات ابوين حرين
و ديانة فليس فاسق كفو البنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي س وعند بعض المشايخ
الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوا لبنت الرجل الصالح م ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة
ليس كفوا للفقيرة س انما قال للفقيرة لدفع وهم من توهم ان الفقير يكون كفوا للفقيرة كذا
للغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق مع زيادة الغير م
والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح س لان المال غاد ورائح فلا يعتبر بعد
الا ان يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب وهو المهر والنفقة م وحرفة فحائك او حجام
او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف به يفتى وان نكحت باقل من مهرها اي
من مهر مثلها م فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق وتوقف نكاح فضولي او فضوليين على
الاجازة س اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب المرأة فضولي فيتوقف
على اجازتهما م ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب س اي يتولى واحد الايجاب
والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان
كافيا وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة او
اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا بان يتزوجها من نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا من
الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا و
فضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا
من الجانبين م وصح نكاح امة زوجها مولاها من عبده بكل حرة لا يتم س اي وكل ان يزوجه
امرأة فزوجه امة صح م ونكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو
لا الغير هما س اي لو فعل الاب او الجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق

حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ م ولا النكاح واحد من
اثنتين تزوجهما المأمور بواحدة للامر س اي امر رجل ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين
بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحدة منهما اما اذا زوجهما بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

م باب المهر اقله عشرة دراهم س هذا عندنا وعند الشافعي كل ما يصلح ثمنا
يصلح مهرا سواء كان عشرة او اقل منها م ويجب هي ان سمي دونها وان سمي غيرها س
اي غير دون عشرة دراهم وهو ما العشرة او ما فوقها م فالمسمى عند الوطي او موت
احدهما ونصفه بطلاق قبل الوطي او خلوة صحت س اي الخلوة الصحيحة كما يجي تفسيرها
فان قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه لما كان قبل الخلوة كان قبل الوطي قلت لانه
فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطي بان وطي بلا خلوة صحيحة
نحو ان وطي مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه م وصح النكاح بلا ذكر مهر
ومع نفيه وبخمر وخنزير فيصل الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب
وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة س انما قيد بالحر
لانه لو كان عبدا يجب الخدمة كما يجي م وفي تزوج بنته منه على بنته او اخته منه معا
بالعقدين س اي صح النكاح في صورة تزوج بنته منه وقوله معا وضعه يمكن ان يكون تمييزا
او حالا من التزويج اي حال كون التزويج تعويضا لهذا العقد بذلك العقد وذلك
العقد بهذا م ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطي او موت س اكتفى بذكر الوطي ولم يذكر الخلوة
لانه اراد الوطي حقيقة او دلالة ففي الخلوة دلالة الوطي لاقامته للداعي مقام المدعو
وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هنا وصح النكاح بلا ذكر
مهر او نفيه وبشيء غير مملوك او مال غير متقوم او مجهول الجنس ويجب مهر المثل كالحر او صفته
فالوسط او قيمته اي صح النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط او قيمته م ومتعة لا تزيد على نصفه
ولا تنقص عن خمسة س اي لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم م وتعتبر بحاله
في الصحيح س لقوله تعالى على الموسع قدره الآية وعند الكرخي يعتبر بحالها م وهي درع
وخمار وملحفة لمطلقة قبل الوطي والخلوة س اي في الصور المذكورة وهي قوله بلا ذكر

المهر اه م وفي خدمة الزوج العبد لها هي س اي تجب هي يعني الخدمة فان النكاح بخدمة
الزوج العبد لها م وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات او المتعة ان طلقت قبل
وطئ س المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار
فلها ذلك المفروض ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطئ وعند ابي يوسف
وهو قول الشافعي لها نصف المفروض م وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل
الوطئ وصح حطها عنه س اي حط المراة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على
العموم كما في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة
زاد على المهر م وخلوة بلا مانع وطئ حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ س هذا
نظير المانع الحسي م وصوم رمضان واحرام بفرض او نفل س هذا نظير المانع الشرعي
م وحيض ونفاس س هذا نظير المانع الطبعي ولا يضر ان يكون المانع الشرعي موجودا
فيهما م تؤكد س اي تؤكد المهر كخلوة مبتداء وقوله كخبره واعلم ان المراد بالخلوة
اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما
احد للظلمة ويكون الزوج عالما بانها امراته م كخلوة مجبوب او عنين او خصي او
صائم قضاء في الاصح ونذرا في رواية وصح اخرى الخمسة المتقدمة لا والصلوة كالصوم
فرضا ونفلا س اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم المفروض
فتكون صحيحة مع صلوة النفل كما في صوم النفل م وتجب العدة في الكل احتياطا س
اي في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة سواء وجد المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد م
وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل
وطئ س المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم
توطأ وقد سمي لها مهر فهي التي لم يستحب لها المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهرا
ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر فهاتان يستحب لهما المتعة وحاصله انه اذا وطئها
يستحب لها المتعة سواء سمي لها مهرا او لا لانه اوحشها بالطلاق بعدما سلمت اليه المعقود
عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهي المسمى في صورة

مطلب الخلوة الصحيحة

مطلب المطلقات الاربعة

صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية فان لم يطأها ففي صورة التسمية تاخذ
نصف المسمى من غير تسليم البضع ولا يستحب لها شيء آخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لا
لم تاخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال م وان قبضت الالف ثم وهبته له وطلقت
قبل وطئ رجع بنصفه س لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف فترد النصف والالف
الذي وهبته لم يتعين انه الذي اخذه لان الدراهم والدنانير لا يتعين في العقود والفسوخ م
وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او
بعده لا س اي لا يرجع عليها بشيء وصورة المسائل انها لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل اي حطته
عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطئ فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم
له نصف المهر وقد حصل بلا زيادة والمراة لم تاخذ شيئا لترده اليه بخلاف المسئلة الاولى
وهي التي قبضت الالف ثم وهبته له فطلقت قبل وطئه وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل
له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطئ فانه لا شيء عليها لما ذكرنا وان كان المهر عرضا
فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه وحطت عن ذمته ثم طلقها قبل الوطئ فلا شيء عليها اما
في صورة عدم القبض فظاهر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت العرض له فانتقض
قبض المهر لان العرض متعينة بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم غير متعينة م وان نكح
بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالفين ان اقام بها وبالف ان اخرجها فان وفى
س اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها م واقام س اي فيما نكحها بالفين ان اقام
وبالالف ان اخرج م فلها الالف والا فمهر مثلها س هذا عند ابي حنيفة فعنده الشرط الاول
صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر كل منهما فاسد م لكن في
الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف س المراد بالثانية المسئلة الثانية وهي قوله
بالفين ان اقام بها وبالف ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر
من الفين لا يجب الزيادة فان كان اقل من الالف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على
ان المهر لا يزيد على الالفين ولا ينقص عن الالف م وان نكح بهذا العبد او بهذا فلها مهر المثل
ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعز لو فوقه س اي ان نكح بهذا العبد او بذلك

واحدهما اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان
مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه
اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد م ولو طلقت قبل وطء فنصف الاخس
اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة والا تم عشرتها
وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في
وصفه اولا ومكيل او موزون بين جنسه لا صفته ويجب الوسط او قيمته وان لم يبين جنس
المكيل والموزون ووصفه فذكر ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا بها
فان وطئ فمهر المثل لا يزاد على ما سمى ش اي ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل
واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة م وتثبت النسب وعدتها من وقت دخوله عند محمد وبه يفتى
ش اي ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر ثبت بها النسب وان كان اقل
لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح م ومهر مثلها مهر
مثلها من قوم ابيها ش اي يعتبر مهر مثلها ثم يثبت بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح
شرعا وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بين ما به المماثلة
بقوله م سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد
منهم فمن الاجانب لا امها وخالتها الا اذا كانت من قوم ابيها ش اي اذا كانت امها
بنت عم ابيها م وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة ش انما قال ولو صغيرة لانها
اذا كانت صغيرة فمطالب المهر هو الولي فتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان
يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار بهذا الوهم لان
حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل والولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا
باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد م وتطالب
ايا شاءت ولو ادى الولي رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا ولها منعه من الوطء
والسفر بها والنفقة لو منعت ش اي لها النفقة على تقدير المنع م ولو بعد وطء وخلوة
برضاها ش احتراز عن قولهما فانه اذا وطئها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها

وتطالب ايا شاءت ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا

لانها سلمت جميع المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي حنيفة ان كل وطئة معقود عليها
فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي م قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا ش الظرف وهو قبل
متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله م او قدر ما يعجل لمثلها من مثل
مهرها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين ش لفظ المختصر هذا او المعجل والمؤجل ان
بينا فذاك والا فالمتعارف م والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبض
ش ولها السفر الى آخره قبل قبض المعجل م لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل في المختار ش اي ان
لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه اذا
قال او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين فتعين ولاية المنع بقدر المعجل عرفا فعلم منه ان
ليس لها المنع بقبض الزائد على هذا ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي
الحكم عما عداه ولكن اراد التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتأخرين
اختاروا هذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا
لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم تقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع
م ولا المؤجل كله ش فانه اذا اجل الكل فقد اسقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه م وله
السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية ش اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل مثلها في ظاهر
الرواية م وقيل لا وبه يفتي الفقيه ابو الليث والاولى الافتاء بما دون مدة السفر ش اي له نقلها فيما دون
مدة السفر م واذا اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا ش اي اختلفا فقال الاحد
لم يسم شيء وقال الآخر قد سمي فان اقام البينة لا شك في قبولها وان لم تقم فعند عدمها يحلف فان نكل
ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة ينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في
النكاح فيجب مهر المثل م وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه ش اي ان
كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا
لما يدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين م واي اقام بينة قبلت فان شهد مهر المثل لها
ش وان كان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج بينة تقبل ايضا
لان البينة تقبل لنفي اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان كانا

فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها س لان البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر
واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله فالاعم البينة للمدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح
ان يكون مهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى م وان كان بينهما تحالفا س اي ان
كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمراة ولا بينة لاحدهما تحالفا م فان حلفا او اقاما
قضي به س اي بمهر المثل فان حلفا قضي بمهر المثل وكذا ان اقام كل منهما البينة وان اقام
احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره هذا الذي ذكرناه في حال قيام النكاح
فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال م وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة
المثل س اي اذا كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعي الرجل او اقل منه فالقول له وان كان
مساوية لنصف ما يدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها واي اقام بينته قبلت وان اقاما فبينتها
ان شهدت له وبينته ان شهدت لها م وان كان بينهما تحالفا س وان حلفا تجب متعة المثل
م وموت احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما فالقول لورثته وفي اصله لم يقض
بشيء وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له
الا فيما هيئ للاكل س كالخبز والحلوى والحنطة م فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم س اي في
دار الحرب م بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم س اي الحال ان النكاح بلا مهر جائز عندهم فـ
لا يجب شيء وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسئلة
عدم وجوب المهر م فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين
ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك في غير عين فقيمة الخمر فيهما ومهر المثل في الخنزير س لان الخمر عندهم مثلي
كالخل عندنا والخل اخذ عينها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات
القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

م نكاح الرقيق والكافر ونكاح القن والمكاتب وا
المدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا
بالاذن فالمهر عليهم ويبيع القن فيه لا الاخران س اي المكاتب والمدبر م بل يسعيان وقوله طلقها
رجعية اجازة لا طلقها او فارقها س اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها

طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد متاركتها
وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فالظاهر ان في هذا المعنى م واذنه لعبد بالنكاح يعم جائزه وفاسده
فيباع العبد لمهر نكحها فاسدا بعد اذنه فوطيها ولو نكح ثانيا اي اخرى بعدها صحيحا توقف على الاجازة
س اي لو نكح نكاحا ثانيا او نكح امراة اخرى بعد نكاح المراة نكاحا صحيحا يتوقف على الاجازة لان الاجازة
قد انتهت بل بكل النكاح الفاسد م ولو زوج عبدا ماذونا مديونا امراة صح وساوت غرماءه في مهر مثلها س
اي ساوت المراة غرماءه في مقدار مهر المثل اي ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المراة والغرماء بالحصة فتاخذ
لحصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تاخذ حصتها زائدا م ومن زوج
امته تخدمه وطاء الزوج ان ظفر ولا يجب التبوية لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها س اي لا تجب على الزوج
نفقتها وسكناها الا بالتبوية م وهو ان يخلي بينها وبينه س اي بين الزوج م في منزله ولا تخدمها
س اي المولى م فان بوأها ثم رجع صح س اي الرجوع م وسقطت س اي النفقة عن الزوج برجوع المولى
عن التبوية م ولو خدمته بلا استخدامه لا س اي ان خدمت المولى بلا استخدامه مع وجود
التبوية لا يسقط النفقة عن الزوج والتبوية معنى تواته منزلا وبوأت له اذا هيأت له
منزلا والمولى ان لم يهيئ المنزل فالتبوية تستند اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك م وله اكراه عبده
وامته عليه س اي تزويج كل واحد بلا رضاه م ولو قتل امته قبل الوطي لا مهر له او قتلت نفسها
قبله س اي قبل الوطي لانه تجب بالقتل اخذ المهر فيجوزي بالحرمان اما في الصورة الاولى فالقاتل
لا ياخذ شيئا او كمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطي لان بعد الوطي المهر واجب في الصورتين م وزوج
الامة بعد الاذن سيدها س فان الولي يمنع عن حدوث الولد وهو ملك مولاها م وخير من امة
ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد س فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو ان يكون
الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت حر ففيه خلاف الشافعي وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق
فانه عندنا بالنساء فلها الخيار لحصول زيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم يوجب علة الفسخ وهو
العار او زيادة الملك م امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير س لانها في رغبت م وما للسيد
وان زاد على مهر مثلها او وطئت فعتقت وان عتقت اقلا فلها وان وطي امة ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه وهي ام ولد وجب قيمتها س فان قوله م انت ومالك لابيك اوجب ولاية تملك مال الابن

الحاجة فنقل الوطء يصير ملكا له الا انه لا يكون الوطء حراما فيجب قيمتها على الاب م لاحدهما س لانه وطئ

مملوكته م ولا قيمة ولدها س لانه ولد في ملك الاب م والجد كالاب بعد موته فيه س اى بعد موت

الاب في الحكم المذكور م لا قبله س اى لا قبل موت الاب م وان نكحها صح س اى الاب ان نكح امة

الابن م ولم تصر ام ولد وتجب مهرها لا قيمتها وعلى هذا حر بقرابته س اى بقرابة الابن فان الامة ملك

الابن يتبعها الولد فيعتق على اخيه م وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل س

اى حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل صح الامر فيعتق الزوج على الحرة ويفسد

النكاح خلافا لزفر فانه لا يعتق على المرأة عنده لعدم الملك ونحن نقول بالاقتضاء يثبت الملك فصار كما

لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقته صار كما قال بعته منك ثم اعتقته عنك فلما

ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح يرد الاشكال عليه ان غاية ما في الباب انه صار كقوله بع عبدك عني

بالف وقال الآخر بعت لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي

يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى

يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء يستغنى عن القبول فانه قد عرف في

اصول الفقه ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري فيسقط عنه الاركان والشروط ما يحتمل

السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت بلوازمه التي لا يحتمل السقوط

كما سيأتي في مسئلة الهبة لكن الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم

ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك م والولاء لها س لانه عتق عليها م ويقع عن كفارتها لو نوت به س اى

نوت بهذا الاعتاق الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة م وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد م

والولاء له س اى للسيد وهذا عند ابي حنيفة وكذا عند محمد واما عند ابي يوسف هذا والاول سواء

فيثبت الملك هنا بطريق الهبة ويستغنى الهبة عن القبض عنده كما يستغنى البيع عن القبول ههنا

ولكن فيه القبول ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال م

فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان

المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي

س لان الطفل يتبع خير الابوين دينا م وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر س لا سواء كان كتابيا

كتابيا او مجوسيا م يعرض الاسلام على الآخر وان ابى فرق وهو س اى التفريق م طلاق

لو ابى لا لو ابت س لان الطلاق لا يكون من النساء م ولا مهر هنا س اى في ابائها م ان لم توطأ

س اما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم يكن فنصفه لان التفريق

هنا طلاق قبل الدخول م ولو كان ذلك في دارهم س اى اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر

م لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين

الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا

لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل

مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا

وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم

في السفر بل يسافر بمن شاء والقرعة اولى ولو تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت حرمته في حولين ونصف لا بعدهما وفيها ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع

زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع س اى للرضيع فالحولان ونصف قول ابي حنيفة واما عندهما فحولان

حولان وعند الشافعي يثبت بخمس رضعات م فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته فانه يجوز

س فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع

وهي شاملة للمنصوص بالام رضاعا للاخت او للاخ نسبا والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا

والام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا فانه قيل لفظ الام اخته ان اريد بالام الام رضاعا

وبالاخت الاخت رضاعا لا يشتمل ما اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام

الام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشتمل الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا

اذا كانت احديهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احديهما فقط او كل منهما م واخت ابنه

س اخت الابن من النسب اما البنت واما ربيبته فموطوءة امها ولا كذلك من الرضاع م وام

جدة ابنه س جدة الابن نسبا ام موطوءة ولا كذلك من الرضاع م وام عمه وعمته وام

خالته وخاله س اعلم ان هولاء موطوءة الجد الصحيح او الجدة الفاسد [?] لكن من الرضاع

ولا تنس الصور الثلث في جميع ما ذكر م للرجل س اي هذه النساء المذكورة لا

تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع م واخا ابن المراة لها رضاعا س اي لا يحرم اخو

ابن المراة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر ام الاخ ولما كانت

المراة ام اخ رجل كان الرجل اخا ابن تلك المراة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم

منه ما يحرم من النسب الا ام اولاد اصوله واخت ابنه وجدته فاولاد الاصول الاخ

والاخت والعم والعمة والخال والخالة فام هولاء يحرم من النسب لا من الرضاع ثم

غيرت العبارة الى هذا فيحرمان مع فروعهما عليه كالنسب وفروعه والزوجان

عليهما اي تحرم المرضعة وزوجها على الرضيع وتحرم فروعهما على الرضيع كالنسب

وتحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها وتحرم زوجة الرضيع على المرضعة وزوجها

اي الرضيع ان كان ذكرا تحرم زوجته على زوج مرضعته وان كان الرضيع انثى

تحرم زوجها على مرضعتها وضابطة في هذا البيت الفارسي ، از جانب شيرده همه خويش

شوند ، واز جانب شيرخواره زوجان وفروع ، م وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل

نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا [?] كالفم واقتصار [?]

لبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل س

اي حكم خلط لبنها بطعام الحل م كالغ لبن رجل س اي اذا نزل للرجل لبن فشربه صبي

لا يتعلق به حرمة الرضاع م واحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت

ضرتها رضيعة حرمتا س اي ان ارضعت امراة ضرتها رضيعة حال كونه الفرج حرمتا

م ولا مهر للكبيرة ان لم توطا وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد

والا فلا ويثبت برجلين او رجل وامراتين ، كتاب الطلاق م احسنه طلقة

فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة

تفريق الثلاث في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض واشهر في الايسة والصغيرة والحامل س

فقوله في اشهر عطف على اطهار م وحل طلاقهن عقيب الوطي وبدعيه ثلاث او ثنتان بمرة او

مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح س

وعند مشايخنا تستحب واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه

واحدة في طهر لا وطي فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن

يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطي لئلا يكون شبهة العلوق م فاذا طهرت

طلقها ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة س لان

السني هذا م وان نوى الكل الساعة صحت س اي النية حتى يقع الثلث في الحال خلافا لزفر لانه [?]

وهو مستوي السني وعندنا الثلث دفعة سني الوقوع اي وقوعها من مذهب اهل السنة م ويقع

طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا وعبد ولو مكرها ولو سكران س اي حال كان الزوج سكران خلافا

للشافعي م لا طلاق نائم وصبي ومجنون وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلاثة واثنان س اي

طلاق الحرة ثلاثة وطلاق الامة ثنتان م ولو زوجهما خلافا س فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء

وعند الشافعي بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا اثنان وعنده ثلاثة وان كان

زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنان ، باب ايقاع الطلاق م صريحه ما

استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى

ضدها س اي ضد الواحدة الرجعية وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة م ولفظ الخلع

ويقع به الرجعية ابدا اي سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة م ولو لم

ينو شيئا في انت الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى

واحدة او ثنتين فان نوى ثلاثا فثلث س هذا في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة

وذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد فالثلث واحد اعتباري من حيث انه

مجموع فيصح نيته وان لم ينو يقع الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة للفرد

عليه م وباضافة الطلاق الى الكل او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او

عنقك او روحك او بدنك او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك

يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر س لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع

يقع م وبعضُ طلقة او ثلثها ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة س قوله
واحدة مبتدا خبره بعض طلقة م ق وفي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان ق وبثلاثة
انصاف طلقتين ثلث ق وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان ق وقيل ثلث س وجه الاول ان ثلاثة انصاف
طلقتين يكون طلقة ونصفا فتكامل النصف فصار طلقتان ووجه الثاني ان كل نصف يتكامل فيصير ثلث
م ق وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة ان نوى الضرب والا س قال والا اي على الضرب في تكثير الاجزاء
لا في زيادة المضروب م وان نوى واحدة وثنتين فثلاث ق وفي غير الموطوءة واحدة كما في واحدة
وثنتين س اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة
كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة م وان نوى مع ثنتين فثلاث ق وفي
ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان ق وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية ق وتنجز الطلاق في بمكة او في
مكة او في الدار س اي اذا قال انت طالق بمكة او في مكة فهو تنجيز م وتعلق في اذا دخلت مكة او في
دخولك الدار م ق ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ويصح نية العصر في الثاني فقط س فانه اذا
قال انت طالق في غد يقتضي ان تكون موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا يصح نية العصر كما اذا
صمت السنة يدل على انه صام كل السنة بخلاف صمت في السنة ق وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق
في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح اما
اذا نوى جزءا معينا صح نيته م وعند قوله في اليوم غدا او غدا اليوم س اي اذا قال انت طالق
اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد م ولغا انت طالق قبل ان
اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس س اي ان قال انت طالق
امس لامرأة نكحها قبل امس يقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي م وفي انت كذا ما لم
اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك آخر عمره وفي اذا او اذا ما
بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط يكتنيه س هذا بناء على ان اذا
عند ابي حنيفة مشتركة بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق المجاز
فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك كما في قوله انت طالق اذا شئت فانه بمعنى متى شئت
وعند ابي حنيفة لما كان مشتركا بين المعنيين فان في قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال

والا كان بمعنى ان يقع في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك وفي مسألة المشيئة
فان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس وان كان بمعنى
متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك م وفي ما لم اطلقك انت طالق بالاخيرة س اذا قال انت طالق
ما لم اطلقك انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق حتى لو قال
انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة م واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت
المطلق مع فعل لا يمتد فعند وجود الشرط ليلا لا تتخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في
يوم اتزوجك فانت طالق س اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل
غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا
صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد
باليوم النهار هنا وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت
واعلم انه قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم
او الفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت
اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل
الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور في الهداية في ايمانه
تعالى يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق
الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الذي اضيف اليه اليوم واذا عرفت هذا فان كان كل
واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل منهما
ممتدا نحو امرك بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق به
اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار او
بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا
ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المرأة طالقا ممتد لان الطلاق
اذا وقع يكون المرأة طالقا وهو امر مستمر فلا فائدة في تعلق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع
الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق

الاستدلال لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الحقيقي ولا شك ان الكلام حقيقة زمانا طويلا لكن لا يتعين كونه

يستوعب النهار لا يتعلق الامتداد م وراجع في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق س رجل

تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى طلقت ثنتين وللزوج

يملك الرجعة لان اعتاق المولى يشترط للتطليق فيكون مقدما عليه فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق

فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلاثا فيملك الرجعة فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت للتاخر

نحو ان مع العسر يسرا م وعند مجيء غد بعد تعليق عتقها وتطليقها بالمجيء لا اظلم س يعني اذا قال المولى

اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق و

الطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع الطلاق يتوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم و

التاخر بالرتبة وعند محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية

وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطؤ وتاخر م ولا تعتد

كالحرة س بالاتفاق اخذا بالاحتياط م ويقع بانت منكر يا بنت او علي حرام ان نوى الا ابانا منك طالق

وان نوى وانت طالق واحدة او لا وقيع موقت وللطلاق بعدها بكل اصحابه اصابعه او مقصد

س لانه وقع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح م وانت طالق هكذا يشير بالاصابع يقع

بعدده س اي بعدد الاصابع والاصبع يذكر ويؤنث م وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها

فالمضمومة س لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب وفي

عقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد م وبانت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق

او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة

او طويلة او عريضة بلا نية ثلاث واحدة بائنة وصح ثلاث س قوله بلا نية ثلاث يتعلق بما اذا لم يذكر

عددا او نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة اما في الامة فالثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة

م وان طلقها ثلاثا قبل الوطء وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم يقع الثانية فبانت طالق واحدة

وواحدة يقع واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد

وانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة س لان الواحدة الاولى حين وقعت بالقبلية

فلما وقعت لم يبق الثانية محل م وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة

واحدة او معها واحدة ثنتان س اما في قبلها وبعد فلان الواحدة الاولى وهي التي توقعها

في الحال وصفت بالقبلية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع

في الزمان الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة الاولى والثانية متقارنين وكذلك في معها فلذا

م وفي الموطوءة ثنتان في كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار يقع ثنتان لو

دخلت وواحدة ان قدم شرطه س اي قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فعند

وجود الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا

وجد الشرط يقع بهذا الترتيب هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه

في حروف المعاني م وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال فمنها

اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبما قبلها كانت بائن بتة

بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة

تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج يقع واحدة بائنة ان نواها

او الثنتين وثلاث ان نواه وفي اعتدي ثلاث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان

لم ينو بغيره شيئا فثلاث س وعبارة الكنز نحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ويحتمل برية

بتلة بتة حرام بائن يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة اختاري امرك بيدك

سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان

وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط المراد بحال الرضا ان لا يكون غضب ولا مذاكرة الطلاق فحينئذ

يتوقف الاقسام الثلاثة على النية وفي حال الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا او ما يصلح

سبا على النية ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع اما القسم الآخر وهو ما يصلح ردا على النية

اما الاطراد وهو ما يصلح سبا وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بها الطلاق وان لم ينو م

باب التفويض قال لها اختاري ينوي به الطلاق او طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري ينويه الطلاق تطلق بما

في مجلس علمت به وان طال س قوله تطلق يتعلق بما سبق ما لم تقم م

او لم تعمل ما يقطعه لا بعده س فان المجلس يتبدل تارة بالاعراض عن القيام او بعمل لا يكون من جنس ما

مضى م وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود يشهدهم

ووقوع ذا ابنه هو اكثرها لا يقطع وكلما اكثرها ويريد ابنها كثيرها س حتى لا يبطل المجلس بجري
الفلك وبتبدل لسير الدابة م وقع في اختاري لا تصح نية الثلاث بل تبين ان قالت اخترت نفسي اي
اخترت نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما ق في اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين س اي
لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة يقع ان قالت اخترت م ولو كرر
اختاري ثلاثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاث بلا نية
س هذا عند ابي حنيفة انها تجتمع في ملكها الطلقات الثلاث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطل
الاولية والاوسطية والاخرية بقي مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت م ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح س ذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك
الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان ٥
اصحهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه باينة وهذا اصح م ولو قال امرك
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى
الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقع وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر
اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في
غد ان ردته في يومها س لان الليل يعتبر تابعا هنا فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردته في
البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يعتبر كل تفويض وقت فاذا ردت احدهما بقي الاخر م ولو قال لها
طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة وطلقت نفسها يقع رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقع وفيه
س لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري
وهو الثلث فلا يدل على العدد م ويقع بابنت نفسي رجعية س لانها قالت في جواب طلقي نفسك ليس
لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق فلو قولها ابنت بطلت صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهي
رجعي م وباخترت نفسي لا يقع س لانه ليس من الفاظ الطلاق م ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك
ويتقيد بالمجلس ق في طلقي ضرتك وطلقي امرأتي فلانة س اي يصح الرجوع عنه ولا يتقيد
بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم

لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها ويتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك طلقي
امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس م وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد س اي
بالمجلس م وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع س اي قال لاجنبي طلق امرأتي ان شئت يتقيد
بالمجلس لانه علقه بمشيئته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك
م ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه س اي قال لها
طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة لانه فوض اليها ايقاع الواحد قصدا
لا في ضمن الثلاث وعندهما يقع واحدة م ولو امرت بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر
ولا يقع في طلقي نفسك ثلاثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه س اي ان قال لها طلقي
نفسك واحدة ان شئت وطلقت ثلاثا لا يقع شيء في الاول ولا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلاث
ولم يوجد مشية الثلاث وفي الثانية لا يقع عند ابي حنيفة لان المراد طلقي نفسك واحدة قصدية
ان شئت ولم يوجد مشية الواحد قصدا وعندهما يقع واحدة م ولا في انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت س لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال ولم يوجد
ذلك لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وذكر لان قوله
انت طالق انشاء فهو ايقاع في الحال لكن بشرط مشيتها فمشيتها لا بد من وجودها في الحال فلم
يوجد ذلك م وان نوى الطلاق س اي ان نوى الطلاق بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس في
كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال
شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشية تنبئ عن الوجود اقول اذا قال
الزوج انت طالق ان شئت فقالت ان شئت فقال الزوج شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت طلاقي
فقال الزوج شئت طلاقك فلما كان الطلاق مذكورا تعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه ان المقدر
هو الطلاق الذي هو مفعول المشية واذا قال الزوج قد قدر له مفعول هو الطلاق فهذا هو الطلاق
الذي جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذي هو جزاء للمشية ولعل بذكر الطلاق لا يوجب الوقوع
لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق مشية موجودة ولم يوجد لكن بل علقت المرأة وجودها
بوجود مشيته وهو غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع لان هذا انشاء

مبتدأ وأما احتياج الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى هذا
لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من النية م وكذا كل تعليق بعدم ويقع لو علقت
بموجود س كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض م وفي انت طالق اذا شئت
واذا ما شئت ومتى شئت او متى ما شئت لا يرتد بردها ولا تطلق حتى شاءت واحدة لا غير وفي
كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم الى الثلاث متفرقا ولا التطليق بعد زوج آخر س عطف التطليق
بالرفع عطف على الايقاع المضاف بالثلث تقديره ليس لها ايقاع الثلث ولا التطليق م وفي حيث
شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية وان لم تشأ فان شاءت كالزوج بائنة
او ثلثا وقع وان نوت ثلاثا والزوج واحدة بائنة او بالعكس فرجعية الا لم ينو شيئا فاشاءت
س هذا قول ابي حنيفة وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق فيقع رجعية وان لم تشأ المرأة
اما ان شاءت فان وافق مشيته مشيتها في البائن او الثلث وقع ما اتفقا عليه وان خالفته
يقع رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيتها الا ان الزوج فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيته لان مشيتها
مستفادة من الزوج فاذا تعارضتا تساقطتا فيقع الاصل اي الواحدة الرجعية وان لم يوجد مشية
الزوج تعتبر مشية المرأة في الكيفية وأما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض
اليها ايضا م وفي كم شئت وما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد وفي طلقي
نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا الثلاث س هذا عند ابي حنيفة لان من للتبعيض وعندهما
لها ان تطلق نفسها ثلاثا ويكون من للبيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه والله اعلم

باب التعليق

م شرط صحته الملك او الاضافة اليه فالتعليق لاجنبية قال لها
ان كلمتك فانت طالق كذا فنكحها وكلمها وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته فكلمها س لوجود الملك
ومنه التعليق م او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها س لوجود الاضافة الى الملك وعند
الشافعي لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك م والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل س نحو كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق م وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد
الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث س المراد بانحلال اليمين بطلانها فانه يبطل بطلان التعليق م فلا يقع
ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخل على التزوج نحو كلما تزوجت فانت كذا س فانه كلما
تزوجها تطلق وان كان بعد زوج آخر م وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط
مطلقا فان شرط للطلاق الملك س مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك او في غير الملك فان
وجد في الملك تنحل الى جزاء اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد لا في الملك تنحل
لا الى جزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
فاراد ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة ثم تدخل
الدار حتى تبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين
م وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها صدقت في
حقها خاصة نحو ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا
وعبده حر لو قالت حضت واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالحيض بعد الدم ثلاثة
ايام من اوله س اي قال ان حضت فانت كذا فبمجرد ما رأت الدم ثلاثة ايام يحكم بالجزاء من اول
الدم لانه يتيقن برؤية الدم ثلاثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلاثة بوقوع الجزاء من اول
م وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر س فان الحيضة هي الكاملة م وفي ان صمت يوما فانت
طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت س فانه يقع على صوم ساعة م
لو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء
وثنتين تنزها س اي ديانة فيما بينه وبين الله تعالى م وانقضت العدة س اي بالوضع
الثاني ولا يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو متأخر عن الوضع فتنقضي العدة بالوضع
فلا يقع بعده طلاق م ولو علق الثلاث بشيئين يقع لو وجد الثاني في الملك والا فلا يقع
ان وجد الا في الملك او الاول فيه والثاني في غيره س قوله الا وجد الثاني في الملك يشمل
ما اذا وجد في الملك او وجد الثاني فقط في الملك وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء
منهما في الملك او وجد الاول في الملك دون الثاني م والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث
بشرط ثم نجز الثلاث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلاث بجماع
زوجته فاولج س حشفته في الفرج اختنانا م ولبث فلا عقر عليه س العقر مهر المثل وقيل هو مقدار

اجرة الوطى لو كان الزنا حلالا م وكذا لو علق عتق امته بوطئها فلم يصر راجعا به
في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا
او ماتت قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات هو يقع س اي قال لها انت طالق فاخذ في الكلام بان شاء الله
فمات قبل تمامه م وفي انت طالق ثلاثا الا اثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان ق
لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا يقع ثلث لان استثناء الكل من الكل باطل والله اعلم

باب طلاق المريض

م المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه
الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره ق من اضناه مرض وعجز عن اقامة
مصالحه خارج البيت وقيل فيه س اي على اقامة مصالحه في البيت م ومن بارز رجلا
او قدم ليقتل لقصاص او رجم مريض س اي على النحو الذي مر م فلو ابانها زوجها وهو
كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث خلافا للشافعي س واعلم ان الخلاف فيما اذا
طلقها ثلاثا الا اذا ان طلقها رجعيا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان
الفار ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت
بالفرقة وبقي الثلث فهو محل النزاع م وكذا طالبة رجعية طلقت ثلاثا س اي طلبت من المريض
رجعية فطلقها ثلاثا ترث عندنا م ومبانة قبلت ابن زوجها س لانه وقعت البينونة
بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج م ومن لاعنها في مرضه س اي قذفها في مرضه فتلاعنا
فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه اذ
لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها م او آلى منها مريضا س اي حلف في
مرض موته ان لا يقربها فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث م
ومن اقام بها خارج البيت مشتكيا او حم او محصور او في صف القتال او حبس
لقصاص او رجم فصح لم تطلق س اي طلاقا بائنا م وهو كذلك لا ترث وكذا
المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او لا بامرها ثم صح س اي
صح من مرضه ثم مات لا ترث م ولو تصادقا الزوجان على ثلاث في الصحة ومضي العدة
س اي تصادقا في مرضه على وقوع الطلاق في الصحة ومضي العدة م ثم اقر لها بدين او

او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث س اي اذا كان المقر به او الموصى به اقل من
الارث فلها ذلك وان كان الارث الاقل فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها
الاقل منه ليست صلة لافعل التفضيل اذ لو كان كذلك يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما
وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام فيجب ان يقال او من الارث لانه لما
قال الاقل بين ان الاقل احدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الآخر اي فلها احدهما الذي
هو اقل من الآخر فيكون بمعنى او ويكون الواو على معناه لكن لا يراد بها الجمع بل يراد ان الاقل
الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع وتحقيق ان الاقلية ثابتة لكل بحسب
زمانين م كما طلقها ثلاثا بامرها في مرضه ثم اقر او وصى غ ولو علق الثلث بشرط فوجد في
مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعل
نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق في صحته والفعل في مرضه كالكلام
مع الاجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها
فان كانا س اي التعليق والفعل م في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث والا بان لم يكن لها بد
ترث وان كان س اي التعليق م في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وزفر س فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها
بماله هذه عبارة الهداية ومعناها ان امرأة الفار انما ترث ان وجد من الزوج في مرض
موته صنع في ابطال حقها بعدما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان
التعليق كان في صحته بل المرأة ابطلت حقها باتيانها بذلك الفعل لكنهما ان الفعل لا بد لها منه
فهي مضطرة الى الاتيان به فصار فعلها الى الزوج كما في الاكراه م وفي الرجعي ترث في
الاحوال الاربع وخص ارثها بموته في عدتها س اما ان انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا
وعبارة المختصر هكذا وان علق بينونتها بشرط فوجد في مرضه ترث ان علق بفعله او
بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما ومن علق في المرض فالحاصل ان التعليق في الصحة ففيه
ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة
ففيه خلاف محمد وزفر وان كان لها بد لا ترث وان علق بغير فعلهما فان كان التعليق في

المرض ترث والا فلا باب الرجعة م هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث
س اي في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة م وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها
ومسّها بشهوة وبنظره الى فرجها بشهوة س هذا عندنا اما عند الشافعي فلا يصح الا
بالقول م وندب اشهاد على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم
يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهي رجعة ولا تحليف لا ولا
يمين عليها عند ابي حنيفة س فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة م وان قال
راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة س اي ان كانت المدة تحتمل انقضاء العدة
فالمرأة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها م كما في زوج امة
اخبر بعد العدة بالرجعة فيها وكذبته س اي فالقول قولها عند ابي حنيفة
واما عندهما فالقول قول المولى م او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا س
اي الزوج والسيد مضي العدة م وان انقطع دم اخر العدة لعشرة تمت ولاقل منها
لا حتى تغتسل او يمضي وقت فرض او تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفي دونه
لا س اي نسيت غسل ما دون العضو فلا يصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو
فكانها اغتسلت ومضت عدتها م ولو طلقها حاملا او من ولدت منكرا وطئها فله
الرجعة س اي اذا طلق امرأته وهي حامل فانكر وطئها فله الرجعة اي في قوله فله
الرجعة تساهل لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد الرجعة
قبل وضع الحمل فيكون المراد انه اذا راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر
يحكم بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه يملك الرجعة قبل وضع الحمل لانه انكر الوطء و
الشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الطلاق فلم يعجل تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالمسألة في تاويل ان يقال ومن طلق حاملا منكرا
وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسألة الولادة
فصورتها انه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها فله الرجعة وانما يصح

يصح الرجعة في مسئلتي الحمل والولادة مع انكار الوطء لان الشرع كذبه في انكار الوطء
لان الولد للفراش م وان خلا بها وانكر وطئها فلا س اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطء ولم
يكذبه الشرع انكاره فيكون الانكار حجة عليه وانما تاكد المهر بالخلوة لانها
سلمت اليه المعقود عليه لا لانه قبض المعقود عليه بالوطء م ولو طلقها فراجعها فجاءت
بولد لاقل من سنتين صحت س هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه
خلا بامرأته وانكر وطئها ثم طلقها فراجعها الى اخره فانها اذا ولدت لاقل من سنتين
من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في
البطن هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبل
الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراما فيجب لديانته
فعل المسلم عنه فاذا جعل واطئا قبل الطلاق يصح الرجعة م ولو قال اذا ولدت
فانت طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة س المراد ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى
والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكونان ببطن واحد وانما يثبت الرجعة لانها
طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون
الوطء حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد لا يثبت الرجعة لان علوق الولد
الثاني كان قبل الولادة الاولى م وفي كلما ولدت وعلى ثلثة ببطون يقع ثلث
والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض س اي عدة الطلاق الثالث
بالولادة الثالثة م ومطلقة الرجعي تتزين س لترغب الزوج في رجعتها م ولا يسافر
بها حتى يشهد على رجعتها وله وطئها س هذا عندنا واما عند الشافعي لا يحل وطء
مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا الوطء يصير رجعة م وينكح مبانة بلا
ثلاث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره
بنكاح صحيح وتمضي عدته طلاقا او موته س هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب
لا يشترط وطء الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل

بدون الوطء مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ قضاؤه
م والمراهق كالبالغ س والمراهق صبي قارب البلوغ وتجامع مثله والمراد
ان يتحرك آلته ويشتهي م وكره النكاح بشرط التحليل للاول والزوج الثاني يهدم ما
دون الثلث م طلقت ثنتين وتزوجت باخر وعادت اليه بعد ما هو عادت بثلاث خلافا لمحمد
والمبانة بثلاث لو قالت حللت له في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول
س قيل اقل ما يمكن المدة تسعة وثلاثون يوما لانه لا بد من ثلث حيض وطهرين فاقل مدة
الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما

باب الايلاء

م هو حلف يمنع
وطء الزوجة مدة س اي مدة الايلاء م فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة
اشهر وللامة شهران وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال والله
لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر س الاول مؤبد والثاني موقت باربعة اشهر م او ان
قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبد حر فقد آلى ان قربها في
المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله و في غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة
س اي اذا لم يقربها بانت بتطليقة واحدة م وسقط الحلف لو موقتا لا لو مؤبدا س حتى لو كان الحلف
موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لم تبين
اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين
ثالثا هذا معنى قوله م فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى
كذلك بعد ثالث س فقوله بلا فيء اي بلا قربانها م وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر
ولا تبين بالايلاء س اي في الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات من غير قربانها بقي الحلف لانه
لم يقربها ولم تنحل اليمين ولكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها تجب الكفارة
لبقاء اليمين ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد ثلث فيه تفصيل
ان كان الحلف بغير طلاقها بقي الحلف وان كان بطلاقها لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق م فلو قال
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين س لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني حلفه

حلف على اربعة اشهر الا يوما واحدا م او والله لا اقربك سنة الا يوما او قوله بالبصرة والله
لا ادخل الكوفة وامرأته بها او لا ايلاء من مبانة و اجنبية نكحها بعد ذلك فاما المطلقة الرجعي
فكالزوجة م ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض احدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة
اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بعد لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته
ففيئه بوطئه وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلث او الكذب
فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو طلاق وكل حل علي حرام وهرچه
بدست راست گيرم بروي حرام طلاق للعرف وبه يفتى

باب الخلع

م لا باس به عند
الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن وفيه م وهو طلاق بائن ويلزمها المال وكره اخذ شيء ان نشز وفضل
ان نشزت س اي اخذ الفضل على ما دفع اليها من المهر م ولو طلقها بمال او على مال وقع
بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي
في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في
يدها لم يجب شيء في الاولى وترد ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلعت
على عبد لها آبق على برائتها من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت ولو طلبت ثلثا بالف او على
الف درهم فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف فانها اذا قالت طلقني ثلثا بالف جعلت
الالف عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء
المعوض واما اذا قالت طلقني ثلثا على الف وكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة
يحملها عليه واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد حملاه على العوض بمعنى الباء
كما في بعت عبدا بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة
ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط م وان قال طلقي نفسك ثلاثا بالف او على
الف فطلقت واحدة لم يقع شيء س لان الزوج لم يرض بالبينونة الا بتسلم الالف كلها او
لم يسلم بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فهي ارضى بالبينونة ببعضها
م وان قال انت طالق وعليك الف وانت حرة وعليك الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت
بلا شيء س هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان قبلت المرأة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت

بالف وان لم تقبلا لا يقع شئ فانهما جعلا الواو في قوله وعليك الف للحال بمنزلة
الشرط وابو حنيفة جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يرجح العطف
فيكون اخبارا بان عليها الالف فيقع بلا شئ م والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها ك
اي اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها م وشرط الخيار لها س هذا
عند ابي حنيفة اما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب
م ويقتصر على المجلس س اي اذا كان الايجاب من قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس م
ويمين في حقه حتى تنعكس الاحكام س اي اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل
قبول المراة ولا يصح شرط الخيار له فلا يقتصر على المجلس اي يصح ان قبلت المراة بعد المجلس
وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المراة تبذل مالا ليسلم لها نفسها وفيه
معنى اليمين فان اليمين يعبر عنه بذكر الشرط والجزاء والخلع تعليق الطلاق بقبول المراة وهي هنا
شرط فان الزوج يجعل من جانبه يمينا ومن جانب المراة معاوضة م وطرف العبد في العتاق
كطرفها في الطلاق س فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق
بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى م ولو قال طلقتك
امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري س اي اذا
قال البايع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري وجه
الفرق ان قول البايع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله
فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن الحاكم عن البدل فلا يكون
اقرارا بقبول المراة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمراة مدعية م ويسقط الخلع
والمبارءة كل حق لكل واحد منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح س فلا يسقط ما لا يتعلق
بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما
نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكر م وان خلع صبية
بمالها لم يجب عليها شئ ويبقى مهرها وتطلق في الاصح وان خالعها على انه ضامن صح وعليه
المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شئ ان قبلت باب الظهار وهو تشبيه

تشبيه زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شايع منها بعضو يحرم النظر اليه من اعضاء
محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك كظهر
امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي نسبا او رضاعا وبعينه
مظاهر فيحرم وطئها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله س اي قبل التكفير م
استغفر وكفر للظهار فقط س اي يجب كفارة الظهار ولا يجب شئ اخر للوطء
الحرام م ولا يعود حتى يكفر س اي لا يطؤها ثانيا حتى يكفر م والعود الموجب
للكفارة هو عزمه على وطئها وليس هذا الا ظهارا س اي ما ذكر ليس الا ظهارا
سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء م وفي انت علي مثل امي او
كامي ان نوى الكرامة او الظهار صح س اي نيته م وان نوى الطلاق بائن وان
ان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وبانت علي
حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح
من امته ولا من نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسائه
تجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر س وفيه خلاف الشافعي
ويحقق في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد م والذكر والانثى والصغير والكبير
والاصم س اي من كان في اذنه وقر اما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فايت
جنس المنفعة كالاعمى م والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف
ومكاتب لم يؤد شيئا وشرى قريبه بنية كفارة واعتاق نصف عبده ثم باقيه
لا فايت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون لا يعقل س احترازا عن مجنون يعقل م و
المقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب والمدبر ومكاتب
ادى بعض بدله واعتاق عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه س لانه انتقص نصيب صاحبه
بالضمان في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا
لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا
فان عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض م ونصف عبده

فتكفيه ثم باقيه بعد وطي من ظاهر منها س لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس
وعندهما يجزيه لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء
ليس فيهما شهر رمضان والايام المنهي عن صومها وان افطر بعذر او بغيره او وطيها في الشهرين
ليلا عمدا او يوما سهوا استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله س وعند ابي يوسف
لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا مقدما على المسيس ولو لم يستانف فبعضه
مقدم على المسيس فالتتابع حاصل مع ان التقدم على المسيس غير حاصل لكنه لو استانف يكون
الكل مؤخرا عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس فهو اولى ولابي حنيفة
ومحمد انه يجب ان يكون مقدما على المسيس خاليا عنه فالتقديم على المسيس قد فات لكن
خلوه عن المسيس ممكن فيجب رعايته م وان عجز عن الصوم اطعم هو او نايبه ستين مسكينا
كلا قدر الفطرة او قيمته س هذا عندنا واما عند الشافعي لا يجوز دفع القيمة م وان
غداهم وعشاهم واشبعهم فيهما جاز والا فلا ما اكلوه او اعطى من برا او منوي تمر
او شعير او واحدا شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه س اي اعطى
شخصا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما
عند الشافعي فلا بد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في الاصول ان في دلالة
النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة اي احرم وان اطعم ستين مسكينا
كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يجوز عن الظهارين وهما يقولان ان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار
والظهار لا عند اتحادهما فاذا الغت النية والصاع يصلح عن كفارة واحدة لان نصف
الصاع من ادنى المقادير والمودى وهو الصاع كفارة واحدة جعلها الظهارين
فلا يصح م وصح اعتاق عبدين عنهما كصوم اربعة اشهر واطعام مائة وعشرين مسكينا اي
اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا للواحد س لان الجنس في الظهارين متحد
فلا يجب التعيين م وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين لايهما شاء وان اعتق عن قتل
وظهار لم يجز عن واحد منهما س وعند زفر لا يجزيه عن احدهما في الفصلين م وكفر عبد ظاهر

ظاهر بالصوم فقط لا بالمال عنه س لان الكفارة عبادة فيفعل الامر لا يكون
فعله

باب اللعان

م من قذف بالزنا زوجته العفيفة س اي عن فعل الزنا
غير متهمة بكونه معها ولم لا يكون لها ولد ليس له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة
ولم يقل والمرأة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد
قاذفها لان اشتراط كونها من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا احتياج
قوله ممن يحد قاذفها بل يكفي مجرد ذكر العفة م وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به س
اي بموجب القذف م لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
والا حبست حتى تلاعن او تصدقه س فينفى النسب ولو صدقته لكن لا يجب عليها الحد
[illegible] بقولها م فان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد س لانه ليس من اهل اللعان
لعدم اهلية الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في
قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان س لانها لو اتصفت بالزنا
لا تكون عفيفة وان اتصفت بغير ما ذكر لا يكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم
احصانها ولا لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة م وصورته ان يقول هو اولا
اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه
ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله
انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني
من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد او به وبالزنا ذكراه فيه ثم ينفي
القاضي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة وان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها س لانه لم
يبق اللعان بينهما فقوله عم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما
اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع م وكذا ان قذف غيرها فحد او
زنت فحدت س اي حل نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد
التلاعن فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف الاخرس و
نفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر س هذا عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف

وتحت يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه تبين انه كان موجودا
وقت النفي ولابي حنيفة انه لا يتحقق بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر يصير كانه قال ان كنت حاملا فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا فالقذف
لا يصح تعليقه م وبه يثبت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل س لان اللعان
كان بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل م وان نفي الولد زمان التهنئة وشرى آلة
الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما س اي حال النفي زمان التهنئة وحال
النفي بعد زمان التهنئة م وان نفى اول التوأمين واقر بالآخر حد س لانه اكذب
نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد م وفي عكسه لاعن س اي اذا
اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه م وصح
نسبهما في الوجهين س لاعترافه باحدهما وهما من ماء واحد باب العنين
ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح س وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة انه يؤجل شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية
مدة وصول الشمس النقطة التي فارقتها من فلك البروج وذكر في ثلثمائة وخمسة وستين يوما
وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
وثلث يوم وثلث عشر يوم م ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها
فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته س اي ان طلبت المرأة التفريق
م وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا س عطف على
قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل م وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء
فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل وان اجل ثم اختلفا
فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة او اختارته وخيرت حيث
اجل ثمة س اي لا يخلو اما ان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب
فان حلف بطل حقها كما في الاختلاف قبل التاجيل وان نكل خيرت المرأة وان قلن هي بكر
خيرت ايضا وقوله او اختارته فان المرأة ان اختارت زوجها بطل حقها في الطلب

طلب التفريق م فالخصي كالعنين فيه س اي في التاجيل م وفي المجبوب فرق حالا
س اي في الحال م بطلبها س اذ لا فائدة في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطء
منه متوقع م ولا يتخير احدهما بعيب الآخر س خلافا للشافعي في العيوب الخمسة
وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد ان كان بالزوج جنون
او جذام او برص فللمرأة الخيار وان كان بالمرأة فلا لانه يمكن للزوج دفع الضرر
عن نفسه بالطلاق باب العدة م هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ س كالفسخ بخيار
البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما و
عدم الكفاءة م ثلث حيض كوامل س افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب
هذا الحيض من العدة م كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة س كما اذا
زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطئها م او بنكاح فاسد س كالنكاح الموقت م في
الموت والفرقة س يتعلق بالوطء بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلث
حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة م ولمن لم تحض س عطف على قوله لحرة تحيض
م لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر س اي العدة لحرة لا تحيض للصغر ونحوه
للطلاق والفسخ ثلثة اشهر م وللموت اربعة اشهر وعشر س وقوله للموت عطف
على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة للموت اربعة اشهر وعشر م وللامة تحيض
حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة س اي العدة للامة
تحيض للطلاق والفسخ حيضتان وللامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اي
شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام م و
للحامل الحرة او الامة س فانه لا فرق في الحامل بين ان يكون حرة او امة م وان
مات عنها صبي وضع حملها س اي فان كان زوجها المتوفى صبيا فعدتها بوضع الحمل
وعند ابي يوسف والشافعي عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة
الماء وذلك في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب عن الصبي ولابي حنيفة ومحمد قوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله والذين يتوفون منكم فيكون ناسخا له في قدر

ما يتناوله الآيتان وهو حامل توفي عنها زوجها فان قيل المراد واولات الاحمال
اللاتي تجب لسبب حملهن قلنا لا نسلم بل المراد واولات الاحمال الآية وجبت عليهن
العدة فعدتهن ان يضعن حملهن م ولو حبلت بعد موت الصبي عدة الموت
س لانها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت م ولا نسب في وجهيه س
اي فيما حبلت قبل موت الصبي او بعده م والمراة الفار للباين ابعد الاجلين س
اي ان انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد
ان يتربص لانقضاء عدة الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق
يتربص عدة الطلاق م ولرجعي ما للموت ولو اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة
س اي عدتها كعدة حرة م وفي عدة باين او موت كامة س اي عدتها كعدة
امة م وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض س اي اذا كانت المرأة
في سن الاياس اي خمسين او خمس وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطعت دمها فطلقها
الزوج فتعتد بثلثة اشهر فقبل انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة
فتستأنف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح في رواية ابي علي الدقاق انها متى
رأت الدم بعد ما حكم بإياسها انه لا يكون حيضا ولا يظهر ذلك في فساد الانكحة
لانه دم في غير اوانه م كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست س
اي انقطع دمها وهي في سن الاياس تستأنف بالشهور احتراز الاستيناف مشكل
لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الاياس
مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت م وعلى معتدة
وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما س حيض مبتدأ وتراه صفة
ومنهما خبر اي حيض تراه بعد الوطي بالشبهة وقد تم بعض اقرائها ووطئت فعل ماض وتراه
فعل مستقبل ومنهما اي من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا واما عند الشافعي فيتم الاولى
ان كان الوطي بشبهة من الزوج وهي في عدته اما ان كان من آخر فلا م فاذا تمت الاولى
دون الثانية يجب اتمامها س صورته طلقها الزوج باينا او ثلثا فحاضت حيضة فوطئها غير

الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها
يكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فيجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية م وتنقضي عدة
الطلاق والموت وان جهلت بهما س اي بتطليق الزوج وموته م ومبدؤها عقيبهما
وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطي م ولو قالت انقضت عدتي حلفت
وصدقت س اي ان قالت المراة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين
م ولو نكح معتدته من باين وطلقت قبل وطي يجب مهر تام وعدة مستقبلة س هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف فان اثر الوطي في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطي
حاصل في هذا النكاح وعند محمد يجب اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني
لان الزوج طلقها قبل الوطي فيه وعند زفر لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى
سقطت بالتزوج ولم يجب النكاح الثاني لعدم الدخول م ولا عدة على ذمية طلقها ذمي
س هذا عند ابي حنيفة اذا لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك
يجب عنده وعندهما يجب مطلقا م ولا حربية خرجت الينا مسلمة ويحد معتدة
الباين والموت كبيرة مسلمة حرة او لا س فقوله او لا عطف على قوله حرة وعند الشافعي
لا احداد على معتدة الباين م بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب
والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق س اي اذا اعتق المولى ام ولده م ونكاح فاسد
س لانه واجب الدفع فلا يأسف على فوته م ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة
الرجعي والباين من بيتها اصلا س لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية م و
تخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها س اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج
بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها م وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت
الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة
بينهما في الباين وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان
يجعل بينهما قادرة على الحيلولة س اي يكون بينهما امراة ثقة تحول بينهما م ولو
ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك

من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احسن وان كانت في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم س
اعلم ان الابانة او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها اي الذي
خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كانت لكل من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه الى
المقصد سواء كان معها ولي او لا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر
الامام السرخسي تختار اقربهما ثم هنا قسمان احدهما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر
ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي تختار اقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة
سفر وبينها وبين المقصد واما في موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصر اي وان
كانت في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثم ولا تخرج منه بدون الولي
وان كان معها ولي فكذا عند ابي حنيفة لان خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من
مدة السفر وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الفرقة وانما
الحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود الولي ثم لما جاز الخروج عندهما فالى اي الجانبين
تتوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل المذكور

باب ثبوت النسب والحضانة

م ومن قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها
س لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحاها في ليلة معينة و
الزوج وطئها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او
موخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه
لم يطئها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا ان ننفيه عن
الفراش مع تحقق الامكان م ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين
ما لم تقر بانقضاء العدة س لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة الطهر
اما لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت منه
النسب على ما يأتي وانما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة م وبانت في الاقل
وراجع في الاكثر س اي اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانت لان الحمل
على ان الوطء المعلق كان في النكاح لاجماعهم على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث

حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على الوطء
في العدة فيثبت الرجعة م ومبتوتة ولدت لاقل منهما س ومبتوتة بالجر عطف على معتدة
الرجعي اي يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة
لامكان العلوق في زمان النكاح م وان ولدت لتمامهما لا الا ان يدعيه ويحمل على وطئها بشبهة
في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا س ومراهقة بالجر عطف
على مبتوتة اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من
وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهي في سن يمكن ان يكون بالغة اي
تسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلاثة
اشهر منه عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل هنا واكثرها في الحمل
في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطء
في زمان النكاح والعدة ثابتة وحقيقة الوطء في احد الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا
بشبهته واما في المراهقة فشبهة الوطء في النكاح او في العدة وهي ثلاثة اشهر ثابتة
ثم حقيقة الوطء في احد هذين الزمانين لا توجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ
فالبلوغ وهو امر حادث مضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت
الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف ان كان الطلاق رجعيا فالى
سبعة وعشرين شهرا لان ثلاثة اشهر منه عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان
وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء
العدة فصارت كالكبيرة م ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من
نصف سنة ولنصفها لا س لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت
الطلاق ظهر كذبها بيقين فيبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة
او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة
يشمل كل معتدة م ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة
تامة س اي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان

قبل الولادة حبلا ظاهرا او اقرار الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل و
امرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها احد ولا في البيت شيء والرجال على
الباب حتى ولدت فعلم الولادة برؤية الولد او سماع صوته وانما قيل الحجة التامة
حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة اذا كان
المعتدة حبلا ظاهرا او اقر الزوج يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يكن حبل
الحبل الظاهر او اقرار الزوج لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة
م او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها س اي ان كان العدة عدة وفاة والمدة
بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو وهو واقر الورثة
بها والمذكور في الهداية تقتضي كلمة او لان عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد
المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين فقوله ما بين الوفاة ظرف الولد فالولد
بمعنى المولود اي يثبت نسب المولود في وقت بين الوفاة وبين سنتين ثم اورد هذه المسألة فان
كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه
فعلم ان هاتين المسئلتين ان احدهما كاف وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة
فان قيل ان اقرار الورثة والمدة بين الولادة والوفاة سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم حتى
يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين فالواجب كلمة الواو قلنا احدهما كاف اي المدة او
الاقرار اي ان كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم تعلم المدة بين الوفاة والولادة
ففي ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذا النمط ويثبت ولادتها بحجة
تامة او علم انها بعد وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم واقر الورثة به فقوله او لم يعلم الى آخره
يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج
لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم
فاذا اقروا به كان فالذي اقر ان لم يكن ممن يصح شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة
يعتبر اقراره في الارث في حقه فقط وان صح شهادته يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر وفي
حق غيره م ومنكوحة اتت به لستة اشهر س اي من وقت النكاح م اقر به الزوج او سكت

سكتت س فان ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار م فان جحد ولادتها
يثبت بشهادة امرأة فيلاعن ان نفاه س اي بعد ما يثبت ولادتها بشهادة امرأة ينفي
الولد اي يقال ليس مني م ولاقل منها لا نسب س عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان
بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه م فان ولدت وادعت نكاحها منذ
ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة س لان الظاهر شاهد لها
بان الولد من النكاح لا من السفاح م ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع
س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق
بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو
ليس بتبع لها لان كلا منهما يوجد بدون الآخر م وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة
س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعي حنثه فلا بد
من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة م اكثر مدة الحمل
سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة
اشهر منذ شراها لزمه والا فلا س لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة
اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحة فيلزم بلا دعوة اما اذا
كان المدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولد مملوكة لان العلوق امر حادث فيضاف
الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة م ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده والطفل س عطف على قوله ام ولده
م منه ابني ومات وقالت ام الطفل هي ابنه وانا زوجته يرثانه س اي يرث
الطفل وامه منه المراد ان المسئلة فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية ويكون ام الطفل
فلا بد له بنوة الطفل له الا بنكاح اذ نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع للحل م
فان قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث س اي ام الطفل فيرث
الطفل م والحضانة للام بلا جبرها طلقت او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اختها
لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالتها كذلك س اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام

فاختها لاب وام او لام ثم اختها لام ثم لاب وهكذا لان الاصل في هذا الباب
الام فالقرابة من جهتها قدمت على القرابة من طرف الاب م ثم عمتها كذلك س اى لاب
وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فيقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب م
بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه س اى في الولد م والذمية كالمسلمة حتى يعقل
دينا س اى في الولد المسلم وفي الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف ان يالف الكفر
قوله ويخاف يجب الجزم لانه عطف على المجزوم بلم لان المعنى ما لم يخف وهذا القيد
لم يذكر في الوقاية مع وجوب رعايته لان تالف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف
الكفر نزع منها م وبنكاح غير محرم منه سقط حقها وتحرم الكافر نكحت عمه وجدته جد لام
س اى جدة نكحت جده فهذا من باب العطف على العاملين المختلفين والمجرور مقدم م
ويعود الحق بزوال النكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة
غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل س خلافا للشافعي م والام
والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده س قدر بالخصاف
بسبع سنين م وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهى س وهو المعتمد لفساد الزمان
م وغيرهما حتى تشتهى س اى غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهى م ولا تسافر
مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط س اى السفر المذكور
باب النفقة م تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء
للزوجة مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ س حتى لو لم توطأ كان المانع من
جهتها فلم يوجد تسليم النفس فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا
لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته م ويقدر بحالهما ففي الموسرين نفقة اليسار
وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين س هذا عندنا
واما عند الشافعي فالمعتبر حال الزوج م ولو هي في بيت ابيها اذا لم تمتنع في بيت الزوج
لا الناشزة خرجت من بيته بغير حق س احتراز عن خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل
فخرجت من بيته م ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه

معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه مع نفقة خادم واحد
لها فقط س هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فعليه نفقة خادمين احدهما للمصالح الداخلة
والآخر للمصالح خارج البيت وهما يقولان ان الواحد يقوم بهما م لا معسر في الاصح س
احتراز عن قول محمد فان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم م ولا يفرق بينهما بالعجز عنها
وتؤمر بالاستدانة عليه س اى تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غنى
الزوج يؤدي قرضها وهذا عندنا واما عند الشافعي فالقاضي يفرق بينهما لانه لما عجز عن
الامساك بالمعروف فينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا شاهدوا التفريق
في التزويج لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى
الزوج في المآل امر متوهم فاستحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما م ومن
فرضت لعسار فايسر تمم نفقة يسار ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض
قاض او رضيا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط
المفروض الا اذا استدانت بامر قاض س هذا عندنا واما عند الشافعي فلا تسقط بالموت
بل يصير دينا عليه م ولا تسترد معجلة من مات احدهما قبلها س اى اذا عجلت نفقة مدة كستة
اشهر مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا مات بعد مضي شهر لا يسترد منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف
لانها صلة اتصل بها القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد والشافعي تحتسب نفقة
ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما تستحقه عليه بالاحتباس م
ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة س صورته عبد
تزوج امرأة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة
هي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه
دينا بسبب آخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى م وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله
ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها فله منع والديها وولدها
من غيره من الدخول عليها س بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه م لا من النظر اليها
وكلامها متى شاءوا وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما

مطلب لا حق للامة وام الولد فيه

كل سنة وهو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط
س كالدراهم والدنانير والطعام او الكسوة التي تلبس هي بخلاف ما اذا لم يكن من جنس
حقهم كالعروض التي يحتاج الى بيعها ليصرف الى نفقتها م عند مودع او مضارب او مديون
ان اقروا به وبالنكاح او علم القاضي ذلك وان جحدوا احدهما وبحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها س
اي يأخذ منها كفيلا للفقير فانه ضمير الغائب م لا باقامة بينة على النكاح س اي لا يفرض القاضي
النفقة باقامة البينة م ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة س اي على النكاح م ليفرض عليه
ويأمرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به س اي بالنكاح لانه قضاء على الغائب م وقال زفر
يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والمفرقة بلا
معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى س اي ما دامت في العدة
وفي معتدة البائن خلاف الشافعي لحديث فاطمة بنت قيس وقلنا رده عمر م ولا لمعتدة الموت ولا
المفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه س
لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت قبلها فلا تسقطان النفقة الا ان المرتدة
تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج م ونفقة الطفل الفقير على ابيه
س انما قال الفقير احترازا لو كان غنيا فهي في ماله م لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه س
اي لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه في نفقة ابويه وعرسه م وليس على امه ارضاعه الا
اذا تعينت س بان لا توجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها م ويستأجر الاب من ترضعه
عندها س اي اذا لم تتعين الام م ولو استأجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز
وفي المبتوتة روايتان س اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الا
الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا
مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والاباء فان امتنعت والاب لا ينفرد با
باستيجار المرضعة فلا تجبر الام لان الظاهر انه متبرع للبن لان اشفاق الامومية يدل
على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه مع تطلب الاجرة لا تعط لانه قد ظهر قدرتها
فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى

تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكيف يأخذ النفقة وهي المنكوحة
وفي معتدة الرجعي لا يعطي شيئا آخر للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية
الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا يجري بينهما المسامحة والمساهلة فصارت
كما بعد العدة وانما يجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فيجب الاجرة لقوله تعالى
وعلى المولود له الاية م ولارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح س اي الاستيجار للارضاع
ولده الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها او الاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صحيح
سواء كانت المستأجرة في نكاحه او في العدة او بعد العدة م وهي س اي الام م احق من
الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة م ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة
به يفتى س انما قال هذا لانه على رواية الخصاف والحسن يجب اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها
على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان فالنفقة في مالهما م وعلى الموسر يسار
الفطرة لا المعسر نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب في
الجزئية لا الارث فمن له بنت وابن ابن على البنت وارثه لهما وفي ولد بنت واخ
على ولد بنت وارثه للاخ س اي مع ان الارث مختص بين البنت وابن الابن والارث
كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام م ونفقة كل ذي رحم محرم صغير
او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية
الارث لا حقيقته س انما قال هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب بقوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وفي
ذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يملك فان ابن العم يكون
الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث م فنفقة من له اخوات متفرقات
عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع س ثم بعد هذا المحل زيادة هذه العبارة
ولا على الفقير الا لهما للفروع وللغني الا لهما وعبارة المختصر قد غيرتها الى هذه
العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب على

للمنع الا للزوجة اما غير الزوجة فان كان غنيا لا تجب له النفقة على احد م وباع
الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته جاز لا لدين له عليه سواها س اى لا يبيع الاب
مال الابن لدين سوى النفقة على الابن قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع
المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس
حقه وهو النفقة فيصرفه اليها فلك الكلام في انه هل يجوز بيع العروض لاجل النفقة
لا في البيع لاجل المحافظة ثم الاتفاق من التمييز على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع في الدين
سوى النفقة بعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة
كما في استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقاء نفسه وانما لا يبيع
العقار لانه معد للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة وعلى ولاية الاب نظرية والنظر
في بيع العقار بل بيعه اجحاف بمصلحة الابن لبقائه مع الانتفاع به م والام لا
تبيع ماله لنفقتها س لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عم انت ومالك
لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن م وضمن مودع الابن لو انفقها
على الابوين بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير
الولاد ومضت مدة سقطت س لان نفقة هولاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت
المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن الجامع الكبير للبزدوي ان هذا اذا طالت المدة
بعد الفرض اما اذا قصرت فلا تسقط وقدروا القصير بادون الشهر م الا
ان يأذن القاضي بالاستدانة س اى يأذن القاضي فاستدانت في نفقة دينا
على الغائب م ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق على نفسه
وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

م وهو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية
كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا
مولاي س لفظ المولى مشترك اما من معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى
فيعتق بلا نية م او راسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كـ
لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق س وانما كان لا ملك لي عليك كناية لاحتمال

عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي عليك اى الى التصرف فيك الى
الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك فان الملك هو الطريق المؤدي الى التصرف والانتفاع وقال
لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان اثر الكفر وهو حق الله
تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا
عن تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان
يكون مملوكا فالرق في الابتداء سبب للملك فقوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك
م وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وامته قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر س
وانما جاء بلفظ الباء في قوله بهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولم يذكر في المتن
او هم انه عطف على امثلة الكناية نحو لا ملك لي عليك الى آخره فيلزم انه كناية وليس كذلك
فان المقول له ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم
ينو وان لم يكن لكن يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز
متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي الاكبر سنا منه خلافا لهما وقد عرف في اصول الفقه
في تحقيق هذه المسألة في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي
لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان البنوة لصحة
المجاز وهو الحرية م لا بيا ابني ويا اخي س لان المقصود بالنداء استحضار المنادى
بصورة الاسم من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو
الحرية بخلاف يا حر لانه صريح لا يحتاج الى قصد المعنى م ولا سلطان لي عليك س اي لا يد
لي عليك لانه يمكن ان يكون عبدا ولا يكون عليه يد كالمكاتب م ولفظ الطلاق وكنايته مع نية
العتق س فانه لو قال لامته انت طالق ونوى العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعي
تعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق
كل واحد منهما على الآخر مجازا قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة
لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة واللازم على العكس فيجوز ذكر
المجاز احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد به الطلاق لا على العكس م وانت مثل

الحر بخلاف ما اذا كانت الامة ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق او اعتق لوجه الله او للشيطان او الصنم
او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق س قوله ذا رحم محرم اي
ذا قرابة بسبب الرحم وقوله محرم صفة ذا وجره للجوار وقوله الى ملك نحو ان ملكتك فانت حر
او شرط ووجد نحو ان قدم فلان فعبدي حر فوجد الشرط عتق لكن بشرط ان يكون العبد
في ملكه وقت التعليق كما عرفت وقوله عتق اي عتق عليه ليكون ضميره راجعا الى المبتدا
وهو من م كعبد الحربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه الا من بعتقه س واعلم ان
الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا ينجر ولاؤه الى موالي
الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر م والولد يتبع امه في
الملك والرق والعتق وفروعه س اي ان كانت الام في ملك زيد فالولد المولود
في ملك زيد يكون ملكا له وان كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام فان
كانت الام مرقوقة فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقوقا وكذا يتبعها في العتق وفي
فروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة
ستة اشهر او اكثر لصحة الولاء فعلم انه لا تكرار م وولد الامة من زوجها ملك لسيدها
وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما
بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا اعتق كله س هذا بناء على ان العتق
لا يتجزى بالاتفاق وكذا الاعتاق عندهما لان اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم
من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة رح
يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك متجز وكذا ازالته
فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا ان يتحقق تمام العلة وهو ازالة
الملك كله م ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق لو موسرا س
اي حال كون المعتق موسرا م قيمته حظه س الضمير يرجع الى الآخر م لا معسرا والولاء لهما
ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ويرجع به س اي بالضمان م على العبد وقالا له
ضمانه غنيا س اي للآخر تضمين المعتق حال كونه غنيا م والسعاية فقيرا فقط والولاء

والولاء للمعتق س لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م ولو شهد كل شريك بعتق الآخر سعى
لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين س لان على اصلهما الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار فان كانا معسرين يجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية
ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر والآخر ينكره ولا بينة م ولو تخالفا يسارا سعى
للموسر لا للمعسر س لان عتقه ثبت بقولهما ثم الموسر زعم ان حقه في السعاية والمعسر زعم انه
لا حق له في السعاية لان المعتق موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا تثبت له اصلا
فان قلت ينبغي ان لا يجب السعاية في شيء من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق
شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل منهما انشاء للعتق فلا يجب السعاية قلت العبد ان كذب كلا منهما
فيما زعم لا يثبت عتقه فان صدق فتصديقه كل واحد منهما يكون اقرارا بوجوب سعايته لهما على
اصل ابي حنيفة واما على اصلهما فتصديقه المعسر اقرار وكذا تصديقه الموسر اذ كان
شريكه معسرا م ووقف الولاء في الاحوال س اي حال يسارهما او عسارهما او يسار احدهما
وعسار الآخر لان كل واحد منكر عتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما م
ولو علق احدهما عتقه بفعل غد او الآخر بعدمه فمضى ولم يدر شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه
لهما وعند محمد سعى في كله س لان المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على
المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف
الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فيتنصف بينهما م ولا عتق في عبدين س اي قال
رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبدي حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبدي حر
فمضى ولم يدر انه دخل او لا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له
مجهولان فيفحش الجهالة م ولو ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية او اشترى نصف
ابنه من سيده او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك
او لا يعلم س اي علم الشريك انه ابن لشريكه او لم يعلم م كما لو ورثاه س اي لا يضمن الاب
نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه في
صورة ماتت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها وتركت الاخ والزوج فورثا نصفين

ابهم فيعتق عليه بالبغي حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري فلا افتيا للاب في ثبوتها

م واعتقه الآخر او دبره او كاتبه او استسعى له س اي لم يكن للشريك ولاية التضمين بعد احد الامرين اما الاعتاق

او السعاية م وقالا في غير الارث ضمن نصفه قيمته غنيا او سعى له فقيرا س لان تشري الوهب

اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا يسعى العبد وابو حنيفة يقول انه رضي

بافساد نصيبه فلا يضمن كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو

الشراء وان جهل فالجهل لا يكون عذرا م وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه ضمن لو غنيا

او سعى خالفيها س فهذه الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيتخير في

عند ما لا يجب غايته لان المعتق غني م ولو دبر احد الشريكين واعتقه آخر وهما موسران

ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه س هذا عند ابي حنيفة

وذلك لان التدبير يتجزأ عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه

فاص بها اختار اعتاق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له افتيار آخر كالتضمين وغيره

ثم للساكت توجه سببا ضمان ان ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير هاهنا لانه

قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن

المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلثة انواع الوطي

والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع والبعض الى المعتق الثلث الذي ضمنه الساكت

مع ان ذكر الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه بالاداء الضمان ملكا مستندا وهو ثابت

من وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق م وقالا لانه

مدبره لشريكه موسرا كان او معسرا س لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار

بخلاف ضمان الاعتاق فانه ضمان جناية م ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه

يوما وتوقف يوما س هذا عند ابي حنيفة وذكر لان المقر اقر ان لا حق له عليها

فيؤاخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما انت خالص حق له الآخر نصفها واما عندهما فلمنكر

ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدق صاحبه انقلب اقراره

عليه فكانه استولدها فيعتق بالسعاية م ولا قيمة لام ولد فلا يضمن الغني لعتقها مشتركة

مشتركة س اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة وعندهما متقومة حتى لو كانت

ام الولد مشتركة بين شريكين فاعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن

م ولو قال لعبيد بين عنده منهم الثلثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات

بلا بيان عتق من نبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل ومن

عنه كما قالا س لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فيتنصف بينهما ثم الايجاب

الثاني دائر بين الثابت والداخل فيتنصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شايع فيه

فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الخارج في

الربع بقي فيعتق من الثابت ثلثة ارباعه واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد لان هذا

الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه يتنصف بينهما وهما يقولان

المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه م وان قاله

مريضا ولم يجز الورثة جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق من ثبت ثلثة ومن كل

من غيره سهمان وعند محمد كل ستة كسهام عتق عنده وعتق من خرج سهمان ومن ثبت

ثلثة ومن دخل سهم وسعى كل في باقيه على قولهم ويصح الثلث والثلثان هن ولو قال ذلك في

مرض الموت ولم يجز الوارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم متساوية جعل كل عبد

سبعة عندهما كسهام العتق لان تخرج الكسور ارباعا لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباعه

ومن الداخل اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار

المجموع سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند محمد يعتق من الداخل ربعه وهو واحد

من اربعة فيعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث المال فيجعل كل

عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي ثلث المال وعند محمد سهام العتق وهي الثلث ستة

فكل عبد يجعل ستة اسهم فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في الاربعة

اسباع قيمته وعند محمد يجعل سهام العتق وهو ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة يعتق

من الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة

ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فكذا

ويسوى في قيمة اسباع قيمته وكذا الداخل

واما الثابت فيعتق منه ثلثة من ثلثة اسباعه

قيمة كل عبد اثنين ولا يعتق منه ثمانية وهي الثلثان فكل المال ثمانية وستة وعشرون فيعتق بالعتق
من الخارج السبعان اي اثنى عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهو المثوبة وكذلك الداخل
ويعتق من الثابتة ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة و
عشرون وعندهما يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثاها وهو اربعة عشر ومن
الثابتة نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل ستة عشر وهي سبعة فجميع سهام العتق
على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي
ثلثا المال م ولو طلق كذلك قبل وطي سقط ربع مهر خرجت وثلثة اثمان من ثبتت
وثمن من دخلت س اي ان كانت له ثلث زوجات مهرهن على السواء وطلقهن قبل الوطي على الصفة
المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منتصفا بين الثابتة والخارجة فسقط
ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منتصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب
كل واحدة الثمن فسقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانا وضعت
المسئلة في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب
الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا
قول محمد خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لابد لهما من الفرق بين العتق والطلاق
وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما
مات قبل البيان تبين ان في صورة العتق كان الكلام صار منتصفا بينهما لان الاصل في
الاشارات ان يثبت حكمها مقارنا للكلام بها الا انه يمتنع مانع ففي العتق ارادة الخارج
تعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول يوزع بينهما متى صار كل واحد معتق البعض
وهذا عند ابي حنيفة اذ المعتق البعض متردد بين الحرية والرقبة كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف
فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار لكذب فيكون انشاء فلا بد من المحل من الداخل
كله محل فيعتق نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق منه بهذا الايجاب نصفه فاذا
كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة في
البعض لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم ينتصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة

اما الخارجة او الثابتة فان كانت الثابتة طلقت بالاول ولا محل للايجاب الثاني لانه
يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة
والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على تقدير
ارادة الثابتة بالايجاب الاول وصحيح على التقدير الاخر ففي نصف التقدير نصف
ونصف النصف ربع فسقط به ثمن المهر م والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع
موت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطي
س اي قال لزوجتيه احديكما طالق فوطي احديهما او ماتت احديهما فكل منهما بيان
ان المرادة هي الاخرى اما الوطي فلان النكاح عقد وضع لحل الوطي والطلاق وضع
لازالة ملك النكاح اي ازالة حل الوطي اما في الحال او بعد انقضاء العدة والوطي دليل
على ان الموطوءة لم يكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه
فلا بد من المحل وان قال لاحد كاحر فباع احدهما او مات احدهما او دبر احدهما او
احدهما او وهب احدهما او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو الاخر اما
ان وطي احدهما لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك
باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطي فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل
الوطي بل حق الوطي انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شيء
منهما وهذا قول ابي حنيفة واما عندهما فالوطي في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطي
لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق م وباقي لعلك الذي
ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن
عبد س لان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت حرتان وان كانت البنت لم يعتق
احد فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين م ولو شهدا ان احد
احد عبديه بطلت الا في وصيته س اي شهدا ان زيدا اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند
ابي حنيفة لعدم المدعي الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض
موته او شهدا على تدبير واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة يقبل

استحسانا لان الذين يشهدوا العتق المذكور وصيته والخصم اي المدعي في اثبات الوصية
انما هو الوصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم ولد خلف وهو الوصي او الوارث ولان
العتق يشيع بالموت فيكون كل من العبيد مدعيا خصما معينا اقول الدليل الاول يشكل بان المنازع
فيه ما اذا انكر المولى ان يكون اعتق عبيده او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والبينة
من يريد اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه والدليل الثاني يوجب ان
الشهادة بعتق احد عبيديه بغير وصية لو قامت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت
وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة لا الطلاق في
عتق الامة ان حرم الفرج فلو شهدا ان احدى امتيه لعدم التحريم س اي قبلت الشهادة في طلاق
احدى نسائه وهذا الفرق دفع عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في
طلاق احدى نسائه انما هو عند ابي حنيفة خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصور
وانما فرق ابو حنيفة لان الدعوى شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة دون الطلاق لان
في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى
فاذا لم يكن المدعي هو احد العبدين معينا لا يصح الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط فيه
الدعوى عند ابي حنيفة اذا كان فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن فيشترط ففي عتق احدى
الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن
المدعي معينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة باب الحلف بالعتق م ويعتق بان دخلت
فكل عبد لي او املكه حر من عنده اي يعتق عبد بعد الغد م لا الحمل بكل مملوك
لي ذكر حر وان ولدت لاقل من نصف سنة س وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل
بتبعية الام م ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من ملك يوم قال س فقوله
من ملك يوم قال مفعول قوله ودبر م وان مات عتقا من الثلث س اعلم انه لما
اضاف العتق الى الموت من حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال
فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير
وصية فيتناول لما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت ولا

ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه م ومن
اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة س
صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه يصح الكفالة
به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبد م وعلق
عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق لا مكاتب س صورته ان يقول ان اديت الي
كذا فانت حر فانه يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال م ويقتصر اداؤه با
بالمجلس ان علق بان لا باذا ورجع المولى عليه ان ادى ما كسبه قبل التعليق لا ما بعده
وعتق في حاليه س اي حال ادائه ما كسبه قبل التعليق وحال ادائه ما كسبه بعده م
وان خلى بينه وبينه س اي بين المولى وبين المال بان وضع المال في موضع تمكن المولى
من اخذه وقوله وان خلى يتصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية م
لا ان ادى بعضه س اي لا يعتق ان ادى بعضه م وان نزل قابضا في فصليه س
يتصل بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول
ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه نزل قابضا في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض
المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول وعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق
التخلية لا ينزل المولى منزل القابض لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق
اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض م وفي
انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا س اي
لا يعتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا فلا اي وان لم يوجد
المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فشملها اذا قبل بعد الموت
لكن الوارث لم يعتقه فلا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال المذكور وشملها
اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه فيصدق ايضا انه لا يعتق بالمال
المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا م ولو حرره
على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدته س اي وجب عليه الخدمة في المدة

المذكور هو الضمير في خدمته يرجع الى العبد اضافة المعتق اليه بادنى ملابسة اي خدمة
ضربت له وخدمتها في نسخة بخط المصنف يعني برد الخدمة اي من ضرب الخدمة
م فان مات مولاه قبلها س اي قبل المدة م يجب قيمته س اي قيمة العبد م وعند محمد
قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت يجب قيمته وعنده قيمتها س اي الاختلاف
في مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسئلة وهي ما اذا قال العبد اجنبي
منك بهذا العين كذا بيعتني فهلكت العين يجب قيمة العبد وعند محمد قيمة العين لتعذر الوصول
الى البدل هناك في تلك الصورة وانما يجب قيمة العين عنده لان العين بدل الشيء ليس بمال وهو
العتق والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العين ولهما ان العين بدل نفس العبد فصار كما اذا باع
عبد الجارية فمات العبد ثم فسخ العقد في الجارية يجب قيمة العبد م وفي اعتقها بالف
علي على ان تزوجنيها ففعل وابت عتقت ولا شيء على آمره س اي قال رجل لآخر اعتق
امتك بالف علي بشرط ان تزوجنيها فاعتق المولى وابت الجارية التزوج فلا شيء
على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق م ولو ضمه عني قسم على قيمتها
ومهرها وجب حصة القيمة س اي لو قال اعتق امتك عني بالف وباقي المسئلة
بحالها فانه يقع الاعتاق عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها
فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فيقسم الالف على الف وخمسمائة فثلثا الالف
حصة القيمة وثلثه حصة المهر فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف
لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة
ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له فلو نكحته مهرها ما في وجهيه س هذا الذي
ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تاب ونكحته فمهرها حصة مهر المثل من الالف
وهو ثلث الالف فيما فرضنا وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني والله اعلم

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او انت حر عن دبر
مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر س وقوله
من اعتق مبتدا وخبره فمدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن

دبر وانما فسر بهذا رعاية لموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن
دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد
يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك كما اذا قال ان مت في
مرضي هذا او سفري فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة وان كان في الصورة
مقيدا لكنه في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة
يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وفي قوله ان مت الى مائة سنة نظر بعد ان قيد في
وقت هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال م لا يباع ولا يوهب ويستخدم
ويستأجر والامة توطأ وتنكح س هذا عندنا واما عند الشافعي فيجوز انتقاله من ملك الى ملك
م فان مات سيده عتق من ثلثه بالسعي في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه س
لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية م وبيع ان قال ان مت في سفري او مرضي
هذا او الى سنة او نحوها مما يكون غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر س فقوله وبيع اي
صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يكون غالبا اي مما لا يكون في
وجدانه الغالب ذلك الامكان وارادة التردد م فاتت ولدت من سيدها او من زوج فملكها
ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله وقوله تثبت لنسبه ولا يثبت نسب ولدها
الا ان يقر به فان اقر فولدت لغيره يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه س اعلم ان الفراش
اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف هي الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة
سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وهو الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا
دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي
بالنفي بل يجب اللعان م وام ولد نصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعدها س اي بعد السعاية
م ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم س اي يكون ام ولد له كما
كانت م فان ادعى ولد امة مشتركة س اي بين المدعي وبين آخر م يثبت نسبه منه وهي
ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها س لانه لما استولد الجارية
يثبت النسب في النصف فصار فيه ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد

لا يسعلق من ابن قبل لم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها لحرمة الوطء بخلاف
وطء جارية الابن فان قوله م انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا
للاب ضرورة كونه ملك الابن بل عليه قوله انت ومالك فيراد المعنى المجازي وهو حق التملك
فتصير قبيل الوطء ملكا للاب ليكون الوطء حلالا فلا يجب العقر وفي مسئلتنا فتح الوطء في
محل بعضه ملك الغير والسبب لحل الوطء يحرم فيجب العقر والملك يثبت ضرورة ثبوت النسب
فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطء فلا يجب قيمة الولد م وان ادعياه معا فهو ابنهما س
خلافا للشافعي فان عنده يرجع الى قول القائف م وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها قصاصا
ويرث من كل ارث ابن س لان المقر يواخذ باقراره م وورثا منه ارث اب س لان
الاب هو هما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما عليهما م وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه
عقرها ولزم نسب الولد وقيمته س لانه وطء معتمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور في
ثابت النسب حر بالقيمة م لا الامة س اي لا تصير الامة ام ولده لانه لا ملك له فيها حقيقة
ان صدقه مكاتبه س اي انما يثبت النسب ان صدق المكاتب المولى وعند ابي يوسف لا يشترط
تصديق المكاتب م والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما س اي ان لم يصدق المكاتب المولى
لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما

كتاب الايمان

م اليمين تقوية
الخبر بذكر الله تعالى او التعليق م وهي ثلث س اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب
عليها الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضي
صادقا او عيننا بترتب الاحكام عليها ترتب المواخذة على الغموس وعدمها على اللغو
والكفارة على المنعقدة م تحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس س يمكن ان
يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما
بالعقلاء او بالجمادات نحو والله لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر
كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت تقديره كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان
الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله تحلفه ثم بين
حكم الغموس بقوله م يأثم به س ثم عطف على قوله كاذبا قوله م او ظانا انه حق وهو ضده

ضده لغو م س ثم بين حكمه بقوله م يرجى عفوه س ثم عطف على فعل او ترك قوله م و
على آت منعقدة س الاحسن ان يقال وعلى آت منعقدة بلا كلمة على ليكون معطوفا
على ماض فانه اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لا بد ان يقدر لقوله
آت موصوف وهو فعل او ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما يستغني عن ذكره
ولو اسقط لفظ على حتى يكون عطفا على ماض فيه ايجاز بلا احتياج تقدير شيء غير ملحوظ
فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره وهو قسم
الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر عنه باللسان
فالاخبار المتعلق بزمان الحال اذا حصل في النفس فعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان
انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال كتبت لا بد
من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم
بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة
الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف على الماضي م وكفر فيه فقط ان حنث س
انما قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي من الكفارة في الغموس م ولو سهوا او كرها حلف
او حنث س يعني يجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا للشافعي وقال
في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي الساهي وهو الذي
حلف من غير قصد كما يقال الا تأتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا اذا كان
الحنث بطريق السهو والاكراه تجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والاكراه
وكذا الاغماء والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيف ما كان م والقسم بالله وباسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا من صفاته كرحمته
وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او نذر او عهد وان لم يضف الى الله
وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكن علقه بماض او آت وسوگند ميخورم بخداي قسم س

فقوله لعمر الله مبتدأ وقسم خبر والمراد بقاء الله تعالى ببر لعمر الله قسمي وقوله وايم الله

قد قيل هو جمع يمين حذف النون تخفيفاً لكثرة استعماله تعالى ببر ايمن الله يميني وقيل هو

من ادوات القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يعلق

انما قال هذا لان تعليق الكفر بالفعل المذكور يكون قسماً بسبب التعليق فعدم الكفر

بذلك الفعل دال على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر انما اوهم عدم صحة

القسم فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان لم يكفر وانما يكون قسماً لانه لما علق

الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بماض او آت اي

لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل

ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر الا كان يعلم

انه يمين فان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما م وحقاً وحق الله وحرمته وسوكند

خوردم بخداى بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان

او سارق او شارب خمر او آكل الربا لا س اي لا يكون يميناً وحروف القسم الواو

والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما

هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها

وقت الاداء س اي لم يعجز عن الاشياء الثلثة وقت ارادة الاداء م صام ثلثة

ايام ولم يجز بلا حنث س اي التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل الحنث ثم

حنث تجب الكفارة خلافاً للشافعي وعنده اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب

الاداء فيجوز التقديم عليه كالعرف وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة

على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سبباً لها فالحنث سبب واليمين شرط فلا يتقدم

على الحنث وخلاف الشافعي في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب بلا

وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل فلما

المال غير مقصود في حقوق الله تعالى والكفارة المالية وغير المالية على السواء

على ان نفس الوجوب تنفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس

الوجوب يتعلق بالهيئة الحاصلة للعبادة ووجوب الاداء يتعلق بايقاع تلك الهيئة

على ما حققنا في شرح التنقيح م ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر

ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلماً وان حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر

س اي وان عامله معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله

لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو ايجاب المباح وان كان على

عدمي فهو تحريم الحلال م ونذر مطلقاً س اي غير معلق بشرط نحو لله علي صوم هذا

اليوم م او معلقاً بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفي وبما لم يرده كان

زنيت وفى او كفر هو الصحيح س انما قال هذا احترازاً عن قوله الآخر وهو وجوب

الوفاء سواء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحاً لانه اذا علقه

بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكن بظاهره نذر فيتخير اقول ان كان الشرط

حراماً كان زنيت فلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف

م وعن وصل ان شاء الله بحلفه بطل باب حلف الفعل من حلف لا يدخل بيتاً

يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجداً وبيعة او كنيسة او دهليزاً او ظلة باب

دار س لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت لا هذه المواضع م كما في لا

يدخل داراً فدخل داراً خربة س حيث لا يحنث م وفي هذه الدار يحنث ان دخلها

منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث

س اي بالوقوف على السطح م كما لو جعلت مسجداً او حماماً او بستاناً او دخلها بعد

هدم الحمام س حيث لا يحنث لانها لم تبق داراً اصلاً م وكهذا البيت ودخله

منهدماً صحراء او بعد ما بنى بيتاً آخر س فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم

انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة صحراء يحنث لان اسم الدار

يطلق على الخربة فنفس العلة توجب الحنث في لا يدخل داراً فدخل داراً خربة ثم

فرقهم بان الوصف في الحاضر لغو فرق واه لان معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة

نحو لا يكلم هذا الشاب فكلم شيخاً يحنث لان الوصف بالشباب صار لغواً وفي ما نحن

لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دار ابن الوصوف حتى يكون لغوا في احدهما غير لغو
في الآخر ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان
دخله منهدما صحراء لان البيتوتة وصف لغو في المشار اليه فزوال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر
في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لما
دار اقول لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا
قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل اوجب
ارادة المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤها فصحة اطلاقها على
المنهدمة ترجحت بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها
ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق
الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة
وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة
كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا
الشاب فكلم شيخا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا
يشرب هذه الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو تخللت فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب
هذه الخمر الحلو فشرب بعدما صارت خلا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام
م او هذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها
او لا يلبسه فهو لابسه او لا يركبه فهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث س
اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان يأخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة
يحنث وهذا عندنا وعند زفر يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين شرعت للبر فزمان
تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه م او لا يدخل
فقعد فيها س فانه لا يحنث بالمكث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث
بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال اللبث ساكن ولابس وراكب ومن قولنا
وقيل في عرفنا لا يحنث الا هنا الحكم عدم الحنث م الا ان يخرج ثم يدخل س هذا استثناء

استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا خروجه ثم المصدر يقع حينا
نحو آتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه فتقدير الكلام ان في قوله لا يدخل فمعناه لا يحنث في
وقت الا في وقت خروجه ثم دخوله م وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله
ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي س هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيعتبر نقل
الاكثر واما عند محمد فيعتبر ما يقوم به كدخدائيته قالوا هذا احسن وارفق بالناس
م بخلاف المصر والقرية س فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع م وحنث في لا يخرج لو حمل
فاخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا والحكم الحنث مثله لا يدخل اقساما وحكما
س فالاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم الحنث
في الاول وعدمه في الآخرين م ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر
آخر س فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة م وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ورجع س لان الخروج الى مكة قد تحقق م لا في لا يأتيها حتى يدخلها س اي لو حلف لا يذهب
الى مكة فهو مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة والاول اصح كقوله تعالى اني
ذاهب الى ربي اي متوجه اليه واما الوصول فليس في وسعه م وفي ليأتينه مكة ولم يأتها
لا يحنث الا في آخر حياته س لانه ح يتحقق عدم الاتيان م وحنث في ليأتينه غدا ان
استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان وديّن بنية الحقيقة س اي ان قال عنيت
الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل فهي لا تكون
الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب
والآلات فالمعنى الآخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء م وشرط للبر في لا تخرج الا
باذني لكل خروج اذن س لان تقديره لا تخرج الا خروجا ملصقا باذني فالمستثنى
هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام م لا في الا ان آذن لك
س اي ان قال لا تخرج الا ان آذن لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان
فاذا اذن مرة انتهت الحرمة ويمكن ان يراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر حينا
فيجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التأويل

الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث فلا يحنث بالشك م ولحنث في ان خرجت او ان ضربت
لمريد خروج او ضرب عبد فعلها فورا س اي شرط للحنث في ان خرجت وان ضربت فعلها
فورا م وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي لغديه معه س اي شرط للحنث في ان تغديت تغديه
معه م وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم س اي كفى للحنث مطلق التغدي ان قال ان تغديت
اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدا فيحنث بمطلق
التغدي في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه م وبركب المأذون ليس لمولاه في حق
الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه س اي ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة
عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة
ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى ان لا يركب دابة زيد الخاصة لا يحنث وان
نوى دابة هي ملك زيد اعم من ان يكون دابة له او يكون دابة عبده المأذون فيحنث وقال
ابو يوسف يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينو م وفي تعيين الاكل من
هذه النخلة بثمرها س لان المعنى الحقيقي مهجور حسا م وهذا البر باكله قضما س هذا
عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف
فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل ما في باطنه
فيحنث باكله سواء كان بالقضم او غيره فيعملان بعموم المجاز م وهذا الدقيق باكل خبزه
فلا حنث لو استفه كما هو س اي باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي مهجور
فيراد المجازي م والشواء باللحم لا الباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس
براس يكبس في التنانير ويباع في مصره س علما بالعرف فان الايمان مبنية عليه م والشحم
بشحم البطن س هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيتناول شحم الظهر ايضا م والخبز بخبز البر
والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب
والرمان والرطب والقثاء والخيار س هذا عند ابي حنيفة وعندهما العنب والرمان
والرطب فاكهة م والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء س هذا عند
ابي حنيفة فان من عنده لا يترك الحقيقة وعندهما من للتبعيض اي لا يشرب بعض مائه م بخلاف

بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته س اي تقيد
تحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد اتى البلد بحال ولايته م والضرب والكسوة
والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل س اي ان حلف ليضربن زيدا يتقيد بحال حيوة
زيد وان حلف لا اغسل زيدا لا يتقيد بحال حيوته م والقريب بما دون الشهر س
اي يتقيد القريب بما دون الشهر م في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ
به فادام وكذا الملح لا الشواء س في المغرب قال الانباري الادام ما يطيب الخبز ويصلحه
ويتلذذ به الاكل وهو يعم المايع وغير المايع واما الصبغ فمختص بالمايع وهو ما يغمس فيه الخبز
ويلون به م ولا حنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا او
شيرازا او بسرا او اكل رطبا س اي لا يحنث في لا ياكل بسرا اكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا
لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر والرطب
من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية لغوية كما بينا في لا يدخل بيتا م او
لحما فاكل سمكا س اي لا يحنث في لا ياكل لحما فاكل سمكا م او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري
رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا فاكل من بسر
اي حلف لا ياكل رطبا فاكل من بسر او حلف لا ياكل بسرا فاكل من رطب حنث عند ابي حنيفة لان
المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فاكله اكل الرطب والبسر وقال في الهداية ان عندهما
اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب
وقد قالوا في المغرب البسر المذنب وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو ما يلي
من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذي ليس عليه
القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية
ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اي ما في ذنبه
قليل رطب فاقول اصناف التمر الذي رأيناها في بعض العراق وفارس وكرمان يبدأ
ارطابها من الجانب الذي ليس عليه القمع فلعل في غير هذه البلاد ان كان يبدأ الارطاب
من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع

نوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم
لما كان البسر طرف النضج فراس البسر ما يلي النضج وذنبه الطرف الاخر ولما كان الرطب
منتصف فاالاخر فراس الرطب طرفه الاخر وذنبه طرفه النضج فهذا وجه صحته م او لا ياكل
لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان س اي حنث باكل الكبد والكرش لانهما
لحم ولكن لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا لانه في عرفنا لا يعد لحما واما لحم الخنزير ف
الانسان فهما لحمان حقيقة فيحنث بهما م والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر فان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا
لم يصدق اصلا س اي نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق قضاء
ولا ديانة لان المنوي ما هيته اللبس ولا دلالة على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم
له فلا يصح فيه نية التخصيص م ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين س اي صدق ديانة
لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر ولا يصدق في القضاء م وتصور
البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا
ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث س اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند
ابي حنيفة ومحمد سواء كان الحلف بالله او بالطلاق او العتاق وعند ابي يوسف ليس بشرط
فان حلف والله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء
الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف
يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم ما ذكر م وان اطلق فكذا في الاول
دون الثاني س اي ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن ماء عندهما خلافا لابي يوسف وان
كان فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم
او لا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صب
لم يكن البر متصورا وان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا
بشرط ان لا يفوته في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقدت اليمين وعند ابي يوسف
يحنث في الكل في الوقت بعد مضي الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال م وفي ليصعدن

السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد اليمين لتصور
البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا س وفيه خلاف زفر فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر
مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين فيحنث في
الحال لانا نتوقع الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه يريد قتله بعد
احياء الله تعالى وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد
القتل المتعارف وهو لما كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكوز م ومن شوى
وجه او عضه او خنقها او عضها او اكل شعرها او قطع ملكه بعد ان لبست من غزلك فهو هدي فغزلته فنسج
ولبس هدي س وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهو هدي فغزلته فنسج ولبس هدي س وقطن بسند او وهدي حنث ومعنى الهدي ما يهدى الى مكة ليتصدق
وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب ان يهدي الى مكة
وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا م وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد
لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث
لا من جعل فوقه فراشا اخر س لان القرام تبع للفراش لا الفراش الاخر م او حلف لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير س حيث لا يحنث لانه لم يجلس على الارض م ولو حال
بينها لباسه حنث س لا نجلس على الارض ولباسه تبع له م ومن حلف لا يجلس على هذا
السرير فجلس على بساط فوقه س لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه
بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير م بخلاف جلوسه على سرير اخر فوقه
س فان الجلوس على السرير الاخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير م ولا يفعله يقع على
الابد وليفعله على مرة س اعلم ان قوله لا يفعله هذا في العرف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله
واقع على مرة فقوله لا يفعله يكون للابد م وبعلي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يجب حج
او عمرة ماشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي الخروج والذهاب الى بيت الله والمشي الى الحرم
هذا عند ابي حنيفة واما عند محمد وابي يوسف فيلزم حج او عمرة ماشيا م او المسجد الحرام او
الصفا او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم تحج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة س هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية

بكوفة ومن حضره وربة عدم الحج من شرط الحج وقالا هذا شهادة على النفي فتقبل النفي الذي
يحيط به علم الشاهد من شرائط الاثبات على ما بين في اصول الفقه في الترجيح م وحنث بصوم ساعة
بنية في لا يصوم الا لو حلف ليصومن يوما او صوما حتى يتم يوما س وان تعلق الصوم الشرعي هو صوم اليوم
فاللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرعي فيطلق على ما دون
اليوم في قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم
صوما يراد به الصوم التام م وبركعة في لا يصلي الا بشفعة ولو حلف ليصلين صلوة فبشفع
وبقوله وليت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا
ثم حيا س هذا عند ابي حنيفة اما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت
قلنا لم تنحل لان قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يكون حرا
م وفي لا تغتسل في هذا اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او ستوقة او باع به شيئا وقبضه
بر وان كانت ستوقة او رصاصا او وهبه له لا س ستجيء في مسائل شتى من كتاب القضاء
ان الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه
فالزيوف والنبهرجة تكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن
ترد للغش وفي المغرب قيل الزيوف دون النبهرجة في الرداءة لانه يرده بيت المال والنبهرجة
ما يرده التجار م وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم يحنث بقبض كله متفرقا لا بقبضه
دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا
ولم يملك الا خمسين س على ان الاستثناء عند التكلم بالباقي بعد الثنيا او من الاستثناء من
النفي اثبات فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة فهو لنفي ما فوق المائة واما
اثبات المائة فغير لازم عندنا م ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا س لان الريحان
ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق م والبنفسج والورد على الورق س اي ورق
الورد دون المجاز الورد التي عليها الورق باب حلف القول م وحنث في حلف لا يكلم
ان كلم نائما بشرط ان يوقظه وفي الا باذنه س اي وحنث في حلف لا يكلم الا باذنه م ان اذن
ولم يعلم به فكلم س لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف

ابي يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق م وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلم وفي
لا يكلم هذا الشاب فكلم شيخا س لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من الكلام فيراد به الذات
م وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار س اي قال ان بعته فهو حر فباعه على انه
بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر
فشراه على انه بالخيار يعتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة
فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق م وفي ان لم ابعه فكذا
فاعتق او دبر س اي قال ان لم ابعه فكذا اي امرأته طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته لان
الشرط عدم البيع فقد تحقق م وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين والخياطة والكسوة والحمل س فان
الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فيجعل الآمر فاعلا
بنفسه م لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة
وضرب الولد س لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولهذا يصدر من الوكيل
والحنث والعتق يترتب في ضرب العبد وضرب الولد الحرج فعل حسي لا ينتقل من احد الى آخر
الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد م ولا في لا
يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في الصلوة او خارجها س هذا عندنا فانه
لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي حنث وهو القياس لانه كلام حقيقة م ويوم اكلمه
على الملوين س اي قال لامرأته انت طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار جاء في باب
الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت م وصح نية النهار س لا
يستعمل فيه ايضا وعن ابي يوسف لا يصدق في ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف م وليلة
اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى فلو ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه
لا ان كلمه بعده وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان زال اضافته
وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار اليه بهذا حنث والا فلا س

حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزال ان اضافته اليه اى لم يبق عبدا له فكلم لا يحنث فيهما اذا لم يشر فظاهر وان اشار فلان العبد لسقوط منزلته لا يعادى لذاته بل لمعنى فى المضاف اليه فالاضافة تكون معتبرة فان زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان اى حال صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان او قال دار فلان هذه فلم تبق الصداقة وباع الدار فكلم ودخل الدار ففى صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفى صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء ممكن ان تهجر لذاتها فاذا كان الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان فى الحاضر لغوا م وحين وزمان بلا نية نصف سنة بكرة وعرف س لقوله تعالى تؤتى اكلها كل حين م ومعهما ما نوى والدهر ابدا منكرا س قال ابو حنيفة لا ادرى ما الدهر وعندهما نصف سنة مثل لا اكلم حينا م ولا ابدا معرفا وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفى اقل عبد اشتريته حر ان اشترى عبدا عتق س اى لا يحتاج الاولية الى شراء عبد آخر م وان شرى عبدين ثم آخر فلا اصلا س الاول فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له وهو لم يوجد م فان تم وحده عتق الثالث س اى قال اول عبد اشتريه وحده حر فاشترى عبدين ثم آخر عتق الثالث لانه اول عبد شراه وحده م وفى آخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق س قال آخر عبد اشتريه حر فاشترى عبدا ثم مات المشترى لا يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا مات يكون ذلك العبد آخرا لان الآخر لا بد له من اول لعلم يوجد م فان شرى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه س لان الآخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت تبين انه كان آخرا عند الشراء فيعتق فى ذلك الوقت م ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث به خلافا لهما س والضمير فى به يرجع الى الآخر وصورة المسئلة رجل قال آخر امراة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امراة ثم اخرى ثم مات طلقت عند ابى حنيفة عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عنده وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث م وبكل عبد بشرنى بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين وان بشروه معا عتقوا س و كل م وصح شراء ابيه لكفارة نوى س اى الكفارة هذا عند او ابيه لا تنوى فى

والثانى فى لا تسقط فالحاصل ان النية لا بد ان تكون مقارنة لعلة العتق فهما جعلا الشرى علة للعتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس لان الشرع جعل القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما لا حيث جعلا القرابة علة م لا بشراء عبد حلف بعتقه س اى قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط فلا يكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر فى اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة فيكون النية مقارنة لعلة العتق م ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها س قوله مستولدة عطف على عبد اى ولا بشراء مستولدة وصورتها ان يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمينى فاشتراها فتعتق لوجود الشرط ولا تجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد م وتعتق بان تسريت امة فهى حرة من تسراها وهى فى ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها س لان هذه الامة لم تكن فى ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه وفيه خلاف زفر م وبكل مملوك لى حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم س لانه لا يملكه يدا م وبهذا حر او هذا او هذا العبد ثالثهم وخير فى الاولين كالطلاق س كانه قال احدهما حر وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر او هذان قلت قد اجبت عنه فى شرح التنقيح بجواب فان شئت فطالعه م ولام دخل على فعل يجرى عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث فى ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره او لا س اراد بقوله على فعل تعلقه به معنى قوله ان بعت لك ثوبا فعبدى حر فاللام متعلق بالبيع فيقتضى اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر اى التوكيل فيقتضى الامر م وان دخل على عين او فعل لا يجرى عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب العبد اقتضى ملكه فحنث فى ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره س هذا نظير الدخول

وانما قال بالبينة والاقرار لما انه لا يظهر ثبوته عند القاضي الا بهذين الوجهين بلا اي علم القاضي ليس بحجة في الحد نحو لقوله تعالى فان لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون وباجماع الصحابة رض كان العياشي نقيض اعتباره قال ابو يوسف رحمه الله والشافعي في قول لانه علم فوق البينة والاقرار انتهى كذا في معراج الدراية شرح الهداية

على العين وهو الثوب انما نظيره ضوله على فعل لا يتنوع عن غيره فقوله ان اكلت لكم طعاما او شربت

لكم ثوبا اقتضى ان يكون الطعام والشراب لكل المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لكل فانه

وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام واحاضر في الولي نحو ان ضربت لك

الولد لكم فعبدي حر فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص م وفي كل

عرس لي فكذا بعد قوله عرسه تكون على طلقت هي وصحيبة غير هاديانه س فانه قال هذا

الكلام اضافة لها فيكون المراد غيرها الا هي لكن هذا خلاف الظاهر لان كلمة كل للعموم فلا

يصدق قضاء **كتاب الحدود** م الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تسمى

تعزير وقصاص حدا س اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص

م والزنا وطي في قبل خال عن ملك وشبهة س كمعتدة البائن والثلاث م ويثبت بشهادة

اربعة بالزنا لا بوطي او جماع فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا

وبمن زنى س اما السوال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطي حرام والنبي

قد اطلق الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية فلانه يقع من غير

التقاء الختانين واما عن اين فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم

لا يوجب الحد واما عن المزنية فلانه قد يكون في وطئها شبهة م فان بينوه وقالوا رايناه

في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية حكم به س ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله

م وباقراره اربعا س اي اربع مرات م في اربع مجالس رده كل مرة ثم ساله كما مر س

اعلم ان قوله رده كل مرة تسامحا لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل

الامام يرده ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله فيساله كما مر قبل الا في السوال

عن متى لانه انما يسال عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسال

عن متى ليعلم لاحتمال انه في زمان الصبى م فان بين حبس لقيه رجوعه بلا كلام لمست او قبلت

او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد وهو لمحصن اي لحر مكلف مسلم

وطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان س اي وطي حال كونهما بصفة الاحصان

اي الامور التي يثبت بها الاحصان ما عدا الوطي كانت حاصلة قبيل هذا الوطي فاذا

فاذا وجد الوطي تم جميع ما يثبت بها الاحصان فقوله وهو لمحصن مبتدا وخبره قوله

م رجمه في فضاء حتى يموت يبدا به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم

الامام ثم الناس وفي المقر يبدا الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن

جلد مائة جلد في وسط بسوط لا ثمرة له س في المغرب ثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل العقدة

قال في الاساس والاول اصح وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها م ينزع ثيابه الا الازار

ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد س اي مد غيرها بالجمع

على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب السوط فيرفعه فوق راسه وقيل ان يمد

السوط على العضو بعد الضرب م وللعبد نصفها ولا يحد سيده بلا اذن الامام س

هذا عندنا خلافا للشافعي م ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة ويحفر

لها للرجم لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة س هذا عندنا وعند

الشافعي يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو تغريب عام م ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرا

وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس **باب الوطي الذي يوجب الحد** م لا

الشبهة دارئة للحد س اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع في الضرب

الاول بقوله م وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلا يحد الجاني ان ظن انها تحل له

في وطي امة ابويه وعرسه وسيده والرهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث و

بطلاق على مال وباعتاق ام ولد س اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع

قد يوهم ان للابن ولاية وطي جارية الاب كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة

المستفاد من قوله ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة قد يورث شبهة كون مال

الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد الى اموال الموالي اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع

كمال الانبساط بين مالكيه موليه واحد مع انهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم

حل وطي اماء الموالي مع ان الكية المرتهن المرهونة ملكا يدا توهم حل وطي المرهونة وبقاء

اثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطي المعتدة بثلاث

والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولد ثم شرع في

في الضرب الثاني من الشبهة بقوله م وفي الحل يقام دليل نافٍ للحرمة ذاتاً فلم يحد وإن أقر
بحرمتها عليه في وطء أمة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة
قبل تسليمها والمشتركة س الدليل النافي للحرمة قوله عم أنت ومالك لابيك وقول بعض
الصحابة ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت ينتقض البيع
دليل الملك وكونها موصلة اي غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك في بعض الجارية
المشتركة دليل حل الوطء فيمنع قوله ناف للحرمة ذاتاً انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع
يكون منافياً للحرمة م فان ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاولى س اي في شبهة المحل
لا في شبهة الفعل م وحد بوطء امة اخيه وعمته واجنبية وجدت على فراشه وان هو اعمى م
وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية س يعني الداخلين دارنا بامان
وذلك لانه ان كان هذا في دار الحرب لا يجب الحد وعند ابي يوسف يحد وعن ابي حنيفة وعند
محمد ان زنى الحربي لا يحد وقوله وذمية عطف على الفعل المستتر في حد وهذا جائز لوجود
الفاصلة م لا من وطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها ومحرم نكحها
س هذا عطف على الاجنبية وهذا عند ابي حنيفة فانه جعل النكاح شبهة في درء الحد
م او بهيمة او في دبر س هذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي في واحد
قوليه يحد حد الزنا لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال
وجه تمحض حراماً وله انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار
والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور م او
زنى في دار حرب او بغي س هذا عندنا خلافاً للشافعي م ولا بزنى غير مكلف بمكلفة اصلاً
س اي لا على هذا ولا على هذه وعند زفر والشافعي يحد هي م وفي عكسه حد هو فقط
ولا ان اقر واحد به والآخر بنكاح وفي قتل امة بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد س
لان صاحب الحق نيابة عن الله تعالى م ويقتص ويؤخذ بالمال س لان مستوفي الحق هو الوارث
والمالك باب الشهادة على الزنا الشهادة على الزنا والرجوع عنها م شهدوا بحد متقادم [illegible]
امامه لم تقبل الا في قذف س فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم م وفي

وحد السرقة س اي ان شهدوا بالسرقة المتقادم يجب الضمان لانه حق العبد وهو
لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي تقبل م ولو اقر به حد س اي ان اقر بالحد المتقادم
حد الا في الشرب على ما يأتي لان المانع من قبول الشهادة انه قد هيجته على الشهادة
غرض او عداوة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار م وتقادم الشرب بزوال الريح وفي
غيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا س لشرطية الدعوى
في السرقة دون الزنا على ما يأتي في كتاب السرقة م ولو اختلفوا في زاويتي بيت
او اقر بزنا فجهل بامته س اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه
في اخرى وجهل المقر لا يضر اذ لو كانت امته او امرأته لا تخفى عليه م فان شهدوا ولكن
او اختلفوا في طوعها او في بلد زناه او اتفقوا لكن اختلفوا في وقته او اختلفوا في بلد او شهدوا
بزناها وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول بعدهم
ايضاً س اعلم ان في هذه الصور لا يحد اصلاً لا المشهود عليهما بالزنا ولا الشهود
بسبب القذف فقوله فان شهدوا ولكن اي شهدوا وجهلوا الموطوءة لا حد على
المشهود عليه لاحتمال ان يكون المرأة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود
اربعة شهداء وان شهد اربعة فقال اثنان منهم كانت طائعة واثنان منهم مكرهة
فلا حد عند ابي حنيفة وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المرأة
للاختلاف في طوعها وله ان الفعل المشهود به ان كان واحداً فبعضهم كاذب لان
الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحداً فلا نصاب للشهادة على
كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد
معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد آخر فلا حد عليهما لان شهادة
احد الفريقين ليست اولى لتيقن كذب احدهما لا رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود
لاحتمال صدق احد الفريقين وقد يرد عليه انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذباً في
الظاهر [illegible] تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق
احدهما محتملاً احتمالاً بعيداً ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق

هذا الفرق المعتبر او ذلك الفريق فيخص في كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار بها فاقول لا نالا نحد الشهود لوجود اربعة شهداء فشهادة كل فريق وان لم توجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب تهمة بين ... ثمة بها الحد عن الفريق الآخر وان نظرت امرأة فقالت هي بكر ثبت بشهادتها البكارة فيندرء حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال وان كانوا فسقة يندرء الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد فروعهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى يختص بالفروع لا يسري الى الاصول لعدم ذكر المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا في اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم حسبة بل سعيا الى اشاعة الفاحشة لعداوة او نحوها فترد شهادتهم لمكان التهمة م وان شهدوا عميانا او محدودين بقذف او ثلاثة او احدهم عبد او محدود او وجد كذا بعد الحد حدوا س لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية م وارش جرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال س اي شهد الشهود بزنى والزاني غير محصن فجلد فجرح الجلاد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عند ابي حنيفة وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين وله ان فعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يأمر بالجارح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة وان شهد على الزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم في بيت المال م واي رجع من الاربعة بعد رجم حد س اي حد الراجع فقط حد القذف وعند زفر لا يحد لانه ان كان قاذفا حيا فقد

فقد سقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي قلنا هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانه م وغرم ربع ديته س هذا عندنا وعند الشافعي يقتص بناء على اصله في شهود القصاص كما قال في الديات م وقبله حدوا فقط س اي ان رجع من الاربعة حد جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتأكد شهادتهم بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم فعنده فرحد الراجع فقط م ولا شيء على خامس رجع فان رجع اخر حدا وغرما ربع ديته س فالمسئلة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر مقادير من بقي وقد بقي ثلاثة ارباع النصاب م وضمن الدية من قتل المأمور بالرجم س اي امر بالرجم فقتله بطريق اخر م او زكى شهود زنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما س اي في مسئلة القتل والتزكية والضمان على المزكين والعاقلة في قول ابي حنيفة وعندهما لا ضمان عليهم بل في بيت المال م وبيت المال ان لم يزك فرجم س اي ضمن بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا او نحوه كما م فان شهدوا بالزنا وقالوا تعمدنا النظر عند قبلت س اي شهادتهم لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة م وان انكر وطئ من شهدوا وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم س هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي فشهادة النساء لا تقبل عند زفر والشافعي جعل الاحصان شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء

باب حد الشرب

م حد الشرب هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة ان اخذ بريحها او ان زالت لبعد الطريق او سكران زايل العقل بنبيذ واقر مرة س اي بشرب الخمر او بالسكر من النبيذ م او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا وحد صاحيا فان اقر بعد زوال الريح او شهد عليه بعد زوال الريح او تقيأها او وجد ريحها منه س اي علم الشرب بان تقيأها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة م او رجع عن اقرار بشرب الخمر او السكر او اقر سكران لا س اعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح لا يحد خلافا لمحمد فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود وانا لا يحد عندهما الا ان حد الشرب انما ثبت باجماع الصحابة وبعد

فيه ارش وعفو ومعتبا في عنه س منزاعيد ما و عند الشافعي يجري فيه الارث وبخوه
بناء على ان حق العبد غالب بناء على الاصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى
اذا اجتمعا لاحتياجه واستغنائه تعالى ونحن نغلب فيه حق الله تعالى لان حق العبد وهو
دفع العار راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا انما يكون سببا للعار لانه
الله تعالى حرمه م فان قال يا زانى فرد بلا بل انت حد وكذا لو قال لعرسه فردت بد حد
ولا لعان س لانها قذفت الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان وهى
لم تبق اهلا للعان م وبزنيت بك هدر س اى قال لزوجته يا زانية فردت بقولها
زنيت بك هدر لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا يعنى زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان
يكون ردا يعنى ان وجد منى زنا فهو ليس الا تمكينى اياك لانى ما مكنت غيرك فتمكينى اياك
ليس بزنا فلا يكون لعانا دعوى للعان لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها لاحتمال معنى الثانى
م ولاعن ان اقر بولد ثم نفى وحد ان عكس س لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفى
يصير قاذفا فيجب اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد م والولد له
س اى ولد اقر به ثم نفاه وعلى نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما منه لاقراره م ولا شئ
بليس بابنى ولا بابنك س لانه نفى الولادة ولا يجب به شئ م ولا حد بقذف من لم يعلم
لا ابن له او لاعنت بولد س انما قال بولد لانه لو لاعنت بدون الولد فيقذفها يجب
الحد والفرق بينهما انه وجد فى الاول امارة الزنا وهى الولد المنفى ولم يوجد فى الثانى
م ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطئ فى غير ملك من كل وجه او من وجه كامة مشتركة
او وطئ مملوكة حرمت ابدا كامته التى هى اخته رضاعا او لا بقذف من زنت فى كفرها او
مكاتب مات عن وفاء س اى لا حد بقذف مكاتب مات وترك ما لا يفى ببدل الكتابة لانه
انما يجب بقذف الحر وفى حريته هذا المكاتب اختلاف الصحابة م وحد بقذف من وطئ
حراما لغيره كوطئ عرسه حائضا او وطئ مملوكة حرمت موقتة كامة مجوسية او مكاتبة س
فان حرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابى يوسف وطئ
المكاتبة يسقط الاحصان م ومجوسى نكح امه فاسلم ومستامن قذف مسلما هنا س اى

اى ابن مسعود لا يتم الاجماع وقد قال فان وجد منه رائحة الخمر فاجلدوه فبدون
الرائحة لا يحد بعد فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان السكران عند ابى حنيفة
فى حق وجوب الحد ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفى حق حرمة الاشربة ان
يهذى وعندهما ان يهذى مطلقا واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعى ان يظهر
اثره فى مشيه وحركاته واطرافه م ولو ارتد هو لا يحد س اعلم ان الاحكام
الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له لكن ارتداده لا يثبت
لانه امر حقيقى اعتقادى لا حكمى فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر ولما لم يصح ارتداده
لا يثبت توابعه كفسخ النكاح م ونزع ثوبه وفرق جلده كما فى الزنا باب حد القذف
حد القذف من قذف محصنا اى حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه او بزنأت
فى الجبل م معناه زنيت فى الجبل فانه كما جاء نا قصا جاء مهموزا ايضا وعند محمد لا يحد
لان المهموز هو الصعود اومشترك فالشبهة دارئة قلنا حالة الغضب ترجح ذكر
م او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه فى غضب س اى قال لست بابن زيد الذى
هو اب للمقذوف وحد فقوله ابيه لفظ المصنف لا لفظ القاذف وقوله فى غضب متعلق بالالفاظ
الثلثة وقوله لست لابيك فى غير الغضب يحتمل المعاتبة م او يا ابن الزانية وامه
ميتة محصنة حد ان طلب هو س ليس المراد ان الطلب مقصور على المخاطب فان لا طلب
ابوها حق ايضا م لا بلست بابن فلان جده او نسبته الى اوليه خاله او عمه او رابه
س اى زوج امه فالجواب لمجازا فلو نفى ابوته لا يحد وكذا لو نسبه اليه هؤلا
الخال والعم والراب م وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطى للعربى س اذ لا يراد بهما نفى
النسب بل التشبيه فيما يوصفان به م والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولد الولد
وان سفل س هذا عندنا واما عند الشافعى فحق الطلب لكل وارث وان حد القذف فحق
يورث عنده وعندنا لا يورث لم يلحق به العار بنفى النسب فولاده ولد يخلوا ولد
البنت عندنا خلافا لمحمد فقوله وكذا الولد مع وجود الولد والكافر
والعبد خلافا لزفر كالغائب م ولا يطالب ولد سيده وابا ه بقذف امه وليس فيه

حتى يقذف مجوسي كذا وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عنده لنكاح المحارم حكم الصحة
فيما بينهم خلافا لهما وقوله وسنذكر في الرفع يعطف على الضمير المستتر في حق م وكفى حد لجنايات
الحد جنسها فان اختلف لا س هذا عندنا وعند الشافعي ان اختلف المقذوف
او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمروا او قذف زيدا بزنى ثم
بزنى آخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا بزنى واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا
بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده اما عندنا لما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل اذ
المقصود الانزجار اما ان اختلف الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من
الآخر فلا يتداخل **فصل في التعزير** هو تأديب دون الحد واصله من العزر
بمعنى الرد والردع م اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة س لان التعزير ينبغي
ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهو حد العبيد في القذف والشرب وابو يوسف
اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون وينقص عنها سوطا في رواية وخمسة في رواية م وصح
حبسه مع ضربه واشده ضربا التعزير ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف س قالوا لم يحصل
الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة وسببه متيقن
وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فا
فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف م وعزر بقذف مملوك
او كافر بزنى ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي
يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الحرام
انت مأوى اللصوص انت مأوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار
يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا يا ناكس يا
منكوس يا سخرة يا ضحكة قد حد او عزر [illegible] زوج عرسه لا س قيل
القحبة من يكون همتها الزنى فلا يحد بقول يا قحبة وفي العرف اخس من الزانية لان الزانية قد
تفعل سرا وتأنف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجر يكون بكل معصية فلا حد به
ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطء الحرام وهو اعم من الزنا كالوطء حالة الحيض

الحيض لكنه في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا وكثيرا ما يراد به المجرد
الخبث فلهذا لا يجب الحد والمواجر يستعمل في من يؤجر اهله بالزنى لكن معناه
الحقيقي المتعارف لا يؤذن بالزنى يقال آجرت الاجير مؤاجرة اذا جعلت
له على فعله اجرة ولفظ البغا من شتم العوام يتفوهون به فلا يعرفون ما
يقولون والضحكة بوزن الهمزة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة
من يضحك على الناس وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على
القبائح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابط يعرف به احكام جميعها
فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب حد القذف فنسبة غير المحصن
كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتهما بل يوجب التعزير لاشاعة
الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا توجب حد القذف فهل يوجب التعزير
ام لا فان نسبه الى فعل اختياري يحرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب
التعزير والا لا الا ان يكون تحقيرا للاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا
عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي
كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به قبح الصورة والكلب يراد به
سيئ الخلق الا ان يقال لانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم
اهل الاكرام فيعزر باهانتهم بخلاف الارذال اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات
كثيرا ولا يبالون بها وانما قلنا يحرم في الشرع احترازا عن افعال
اختيارية لا تحرم في الشرع مع انها تعد عارا في العرف كالحجام ونحوه يراد به دنيء
الهمة وكذا يكتب بالفارسية ناكس ان قيل للاشراف عزر ولغيرهم لا [illegible]
السوقية لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا ويعد عارا في العرف
احترازا عن افعال اختيارية تحرم شرعا ولا يعد عارا في العرف كلعب النرد والغناء
واعمال الديوان في زماننا ثم كيفية التعزير تفوض الى رأي الامام فيراعي عظم الجناية
وصغرها وحال الفاعل والمفعول فيه **كتاب السرقة** السرقة ركنها الاخذ

خفية في محلها مال محرز مملوك وهو شرط س فان محل الفعل شرط لكونه
خارجا عنه محتاجا اليه م والنصاب ما قدر عشرة دراهم مضروبة س اي علم
المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة
وعند الشافعي ربع دينار ذهب وعند مالك ثلثة دراهم م وحكمها القطع فان
سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة س احتراز عما
يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم م بمكان كبيت او صندوق
او بحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله او اقر بها مرة س هذا عند ابي
حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف لابد ان يقر مرتين قياسا على الزنا فان كل
اقرار بمثابة شاهد واحد قلنا وانما يشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف
القياس فما سواه بقي على الاصل وهو ان المراد مرة واحدة باقراره م او شهد
رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق
وبيناها قطع س يسأل عما هي لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الخفية كما في السرقة
الكبرى اي قطع الطريق وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرجه او ناول من
هو خارج ومتى كانت ليعلم انها متقادمة ام لا وعن اين كانت ليعلم انها في دار
الاسلام او دار الحرب وكم هي والضمير في هي يرجع الى السرقة والمراد المسروق
فيسأل ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم
ام لا م فان شارك جمع فيها واصاب كلا س اي كل واحد م قدر النصاب قطعوا
وان اخذ بعضهم س اي وان كان الاخذ حصل من بعضهم فقط م وقطع بالساج
والقنا والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
والاناء والباب المتخذين من خشب س انما عدت هذه الاشياء لانها من
جنس الخشب والحجر المباحين في الصحارى والجبال فيتوهم ان لا قطع فيها م
لا بتافه يوجد مباحا في دار كخشب وحشيش وقصب وصيد وسمك وطير
زرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر

شجر والبطيخ س هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف يقطع في كل شيء الا
الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي لا يمنع القطع كون الشيء مباح الاصل كا
كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة ولنا قول عايشة
كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله عم في الشيء التافه اي الحقير وقوله عم لا قطع في
الطعام وقوله عم لا قطع في ثمر على الشجر م وزرع لم يحصد س لعدم الحرز م ولا في اشربة
مطربة والات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد س اي يتأول
اخذه للاراقة والكسر م وباب مسجد س لعدم الاحراز خلافا للشافعي م ومصحف
س لانه يتأول اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف م وصبي حر س لانه ليس بمال م ولو
محلى س يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية
النصاب يقطع م وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب س لان اخذ العبد
الكبير يكون غصبا او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال
واما دفتر الحساب فالمقصود منه المال وهو لا يسرق لغاية غير ماليته م ولا في كلب
وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش ومال عامة س كمال بيت المال م ومال فيه
شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا س اي كان له على آخر دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة
فسرق مثلها م ولو بزيادة س لانه بمقدار حقه يصير شريكا م وما قطع فيه وهو بحاله
س اي لا يقطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه والحال انه لم يتغير عن حاله
وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي يقطع لقوله عم فان عاد فاقطعوه لنا
ان عصمة المسروق قد سقطت على ما يأتي في مسئلة القطع مع الضمان ان شاء الله تعالى
ثم اذا ملكه عاد المسروق الى مالكه والعصمة وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت
القطع وقوله عم فان عاد اي الى السرقة لا الى المسروق لئلا يعارض دليل سقوط
العصمة على انه مطعون طعنه الطحاوي م فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه
فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه للشبهة في الحرز س بخلاف ماله من بيت
غيره س فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز م ومال [illegible]

س سواء سرق من بيتها او من بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف لان الرضاع
قلما يشتهر فلا انبساط ولم يكن الاذن بالدخول شرعا فانه متحقق في الاخت رضاعا الخ
يقطع م وبذي زوج وعرس ولو من حرز خاص له س انما قال هذا لان فيه خلاف الشافعي م
وكان سيده وعرسه او زوج سيدته وكان مكاتبه وخمسه وختنه ومن حمام وبيت
اذن في دخوله س فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار
عنده مع الحرز بالمكان حتى اذا سرق في الحمام شيئا وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز
وقد اختل بالاذن بالدخول فلا اعتبار للحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد
فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ م او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا
وناول من هو خارجه س هذا عندنا اما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرج يده وناول
غيره فعليه القطع وان ادخل الاخر يده وتناول فلا قطع وفي الوجيز ان وضع
وضع ما بين الداخل والخارج فاخذ الاخر ففي رواية لا قطع وفي رواية قطع يدهما
م او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا س هذا عندنا اما عند ابي يوسف والشافعي
كما في الصندوق قلنا ليس بممكن الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان الممكن ليس الا
هذا م او طر صرة خارجة من كم غيره س هذا يشمل ما اذا كانت العقدة غير الكم او نفس
الكم بان يجعل الدراهم في الكم وربطها من خارج فيبقى موضع الدراهم وهو شيء من الكم
خارجا من الكم فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا كان العقدة نفس الكم يراد به نوع
لانه اما ان جعل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط
من داخل وعلى التقديرين اما ان طر او حل الرباط فان طر والرباط من خارج فلا
قطع وهو صورة قبل التقسيم وان طر والرباط من داخل فعكس بان ادخل يده في الكم فيقطع
موضع الدراهم فخرج الدراهم من الظرف من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط
وهو خارج فلا اذا حل الرباط يبقى الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فيأخذ
الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه لم يدخل يده في الكم فبحل الرباط يبقى الدراهم
خارج الكم فاخذها من خارج وعند ابي يوسف يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز م او

لا س سرق جملا من قطار او حملا فيقطع ان حفظ ربه س فان القايد والسايق و
الراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع
سارق الجمل والحمل او نام عليه س فان النوم على الحمل او بقرب منه حفظ م او
شق الحمل واخذ منه شيئا س فان الجوالق حرز م او ادخل يده في صندوق غيره
او كمه او جيبه س المراد ادخال اليد في الكم للاخذ منه لا لحل الرباط كما مر م او اخرج
من مقصورة دار فيها مقاصير لكل صحنها او سرق في دار مقصورة منها او اخرج منها
س ان الدار موضع كبير فيها حجرات يسكن في كل منها انسان بلا تعلق له بالتي
الذي يسكن فيها غيره لا كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه
وبينهم انبساط م او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه
س هذا عندنا واما عند الشافعي يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وعند ابي يوسف
لا قطع في الالقاء ولا في الحمل فان الالقاء ليس باخراج كما لو ناوله من هو خارج
اذا القى ولم ياخذ قلنا اذا لم يعترض عليه يد حقيقة كان في حكم يده فتم بالاخذ به الخروج
بخلاف مسئلة المناولة وعدم الاخذ في مسئلة الحمار سبيل الدابة يضاف اليه

فصل م يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد ثانيا
لا ان سرق ثالثا بل يحبس حتى يتوب س اما الشجر فمنقطع واما التعزير عند بعض من العلماء وعند
الشافعي يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عم فان سرق فاقطعوه ثم ان عاد
فاقطعوه فان عاد فاقطعوه وقد جاء ما يؤثر عن علي ولو كان الحديث صحيحا
لما خالفه ولما اختلف الصحابة بقوله والكلبي وقد طعن في الحديث وهو محمول على
السياسة م فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعا
او شلا او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقص قيمته عن النصاب
قبل القطع او سرق فادعى ملكه او اقر السارقين وان لم يعرف الاخر يدعي ملكا او ان
اقر به فلا قطع س لانه لو قطعت اليمنى مع فوت البطش فاليته في اليسرى يلزم تفويت
جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذا لو كانت الرجل اليمنى مقطوعة س وشلاء

لانه اذا امكن للانسان بان رجل في طرف واحد منه لا يقدر على المشي اصلا او
اتى امرأة بنت فيضع العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الغائبة واذا
رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يمكن الدعوى فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف
يقطع وانما قال ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر والشافعي
يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان
شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر في كتبنا انه لا يمنع
القطع عند الشافعي بمجرد دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن
ذلك فيؤدي الى سد باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما
فلا في ملكه فيقطع بحلف غيره وقوله او لم يطالب مالكها وان اقر سرقها فلا قطع
غير مطالب لم يطالب مالك السرقة اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه
لا تثبت الدعوى شرطا الا بعد مطالبة المدعي م فان سرقها وغاب احدهما فشهدا على
سرقتها قطع الاخر وقطع بخصومة غير ربها فقط كمودع وغاصب وصاحب ربا
س ابتاع دينارا بدينارين وقبضها فسرق الدينارين م ومستعير ومستأجر ومضارب
ومستبضع وقابض على سوم الشرى ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم
س اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من حقوق الله تعالى لانه
لا شك ان في الكروه منه من هولاء المذكورين نزاع في حقيقة الحال من الشهود ثم
كذا من السارق المقر اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا الذي رحم
محرم وهو غير عالم به فيترك المسروق منه الدعوى وكذا في غيبة مظنة عدم وجوب
القطع اما غيبة المزنية وان كان فيها توهم انها لو كانت حاضرة ادعت امرا يسقط الحد
فلا اعتبار به لان المزنية راضية بالزنا فتكون متهمة في دعوى ما يسقط الحد فهذا الفرق
الذي وعدنا في باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله وقطع قوله م لا
سرقها من سارق قطع س لما بينا من سقوط عصمته م وقطع عبد اقر بسرقة وقد
ورد تسليم المال لمولاه س هذا عند ابي حنيفة من غير تفصيل وعند زفر لا يقطع من غير

تفصيل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده وان كان مأذونا فان الاذن
لم يتناولهما اما في رد المال فان كان مأذونا يصح فيرد المال وان كان محجورا فلا وانما
عندهما فان كان مأذونا يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان
هالكا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قائما فعند
ابي حنيفة يقطع ويرد المال وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد
فنقول لزفر ان اقراره بما يوجب تلف نفسه او اعضائه وان كان يتضرر به المولى فهو غير
متهم فيه لان ضرر المولى وان تخالج في صدرك ان خبث النفوس يعضل بما لا يكن يحصل لهم
غاية يوثرون اهلاك نفوسهم ليتضرر به مواليهم فذلك شيء نادر لا يصح ان يبنى عليه الاحكام
ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رد العين والقطع تبع له لشرطية الدعوى وثبوت المال
بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع قلنا القطع ليس
تبعا لرد العين لان رد المال ضمان المحل والقطع جزاء الفعل فابو يوسف لم يجعل احدهما تبعا
للاخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال وابو حنيفة
جعل الفعل اصلا لانه الجلي كالشروط م وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن وان تلف
س انما قال وان اتلف احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان في الا
الاستهلاك وعند الشافعي يضمن في الهلاك وفي الاستهلاك فعنده القطع والضمان
يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى
معناه ان المال كان معصوما حقا للعبد فاذا اورد عليه السرقة اوجب الشارع
الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حق الشرع ففي حالة السرقة صار المال
معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما بحق العبد فلا يجب الضمان م ولا يقطع
بسرقة مرات فقطع بكلها او ببعضها شيئا منها س المسروق منهم ان حضر واحد
كان القطع للكل لا يضمن لاجلها اصلا وان حضر البعض حتى قطع لاجله فكذا عند
ابي حنيفة وعندهما يسقط ضمان من قطع لاجله م ولا قاطع يسار من امر بقطع
يمينه بسرقة ولو عمدا او قطع من شق ما يبقى في الدار ثم اخرجه س وانما يقطع

اذا بلغ المشقوق نصاب السرقة وعند ابي يوسف لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق الفاحش لهما ان الاخذ ليس سببا للملك وانما يقول الملك ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة م لا من سرق شاة فذبحها فاخرجها س لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه م ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع وردت س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب ردها الى المسروق منه لانها صارت شيئا اخر م فان جرح م قطع ولا ضمان في سوقه س اي من سرق ثوبا فصبغه احمر قطع لا يجب رد الثوب وان هكذا فلا ضمان وعند محمد يؤخذ الثوب ويعطي ما زاد الصبغ وان سوده رده عند ابي حنيفة لكون السواد نقصانا فلا يقطع حق المالك وكذا عند محمد كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة

باب قطع الطريق

م من قصده معصوما على معصوم س اي حال كون القاصد معصوما اي مسلما او ذميا م فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب س اي يظهر فيه سيماء الصالحين م وان اخذ مالا او يصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا س اي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فلو كره هذه الحوادث م فلا يعفو ولي وان قتل واخذ مالا قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا س قوله او قتل عطف على قطع اي ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع م ويبعج بطنه برمح حتى يموت س البعج شق البطن م ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن س اي اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب الضمان بالتلف كما في السرقة الصغرى م وهتك الحرم حدوا س اي باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع م وحجر وعصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب س اي تاب قبل ان يؤخذ م او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين فلا حد والولي قوده او ارشه وعفوه س اي في الصورة المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي القود

وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو وعند ابي يوسف اذا كان بعضهم غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد الباقون واما في المصر وبين المصرين اذا كان قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحق الغوث فالباقية خلاف الشافعي وعند ابي يوسف اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل سواء بالسلاح او بغيره م ومن خنق في المصر غير مرة قتل به س الخنق من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدءا س اي ابتداء وهو ان يبدأ المسلمون بمحاربة الكفار م ان قام به البعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن س فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم فلما بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منه انهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يعجزوا لكن تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة يصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان اقام بها الاقربون او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى الابعد ان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعد ان يقوم بها وان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته يصير اثما م وكره الجعل مع فيء وبدونه لا س الجعل ما يجعل للقاتل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب انفسهم يتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شيء فيفعل ذلك م فان حوصروا س اي الكفار بان حاصرهم المسلمون م دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا س اعلم انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول انهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نأمرهم بالعبادات كما نأمر المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم

اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا مما يجب لبعضنا
على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم واموالهم
وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الا لدفع التعرض
فيؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضه انما بذلوا الجزية
ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا م ولا يقاتل من لم يبلغه الدعوة
وندب س اي الدعوة اي ندب تجديد الدعوة م لمن بلغته فان ابوا س اي
عن الجزية م حوربوا بالمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا
به بشيهم لا بنية وقطع شجرهم وفساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة س قال في
المغرب الغدر الخيانة ونقض العهد وقتال الحرب خدعة فيشتبه على الناس
التفرقة بين الغدر وبين الخدع فاقول ما دام الحرب قائمة لا يجوز الخداع بان
نريهم انا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فنحاربهم فيه او نذهب الى صوب
اخر حتى غفلوا فنأتيهم بياتا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على
انا لا نحارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة لان هذا اسيما
وعد فالمحاربة نقض العهد وهذا ليس من خداع الحرب بل خداع في حال
السلم فيكون غدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا
كقتل يقتل قتلا اي نكل به معناه جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء
وتسويد الوجه وتمثل بالقتيل اي قطع انفه ومثلة العرنيين نسخ بقوله عم
لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى فيحرم م وقتل غير
مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث
به او راى في الحرب واب كافر بداء فيقتله غير ابنه س اي لا يقتل الابن الكافر
ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله
فانه لا باس بقتله قوله فيقتله بالنصب اي لان يقتله غيره فالفعل المضارع منصوب
بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها اي بعد عرض اشياء

اشياء منها النفي فينبغي ان يصير عم قتل الابن اباه سببا بقتل غير الابن اباه بان يشغله
ويلبثه ليلتحق اخر فيقتله م وباخراج مصحف وامراة الا في جيش يؤمن عليه وصح لحوا
ان خيرا ولو منهم مال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فعوملوا س لفظ كان مضمر
في قوله ان خيرا اي ان كان لنا به حاجة وان انفع والنبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك
م وقبل نبذ لو خانوا ابداء س اي نقاتلوا قبل نبذ ان بدو بالخيانة م وصح لحوا المرتد بلا
مال وللادا ان اخذنا س يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتله لان الاسلام مرجوا
لكن لا ناخذ منه شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرد اليه
لانه مال غير معصوم م ولا نباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة
فان كان شر انبذ وادب وبطل امان ذمي واسير ومسلم تاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر
وصبي وعبد الا باذن وليه ومجنون س المراد بالاسير مسلم اسير في بلد الكفار وبالتاجر
تاجر مسلم معهم **باب المغنم وقسمته** م قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه
بجزية وخراج س قوله او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على اصل الامر بين وقسم
اقر قوله م وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا س اي ليكونوا اهل ذمة
لنا م ونفى منهم وفداهم س اي لا ينبغي ان يترك الاسير الكافر س بغير ان ياخذ منه شيئا الفداء
ان يتركه وياخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته فهو اكثر خلاف الشافعي واما الفداء
فقبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال بالاجماع
على انا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند
الشافعي لا يجوز مطلقا م وردهم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها او ذبحت وحرقت وقسمة
قسمة مغنم ثمة الا ايداعا فيرد هنا ويقسم والرد عرض س دخلهم ثمة كمقاتل فيه س اي في المغنم
م لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة س لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند الشافعي يصير
ملكا باستقرار هزيمة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه م وبعد وارث قسط من
مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح بحاجة بلا قسمة لا بعد
الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله س

لانه صار مسلماً تبعاً م وما لا نقد او ودعه معصوماً س اى مالا اودعه امانة
عند مسلم او ذمي م لا ولده كبيرا وعرسه وحملها وعقاره س لان العقار من
جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار وفيه خلاف الشافعي م ويعتبر مقاتلا
وماله مع حربي بغصب او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة س اى يعتبر في استحقاق
سهم الفارس او الراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة
او المضيق من مضايق الروم والمراد هنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت
شهود الوقعة م فمن دخل ارضهم فارسا فنفق فرسه س اى مات فشهد الوقعة
راجلا م فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل س
هذا عندنا اما عند الشافعي فعلى العكس وسهم الفارس عنده اربعة اسهم م ولا يسهم الا
لفرس س اى فرس واحد فعلم من هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة م ولا للعبد وصبي وامرأة
وذمي ورضخ لهم س الرضخ اعطاء القليل والمراد هنا اقل من سهم الغنيمة م والخمس
لليتيم والمساكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره
تعالى للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي س هذا عندنا واما عند الشافعي يقسم على
خمسة اسهم سهم النبي عم للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفي فانه كان للنبي عم ان
يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اى لبني هاشم وبني المطلب اعلم ان
النبي عم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين
هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل ولما قسم رسول الله عم غنائم خيبر قسم خمس ذوي
القربى بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من
اولاد نوفل فقالا لرسول الله عم لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله
فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب اليك في النسب سواء فما لك اعطيتهم وحرمتنا
فقال عم انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فالشافعي يقسمه
كما قسم النبي عم ونحن نقول علل رسول الله بنصرتهم ونصرتهم اياه فلم يبق بعد وفاته فيستحق
بعد وفاته بالفقر حيث قال عم ان الله حرم عليكم غسالة الناس وعوضكم بخمس

الخمس ولما كان عوضا من الزكاة يستحقه من يستحق الزكاة وقد نقل ان الخلفاء
الراشدين كانوا يقسمونه على نحو ما قلنا وكان عمر رضه يعطي فقراءهم م ومن
دخل ارضهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن س لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة
والغنيمة تؤخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن له منعة لكن وجد الاذن
فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرته م وللامام ان ينفل وقت القتال
حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه س التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم
الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة قوله فمن قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى
القتل م او سرية جعلت لكم الربع بعد الخمس س اى بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي
او الثلث او نحو ذلك م لا بعد الاحراز هنا س اى بدار الاسلام لانه صار ملكا
للغانمين م الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل س
خلافا للشافعي فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا
لقوله عم من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشريعة

باب استيلاء الكفار م اذا سبى بعضهم بعضا واخذ اموالهم او بعيرا
ندّ اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه س هذا عندنا واما عند
الشافعي لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال
الحسية يوجب القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما
يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم في حقهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي
في حق الدنيا والعصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا ليبقى التمكن من الانتفاع
فاذا زال سقط العصمة م لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا ابقا
وان اخذوه س انما قال وان اخذوه لان الخلاف فيما اذا اخذوه وقهروه
فيرد في هذه الصورة لا يملكونه عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن ان لم ياخذوه فهنا
لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت لحق المولى وقد زالت فصار مباحا وقع في
ايديهم وله ان العصمة التي لحق المولى لما زالت ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار

الآدمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونهم م ونملك بالغلبة حرهم وما سوى ملكهم ومن
وجد منا ماله س اي في بين الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا لانه يفهم من
قوله م اخذه بلا شيء ان لم يقسم س اي بين الغانمين م وبالقيمة ان قسمت وبالثمن ان شراه
منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة س اي ان فقئت عينه في يد التاجر فاخذ
ارشه فالمالك القديم ياخذه بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيء بازاء ما اخذ
من الارش م فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم للسيد
اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا س عبد أسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر
منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو ياخذه من بكر بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين
لانه قام على عمرو بمائتين ولو لم ياخذه عمرو فليس لزيد ان ياخذه من بكر لان
بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو وبعد ما اشتراه عمرو فلعله اخذه زيد من بكر لضاع
الثمن الذي اعطاه عمرو فلا ياخذ زيد قبل اخذ عمرو م فلو أبق عبد مسلم فاخذهم
الكفار فشرى بها منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن س لما مر انهم لا يملكون العبد
الابق م وعتق عبد مسلم شراه مستامن هنا وادخله دارهم س هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر على بيعه فقد زال اذ لا يد لنا عليهم فبقي
عبدا في ايديهم قلنا اذا زال ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي
الكفار م كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم **باب المستامن** هو يشتمل مسلما
دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا بامان م لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم وما لهم الا
اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه فما اخرجه س اي بطريق التعرض م
ملكه حراما فيتصدق به س انما ملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر
م فان اداته حربي س اي باشر تصرفا وجب الدين في ذمة التاجر م او اذان
حربيا او غصب احدهما من الآخر وجاءا هنا لم يقض لاحد بشيء س لانه لا
ولاية لنا على المستامن م فكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستامنين س لانه
لا ولاية لنا عليهما م فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب س لان

لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة
م فان قتل مسلم مستامن مثله ثمه عمدا او خطأ ودى من ماله وكفر للخطأ س
لانه لم يجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء لانه بالمنعة فيجب الدية لوجود
العصمة في ماله لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير
في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط اذ لا قدرة باعتبار تباين الدارين م وفي
الاسيرين كفر فقط في الخطأ س اي لا يجب شيء الا الكفارة في الخطأ عند ابي حنيفة
وعندهما يجب الدية في العمد والخطأ لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل
بالاستيمان وله ان الاسير صار تبعا لهم بقهرهم اياه فيبطل الاحراز فسقط العصمة
المتقومة وهي ما يوجب المال عند التعرض فلم تجب الدية لا في العمد ولا في الخطأ
لكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة في
الخطأ م ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع
عليك الجزية فان رجع قبل ذلك س جزاء الشرط محذوف اي فبها او نحوه
م والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع س اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة
فهو ذمي واعلم ان من لا ممارسة له بالعربية يتوهم ان الا للاستثناء ولم
يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم احدهما في الاخرى م كما لو شرى ارضا فوضع
عليه خراجها س اي ان شرى المستامن ارض خراج فوضع عليه خراجها
يصير ذميا لانه اذا التزم خراج المقام في دارنا فالا يصير ذميا بمجرد
الشراء لانه ربما اشترى للتجارة م وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج
او نكحت حربية ذميا هنا وفي عكسه لا س اي ان نكح الحربي ذمية لا يصير
الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاول حيث صارت تبعا
للزوج م فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم
فقتل سقط دين كان له على معصوم س اي مسلم او ذمي م وما في وديعة
له عند س اي صار فيئا كل وديعة له عند معصوم في دارنا م وان مات

او قتل بلا غلبة عليهم فلما لورثته س اى دين كان له على معصوم او وديعة له
عنده وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى ورثته ان مات
او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة لتبعيته م وحربي هنا
له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره واسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء س
اما العرس والاولاد الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك فلانه ليس في يده وماله
لا يوجب عصمته م وان اسلم ثمة فجاءنا او ظهر فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم له
وغيره فيء س فقوله ووديعته مبتدا وخبره مع معصوم صفته وله خبر اى للحربي
الذي اسلم م ومن اسلم ثمة وله ورثة هنا لكن فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة
في الخطا س اى له ورثة مسلمون في دار الحرب فان كان القتل عمدا فلا يجب شيء
وان كان خطا لا يوجب الا الكفارة وعند الشافعي يجب القصاص في العمد والدية
في الخطا م واخذ الامام دية مسلم لا ولي له س اى مسلم قتل خطا ولا ولي له
م ومستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله س اى جاء حربي بامان فاسلم ولا ولي
له فقتل خطا فالامام ياخذ الدية من عاقلة قاتله م وقتلهما عمدا فالدية
او عن ولا يعفو س اى ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار اما ان يستوفي
القود او ياخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو **باب العشر والخراج** ارض
العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية وارض
السواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية س ارض العرب ما
بين العذيب الى اقصى حجر اليمن بمهرة الى حد الشام وسواد عراق العرب
ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان
م وموات احيى معتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضه على السواد لكل جريب
يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي
جريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ومما سواه كزعفران وبستان ما تطيق
س الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع

[س]بع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قايم وعند الحساب
الذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها
الى بعض م ونقص الخراج ان غاية الطاقة ونقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد الى
عند ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب
الزرع آفة ويجب الخراج ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم و
لا عشر في خارج ارضه س اى ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي يجب
م ويتكرر العشر بتكرر الخارج س بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان
خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر رضه على سواد
العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف
اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر **فصل الجزية** س اعلم ان الجزية نوعان
جزية وضعت بالتراضي فيتقدر بحسب ما وقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي الامام وضعها
اذا غلبهم م وما وضعت بصلح لا يتغير وحين غلبوا او اقروا على املاكهم توضع على
كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه س وفيه خلاف الشافعي فانه لا يوضع عليه عنده
م لكل سنة ثمانية واربعون درهما س ياخذ في كل شهر اربعة دراهم م وعلى المتوسط
نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها س وعند الشافعي يوضع على كل حالم دينار الفقير
والغني سواء م لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل
منهما س اى من الوثني العربي والمرتد م الا الاسلام او السيف س وعند الشافعي يسترق
مشركوا العرب م ولا على راهب لا يخالط س وعند ابي يوسف وهو رواية عن
ابي حنيفة يوضع ان كان يقدر على العمل م وصبي وامراة ومملوك واعمى وزمن
س وعند ابي يوسف يجب اذا كان له مال م وفقير لا يكتسب س وعند الشافعي يجب م
وتسقط بالموت وبالاسلام س خلافا للشافعي فيهما م وبالتداخل بالتكرر س عند
ابي حنيفة خلافا لهما م ولا تحدث بيعة ولا كنيسة هنا ولهم اعادة المنهدم ويميز
الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر

الكنيسة س هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه
وهو غير الزنار من الابريسم م ويركب على سرج كالاكف ويميز نساؤهم في الطرق
والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب على موضع لحربنا او
لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا بالامتناع
عن جزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي م س وعند الشافعي سب النبي عم ينقض
العهد م ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا وعن مولاه الجزية
والخراج س خلافا لزفر فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا وهو الحق في الارض ق
نصف العشر في غيرهما مما يجب فيه الزكوة م كمولى القرشي س فانه يؤخذ منه الجزية
والخراج فقوله مولى القوم منهم انما يعتبر في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي
كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات تثبت بالشبهات م ويصرف الجزية والخراج
ومال التغلبي وهدية اهل الحرب للامام وما اخذ منهم بلا حرب في مصالحنا كسد ثغور ق
بناء قنطرة وجسر س القنطرة ما يكون مركبا والجسر خلافه مثل ان يكون من
السفن م وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن
مات في نصف السنة حرم من العطاء س فانه صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط
بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس

باب المرتد

م من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل
حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل س اي تاب فيها وان لم يتب قتل ومضى
فيها اي فيما الخصلة الحسنة اخذ وكلمة الا معناها وان لا وليست للاستثناء
م وهي س اي التوبة م بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه
وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان س لانه استحق القتل بالارتداد وعند
الشافعي يجب ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك م ويزول
ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به
عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه س فانه في حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا

مطلب والخراج مصارف الجزية

مطلب المرتد ... بالموت

حالا بموت المديون وعند الشافعي يبقى ماله موقوفا كما كان م وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لورثته وعند الشافعي
كلاهما فيء م وقضى دين كل حال من كسب تلك س اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حال
الاسلام ودين حال الردة من كسب حال الردة م وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه
واستيلاده س فانه قد انفسخ النكاح بالردة فيكون المراد بمعتدته فان طلقها
يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق م
وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته
ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل س اعلم ان النكاح والذبح باطل
اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة اتفاقا في الباقي
موقوف عند ابي حنيفة نافذ عندهما م فان جاء مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء
بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة س خلافا للشافعي م وتحبس حتى تسلم
وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امة فادعاه فهو ابنه حر يرثه في المسلمة
مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول
منذ ارتد س قوله مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر
او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد
اما اذا كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث
وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هنا لان الاب يجبر على الاسلام
فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية م وان لحق بماله س اي لحق بدار الحرب
مع ماله م فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بمال س اي لحق بدار الحرب بالمال
وحكم القاضي به ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله م فظهر عليه فهو لورثته قبل
قسمته س اي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي اذا حكم بلحوقه كان الوارث
كالمالك القديم فكان اولى م فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما
فبدلها والولاء للاب س العبد مضاف الى المرتد ولحق صفة للمرتد اي لحق بدار الحرب

مطلب الولد يتبع خير الابوين دينا

الحرب

ولابنه متعلق بقضى كابنه اي كابنه الابن فجاء اي جاء الابن بعد موت الاب ان كان البدل
للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة وان الابن خليفة الاب فاداؤه اداء الاب
مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق واقع عنه م ومن قتله مرتد
خطأ فلحق او قتل غيره في كسب الاسلام س لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة
فيكون في ماله فعند ابي حنيفة يكون في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء وعندهما في
الكسبين م ومن قطع يد عمد فارتد والعياذ بالله تعالى ومات منه او لحق فجاء
مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه س لان القطع صادف محلا معصوما
والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب
في ماله لان العمد لا تتحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد
وقوله ولحق اي لحق بدار الحرب فقضي به م وان اسلم هنا فمات ضمن كلها س اي
فمات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت
السراية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب النصف هنا لان الارتداد
اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان م مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله
فقتل قضي لمولاه كتابته وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت وولد له ولد
الولد وظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا ولده س وفي
رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد
في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن م وصح ارتداد صبي يعقل
واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى س هذا عندهما وعند زفر والشافعي
لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه وصحح النبي عم
اسلامه وافتخاره بذلك مشهور قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما
بلغت اوان حلمي باب البغاة م قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام
دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا س اي
ابتداء ويعني بالوالي فئة من المسلمين ليستعينوا بهم وان اجتمعوا وتحيزوا

وتحيزوا حيزا اي مكانا او اجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدءا خلافا للشافعي فان قتال
المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فانه
لو صبر الامام الى ان يبتدئوا ربما لا يمكنه دفع شرهم م ويجهز على جريحهم س اي اجهز على
الجريح اتم قتله وفيه خلاف الشافعي ايضا م ويتبع موليهم فيمن لهم فئة س اي ان كان لهم فئة
وفيه خلاف الشافعي ايضا م ومن لا فئة له س اي من لا فئة له لا يجهز عليه حال كونه جريحا
ولا يتبع حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا ضرورة في قتله فلا يقتل
لكونه مسلما م ولا تسبى ذريتهم ونحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم
عند الحاجة س خلافا للشافعي م ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم س لان
ولاية الامام منقطعة عنهم م وان غلبوا على مصر فقتل من اهله آخر منه فظهر عليهم
قتل به س هذا اذا لم يجر البغاة في ذلك المصر احكامهم فحينئذ لم ينقطع ولاية الامام عن
ذلك المصر فيجري احكامه م وباغ قتل عادلا ان ادعى انه حق يرثه س هذا عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي لا يرث الباغي العادل سواء ادعى حقيته
او اقر انه على الباطل م كعكسه س كما يرث العادل الباغي م فان اقر انه على
الباطل لا س اي اقر الباغي انه على الباطل لا يرثه م وبيع السلاح من رجل ان علم
انه من اهل الفتنة كره والا فلا كتاب اللقيط م رفعه احب وان خيف هلاكه
يجب اللقيط حر الا بحجة رق ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا
يؤخذ من آخذه ونسبه من مدعيه ولو جليا ان لم يصف غيره علامة س
اي ادعى رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة في جسده وكان في ذكرها صادقا
فالنسب منه والا فهما سواء م عطف على قوله ولو جليا قوله م او عبد او كان حر
س اي ان كان المدعي عبدا ثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل في دار
المسلمين الحرية م او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم س اي مقر الذميين م وذميا
ان كان فيه س اي كان ذميا ان ادعى نسبه ذمي ووجد في مقر اهل الذمة م وما
شد عليه صرف اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في

حرفة لا اتكاله ولا تصرفه في ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

م هي امانة ان اشهد على اخذها ليردها على ربها والا ضمن اي عند المالك اخذ للرد س اعلم ان الواجب ان اقر انه اخذ لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يعرف بهذا فان اشهد انه اخذ للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذ للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فقوله والا ضمن اي ان لم يشهد انه اخذ للرد ضمن م وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا يطلب بعدها في الصحيح س قوله عرفت اي وجب تعريفها والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليأت مالكها ولا يصفها الا لا ارده عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعده وقدرها محمد ومالك والشافعي بحول من غير فصل م اخذت من الحل او الحرم س هذا احتراز عن قول الشافعي فان لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها م وما لا يبقى الى ان يخاف فساده س اي عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار م ثم تصدق فان جاء ربها اجازه وله اجره س اي ثواب الصدقة م او ضمن الاخذ كما في بهيمة وجدت س لا فرق عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي اذا وجد بعيرا وبقرة في الصحراء فالترك افضل م وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها كالابق وما لا له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا باع وامر بحفظ ثمنها س انما قال في الاصح لان هنا رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد ان يشترط الرجوع وفي الهداية في قوله ان كان هو اصلح يرجع الى الاذن بالانفاق وشرط الرجوع م وللمنفق حبسها لاخذ نفقته س اي نفقة المنفق م فان هلكت بعد حبسه سقطت س اي النفقة لانه اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين م وقبله لا س اي ان هلكت

هلكت قبل الحبس لا تسقط النفقة م فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة س هذا عندنا وعند الشافعي يجب الدفع اذا بين العلامة م وينتفع فقيرا والا س اي وان لم يكن فقيرا م تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه ان كانوا فقراء

كتاب الابق

م ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب س الابق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيلقاه مالكه فيأخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه م ولراده س اي الابق م قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدل لها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه س هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب شيء بلا شرطه م فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن جعل رهنه

كتاب المفقود

م غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة س اختلف في المدة فقيل الا يفوت اي يقدر بتسعين سنة فظاهر المذهب انه يقدر بموت الاقران فان في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة م فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها س اي بعد المدة م يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث عنه بموته س الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة فهو في مال نفسه حي قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته

كتاب الشركة

م هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل اجنبي

في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها
كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما س فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى
بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه م وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة
متساويين مالا وتصرفا ودينا س المراد المساواة في المال الذي تصح فيه الشركة
ولا باس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة م فلا تصح الا بين متحدين حرية وعقلا وملة
س اي لا بد ان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر وتجوز بين
مسلمين وبين كافرين سواء احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فلان الكفر كله ملة واحدة
فهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تجوز بين المسلم والكافر وعند مالك
والشافعي لا تجوز المفاوضة اصلا م وتتضمن الوكالة والكفالة س اي كل واحد
وكيل الآخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع
مطالبة الثمن من الشريك الآخر م ومشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين
لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار س فيه احتراز عن لزوم دين
بسبب لا تصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة م او بكفالة بامر
ضمنه الآخر وبغير امر لا هو الصحيح س اي اذا لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر
المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر م وان ورث احدهما او
وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا س القبض شرط في الهبة م وفي العرض
والعقار تبقى مفاوضة س اي في ارث العرض والعقار تبقى مفاوضة لان مال الشركة
لم يزد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال م وعنان وهو شركة في كل تجارة او
في نوع ولا يتضمن الكفالة وتتضمن الوكالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما او
بتساوي ماليهما الا الربح س اي تصح بان شرط ان يكون المال متساويا ولا يكون الربح
متساويا خلافا لزفر والشافعي م وكل مطالب بثمن مشتريه لا غير س بناء على انه لا تتضمن الكفالة
م ثم رجع على شريكه بحصته منه ان ادى من ماله ولا يصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة
والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما س التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة

[illegible]

مفاوضة وبتم م وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر س اعلم انه لا يخلو
اما ان يكون قيمة متاعهما متساوية فيبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع
الآخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع
احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر ليكون
كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون
الربح بقدر الملك وانما نحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا عن الآخر وانما يكون
الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا نماء المال بخلاف ما اذا كان راس المال احد النقدين
فان الربح ح يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد فالربح
لا يكون نماء راس المال م وهلاك مالهما او مال احدهما س اي هلاك مال الشركة او مال
احد الشريكين م قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه س اي الهلاك على صاحب المال
م قبل الخلط هلك في يده او يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد
شراء الآخر بماله فمشتريه لهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه س اي يرجع المشتري على
احدهما الذي هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك
المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء
فهنا محل ان يغلط في الفهم ويفهم انه هلك مال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا
يفهم هذا فان وضع المسئلة فيما لو كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله
ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هنا اذا اشترى احدهما باحد المالين
ثم هلك المال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل ان يشتري هذا الآخر بماله شيئا
انما ذكرت هذا لانه موقع الغلط م وان هلك قبل شراء الآخر ان وكله حين الشركة
صريحا فمشتريه لهما شركة ملك ورجع بحصة ثمنه والا فلا س اي ان هلك مال احدهما ثم
اشترى الآخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثابتة في
ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما الآخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول كل ما اشتريته بالمال
الذي معك من اشتر نصفه لي فيكون المشترى بينهما شركة ملك فللمشتري ان يرجع على الآخر

تحقيقه منه الثمن وان لم يوكله فالمشترى يكون للمشتري م ولكل من شريكي مفاوضة
وعنان ان يبضع ويودع ويضارب س اي يدفع المال مضاربة م ويوكل
س اي يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما م والمال في يده امانة س اي في
يد كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمنه بلا تعد م وشركة الصنائع والتقبل
س هذه هي الوجه الثالث من الشركة م وهي ان يشترك صانعان كخياطين او
خياط وصباغ ويتقبلا العمل بالاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا
س اي الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز هذه الشركة وعند
مالك لا يجوز الا عند اتحاد العمل م ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب كل بالعمل وكل
اخذ الاجر س اي يطالب كل واحد اجر عمل عمله احدهما م ويبرأ الدافع بالدفع
اليه س اي يدفع الاجر الى كل واحد منهما م والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط
وشركة الوجوه س هذه هي الوجه الرابع من الشركة م وهي ان يشتركا بلا مال
ليشتريا بوجوههما ويبيعا س اي اشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا فما
حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بائعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه
الشركة لا تجوز عند الشافعي م فتصح مفاوضة س بان يشترط المساواة في الامور
التي يجب مساواتهما في المفاوضة م ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر فيما اشتراه س اي
اذا كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيه المفاوضة فكل وكيل الآخر وكفيله م
فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل س
اي ان شرطا ان المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا والربح لاحدهما زائد على
قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك كيلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن
بخلاف العنان اذا كان رأس المال غير العروض فان رأس المال ثمة لا يتعين بالتعيين
فلا يكون الربح نماء رأس المال على ما مر م ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له
باعانة الآخر فله س مثل ان يقلع احدهما ويجمع الآخر يكون للقالع م وللآخر اجر مثله

مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف وان فات الاستعداد بان كان
لاحدهما بغل وللآخر راوية واستقى احدهما فالكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر
والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال س كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة من
الربح لاحدهما فيفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين و
شرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين م وتبطل الشركة بموت احد الشريكين
ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به فلم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه س اي لا يجوز
لاحدهما ان يؤدي زكوة الآخر بلا اذنه م فان اذن كل صاحبه فاديا ولاء ضمن الثاني
وان جهل باداء الاول س هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا جهل باداء الاول لا يضمن م وان
اديا معا ضمن كل نصف غيره س مثل ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه واتفق اداؤهما في زمان
واحد ولا يعلم تقدم احدهما على الآخر ضمن كل نصيب الآخر م فان شرى مفاوض امة باذن
شريكه ليطأها فهي له بلا شيء س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف
الثمن لان المشتري ادى دينه من مال الشركة وابو حنيفة يقول الجارية دخلت في الشركة حال
الشراء ثم الاذن بالشراء للوطء يقتضي الهبة لانه لا طريق لحل الوطء الا الهبة لانه لو باع
نصيبه من شريكه ليصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري
شيء م واخذ كل بثمنها س اي للبائع ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن
الكفالة

كتاب الوقف

م هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى
سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه
وان علق بموته نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح س قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة
وهي معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده
وان علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير لازما وفي
رواية لا واختار في المتن هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاهل فيه وقوله

الخليل عم الكعبة وعند ابي حنيفة انما يلزم باحد الشيئين وهو ما قال م الا ان يحكم به حاكم
او الآن مسجد بني وافرز بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل
تحته سردابا لمصالحه س اختلف في شرائط صيرورة المكان مسجدا فعند ابي يوسف يصير
بمجرد قوله جعلته مسجدا الا ان التسليم ليس بشرط اللزوم لوقوعه عنده وعند محمد لابد
ان يصلى فيه بجماعة وعن ابي حنيفة يكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح
المسجد لا يمنع كونه مسجدا م فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن في
الصلوة فيه فلا س اي ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد
مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم
افرازه الطريق م وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول س اي يزول ملك الواقف عن الوقف
بمجرد الوقف م وعند محمد بتسليمه الى المتولي وتفسد بشرط س ثم ذكر فروع هذا الاختلاف
فقال م فصح وقف المشاع س اي المشاع الذي لم يحتمل القسمة في المسجد والمقبرة
لا يجوز الوقف عند ابي يوسف اتفاقا وفي غيرهما يجوز الوقف عند محمد ايضا والى
احتمل القسمة فهو محل الاختلاف يصح عند ابي يوسف لا عند محمد ويفتى بقول ابي يوسف
م وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى
اذا شاء عند ابي يوسف خلافا لمحمد س فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف
عند ابي يوسف اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه يجوز
الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعف الارض عن الريع ونحن لا نفتي به
وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة
جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا م وشرط التأبيد
ذكر منصوص عند محمد وقال ابو يوسف صح بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء
وصح وقف العقار لا المنقول وعند محمد صح وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر
والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه
اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك س اعلم ان بعض

المتأخرين جوزوا بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف
بعد الصحة لا يقبل التمليك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في
الاستبدال م ولا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف س فان القسمة في غير المثليات
يغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف مع انه لا
يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار له
يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك وان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف لكن
لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف م ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف
ان وقف على الفقراء فان وقف على معين وآخره للفقراء ففي ماله فان امتنع او كان فقيرا
آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقتها ان احتاج
اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين المصارف

كتاب البيع

م البيع هو مبادلة المال بالمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاط
في النفيس والخسيس س مبادلة المال بالمال علة صورية للبيع والايجاب
والقبول والتعاطي علة مادية له والمبادلة تكون بين اثنين فهما العلة الفاعلية
ولم يقل على سبيل التراضي ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه بيع منعقد م هو
الصحيح س انما قال هذا لان عند البعض ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا النفيس
التعاطي عند البعض الاعطاء من الجانبين ويكفي عند البعض من احد الجانبين
كما اذا ساوم ولم يعط ثمنه وجاء بعد المبيع فيه ففارقه فجاء بالوعاء واعطى
الثمن فهو جائز ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة
فكال فذهب بها فانه بيع وعليه خمسة دراهم م واذا اوجب واحد قبل الآخر في
المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل س اي قال بعت هذا بدرهم وذلك
بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز م وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام
احدهما عن مجلسه واذا وجدا لزم البيع س اي لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي
لما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة

قال في الشرح المختصر بالمكتبة ولو باع قطيعة اي قطيعا من غنم او قوما باشاراته الى كل شاة او كل ذراع بدرهم فسد وهو على ثلثة اوجه بين جملة الاغنام ولم يبين جملة الثمن بان قال بعت منك هذا القطيع وهو مائة شاة كل شاة منها بعشرة وبين جملة الثمن بان لم يقل بالجملة وفي هذا الوجه يجوز البيع اجماعا لما قلنا بين قلة الثمن ولم يبين عدد الاغنام بان قال بعتك هذه الاغنام بالف درهم كل غنم بعشرة وفي هذا الوجه يجوز البيع ايضا والثالث لم يبين جملة الثمن ولا جملة الاغنام انما بين حصة كل غنم بان قال بعتك هذا القطيع كل شاة منها بعشرة دراهم وفي هذا الوجه لا يجوز اصلا الا ان يعلم عدد الاغنام في المجلس فينقلب جائزا عنده والمشتري بالخيار ان شاء اخذه بالمحدود في الثمن وان شاء ترك وعندهما العقد جائز ... الحاوي

اي حصول المبيع وهو المعقود والوسايل متفرعة على المقاصد م وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لا في غير المشار اليه س فانه ح لا بد من ان يذكر قدره وصفته م وبثمن حال وباجل علم وبالثمن المطلق س اي لم يذكر صفته بان قيل بعت بعشرة دراهم م فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع شاء س اي يقع البيع على عشرة دراهم اي نوع كان اي يعطي المشتري اي نوع شاء م وان اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها اي في صورة اختلاف مالية النقود الا ان يبين احدها س اي احد النقود وهذا استثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان احد النقود من جنس احوال اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال م وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا اي البيع بغير جنسه وبانا وحجر معين لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا س اي قال بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد م وفي كلها ان سمى جملة قفزانها س اي قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل م وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا س لان البيع لا يجوز الا في واحد وذلك الواحد متفاوت م وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبايع س لانه لم يبع الا مائة صاع فالزايد له م فان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبايع س لان الذراع في الثوب وصف والمراد بالوصف الامر الذي اذا قام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية عبارة عن قلة الاجزاء وكثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون متوقفا وجود ذلك الشيء فالكمية التي تختلف بها الكيفية كالذرع في الثوب اذ يختلف به حسن المذروع عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع تساوي عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا تساوي تسعة دنانير لانها لا تكون جبة والعشرة تكون فوجود الذراع الزائد على التسعة يزيد التسعة حسنا

مطلب الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن

مطلب اشترى عبدا فوجده كاتبا

فيصير كالاوصاف الزائدة فلا يقابلها شيء من الثمن اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في الحنطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم واما لا يكون في الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كما في مسئلتنا لا يأخذ بتسعة بل ان شاء اخذ بعشرة وان كان زائدا كان للمشتري فانه اذا باع مثل الثوب فوجد المشتري فيه ذراعا زائدا كان للمشتري كما اذا اشترى عبدا فوجده كاتبا م وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ س لانه افرد كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة ما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فالحكم ليس كذلك على ما سيأتي في هذه الصفحة م وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار س هذا عند ابي حنيفة في الاصح في الوجهين لانه باع عشرة اسهم شايعا من الدار وهاهنا ان في الثاني المبيع محل الذراع وهو معين مجهول لا الشايع بخلاف السهم م ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر س لانه لو كان اقل لا يدري ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود مجهولة فان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما م ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بحصته وخير وفسد في الاكثر س لان المبيع مجهول م وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاقل وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني س لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف انه لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة ان الذراع وصف وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فعند فقده عاد الحكم الى الاصل م وصح بيع البر في سنبله والباقلي في الارز والسمسم في قشرها س بيع البر في سنبله يجوز عندنا وعند الشافعي قولان وبيع الباقلي الاخضر لا يجوز عنده م والجوز

١٠٢

والتي نزع الفستق في قشرها الاول س انما قال في قشرها الاول لان فيه خلاف
الشافعي اما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا م وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا
وتجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها س
اي باع الثمرة على النخل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء
بعد المستثنى م واجرة الكيل والوزن والعد والذرع على البايع واجرة وزن
الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلما هو اولا وفي غيره سلما معا س
اي بيع السلع بالثمن اي بالدراهم والدنانير سلم الثمن اولا لان السلعة تتعين بالبيع
والدراهم والدنانير لا تتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربوا وفي غيره
اي بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف
سلما معا للتساوي بينهما في التعيين **باب الخيار** م صح خيار الشرط لكل من
العاقدين ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث س اي
اذا بيع بشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز في ثلثة
ايام جاز البيع عند ابي حنيفة خلافا لزفر م فان شرى على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربع لا فان نقد في الثلث جاز س انما دخل
لفظ الفاء في قوله فان شرى لانه فرع مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط
انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر تاخير اداء الثمن
او غيره فاذا كان الخيار التاخير من صور خيار الشرط فالتصريح به يكون من
فروع خيار الشرط وهذا الذي ذكر قول ابي حنيفة ولمحمد خلافا فانه
يجوز في الاكثر فهو جرى على اصله في التجويز في الاكثر وابو حنيفة جرى على
اصله في عدم التجويز في الاكثر اما ابو يوسف انما لم يجوز هنا جريا على القياس
وجوزه ثمة لاثر ابن عمر رض فانه جوز الى شهرين م ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه
مع خياره فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة س اي بيع بشرط خيار
البايع فقبضه المشتري فهلك في يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشرى

الشرى وهو مضمون بالقيمة م ويخرج مع خيار المشتري وهلاكه في يده بالثمن
كتعيبه س اي اذا كان الخيار للمشتري وقبض المشتري فهلك او تعيب في يده
يجب الثمن م ولا يملكه المشتري س اي اذا كان الخيار للمشتري لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة
خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر في هذه المسائل وهي قوله م فشراء عرسه لا يفسد
نكاحه س عند ابي حنيفة لعدم الملك وعندهما يفسد م وان وطيها ردها
لانه بالنكاح الا اذا البكر س اي اذا وطيها المشتري في ايام الخيار يمكن ردها عند
ابي حنيفة لان الوطي بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان يكون بكرا لانه نقصها بالوطي
فلا يمكن الرد وعندهما لا يمكن الرد وان كان ثيبا لان المشتري قد ملكها فيفسد
النكاح فالوطي يكون بملك المشتري فيكون اجازة م ولا يعتق قريبه عليه في مدة الخيار
س اي ان شرى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة في ايام الخيار خلافا لهما
م ولا من شراه قائلا ان ملكت عبدا فهو حر س اي ان قال ان ملكت عبدا فهو
حر فشرى بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند ابي حنيفة لعدم الملك م ولا يعد
حيض المشتراة في المدة من استبرائها س اي ان اشترى امة بالخيار فحاضت
في ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد من الاستبراء عند ابي حنيفة لان الاستبراء
انما يجب بعد ثبوت الملك م ولا استبراء على البايع ان ردت عليه بخيار س
اي ان ردت الامة المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء على البايع عند ابي حنيفة
لان الاستبراء انما يجب بالانتقال عن ملك الى ملك ولم يوجد عند ابي حنيفة
حيث لم يملكه المشتري م ومنكوحة ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له س
اي ان اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البايع لا تصير ام
ولد للمشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة وعندهما تصير ام ولد له لانها ولدت
في ملك المشتري فلا يملك المشتري الرد وانما قلنا في يد البايع حتى لو قبض المشتري و
ولدت في يده تصير ام ولد له بالاتفاق لانه تعيب بالولادة فلا يمكن الرد فصار
ملكا للمشتري فالولادة وقعت في ملكه فتصير ام ولد له م وهلاكه في يد البايع عليه

ان قبضه المشتري باذنه ولو دفعه عنده لا ارتفاع القبض بالرد لعدم الملك س اي
المشتري بالخيار ان قبض مشتراه ثم اودعه البايع فهلك في يد البايع فهلاكه يكون
على البايع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع
بل رده الى البايع يكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على
البايع وعندهما لما ملكه المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه هلك في يد
المشتري فيكون الهلاك من ماله م ولو شرى ماذون بخياره وابراه
بايعه ثمنه في المدة لان الماذون يلي عدم التملك س اي ان شرى عبد ماذون
شيئا بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره عند ابي حنيفة
وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فرده يكون تمليكا بغير
عوض والماذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة لما لم يملكه كان رده امتناعا عن
التملك وللماذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شي معه ولاية ان لا يقبله م وفي
بطل شراء خمر من ذمي مع ذمي بالخيار ان اسلم كيلا يتملكها مسلم باسقاط خياره
س اي اشترى ذمي بشرط خيار من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان
بقي فعند اسقاط الخيار تملكه المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما لا يبطل الشراء
ويبطل الخيار لانه لو بقي الملك ردها والرد يكون تمليكا والمسلم لا يملك تمليك الخمر فهذه
المسائل تفرعت للخلاف م ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا ينفسخ الا بعلمه
س اي ان من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي
لهما انه ان اشترط علم صاحبه لم يبق فايدة في شرط الخيار لان صاحبه ان اختفى
في مدة الخيار فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد فيتضرر من له الخيار م فان فسخ
وعلم في المدة انفسخ والا تم العقد ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط
والرؤية س خيار التعيين ان يشتري احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايا شاء
وخيار الشرط يورث عند الشافعي ايضا وخيار الرؤية لا لانه لا يثبت الا لمن جهد الا في شراء
ما لم يره لا يجوز عنده م ولو اشترى مع شرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح

صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى
س قالوا ان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له
اقتضاء اقول اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا برضى المتعاقدين
فيكون نايبا عن المتعاقدين ثم رضى البايع بخيار الغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري
م وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في
الاوجه الباقية س وهي ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين
او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بقي ان في صورة الجواز
وان لم يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا للقبول ما هو مبيع فينبغي ان
يفسد بالشرط الفاسد والجواب ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم
فلا يصدق عليه انه ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبر الوجهين
ففي صورة الجهالة اعتبر انه ليس بمبيع وفي صورة ان يكون كل واحد منهما
معلوما اعتبر انه مبيع حتى لا يفسد العقد م وشراء احد الثوبين او احد ثلثة
على ان يعين ايا شاء في ثلاثة ايام صح ان لم يشترط تعيينه ولا في احد اربعة س
لان القياس عدم الجواز لكن استحسنا في الثلثة لكان الحاجة فان الثلاثة
مشتملة على الجيد والرديء والمتوسط وفي الزايد على الثلاثة بقي على الاصل
وهو عدم الجواز م واخذ بالشفعة دارا بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا
س اي اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار فاخذها المشتري
بالشفعة فهذا الاخذ رضاه بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة
الشفوع به م وخيار بشرط المشتريين يسقط برضاء احدهما وكذا خيار العيب
والرؤية س لانه ان رده الآخر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما للآخر
ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد م وعبد مشترى بشرط خبزه او كتبه ووجد
بخلافه اخذ بثمنه او ترك س لان الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن باب خيار الرؤية
م صح شراء ما لم يره س خلافا للشافعي م وللمشتري الخيار عند رؤيته س اي عند الرؤية

م الا ما يوجب حقا لغيره فيبطله وان رضي قبلها س اي ان رضي قبل الرؤية يكون له
الفسخ اذا راه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم حتى لا
يجوز الاجازة قبل الرؤية م لا للبائع س اي اذا باع شيئا لم يره لا يكون له الخيار اذا
راه م ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب
حقا للغير كالبيع المطلق س اي بدون شرط الخيار م والرهن والاجارة قبل الرؤية
وبعدها ت اي هذه التصرفات تبطل خيار الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او بعدها
م وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها
لا قبلها س لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضا وهو انما يبطله بعد الرؤية اما
التصرفات الاول فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا
يمكن ابطاله م والنظر الى وجه الامة والصبرة وظهر الدابة وكفلها وظاهر ثوب
مطوي غير معلم والى موضع علمه لو معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله
س الوكيل بالقبض هو الذي يملك القبض بخلاف الرسول فانه الذي امر باداء الرسالة
بالتسليم فالبائع اذ المرسل اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل حتى جعل ابو حنيفة نظر الوكيل
بالقبض كافيا لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولابي حنيفة ان القبض الكامل بالنظر بعلمه ان
هذا هو الذي امر بقبضه م وشرط رؤية داخل الدار اليوم س انما قال اليوم لان في
الهداية اذا راى حيطان الدار او اشجار البستان من خارج كان كافيا وذكر ان
دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية الداخل
اما الان فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل م وبيع الاعمى وشراؤه
صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه المبيع وشمه وذوقه س اي بجسه فيما يدرك
بالجس وشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق م وبوصف العقار
س ولا اعتبار لوقوفه في مكان لو كان بصيرا لراه كما هو قول ابي يوسف م ومن
راى احد الثوبين ثم شراهما ثم راى الاخر فله ردهما لا رد الاخر وحده س لئلا يلزم
تفريق الصفقة قبل التمام م ومن راى شيئا ثم شراه خير ان وجده متغيرا والا لا

والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته س اي اذا اشترى شيئا قد راه
فقال البائع انه لم يتغير حتى لا يكون لك الخيار فالقول للبائع مع حلفه ولو قال المشتري
لم اره ولي الخيار فالقول للمشتري مع الحلف م ولو اشترى عدل زطي فباع منه
ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب س الزط جيل من الناس
في سواد العراق والثوب الزطي منسوب اليهم والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق
الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان
تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا شرط الخيار
لاحدهما لم يتحقق الرضا وكذا اذا لم ير المشتري ما اشتراه اما اذا لم يشترط الخيار او شرط
فاجاز من له الخيار ثم المشتري قد راى المبيع فرضي به فقبضه لكن ان قبض فقد تم
الصفقة لحصول الرضا الكامل لكن مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشتري
لا يرضى به فيفسخ العقد فلذلك ان لم يقبض فلا يتم تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع فا
لبيع في معرض الفسخ بان يهلك في يد البائع فينفسخ العقد فاذا اجتمع الى عدم
القبض وجود العيب فيتقوى احدهما بالاخر فلا يتم الصفقة ولنظير هذا
في المسئلة التي تاتي وهي قوله ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به
او بالاخر عيبا ثم

باب خيار العيب

م والمشتري وجد في مشتراه عيبا ينقص ثمنه
عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه س رده مبتدا المشتري
خبره ينقص ثمنه صفة عيبا م والاباق والبول في الفراش والسرقة من
صغير يعقل عيب س انما قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب م وبالغ عيب
اخر س عطف على معمولي عاملين مختلفين والجر مقدم م ولو يعتبر عندهما س اي عند
البائع والمشتري م في صغره س اي صغره مع العقد م رده والا حدث عنده في
صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا فيرد من جن في صغره
عنده وعند مشتريه فيه او كبره والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب فيها الا فيه
والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة الا لداء عيب فان

ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضاء بايعه كثوب شراه
فقطعه فظهر عيب ولبايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه س اي لا يرجع المشتري
بالنقصان ان باعه لان البايع كان له ان يقول انا آخذه معيبا فالمشتري بالبيع
يكون حابسا المبيع فلا يرجع بالنقصان م وان خاطه او صبغه احمر او لت السويق
بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه س اي رجع المشتري بنقصان
العيب ولا يكون للبايع ان يقول انا آخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع
وهو الخيط والصبغ والسمن م كما لو باعه بعد روية عيبه س اي كما يرجع المشتري
بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ او السويق الملتوت بعد روية
عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا للمبيع اذ قبل البيع لم يكن للبايع اخذه معيبا لاختلاط
ملك المشتري به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان م او اعتقه قبلها مجانا او دبره
او استولدها او مات عنده قبلها س اي قبل روية العيب صورة المسائل اعتق المشتري
العبد مجانا او دبره او استولد المشتراة او مات المشترى في يد المشتري ثم اطلع
على عيب رجع بالنقصان م وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه
او لبس الثوب فتخرق لم يرجع الحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان
العيب لانه لا صنع للمشتري فيه والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا استحسانا والقياس
ان يبطله لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق له
شبهان شبه بالقتل في انه بصنع المشتري وشبه بالموت في ان الاصل في الآدمي
الحرية فكان الملك موقتا الى زمان العتق فهو عود الى الحالة الاصلية فان كان بعد
روية العيب اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع له بخلاف الموت بعد روية العيب فان
حق الرجوع فيه ثابت وان كان قبل روية العيب اعتبر هذا الشبه حتى يكون له حق الرجوع
اما المسائل الاخر فلا رجوع بالنقصان م وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء او
خيارا او جوزا فكسر فوجد فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ف
من باع مشتريه ورد عليه بعيب بقضاء ببينة او اقرار او نكول رد على بايعه وان

وان رد برضاه فلا س اي اشترى شيئا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا على
المشتري الاول واثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار فقضى القاضي فرده بايعه
كان له ان يخاصم البايع الاول قال في الهداية معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار
فاثبت بالبينة فان قيل المشتري الاول اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت هذا بالبينة صار كانه
اقر عند القاضي فان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فينبغي ان لا يكون له ولاية الرد على
البايع الاول سواء اقر عند القاضي او انكر اقراره فثبت بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة
فاي فايدة في قوله معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار قلنا نحن لم نجعل الاقرار حجة متعدية
ولم نقل ان الرد على المشتري الاول رد على بايعه بل له ان يخاصم بايعه فان المشتري الثاني
اذا اثبت ان العيب كان في يد المشتري الاول ورد عليه فالمشتري الاول ان اثبت ان
العيب كان في يد بايعه رد عليه والا فلا فالفرق بين اقراره عند القاضي وبين اثبات اقراره
بالبينة انه اذا اقر عند القاضي يكون طائعا في اخذ المبيع فصار كما اذا اشترى من المشتري
الثاني فلا يكون له ولاية الرد الى البايع الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت بالبينة
لم يكن طائعا في الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون له المخاصمة مع بايعه
فقد قيل هذه المسئلة فيما اذا ادعى المشتري الثاني على المشتري الاول ان العيب كان في
يد البايع الاول فحينئذ للمشتري الاول ان يخاصم على البايع اما اذا ادعى ان العيب في يد
المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في يد البايع
الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء ليس بقضاء على البايع
الاول وهذه البينة لم تقم على البايع الاول ولا على نايبه لان ما يدعى على الغايب ليس
سببا لما يدعى على الحاضر م ولو قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف
بايعه او يقيم بينة س قوله او يقيم عطف على قوله لم يجبر وليس عطفا على قوله حتى يحلف
بايعه لانه حينئذ يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان اقامة البينة ينتهي اليها عدم الجبر
فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب فالحاصل ان المشتري اذا ادعى
عيبا تقم بينة على دعواه ويرد المبيع وان لم يكن له بينة يحلف بايعه انه لا عيب وجه يجبر على

دفع الثمن لا قبل الحلف فحاصل الامرين ثابت اما اقامة البينة على وجود العيب او عدمه
الجبر على دفع الثمن حتى يحلف وان نصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان يكون المراد
بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون واجبا بحكم البيع وحينئذ
ينتهي باحد الامرين اما الحلف على انه لا عيب فيجبر على دفع الثمن او اقامة البينة
على وجود العيب فيفسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبا فينتهي عدم الجبر بشرط كونه
واجبا م وعند غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بايعه ان لا عيب وان نكل البايع ثبت
العيب م فان ادعى اباقه اقام بينة انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه
وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق
عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا
العيب ش انما لا يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان لا يكون به العيب وقت البيع
فيحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير للمشتري حق الرد ايضا واما
في الثاني فلان البايع يمكن ان يتأول كلامه بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا
عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه وسلمه وما ابق
قط اي وجد كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل واحد منهما فيمكن انه قد ابق عند
وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط تنافي هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في
الماضي وذكر المعنى هو سلب العموم م وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف
بايعه عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة ش قد ذكر ان
المشتري اقام بينة انه ابق عنده فان لم يكن له بينة يحلف البايع عندهما بالله
ما تعلم انه ابق عند المشتري لعموم البينة للمدعي واليمين على من انكر فكل شيء يثبت
بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
ووجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام
العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه دور اما البينة فقد تقام ليصير خصما
لكن لا يحلف ليصير خصما والفرق ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه

وجعل الزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذ المدعي مختار في اقامتها فهي اهون
من الزام الضرر عليه بجعل اقامة البينة طريقا الى الاثبات كونه خصما لا التحليف م ولو قال
البايع بعد التقابض بعتك هذا المعيب مع آخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول
له ش اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فرده المشتري فيطالب الثمن فيقول البايع
هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء
وحده فالقول له مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض كما في
الغصب م وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ش اي اتفقا ان
المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط وقال البايع
بل قبضتهما فالقول للمشتري على ما مر م ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما
ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة ش لان
الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز م و
كيلي او وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه ش لانه اذا كان من جنس
واحد فهو كشيء واحد اذا كان في وعاء واحد حتى لو كان في وعائين فهو بمنزلة
عبدين فيرد الوعاء الذي فيه المعيب م ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب
ش لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضا العاقدين
وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ في الباقي
لتفريق الصفقة قبل التمام اما في الثوب فالتبعيض يضره فله الخيار في الباقي م ومداواة
المعيب او ركوبه في حاجته رضا ش ولو ركب لرده او سقيها او شراء علفها ولا بد له
منه فلا م ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رده واخذ ثمنه ش الرد
في صورة القطع اما في القتل فلا رد بل اخذ الثمن عند ابي حنيفة لان هذا بمنزلة
الاستحقاق عنده وعندهما فيرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيقوم بلا
هذا العيب ثم بهذا العيب فيرجع البايع بتفاوت ما بينهما كما اشترى حاملا فمات
في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولابي حنيفة ان

سبب الهلاك كان في يد البائع فاذا هلك في يد المشتري يكون ذلك السبب لا الحمل
فان الحمل ليس سببا للهلاك م ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعينها س عند
الشافعي لا يصح بناء على اصله ان البراءة على الحقوق المجهولة لا تصح عنده وعندنا
تصح اذ اسقاط المجهول لا يبطل لانه لا يفضي الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب
الموجود والحادث قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا تشمل العيب الحادث ه

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع
وكذا بيع ام الولد والمكاتب والمدبر وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن س اعلم
ان المال ما يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج التراب ونحوه والدم والميتة
التي ماتت حتف انفه اما التي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة
بعض الكفار فعند بائع المجوسي مال الا انها غير متقومة كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر
لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو مبتذل مع المال الغير المتقوم مال امرنا باهانته لكنه
في غير ديننا مال متقوم وكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا
وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم او الدنانير فالبيع باطل وان بيع
بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا
باصله ووصفه والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعي لا فرق
بين الفاسد والباطل وتحقيق هذا في اصول الفقه م وبيع قن ضم الى حر وذكية
ضمت الى ميتة وان سمي ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته س
لان المدبر محل للبيع عند البعض فبطلانه لا يسري الى الغير ح كملك ضم الى وقف
في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه س اي البيع فاسد في العرض حتى يجب
قيمته عند القبض ويملك هو بالقبض لكن البيع في الخمر بطل حتى لا يملك عين الخمر م و
لم يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح
ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله س حتى لو دخل بنفسه وسد
مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري موجب للملك واعلم انه نظم كثيرا

كثيرا من المسائل في سلك واحد وقال لم يجز لكن لم يبين ان البيع باطل او فاسد وانا
ابين ذلك ان شاء الله تعالى فبيع السمك الذي لم يصد ينبغي ان يكون البيع باطلا اذا
كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان التقوم
بالاحراز ولا احراز واما السمك الذي صيد والقي في حظيرة فينبغي ان يكون البيع فيه
فاسدا لانه مال مملوك لكن في تسليمه عسر م ولا بيع طير في الهواء س ينبغي ان يكون
كبيع الصيد قبل ان يصطاد م وبيع الحمل والنتاج س ينبغي ان يكون باطلا لان النتاج
معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا م واللبن في الضرع س
ذكر في الهداية فيه علتين احدهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فعلى هذا ابطال البيع لانه مشكوك
الوجود فلا يكون مالا والثاني ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فملك البائع يختلط بملك
المشتري م والصوف على ظهر الغنم س لانه يقع التنازع في موضع القطع وكل بيع يفضي الى
المنازعة فهو فاسد م وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعها او لا س فان
البيع فيهما فاسد والمراد ثوب يضره القطع م ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع
قبل فسخ المشتري س لان المفسد قد زال م وضربة القانص س وهي ما يحصل
من الصيد بضرب الشبكة مرة والبيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الطير في الهوا
م والمزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا س مثل كيله اي التمر على
خرصا تمييز عن المثل اي يكون التمر على النخل مثلا بطريق الخرص ككيل التمر المجذوذ وعندنا
البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا م والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي
ان يتساوما سلعة فلزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البائع
اليه م ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء س فهذه البيوع فاسدة لان
انعقاد البيع متعلق باحد هذه الافعال فيكون كالقمار م ولا المراعي ولا اجارتها س اي
الكلاء لانه غير محرز واما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين م ولا النحل الا مع
الكوارات س الكوارات بالضم والتشديد عسل النحل اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي

يجوز لو كان محرزا م ودود القز وبيضه س وعند ابي حنيفة بيعهما باطل وعند ابي
يوسف يجوز اذا ظهر القز وعند محمد يجوز مطلقا م والآبق الا ممن زعم انه عنده س زعم
اي قال فهذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه وقفا فان اشترى
انه عندي يجوز م ولبن امرأة في قدح س انما قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع
قد ذكر فلبن المرأة انما بطل بيعه لانه من اجزاء الادمي فلا يكون مالا وفيه خلاف
الشافعي وعند ابي يوسف يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل خلافا لابي حنيفة ان الرق
غير نازل في اللبن فبقي على اصل الادمية م وشعر الخنزير س فان البيع فيه باطل م
حل الانتفاع للخرز ضرورة م وشعر الادمي س فان بيعه باطل م ولا الانتفاع به
لاجل الميتة قبل دبغه س فان بيعه باطل م وان صح بيعه والانتفاع به بعد دبغه كعظمها
وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها س فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا
الانتفاع بها لان الموت غير حال في هذه الاشياء م والفيل كالسبع حتى يجوز بيع عظمه
والانتفاع به خلافا لمحمد س فانه كالخنزير عنده م ولا بيع علو بعد سقوطه س اذا كان
العلو لرجل والسفل لرجل فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه
بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال م وبيع شخص على انه
امة وهو عبد س فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشا فهو نعجة فان البيع
ينعقد فللمشتري الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا ففي
مختلف الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحد الجنس يتعلق بالمشار
اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن للمشتري بالخيار لفوات الوصف والذكر
والانثى جنسان في بني ادم لفحش التفاوت في الاغراض وفي غير بني ادم
جنس واحد م وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول س باع شيئا بخمسة
عشر ولم يأخذ الثمن ثم شراه بعشرة فتقاص العشرة بالعشرة من الخمسة عشر فبقي للبائع
على المشتري خمسة فهي ربح ما لم يضمن لان الثمن وهو خمسة عشر لما لم يقبضه البائع
لم يدخل في ضمانه وانما الضمان بازاء الغرم فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع

فاسدا خلافا للشافعي م وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم
يبع س باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه مع شيء اخر بخمسة عشر فالبيع
فاسد في البيع الاول جائز في الشيء الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء الاخر
بحصته من الثمن وهو خمسة عشر م وزيت على ان يزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا
رطلا س انما فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف
مقدار وزنه كما في المسألة الثانية وهو ما قال م بخلاف شرط طرح وزن الظرف
عنه وان اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري س اي اشترى سمنا في زق فرد
الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال م وبطل بيع
المسيل وهبته وصحا في الطريق س اي صح البيع والهبة في الطريق قيل ان اريد رقبة
المسيل والطريق فمقدار المسيل مجهول فلا يجوز فيه البيع والهبة اما الطريق فمعلوم
فيجوز فيها البيع والهبة وان اريد حق التسييل فان كان على الارض فمجهول لما مر وان كان
على السطح فهو حق التعلي فهو حق متعلق بعين لا تبقى وحق المرور فيه روايتان وجه
البطلان انه غير مال ووجه الصحة الاحتياج اليه فهو حق معلوم متعلق بعين باقية م وفي
المسلم بيع خمر او خنزير وشرائهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده س فقوله وامر عطف
على الضمير المرفوع المتصل في قوله وصحا وهذا جائز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يليه بنفسه فلا يولي غيره وله
ان العاقد هو الوكيل يتصرف باهليته م والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك
للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط
لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق س اي يكون المبيع اهلا لاستحقاق
النفع بان يكون ادميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد اراد به لاحد من العاقدين او
المبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة لا يكون هذا الشرط مفسدا م كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذو نعلا
او يشركه س اي يجعل للنعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري م وصح

في النخل استحساناً س اي انما يجوز في النخل للتعامل والقياس ان لا يجوز م او يستخدمه شهرا
س اي يستخدم البائع شهرا وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع م او
يعتقه او يدبره او يكاتبه س هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو
اهل لاستحقاق النفع م وبيع امة الا حملها س عطف على بشرط لا يقتضيه العقد الاصل في
ذلك ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح افراده فانه
من توابع الشيء فيكون داخلا في المبيع تبعا له فاستثناؤه يصير في العقد شرطا لا يقتضيه
العقد فيكون مفسدا م والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم
يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز س القطاف جني الثمار
عن الاشجار والجزاز قطع الصوف عن ظهر الغنم م ويكفل اليها س اي يجوز الكفالة الى هذه
الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة م ويصح ان اسقط الاجل قبل حلوله
س اي ان اسقط هذه الآجال المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان في
البيع الباطل ان المبيع ان هلك في يد المشتري فعند البعض امانة وعند البعض
مضمونة بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد ففي المتن تفريع
في احكامه فقال م فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بايعه صريحا او دلالة
كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه س فان قيل كما ان في البيع
الفاسد فيكون كل من العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن كان البيع باطلا
قلت قد يذكر الفاسد ويراد به الباطل كما ان في اوائل العقد وذي جعل البيع
بالميتة فاسدا وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه مال احتياطا حتى لو يشمل الفاسد
الباطل يكون هذا القيد مخرجا له عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا على انه قد يكون
البيع فاسدا مع انه لا يكون كل من عوضيه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع
فاسد عندهما حتى يملك بالقبض ويجب الثمن وهو القيمة م ولزمه مثله حقيقة او
معنى س اي ان هلك في يد المشتري وجب عليه المثل في ذوات الامثال والمثل معنى
وهو القيمة في ذوات القيم م ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام

في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين س اراد بالفساد في صلب
العقد الفساد الذي يكون في احد العوضين م وللمشترط ان كان بشرط زائد كشرط
ان يهدي له هدية س ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد واما عندهما فلكل واحد
حق الفسخ لان الفسخ حق الشرع لاحتواء المتبايعين فانهما راضيان بالعقد م فان
باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته ويسقط حق الفسخ س
لانه تعلق به حق الغير وانما يفسخ حقا لله تعالى واذا اجتمع حق الله تعالى وحق العبد يرجح
حق العبد لحاجته م ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه س اي البائع اذا فسخ البيع الفاسد
لا يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ م فان مات
فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه س اي باع شيئا بيعا فاسدا وقبض الثمن
ثم فسخ البيع ثم مات البائع فللمشتري حق حبس المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون
اسوة لغرماء البائع م وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فتصدق
به س صورة المسئلة باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم والدنانير وتقابضا
فباع المشتري وربح لا يطيب له الربح وان ربح البائع في الثمن يطيب له الربح والفرق
ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك وفي فساد الملك شبهة
عدم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة فان النبي عم نهى عن الربو والريبة
واما الدراهم والدنانير فغير متعينة في العقد ولو كانت فيه شبهة الخبث بسبب الفساد
تحقق عدم التعيين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة
ولا اعتبار لها هذا في الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين
عند ابي حنيفة يعني ان الربح في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين
كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبة
وحصل فيها ربح لا يكون طيبا لان في الاول حقيقة الخبث وفي الثاني شبهة والشبهة
ملحقة بالحقيقة م كما طاب ربح مال ادعاه فقضي له ثم ظهر عدمه بالتصادق س اي ادعى
على رجل مالا فاقتضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه

فالربح طيب لان المال المتعين بالدين الذي هو حق المدعي والمدعي باع دينه بما اخذ

فاذا اتصادقا على عدم الدين صار كانه لم يستحق ملك البائع وبدل المستحق مملوك ملكا

فاسدا فيكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين فان

قيل ذكرتم الهداية في المسئلة السابقة ثم اذا كانت الدراهم التي قايضه بها اخذها بعينها

لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فهذا ينافي

ما قلتم من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهتين

شبهة الغصب وشبهة البيع فاذا كانت قايمة اعتبر شبهة الغصب عينا في رفع العقد

الفاسد واذا لم يكن قايمة واشترى بها شيئا يعتبر شبهة البيع حتى لا يسري الفساد الى

بدله لما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا التداول الايدي تاثير في رفع الحرمة على ما عرف

م ولو بنى في دار شراها فاسدا لزمه قيمتها وشكل ابو يوسف فيها س هذا عند ابي حنيفة

وعندهما ينقض البناء وهذه المسئلة من المسائل التي انكر ابو يوسف روايتها عن ابي حنيفة

فان ابا يوسف قال لمحمد ما رايتك عن ابي حنيفة انه ياخذها بقيمتها بل رايت انه ينقض

البناء قال محمد بل رايت الاخذ بالقيمة لكن نسيت وشكل ابو يوسف في روايته عن ابي حنيفة

ومحمد لم يرجع عن ذكره وحمله على النسيان لابي يوسف فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري

اذا اشترى شراء فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما لا

شفعة له فهذا ابدا على انقطاع حق البائع ببناء المشتري عند ابي حنيفة

خلافا لهما م وكره النجش س بخش الصيد بسكون الجيم اثارته والنجش جاء بفتح الجيم

سكونه وهو ان يساوم سلعة لا يريد شراها باكثر من قيمتها ليرى الاخر فيقع

فيه م والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد س

الجلب المجلوب فان المجلوب اذا قرب الى البلد تلقوه بحق العامة فيمكن ان يستقبل

البعض ويشتريه ويمنع العامة عن شرايه وهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل

البلد وقد سمعت ابا ابا الطيب لولا ابا برهان الاسلام وكتبتها احيانا وهي ابو بكر

العدلي المنتخب اراد الخروج لامر عجيب فقال اني عزمت الخروج لكفارة هي من ام الا

لاب فقلت لم تمضي يا بني بشي اي عن تلقي الجلب م وبيع الحاضر للبادي

طمعا في الثمن الغالي زمان القحط س صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد

فيقدم على رجل يسكن البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غال فهذا يكره في ايام العسر

م والبيع عند اذان الجمعة ولا يبيع صغير عن ذي رحم محرم منه بلا موت ويستحق الا بيع

من يزيد س هذا عند ابي حنيفة ومحمد اما عند ابي يوسف اذا كان القرابة قرابة ولاد لا

يجوز بيع احدهما بدون الاخر فانه عم قال ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا

لا يمكنه الاستدراك ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب لا

يكره م باب الاقالة م هي فسخ في حق العاقدين س الاقالة فسخ في حق العاقدين س

بيع في حق غيرهما عند ابي حنيفة فان لم يكن جعلها فسخا في حقهما بطل وفائدة انه

بيع في حق الثالث انه يجب الشفعة بالاقالة فان الشفيع ثالثهما ويجب الاستبراء لانه حق

الله تعالى فالله تعالى ثالثهما وعند ابي يوسف هي بيع فان لم يكن جعلها بيعا يجعل فسخا فان

لم يكن تبطل وعند محمد عكس هذا م فبطلت بعد ولادة المبيعة هذا تفريع كونها فسخا

اذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ فتبطل عند ابي حنيفة وعندهما لا تبطل لانها تكون بيعا

م وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه س اذا تقايلا على غير جنس الثمن

الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ

لا يكون الا على الثمن الاول فلكل الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد

فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما تكون بيعا بذلك المسمى م وكذا في الاقل الا

اذا تعيب فيجب كس اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب فيجب الا

الاقل وهذا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف تكون بيعا بالاقل فان الاصل

عنده انه بيع وعند محمد تكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول

ولو سكت عن الكل وتقايلا كان فسخا فهذا اولى الا اذا دخل عيب فانه فسخ

بالاقل م ولا يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره م باب المرابحة

والتولية م المرابحة بيع المشتري بثمنه وفضل و التولية بيعه به بلا فضل

المرابحة هي ان يشترط ان البيع بالثمن الذي اشترى به مع فضل معلوم م والتولية
ان يشترط انه بيع بالثمن بلا فضل م وشرطهما شراؤه بمثلي س لان فائدة هذين البيعين
ان الغبي يعتمد على فعل الذكي فتطيب نفسه بمثل ما اشترى به هو او بمثله مع فضل
وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم قد تطلب
بصورتها من غير اعتبار ماليتها وايضا القيمة مجهولة ومبنى البيعين على الامانة م
وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا
اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري في المرابحة خيانة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط
من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد يخير فيهما فان شرى ثانيا بعد بيع بربح
فان ربح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح س اذا اشترى بعشرة و
باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه ان باعه مرابحة فيقول قام علي بخمسة وان اشترى
بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول قام علي
بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني متجدد منقطع الاحكام عن الاول ولابي حنيفة ان
قبل الشرى الثاني يحتمل ان يطلع على عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذي يحصل فلما
اشتراه ثانيا تاكد ذلك الربح فصار للشراء الثاني شبهة ان الربح قد حصل به فلا
يكون منقطع الاحكام عن الاول م ورابح سيد شرى من مأذونه المحيط دينه
برقبته على ما شرى بايعه س اذا اشترى العبد المأذون المحيط دينه برقبته ثوبا
بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه من مأذونه مرابحة يقول قام
علي بعشرة م كمأذون شرى من سيده س اي اذا اشترى المولى بعشرة ثم باعه من
مأذونه المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالمأذون ان باعه مرابحة يقول قام علي
بعشرة لان بيع المولى من عبده المأذون وشراءه منه اعتبر عدما في حق المرابحة
لشبهة عدم المنافي وانما قال المحيط دينه برقبته لانه لا يكون للعبد المأذون ملك اما
المأذون الذي لا دين عليه ولا ملك له ولا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له
اما اذا كان عليه دين محيط فيكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار له في حق

هو المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولى فيما لا دين عليه م ورب المال على ما شراه مضاربه
بالنصف اعلاه ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه س اي اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة
وباعه من رب المال بخمسة عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف م فان
اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان س اي لا يجب عليه ان يقول اني اشتريتها
سليمة فاعورت في يدي وعند ابي يوسف لزمه بيانه ذكر هذا لانه لا شك انه ينقص
الثمن بالاعورار وقد قيل ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون
لها حصة معلومة من الثمن لان الثمن لا يزيد بسبب الوصف ولا ينقص بفواته على ان هذا البيع
مبني على الامانة فالاحتياط السابقة لا تناسب هذا لكنا نجيب بانه لما باع من البايع
غرور فانه صادق في قوله قامت علي بكذا لكن المشتري اعتمد على امانته فعليه ان يسأله
الكل اشتريتها بكذا سليمة او معورة فيتبين له الحال فاذا قصر في ذلك لا يجب على البايع
كشف الحال بلا سؤال عنها م وان فقئت عينها او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض فار وحرق
نار للثوب المشتري كالاولى وتكسره بنشره او طيه كالثانية ومن شرى بنساء
رابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولي بما قام
عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشرى منقول قبل
قبضه الا في العقار س والفرق بينهما ان نهي النبي عم عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه
غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادر وعند محمد لا يجوز
في العقار ايضا عملا باطلاق النهي م ومن شرى كيليا كيلا س اي بشرط الكيل م حرم
بيعه واكله حتى يكيله س فانه عم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع
المشتري م وشرط كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشتري س حتى ان كاله البايع قبل البيع
لا اعتبار له وان كان بحضرة المشتري وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة المشتري م و
كفى به في الصحيح س اي ان كاله البايع بعد البيع بحضرة المشتري فذا كاف ولا يشترط
ان يكيل المشتري بعد ذلك ومحل الحديث المذكور ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط
الكيل على ما سيأتي في باب السلم ونحوها اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه

من رجل كرا وامره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه ففعل صح لانه اجتمع صفقتان بشرطها فلا بد من الكيلين فلو اكتاله لنفسه

جاز م وكذا اما بوزن او يعد س اي لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه او يعده ثانيا ثاق

يكون او ذا او عدد بعد البيع بحضرة المشتري م لا بان ذرع س اي لا يشترط

ما ذكر في المذروعات م وصح التصرف في الثمن قبل قبضه س مثل ان ياخذ

البايع من المشتري عوض الثمن ثوبا م والحط عنه والزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد

هلاكه س قوله حال قيام المبيع يتعلق بالزيد فان الزيادة على الثمن لا تصح بعد هلاك

لكن الحط صحيح م وفي المبيع س اي تصح الزيادة في المبيع م وتعلق استحقاقه بالجميع س بمعنى

ان يراد به ان البايع يكون مستحقا بجميع الثمن من الزايد والمزيد عليه والمشتري

يستحق جميع المبيع من الزايد والمزيد عليه ويمكن ان يراد انه اذا استحق المبيع

او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزيادة

صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر والشافعي م فيرابح ويولى على الكل ان زيد

على ما بقي ان حط س فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد م والشفيع ياخذ

بالاقل في الفصلين س اي في الزيادة على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه التحق

باصل العقد واما في الزيادة فلان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يمكن الغير ابطال حقه

الثابت فلو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف

اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه

وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض س فانه يصير بيع الدراهم بالدراهم

نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة

باب الربوا م

هو فضل خال عن عوض بشرط لاحد العاقدين في المعاوضة س اي فضل احد

المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي اي الكيل او الوزن ففضل قفيزي شعير

على قفيز بر لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروي

على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب فقال خال عن العوض احتراز عن

بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير فان للثاني فضلا على الاول

الا قل لكنه غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط لاحد العاقدين

حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى لا يكون الفضل الخالي

من العوض الذي في الهبة ربوا م وعلته القدر مع الجنس س المراد بالقدر الكيل

في المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية

في الاثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل الحرمة وعند مالك علته الطعم

والادخار م فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص و

الحديد س الجص من المكيلات والحديد من الموزونات وفيهما خلاف الشافعي

ومالك بناء على ما ذكر من العلة م وحل متماثلا س اي البيع في الاشياء المذكورة م وبلا

معيار س اي حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار م كحفنة وحفنتين وبيضة

وبيضتين وتمرة بتمرتين س وعند الشافعي لا يحل بيع المطعومات حفنة بحفنتين

بناء على ما ذكر من العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة فعندنا

ما يدخل في الكيل تثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه يبقى على اصله وهو الحل وعند الشافعي

الاصل الحرمة والمساواة مخلص فما لا يدخل في المستوى الشرعي وهو الكيل يبقى على

الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام

الا سواء بسواء فما لا يكون مساويا كان حراما قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام الذي

يدخل في المستوى الشرعي الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين

تكون المراد الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا النمل والبرغوث م فان وجدا حرم

الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا

النساء كسلم هروي في هروي وبر في شعير س اي ان وجد القدر والجنس حرم

الفضل كقفيز بر بقفيزين منه والنساء وان كان مع التساوي كقفيز بر بقفيز

بر احدهما وكلاهما نسيئة وان عدم كل منهما حل كل واحد من الفضل والنساء

وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النساء كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي

شعير نسيئة لان بعض العلة وهو احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجنس

وهو الجنسية وان بيع خمسة اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع منه يدا بيد حل اتفاقا
لان الجنسية موجودة دون القدر ولا يجوز النسيئة في الصورتين مع التساوي لما
لا معه وذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب
الربوا ملحق بالحقيقة لكنها دون الحقيقة فلا يمنع اعتبار الطرفين ربح النسيئة
احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى رجحا لتلك الشبهة
فلا يحل وفي غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة على ان
الخبر المشهور وهو قوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف ما شئتم بعد ان يكون
يدا بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النساء م والشعير والبر
والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان تركا فيها س اي وان ترك الكيل
في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين لقوله عم الحنطة بالحنطة الحديث م وحمل
غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متساويا كيلا
كما لم يجز بيعه مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط التقابض س المعتبر
في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد فيه
من شرايطه وان لم يوجد شرايط السلم كان العقد باطلا غير سلم فلا بد من التعيين
فلا يشترط التقابض في المجلس ان لم يكن صرفا حتى لو كان صرفا يشترط وعند ش يشترط
التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا في الاموال
الربوية اما في غيرها ان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فاذا وجد شرايط
السلم يصح السلم بطريق السلم وان لم يوجد يبطل البيع وان لم يجر فيه السلم يبطل
البيع لعدم التعيين م وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما س خلافا لمحمد لان الفلوس
اثمان فلا يتعين بالتعيين فصار كما اذا كان بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما
ان ثمنيتها بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وهما ابطلا
ثمنيتها لانهما قصدا تصحيح العقد ولا وجه له الا بتعيينها وخروجها عن الثمنية
لانها اذا خرجت عن الثمنية تكون اعيانا مطلوبة لا اثمانا فيمكن ان يعطي فلسين

أن نعم

ويأخذ فلسا طلبا للعوضين م واللحم بالحيوان س خلافا لمحمد فان عنده اذا بيع
الحيوان بلحم حيوان في جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان
ليكون الزايد في مقابلة السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بما
ليس بموزون م والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر س هذا عند ابي
حنيفة وعندهما والشافعي لا يجوز لتفاوت الرطب بالجفاف م والعنب بالزبيب
والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا
س والدليل في جميع ذلك انه اذا كان بيع الجنس مع اختلاف الصفة يجوز متساويا
كذا مع اختلاف الصفة لقوله عم جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس
بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف ما شئتم م ولحم حيوان
بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا الخل خل العنب وشحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى س وانما جوز الخبز
بالبر لان الخبز صار عدديا هذا اذا كان نقدين وان كان الخبز نسيئة والبر والدقيق
نقدا يجوز عند ابي حنيفة وبه يفتى م لا بيع الحنطة بالدقيق او السويق والبر بالتمر الا
متساويا والبر بالدقيق او السويق متفاضلا ومتساويا والزيتون بالزيت
والسمسم بالخل حتى يكون الزيت والخل اكثر مما في الزيتون والسمسم س ليكون بعض
الزيت مقابلا بالزيت الذي في الزيتون والباقي بالنجير م ويستقرض الخبز وزنا لا عددا
عند ابي يوسف وبه يفتى س اما عند ابي حنيفة لا يجوز لا وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحش
وعند محمد يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف يجوز وزنا للتعامل والحاجة لا عددا
للتفاوت في آحاده م ولا ربوا بين سيد وعبده س لان العبد وما في يده لمولاه م
ومسلم وحربي في داره س اي في دار الحرب لان ماله مباح فيجوز اخذه باي طريق
كان خلافا لابي يوسف والشافعي اعتبارا بالمستأمن في دارنا باب الحقوق و
الاستحقاق م يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار س الكنيف
المستراح م لا الظلة س في المغرب الظلة الدار السدة التي فوق الباب وعن صاحب

الحمام التي اضطر في حين وغيرها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل
م الا بذكر كل حق لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها ولا الشجر لا الزرع
في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو
في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر س اي الحقوق والمرافق الا انه
فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين
البيت والدار لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلثة او نحو ذلك
يتعيش فيها الرجل المتاهل والعلو يكون من توابعه لا من توابع البيت لان الشيء
لا يستتبع مثله بل دونه م ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما
ذكر ايضا بخلاف الاجارة س فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة
بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة تقع على المنفعة ولا منفعة بدون
هذه الاشياء اما البيع فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة
ولا كذلك في الاجارة م وتبعها الولد للمستحق ببينة وان اقر بها لا س
صورتها اشترى جارية فولدت عنده واستحقها رجل فانه ياخذها وولدها
وان اقر بها لا لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار
حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار فيندفع الضرورة بثبوت الملك
بعد انفصال الولد م شخص قال اشترني فاني عبد فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان
بايعه س لانه بالامر بالشراء يصير ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البايع دفعا
للغرر وعند ابي يوسف لا ضمان عليه م ورجع عليه س اي رجع هذا الشخص
بما ضمن على البايع م ولا ضمان في الرهن اصلا س اي ان قال ارتهني فاني عبد
فارتهنه فبان حرا فلا ضمان عليه سواء علم مكان الراهن او لا لان الرهن
ليس عقد معاوضة فلا يكون الامر ضمانا للسلامة وقال في الهداية في
صورة المسئلة نوع اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة في حرية العبد
والتناقض يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر م ولا رجوع في دعوى حق

حق مجهول في دار صولح على شيء فاستحق بعضها س ان ادعى حقا مجهولا في دار
فصولح على شيء ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء لان للمدعي
ان يقول دعواي في غير ما استحق م ولو استحق كلها رد كل العوض س لان المدعي اخذ
في المستحق م وفهم صحة الصلح عن المجهول س اي دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول
على مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما يسقط لا تفضي الى المنازعة وقد نقل عن
بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة تدل على ان هذه
الرواية غير صحيحة لان دعوى الحق المجهول غير صحيحة وكثير من مسائل الذخيرة يدل على عدم
صحة تلك الرواية م ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها س اي ان ادعى
كل الدار فصولح على شيء ثم استحق نصفها يرجع بنصف البدل م ولمالك باع غيره
ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا س فسخه
مبتدا ان المالك خبره مقدما وهذا بيع الفضولي وهو منعقد عندنا خلافا للشافعي م
وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه س اي ان اجاز المالك فالثمن ملك له ويكون امانة
في يد البايع م وله فسخه قبل الاجازة س اي للبايع حق الفسخ قبل اجازة المالك دفعا
للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه م وجاز اعتاق المشتري من الغاصب
لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب س اي اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه
المشتري فاجاز المالك البيع ينفذ الاعتاق وعند محمد لا ينفذ لقوله عم لا عتق
فيما لا يملكه ابن ادم فلو ثبت في الآخرة ثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه
ولنا ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك فتوقف الاعتاق مرتبا
عليه كاعتاق المشتري من الراهن ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجيز البيع الاول
لا ينفذ الثاني لان بالاجازة يثبت الملك باتا للمشتري الاول فاذا طرء على الملك الموقوف
للمشتري الثاني ابطله م ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري س اي قطعت يد العبد
فاخذ ارشها ثم اجاز البيع كان ارشه للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء
فتبين ان القطع وقع على ملك المشتري فالارش له م وتصدق بما زاد على النصف

ثمنه س اى اذا كان الاردى زائدا على نصف الثمن فالزيادة لا يطيب فوجب تصدقه
اذ فى الزيادة شبهة عدم الملك م ومن شرى عبدا من غيره بستين فقام بينة
على اقرار بايع انه باعه بعد مائة قبل شرائه بستين لا تقبل ق ولو اقر بايعه به
عند قاض وطلب مشتريه رده رد بعيبه س الفرق بين الصورتين ان البينة
لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفى المسئلة الاولى لم تصح الدعوى للتناقض
وفى الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشترى ان يساعد
البايع فى ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما باب السلم س السلم بيع
الشيء على ان يكون دينا على البايع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما
فيه والثمن راس المال فالبايع مسلما اليه والمشترى رب السلم م يصح فيما
يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا س وانما قال مثمنا احترازا
عن الموزون الذى يكون ثمنا كالدراهم والدنانير م والمذروع
كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته س اى غلظه وثخانته م والمعدود
متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين وصح فى السمك
المليح س اى القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا فى لغة
رديئة م والطرى فى حينه فقط س اى السلم فى السمك الطرى لا يجوز الا فى
حين يوجد السمك فى الماء م وزنا وضربا معلومين س اى لا بد ان يذكر
وزن معلوم ونوع معلوم م وفى الطين والقت والحطب الا اذا لم يعرف
س اى بالصفة م لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان س وعند الشافعى
يجوز فى الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة قلنا فى ذكرها يفحش
التفاوت م واطرافه س كالرؤس والاكارع م وجلوده عددا والحطب
حزما والرطبة جرزا س الجرز جمع الجرزة وهى بالفارسية بسته م والجرز
جمع الجرزة وهى بالفارسية دسته ق وانما لا يجوز فى الحطب للتفاوت
حتى ان بين طول ما يشد به الحزمة يجوز م والجوهر والخرز وبصاع وذراع

وذراع معين لم يدر قدره وتمر نخلة معينة س وفيما لم يوجد من
حين العقد الى حين الحلول واللحم س وعند الشافعى يجوز لو كان موجودا وقت
الحلول للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله م لا تسلفوا فى الثمار حتى يبدو
صلاحها ولانه عقد المفاليس فلا بد من استمرار الوجود فى مدة الاجل ليتمكن من
التحصيل م وشرطه بيان جنس كبر وشعير ونوعه كسقية او بخسية س
اى حنطة سقية له اى التى تسقى والبخسية التى لا تسقى منسوبة الى البخس وهو الارض
التى تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها مبخوسة الحظ من الماء م وصفته كجيد وردى
وقدره معلوما بمكيال لا ينقبض ولا ينبسط س فلا يجعل الزنبيل كيلا م او
وزنا واجله معلوما س هذا عندنا اما عند الشافعى يجوز السلم الحال م واقله
شهر فى الاصح س انما قال فى الاصح لانه قد قيل اقله ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم م و
قدر راس المال فى الكيلى والوزنى والعددى س فان العقد فيها يتعلق بالمقدار
فلا بد من بيان مقداره وهذا عند ابى حنيفة وعندهما اذا كان راس المال معينا
لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما فى الثمن والاجرة ولابى
حنيفة انه ربما يكون بعض راس المال زيوفا ولا يستبدل فى المجلس فلو لم يعلم
قدره لا يدرى كم بقى وربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس
المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا معينا فان العقد
لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدر راس المال ثم فرع على هذه المسئلة
فقال م فلم يجز فى جنسين بلا بيان راس مال كل واحد منهما ولا بنقدين بلا بيان
حصة كل واحد منهما من المسلم فيه م ومكان ايفاء مسلم لحمله مؤنة م ومثله الثمن
والاجرة والقسمة س اى اذا كان المسلم فيه شيئا لحمله مؤنة يجب بيان مكان ايفائه
عند ابى حنيفة وعندهما توفاه فى مكان العقد وعلى هذا الخلاف فى الثمن والاجرة
اذا كان لحملها مؤنة والقسمة اى اذا اقتسما الدار وجعلا مع نصيب
احدهما شيئا لحمله مؤنة م وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح س وفى رواية

الجامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحة السلم
ذكر شرط بقائه فقال م وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو أسلم مائة
نقدا ومائة دينا على المسلم إليه في كر بطل في حصة الدين فقط س أي لا يشيع الفساد
لأن العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء فيكون ضعيفا ثم من تفاريع قبض رأس
المال أن السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية لأنهما يمنعان تمام التسليم
بخلاف خيار العيب فإنه لا يمنع تمامه فلو أسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا
لزفر م ولم يجز التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه س
صورة الشركة أن يقول لغيره الآخر أعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه
لك وصورة التولية أن يقول أعطني مثل ما أعطيت المسلم إليه حتى يكون المسلم فيه لك
ومن صورة التصرف في رأس المال أن يعطي بدل رأس المال شيئا آخر ومن صورة
التصرف في المسلم فيه أن يعطي بدله شيئا آخر م ولا يشتري شيئا من المسلم إليه برأس المال
بعد الإقالة حتى يقبضه س قال عليه السلام لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك أي المسلم فيه
على تقدير المضي أو رأس مالك على تقدير إقالة العقد م ولو شرى كرا وأمر رب
السلم بقبضه قضاء لم يصح س لأنه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد
من أن يجري فيه الكيلان م ولو أمر مقرضه به صح س أي لو استقرض برا
فاشترى من آخر برا فأمر المقرض بقبضه قضاء لقرضه صح لأن القرض عارية
فكأنه يقبض عين حقه يرد عليه أن ما يقبضه في السلم أيضا عين حقه لئلا يلزم
الاستبدال فأجاب في الهداية بأن ما يقبضه في السلم غير حقه لأن الدين غير العين
فالشرع جعله عينه ضرورة لئلا يكون استبدالا لا يكون عينه في جميع
الأحكام ومنع وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضا هذا الكر عوضا عن الدين
الذي له على المسلم إليه م وكذا لو أمر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم
لنفسه س قوله وكذا أي في الصورة الأولى وهي ما اشترى المسلم إليه كرا إن
أمر رب سلمه بأن يقبضه لأجل المسلم إليه ثم لنفسه فاكتاله له أي للمسلم إليه ثم اكتاله

اكتاله لأجل نفسه يصح وأما يصح لأنه قد جرى فيه الكيلان م ولو كاله المسلم إليه في ظرف
رب السلم بأمره بغيبته أي كال البائع في ظرفه أي ظرف نفسه بأمر المشتري لم يكن قبضا
س لأنه في السلم لم يصح أمر رب السلم بالكيل لأن حقه في الدين لا في العين فأمره لم يصادف
ملكه فالمسلم إليه جعل ملكه في ظرف استعاره من رب السلم وفي البيع لم يصح أمر المشتري
لأنه استعار الظرف من البائع ولم يقبضه فيكون في يد البائع وكذا الحنطة التي فيه
وإنما قال بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لأن فعله ينتقل إليه م بخلاف كيله
في ظرف المشتري بأمره س أي إذا اشترى حنطة معينة فأمر المشتري البائع أن يكيله
في ظرف المشتري بغيبته يصير قابضا لأنه ملك العين بالشراء فأمره صادف ملكه م ولو
كال الدين والعين في ظرف المشتري إن بدأ بالعين كان قبضا وإن بدأ بالدين لا عندي
س إذا اشترى الرجل من آخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فأمر المشتري البائع
أن يجعل الكرين في ظرف المشتري إن بدأ بالعين كان قبضا أما في العين فلصحة الأمر
وأما في الدين فلاتصاله بملك المشتري وإن بدأ بالدين لا يصير قابضا لأنه لم يصح
في الدين فلم يصر قابضا له فبقي في يد البائع فخلط ملك المشتري بملكه فصار مستهلكا
عند أبي حنيفة فينتقض البيع وعندهما المشتري بالخيار إن شاء نقض البيع وإن
شاء شاركه في المخلوط لأن الخلط ليس باستهلاك عندهما م ولو أسلم أمة في
كر وقبضت فتقايلا فماتت في يد المشتري وجب قيمتها يوم قبضها س أي اشترى كرا
بعقد السلم وجعل الأمة رأس المال وسلم الأمة إلى المسلم إليه ثم تقايلا عقد السلم
ثم ماتت الأمة في يد المسلم إليه بعد التقايل فيجب قيمة الأمة على المسلم إليه يردها إلى
رب السلم م ولو ماتت ثم تقايلا صح س أي في الصورة المذكورة إن كان الموت قبل
التقايل بعد ذلك لأن صحة الإقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه م وكذا المقايضة
في وجهيه س أي إذا باع أمة بعرض فهلك أحدهما دون الآخر فتقايلا صح التقايل
ولو تقايلا ثم هلك أحدهما بقي التقايل فقوله وكذا إلى آخره تقديره بقي تقايل المقايضة
وصح تقايلها في كلا الوجهين أما البقاء ففي صورة تقديم التقايل على الهلاك وأما

العيب فمنع صورة تأخره عنده م بخلاف الشراء بالثمن فيهما س اى ان المشتري بالدراهم
او الدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري لم يبق التقايل ولو ماتت ثم تقايلا
لا يصح التقايل م ولو اختلفا قبل السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما
س اى قال المسلم اليه شرطنا الردي وقال رب السلم لم نشترط شيئا حتى يكون العقد
فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه
زايد على راس المال عادة فانكاره الصحة دعوى امر يكون ضررا في حقه فكان متعنتا
ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالواجب ان يكون
القول لرب السلم عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة فالحاصل ان في الصورتين القول
لمدعي الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما اشترطنا
الاجل وقال الآخر لم نشترطه فانهما ادعى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة
وعندهما القول للمنكر م والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما
يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة س الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف
مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل
اجلا معلوما كان سلما سواء جرى فيه التعامل او لا ويعتبر فيه شرائط السلم وان
لم يؤجل فان كان مما يجري فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه
التعامل لا يجوز ثم ذكر فروع انه بيع لا عدة فقال م فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع
الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد
واخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فيصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر وله اخذه
وتركه وما لم يصح فيما لا يتعامل كالثوب س اى اذا لم يؤجل كما شرحناه م مسائل شتى
صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا س هذا عندنا وعند ابي يوسف
لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس
العين عنده وعندنا انما يجوز بناء على الانتفاع به وبجلده م والذمي في البيع
كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم س

س حتى يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم م ومن زوج مشتراته فلا
قبض الا صح فان وطيت فقد قبضت والا لا س اى بمجرد التزويج لا يكون قابضا والقياس ان
يصير قابضا لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان التعييب الحقيقي استيلاء على
المحل فيكون قبضا بخلاف التعييب الحكمي م ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام
بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه س اى في ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري
فان لم يعلم مكانه بيع م ولو جهل مكانه بيع س اى بيع واوفي الثمن م وان شرى اثنان
فغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغايب الى ان ياخذ حصته
س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه مضطر اذ لا يمكن الانتفاع بنصيبه الا باداء
جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغايب لا ياخذ حصته الا ان يسلم ثمن
حصته الى شريكه وعند ابي يوسف هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع دين
غيره بغير امره م وان شرى بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصفه وفي بالف
من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة س وزن
السبعة قد تحقق في كتاب الزكاة م ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق
او تلف اى هلك م فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده
س لان حقه في الوصف مراعى ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكرنا قلنا الزيوف
من جنس حقه وجوب الرد عليه لياخذ الجيد ايجاب له وعليه ولم يعهد في الشرع
مثله يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها
ضرر قليل لاجل نفع كثير م ولو فرخ او باض طير في ارض او تكنس ظبي فيها فهو
للآخذ س اى لا يكون لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذه والمراد بتكنس الظبي انكسار
رجله وانما قال تكسر لانه لو كسرها رجل يكون له لا للآخذ وفي بعض الروايات تكنس اى
دخل في الكناس وهو ماواه بخلاف ما اذا اعد صاحب الارض ارضه لذلك
وبخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه م كصيد تعلق في شبكة نصبت للجفاف
او فيما هيا او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف س حتى ان اعد الثوب

لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد له لكن لما وقع كفه صار به لا الفعل له

كتاب الصرف م

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس اه

بغير جنس س كبيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة م وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة س انما ذكر الفضل والجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة في جوازه بل الشبهة في الفضل والجزاف فذكرهما م ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو شرى به ثوبا فسد بيع الثوب س اي اذا اشترى بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شراء الثوب م ومن باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الفا نسيئة والفا نقدا او باع سيفا حليته خمسون تخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة س وهو الالف في بيع الامة والخمسون في بيع السيف م سكت او قال خذ هذا من ثمنهما س اما اذا سكت فظاهر لانه لما باع فقد قصد الصحة ولا الصحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما فانه ليس معناه خذ هذا على انه ثمن مجموعهما لان ثمن المجموع الفان في الجارية والمائة في السيف فمعناه خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعهما وهو ثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز م فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم تتخلص بطل اصلا س اي ان لم تتخلص الفضة من السيف بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل في كليهما هـ وجدت على حاشية نسخة المصنف مع علامة صح لكن لا بخط المصنف هذا الالحاق وهو هذا التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح فقوله وان لم يكن مستعملا اذا كان الثمن مساويا للحلية او اقل منها او لا يدري فانه لا يجوز البيع اما لتحقيق الربوا او لشبهته م ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء س اي صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكرنا في باب السلم ان

ان الفساد طارئ م وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده س اي ان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الاناء وفي صورة قبض بعض الثمن ثبتت الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب لانه ثبت برضاء المشتري لان الشركة انما ثبتت لنقد بعض الثمن دون البعض فتراضيا بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذ المشتري لم يرض به فله ولاية الرد م ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار س لان الشركة ليست بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضره م وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير س هذا عندنا وعند زفر والشافعي فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورة الانقسام على الشيوع في صرف الجنس الى الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تحتمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرفه لان موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كر البر في مقابلة كري الشعير وكر الشعير في مقابلة كري البر م وصح احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار س بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم ويبقى درهم في مقابلة دينار م وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة س الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار وانما يجوز لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة م وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقة او دفع الدينار وتقاص العشرة بالعشرة س اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة اي لم يضف العقد بالعشرة التي على عمرو وصح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو اذ لو لم يحمل على هذا لكان استبدالا ببدل الصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي له على عمرو صح ويقع المقاصة بنفس العقد م فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا وان غلب

مطلب بيان التقاص في البيع

الغش فهما في حكم الوضيين فيبعد بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف س اي اذا
كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل او لا يدرى لا يصح وان
كانت اكثر يصح ان لم يفترقا بلا قبض م و بجنسه متفاضلا صح بشرط التقابض في المجلس
س وانما يصح صرفا للجنس لاختلاف الجنس لانه في حكم شيئين فضة وصفر فاذا
شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لعدم التميز م وان شرى بالدراهم
المغشوشة او الفلوس النافقة صح فان كسدت قبل تسليمها بطل س اي كسدت
قبل تسليمها بطل عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب قيمتها يوم
البيع وعند محمد رح آخر ما يتعامل الناس م ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب
مثلها س هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم القبض وعند محمد رح
يوم الكساد كما مر م ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط
فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها س اي اشترى
بنصف درهم او دانق او قيراط على ان يعطي عوض ذلك الثمن فلوسا صح وعلى
المشتري من الفلوس ما يعطى في مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند الحساب نصف عشر
المثقال و عند زفر رح لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية فالتقدير فيها
بالدوانق ونحوه ينبئ عن الوزن ولنا ان الثمن هنا الفلوس وهي معلومة
م ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة
فسد البيع اصلا س اي اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفضة
على وزن نصف درهم الا حبة فيلزم الربا م بخلاف اعطني نصف درهم
فلوسا ونصفا الا حبة س اي اعطاه الا حبة الدرهم وذكر الثمن ولم يقسمه
على اجزاء الدرهم م فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني
صح في الفلوس فقط س اي كرر لفظ اعطني في الصورة الاولى وهي تقسيم
الدرهم صح في الفلوس ولم يصح في الدرهم الا حبة لانه لما كرر اعطني صار بيعين

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين وهو

هو الاصح س وعند البعض هي ضم الذمة الى الذمة في الدين لانه لو لم يثبت
الدين لم يثبت المطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه
احدهما لا يبقى على الآخر شيء م وهي ضربان بالنفس والمال فالاول ينعقد
بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبجزئه
او علي او الي او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به
ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان غاب وقت تسليمه
لزمه ذلك وبعد ما يبرء بموت من كفل به ولو انه عبد س وانما قال هذا دفعا
لتوهم ان العبد مال واذا تعذر تسليمه لزم قيمته م وبرء بدفعه الى من
كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فان
شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلم في السوق او في مصر آخر بريء فان
سلم في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا س قيل في
زماننا لا يبرء في تسليمه في السوق لانه لا يعاونه احد على احضاره
مجلس القضاء فعلى هذا ان سلمه في مصر آخر انما يبرء اذا سلمه له في موضع
يقدر على احضاره مجلس القاضي حتى لو سلمه في سوق مصر آخر لا يبرء
في زماننا لعدم حصول المقصود م وقد حبسه غيره اي غير هذا
الطالب قيل انما لا يبرء ههنا اذا كان السجن سجن قاضي آخر اما اذا كان
هذا السجن سجن هذا القاضي يبرء وان كان حبسه غير هذا الطالب
لان القاضي قادر على احضاره من سجنه م ومن كفل بنفسه من كفالة س
اي تسليم المكفول به نفسه من كفالة الكفيل م و بتسليم وكيل الكفيل ورسوله
اليه س متعلق بالتسليم والضمير راجع الى المكفول له م ولو مات المكفول له
فللوصي والوارث مطالبته س اي مطالبة الكفيل بالمكفول به م فان كفل
بنفسه على انه ان لم يواف به غدا س اي ان لم يأت به غدا م فهو ضامن
لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه س خلافا للشافعي رح لانه ايجاب المال بالخطر

فلا يجوز كالبيع قلنا انه يشبه البيع ويشبه النذر فان علق بشرط غير ملايم لا يصح وبملايم
يصح عملا بالشبهين م فلم يبرأ من كفالة بالنفس س لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ
اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شيء فلا فايدة في الكفالة بالنفس
م وان مات المكفول عنه ضمن المال اى س لوجود الشرط وهو عدم الموافاة م ومن
ادعى على رجل مالا بينه اى لا يكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال
صحتا وبجب عند الشرط س صورة المسئلة ادعى رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفسه
رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فقوله مالا اى مالا معيّنا وقوله بيّنه اولا
اى بيّن صفته على وجه تصح الدعوى او لم يبيّن وفي المسئلة خلاف محمد وقيل عدم الجواز
عنده مبني على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التي على المدعى عليه فعلى هذا ان بين
المدعى المائة لا تكون كفالة صحيحة ايضا كما اذا لم يبين الا ان يقول فعليه المائة
التي ادعيه وقيل مبني على انه لما لم يبين لم يصح الدعوى فلم يستوجب احضاره الى
مجلس القاضي فلم يصح الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين تكون
الكفالة صحيحة ولهما انه قال فعليه المائة او عليه المال فيراد بها المعهود فان بين
المدعى فظاهر وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيان باصل المدعى فتبيّن
صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليها الكفالة بالمال م ولا جبر على اعطاء كفيل في حد
وقصاص س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد
وفي القصاص لانه خالص حق العبد ولابي حنيفة ان مبناهما على الدرء فلا يجب
فيهما الاستيثاق م ولو سمحت نفسه به صح س اى لو سمحت نفس من عليه الحد او
القصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح م ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او
عدل س لما ذكر انه لا يجبر على الكفالة عند ابي حنيفة فبين ما ذا يصنع صاحب
الحق فعنده لازمه الى وقت قيام القاضي عن المجلس فان احضر البينة فيها وان
اقام مستورين او شاهدا عدلا لا يكفل عند ابي حنيفة بل يحبسه للتهمة حتى يتبين
الحق وان لم يحضر شيئا من ذلك خلى سبيله م وصح الرهن والكفالة بالخراج س لانه

لانه دين مطالب بخلاف الزكوة لانها مجرد فعل ولما اورد هذه المسئلة هنا وان
كان الحق ان يذكر في الكفالة بالمال لانه في ذكر الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
وللخراج مناسبة بالحدود لما عرف في اصول الفقه ان فيه معنى العقوبة فلهذه
المناسبة اوردها هنا ليعلم ان حكمه حكم الاموال حتى يجبر فيه على الكفالة بالنفس
بناء على صحة الكفالة فيه م واخذ كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان س اى ليس اخذ الكفيل
الثاني تركا للاول م والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه س الدين
الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو احتراز عن بدل الكتابة فانه غير
صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز م نحو كفلت بما لك عليه
س تصح هذه الكفالة وان كان المال المكفول به مجهولا م او بما يدركك في هذا البيع س
هذا الضمان يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اى يضمن للمشتري برد الثمن ان
استحق المبيع م او علق الكفالة بشرط ملايم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب
لك عليه او غصبك فعلي س ما ذاب اى ما وجب ففي هذه الصورة ما شرطية ومعناه
ان بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق وعني بالملايم المناسب فان هذه الاشياء
اسباب لوجوب المال فيناسب ضم الذمة الى الذمة فقوله ما بايعت فلانا اى ما
بايعت منه فاني ضامن لثمنه لا ما اشتريت منه فاني ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع
لا تجوز على ما ياتي م وان علق بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان
كفل بما لك عليه ضمن قدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه
و الاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط س اى ان لم تقم البينة صدق الكفيل في مقدار
ما يقر به مع انه يحلف على نفي الزيادة وينبغي ان يحلف على العلم بان لا تعلم ان اكثر
من هذا واجب على الاصيل فان نكل او اقر بالزايد لزم عليه وانما يحلف
على العلم لان الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل باكثر مما
اقر به الكفيل يكون ذلك مقتصرا عليه لان الاقرار حجة قاصرة وكلمة ما في قوله فيما
يقر به موصولة والضمير في به راجع الى ما وما في قوله فيما يقر باكثر منه مصدرية اى صدق

الاصيل في اقراره باكثر منه اي مما اقر به الكفيل ولو جعلت موصولة يفسد المعنى لانه حينئذ يصير تقدير الكلام صدق الاصيل في الشيء الذي يقر باكثر منه من ذكر الشيء فالشيء الذي يقر الاصيل باكثر منه هو ما اقر به الكفيل والغرض ان الاصيل يصدق في الاكثر لا انه يصدق فيما اقر به الكفيل م وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر س هذا بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين فان اختياره احدهما يتضمن تمليكه يعني اذا قضى القاضي بذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملكه احدهما لا يمكنه ان يملكه الآخر م وتصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع عليه بعد ادائه الى الطالب بما يطالبه قبله س بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن من موكله قبل ادائه الى البائع لانه انعقد بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية م وان لم يامره لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه س لانه لحقه الضرر بامره فيجازيه بمثله م وان ابرأ الاصيل او ادى في المال برئ الكفيل وان ابرئ هو لا يبرأ الاصيل س لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه توجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس م وان اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه س اعتبارا للابراء المؤقت بالمؤبد م فان صالح الكفيل الطالب عن الالف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره س لانه اضاف الصلح الى الالف الذي هو على الاصيل فبرئ عن تسعمائة بامره وبراءته توجب براءة الاصيل فان كانت الكفالة بامره رجع الكفيل بما ادى وهو المائة م وان صالح على جنس آخر رجع بالالف س لانه مبادلة فملكه الكفيل فيرجع بجميع الالف فان قيل لكن الدين على الاصيل فكيف يملكه الكفيل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلت اما عند من جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الدين فظاهر واما عند الآخرين فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة فالدين يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا م وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل س لان هذا الصلح ابرأ الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل م وان قال الطالب للكفيل

للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله س لان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب يكون بالايفاء كانه قال برئت بالاداء الي فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة بامره م وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد س لكن البراءة تكون بالاداء او بالابراء فيثبت الادنى ولابي يوسف انه اقر بالبراءة التي ابتداؤها من المطلوب وهي بالاداء فيرجع م وفي ابرأتك لا يرجع س قيل في جميع ذلك ان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان م ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كساير البراءة ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحد والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن س اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع تصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء فمراد المتن الكفالة بمالية المبيع وذلك لان ماليته غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن وكذا م وبالمرهونة اي بماليته لكن تصح بتسليم المرهون فان هلك لا يجب عليه شيء فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا تصح اما بالاعيان المضمونة بنفسها تصح عندنا خلافا للشافعي وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا او المغصوب والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة م وبالامانة كالوديعة والمستاجر ومال المضاربة والشركة س قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة تصح وكذا بتسليم العارية م وبالحمل على دابة مستاجرة معينة س اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه م بخلاف غير المعينة س فان المستحق ههنا الحمل على اي دابة كانت فالقدرة ثابتة ههنا م وبخدمة عبد مستاجر للخدمة س لما ذكر في الدابة م وعن ميت مفلس س هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا ان يتقوى باحد الامرين اما بان يبقى منه مال او يبقى كفيل كفل عنه في ايام حيوته فحينئذ يكون الدين صحيحا فيصح الكفالة وعندهما اذا ثبت الدين ولم يوجد مسقط يكون دينا صحيحا فتصح الكفالة م وبلا قبول الطالب في المجلس س وعند ابي يوسف لو اذا بلغه الخبر واجاز

جاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس والمال م الا اذا كفل عن مورثه في مرضه
مع غيبة غرمائه س صورته ان يقول المريض لوارثه في غيبة الغرماء تكفل عني بما
علي من الدين فكفل وانما تصح لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا لا يشترط تسمية
المكفول لهم م وبمال الكتابة حر كفل به او عبد س لانه دين ثبت مع المنافي انما
قال حر كفل به او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد ينبغي ان تصح لانه يجوز ثبوت مثل
هذا الدين عليه لان العبد محل الكتابة فخصصه دفعا لهذا الوهم م ولا يرجع اصيل بما
ادى الى الكفيل وان لم يعطها طالبه س اي اذا عجل الاصيل فادى المال الى الكفيل الذي
كفل بامره ليس له ان يستردها مع ان الكفيل لم يعطها للطالب كما اذا عجل اداء الزكوة
لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا لوجوب دين الطالب على الكفيل ودين
الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت ادائه فاذا وجد السبب وعجل صح الاداء
وملكه الكفيل فلا يسترده المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة
لانه تمحض امانة في يده م وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به س اي اذا عمل
الكفيل في الالف التي ادى الاصيل اليه وربح فيها فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه
لما ذكر انه ملكه م وربح كر كفل به وقبضه له ورده الى قاضيه احب س قوله وربح
كر مبتدأ وقوله احب خبره اي ان كانت الكفالة بكر حنطة فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل
وربح فيه فالربح له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل احب لانه تمكن فيه خبث بسبب
ان للاصيل حق استرداده على تقدير ان يقضي الاصيل الدين بنفسه فيكون حق
الاصيل متعلقا به فهذا الخبث يعمل فيما يتعين بالتعيين كالكر بخلاف ما لا يتعين
بالتعيين كالدراهم والدنانير في المسألة السابقة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يكون الرد الى قاضيه احب اذ لا خبث فيه اصلا م كفيل امره اصيله بان يتعين عليه
ثوبا ففعل فهو له س اي امر الاصيل الكفيل بان يشتري ثوبا بطريق العينة وبيع العينة
ان يستقرض رجل من اخر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا بل عينا ويبيعها من المستقرض باكثر
من القيمة فالعينة مشتقة من العين سميت بها لانه اعراض عن الدين الى العين فالاصيل امر كفيله

كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة ليقضي به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذه وكالة
فاسدة لعدم تعيين الثوب والثمن م وما ربح بايعه فعليه س اي اذا اشترى الثوب
بخمسة عشر وهو يساوي عشرة فباعه بالعشرة فالربح الذي حصل للبايع وهو الخمسة
التي صارت خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل لان الوكالة لما لم تصح صار كانه قال ان اشتريت
ثوبا بالنسيئة ثم بعته باقل من ذلك فانا ضامن لذلك الخسران فهذا الضمان ليس بشيء م ولو
كفل بما ذاب له او بما قضي له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا
س لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله كذا ولم يتعرض بقضاء القاضي به لا يجب على الكفيل لانه
كفيل بما قضي به ولم يوجد هذا في الكفالة بما قضي له عليه ظاهر وكذا بما ذاب له لان معناه
تقرر وهو بالقضاء م وان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضي عليهما
س هذا ابتداء مسألة لا تعلق له بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له او بما قضي له عليه صورة
المسألة اقام رجل بينة ان له على زيد الفا وهذا كفيله بهذا المال بامره قضي عليهما ففي
هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التعرض بقضاء القاضي بخلاف المسألة المتقدمة
فاذا قضى القاضي عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند
زفر لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعي ظالم فلا يكون
له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره م وفي الكفالة بلا امره على الكفيل
فقط س اي اقام البينة على انه كفيله بلا امره يقضي القاضي بالمال على الكفيل فقط
م ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده س لانه تم سبب للمشتري في الشراء فيكون
بمنزلة الاقرار بملك البايع فلا يصح دعواه ملكيته م ولو شهد وختم لا س وانما
قال وختم لان المعهود في الزمان السابق كان الختم في الشهادة صيانة عن التغيير م
قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت
س اي بطلت دعواه بعد هذه الشهادة لانه شهادته تكون اقرارا بان البايع
قد باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون مناقضا م
ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا س اي لا تبطل دعواه بعد هذه الكتابة

لعدم التناقض م ولو ضمن العهدة س اى اشترى رجل فضمن احد بالعهدة فا
فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت بمعان للصك القديم وللعقد وحقوقه
وللدرك فلا يثبت احد المعاني بالشك م او الخلاص س اى اذا ضمن الخلاص لا يصح
عند ابي حنيفة وهو ان يشترط ان المبيع اذا استحق يخلصه ويسلمه عينه باي
طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة على هذا وعندهما يصح وهو محمول على ضمان
الدرك م او المضارب الثمن لرب المال س اى باع المضارب وضمن الثمن لرب
المال م او الوكيل بالبيع لموكله س اى باع الوكيل وضمن للموكل الثمن وانما لا يجوز
لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان تغيير حكم الشرع ولان حق المطالبة
للمضارب والوكيل فيصير ان ضامنين لنفسهما م او احد البايعين حصة صاحبه
من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح س اى باعا عبدا صفقة واحدة
وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا
لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز
بخلاف ما لو باعاه بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة م كضمان الخراج
والنوائب والقسمة س اى صح ضمان هذه الاشياء اما الخراج فقد مر واما النوائب
فهي اما بحق ككري النهر واجر الحارس وما وظف لتجهيز الجيش وغير ذلك واما
بغير حق كالجبايات في زماننا والكفالة بالاول صحيحة اتفاقا وفي الثانية
خلاف والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت
من الاكار فله الرجوع على مالك الارض واما القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها
او الحصة منها وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة والنوائب هي غير الموظفة
واياما كان فالكفالة بها صحيحة م وان قال ضمنته الى شهر صدق مع حلفه وان
ادعى الطالب انه حال س اى قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر
وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف وهذا بخلاف
ما اذا اقر بدين مؤجل فقال المقر له بل هو حال فالقول للمقر له والفرق انه اقر

اقر بالدين ثم ادعى حقا له وهو تأخير المطالبة والمقر له منكر فالقول للمقر له بخلاف
الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب في الحال والكفيل ينكر م ولا
يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه س اذ بمجرد الا
الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البايع فلم يجب على
الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل م دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على
شريكه الا بما ادى زايدا على النصف س اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن
صاحبه بامره للبايع فكل ما ادى احدهما لا يرجع على شريكه الا ان يكون زائدا
على النصف لان وقوع المؤدى عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة
م ولو كفلا بشيء عن رجل وكفل كل عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان
قل س اى على رجل الف فكفل كل واحد من شخصين آخرين عن الاصيل بهذا الالف
ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا الالف فكل ما اداه احدهما
وان قل رجع عن الآخر بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة ترجح
على الكفالة اما ههنا فالكل كفالة فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح ان
صورة المسئلة على هذا الوجه احتراز عما اذا كفلا بالالف حتى كان الالف
منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على
شريكه الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة كلما اداه ينبغي ان
يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحد الكفالتين رجحان على الاخرى فكل
ما اداه يكون منهما بينهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى فلا فرق بين هذه الصورة
والصورة التي خصها بالصحة م وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله س
لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف على الاصيل ثم كل منهما بالالف عن
صاحبه فاذا ابرأ احدهما بقي الآخر بكل الالف اما في الصورة التي احترز بالصحة
عنها اذا ابرأ احدهما بقي الكفالة الاخرى بخمسمائة م ولو فسخت المفاوضة اخذ
رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه س لما عرف ان شركة المفاوضة

تتضمن الكفالة م ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف س
لما عرف ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال
وهو ان احد المتفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخا المفاوضة طالب البايع ان طلب
الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل
وفي النصف كفيل وكل ما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه على الشريك لانه اشترى العبد
صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه ولا يمكن تقسيمه فكل ما يؤدي يؤخذ انه مؤدى من
شريكه فيرجع عليه بالنصف وان طلب البايع الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب ان
المفاوضة تتضمن الكفالة فيكون كفيلا في الكل لان كفالته في النصف الذي هو ملك العاقد
تحققت كفالته في النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل
يكون الشريك كفيلا للثمن فمطالبة الثمن تتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا
النصف وقع له يكون في اداء نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا الى هذا النصف
فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف يرجع م عبدان كوتبا بعقد واحد وكفل
كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى س عبدان قال لهما المولى كاتبتكما بالف
الى سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما اداه احدهما رجع على الآخر بنصف ما ادى
وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا انما اذا كانت بعقد
واحد لا تصح قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا
في حق وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا بادائه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه
فما اداه احدهما رجع بنصفه على الآخر لاستوائهما م فان اعتق السيد احدهما قبل
الاداء صح وله ان يأخذ حصة من لم يعتق منه اصالة ومن الآخر كفالة وان رجع
المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه س لان المال
في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل منهما تصحيحا للكفالة م وما لا يجب
على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقة س اقر عبد محجور بمال فالمال
لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به حر كفالة مطلقة اي لم يتعرض للحلول

والتأجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في ذمة العبد انه معسر لان جميع
ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل م ولو ادى رجع عليه بعد عتقه س اي لو
ادى الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد رجع بعد عتقه م ولو مات عبد مكفول
برقبته واقيم بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته س رجل ادعى رقبة عبد فكفل آخر
برقبته فمات العبد فاقام المدعي بينة انه له ضمن الكفيل قيمته لان الواجب على المولى
رده على وجه يخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى
مالا على العبد فكفل آخر برقبة العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل م فان كفل
سيد عن عبده او هو غير مديون عن سيده فعتق فايّ ادى لا يرجع على صاحبه
س لان الكفالة قد وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا على
الآخر وعند زفر له ان كانت الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال م
هو الرق وانما قال غير مديون لتصح كفالته فان المولى ان امر العبد المديون بالكفالة
عنه لا تصح الكفالة ❊

كتاب الحوالة

م هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال
والمحتال عليه س الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين اي بالدين
للمحتال على المحيل هذا الذي ذكر رواية القدوري وفي رواية الزيادات
تصح بلا رضى المحيل وصورته ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا من
الدين فاحتل علي فرضي به الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل وصورة
اخرى كفل رجل عن آخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت
الكفالة ويكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة
م واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع المحتال س اي لم يرجع المحتال
بدينه على المحيل م الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا الحوالة لا بينة
عليها وقالا او بان فلسه القاضي س فان تفليس القاضي معتبر عندهما وعند الشافعي
وعند ابي حنيفة لا اذ لا وقوف لاحد على ذلك فالشهادة على ان لا مال له شهادة على النفي م
وتصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها س اي يبرأ المودع وهو المحتال عليه عن الحوالة

مطلب تصح الكفالة ببدل الكتابة اذا كانت بعقد واحد استحسانا وعدم صحتها بعقدين اصلا

مطلب عتق الكفيل الذي كفل برقبة العبد ثم اذا مات العبد بخلاف الكفيل الذي كفل بالمال الذي على العبد ثم مات

الحوالة

مطلب الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة الاصيل كفالة

بهلاك الوديعة في يده م وبالمغصوبة ولم تبرأ بهلاكها س اي لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان القيمة تخلفها م وبالدين س اي بدين المحيل على المحتال عليه م فلا يطالب المحيل المحتال عليه س لانه تعلق به حق المحتال م مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته س انما قال هذا الدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل م وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه س اي ان كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوبة او الدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه م ولم تبطل باخذها عليه او عنده س اي لم تبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ففي المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فاذا دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه م ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال احلتك بدين لي عليك س احال رجل رجلا على آخر بمائة فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما احلته بمائة لي عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا يكون القول له لا للمحيل م ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بمائة لان الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء م ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك س اي احال رجل واخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتني بالدين الذي لي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئا فالقول له لا للمحتال م ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال فان الحوالة تستعمل في الوكالة م ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق س وفي المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض ليدفعه الى صديقه في بلد آخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهي تعريب سفته وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم

مطلب كراهة السفتجة وبيان معناها

الدراهم او الدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كما يجعل العصا المجوفة ويجعل فيه المال وانما شبه به لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق اولان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر ولم يقدر ارسال له الى صديقه فوضع في سفتجة ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرض ما في السفتجة انسانا آخر فاطلق السفتجة على اقراض في السفتجة ثم شاع في الاقراض بسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

م الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له يصح تقليده ولا يقلد س اي يجب ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم م كما صح قبول شهادته ولا تقبل س بالمعنى المذكور م ولو فسق العدل يستحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا س وعند بعض المشايخ ينعزل م والاجتهاد شرط للاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى س وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق والجاهل واعلم انه قد كان الاحتياط فيما قال الشافعي لكن بحسب الزمان لو نشترط العلم والعدالة لانسد امر القضاء وقع الشر والفساد اعظم مما احترز عنه م ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق على نفسه وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل ديوان قاضي قبله س وهي الخرائط التي فيها الصكوك والسجلات م والزم محبوسا اقر بحق لا من انكر الا ببينة وان اخبر به المعزول س لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل م والا ينادي عليه ثم يخليه س اي ان لم تقم البينة على المحبوس المنكر ينادي ان من كان له حق على المحبوس فليحضر مجلس القاضي فان لم يحضر احد يخليه م وعمل في الودائع وغلة الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول س اي لا تقبل قول المعزول ان قال هذا وديعة فلان دفعتها الى هذا الرجل وهو منكر م الا اذا اقر ذو اليد بالتسلم منه س اي من القاضي المعزول م ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في مسجد والجامع اولى س اي جلوسا ظاهرا وهو المجلس المشهور الذي ياتي الناس لقطع الخصومات من غير اختصاص بعض الناس بذلك المجلس وعند الشافعي يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضر المشرك والحائض ولنا جلوس النبي عم وايضا القضاء عبادة ونجاسة

المشرك من حيث الاعتقاد والحائض لان دخلها يتصل خصومتها على باب
المسجد م ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا
من ذي رحم محرم او من اعتاد مهاداته قدرا معهودا اذا لم يكن لهما خصومة
ولا يحضر دعوة الا العامة ش العامة هي التي يتخذها وان لم يحضر القاضي وعند
محمد لو الخاصة ان كانت من قريب تجيب كالهدية م و يشهد الجنازة و
يعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه
ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته وكره تلقين الشاهد
بقوله أتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة فيه وذلك فيما لا
يستفيد بتلقينه زيادة علم م ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح
ش انما قال هذا للاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير
مفوض الى رأي القاضي لتفاوت احوال الناس في ذلك م بطلب ذي الحق
الحق ذكر انه امر القاضي المديون بالايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة ش اي
ان ثبت الحق فطلب ذو الحق الحبس يحبسه القاضي من غير احتياج الى ان
يأمر القاضي بايفاء الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار لا بد ان يأمر القاضي
فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر مطله بانكاره وفي الاقرار انما يظهر المطل
بان يمتنع من الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء المماطلة م فيما لزمه بعقد كمهر
وكفالة ش المراد المهر المعجل م وبدلا عن مال حصل له كثمن مبيع وقرض
ونفقة عرسه وولده لا في دينه ش اي لا يحبس في دين الولد م وفي غيرها لا
ش لا يجوز في الديات وارش الجنايات م ان ادعى فقره الا اذا قامت
بينة بغناه ش ثم شرع فيما يفعله القاضي اذا كان الخصم حاضرا او لم يكن فقال م
فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل ش اي حكم بالشهادة
وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو السجل فيكتب حكمت بكذا او ثبت عندي فانه
هذا حكم م وان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو
القاضي بالشهادة

مطلب لا يضيف القاضي احد الخصمين

مطلب مدة الحبس برأي القاضي

مطلب ما يقبل فيه نقل الشهادة

وهو الكتاب الحكمي ش وكتاب القاضي الى القاضي هو نقل الشهادة حقيقة م ويقبل
فيما لا يسقط بشبهة ش اي ما سوى الحدود والقصاص م اذا شهد به عنده
كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة
المجحودتين ش فان الامانة ومال المضاربة ان لم يجحد الا كتاب القاضي
واذا جحد صار المغصوب بينهما في المغصوب تجب القيمة وهي دين فيجري
فيه الكتاب الحكمي اذ لا احتياج الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين
المنقولة فانه يحتاج فيها الى الاشارة هذا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف
الا في العبد الآبق فيقبل فيه وقد ذكر في كيفيته هكذا يكتب قاضي بخارا الى
قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان المسمى بالمبارك الذي
حليته كذا وكذا أبق من مالكه وهو في سمرقند في يد فلان الى آخر الكتاب ويختمه
فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه بشرائطه فان لم يكن حليته
كما كتب يترك فان كان فالخصم ان ذهب الى بخارا فبها والا يسلم العبد الى المدعي
لا على وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختمه صيانة
عن التبديل عند شهادة الشهود ويكتب الى قاضي بخارا جوابا بكتابه وانه
ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة
العبد ليشهدوا في حضوره ويشيروا اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم
غائب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره ليحكم قاضي سمرقند
على الخصم ويبرأ الكفيل عن كفالته م وعن محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون
لا في حد وقود ش يجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو
يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي قوله ش فعند ابي يوسف
يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وعن ابي يوسف الختم ليس بشرط اقول اذا كان
الكتاب في يد المدعي ينبغي بان الختم شرط وان كان في يد الشهود ينبغي انه
ليس بشرط م واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وشهادة
رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في محكمة وختمه

وسلمه الينا

فتح القاضي وقرأه على الخصم الزم ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فبطل بموته وعزله قبل وصوله
وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه الكتاب من قضاة المسلمين م
وعند ابي يوسف لا يشترط ان يكتب الى قاضي معين بل يكفي ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه لان تعيين
المكتوب اليه تضييق لا فائدة فيه م وان مات الخصم ينفذ قضاؤه على وارثه وصح قضاء المرأة
الا في حد وقود س لان شهادتها لا تقبل فيهما م ولا يستخلف قاض الا بتوكيل وكيل الا
من فوض اليه ذلك فهذا المفوض نائبه لا ينعزل بعزله وموته فهو كالابن هو نائب الاصيل س
انما قال هو كالابن في الوكالة ينعزل بموت موكله فاراد ان يصرح ان الوكيل هنا لا ينعزل
بموت موكله لانه في الحقيقة ليس نائبه بل هو نائب الاصيل وانما في القضاء قال النائب
لا ينعزل بموت المنوب فحقق الوكيل بالذكر لان الاشتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء فلم
يذكره ثم قال بل هو نائب الاصيل فهذا التوكيل ينعزل بموت الاصيل وفي القضاء لا ينعزل م وفي
غيره ان فعل نائبه عنده او اجاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح س اي في غير المفوض
يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف الغير فاستخلف ففعل النائب بحضور
المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره ففعله ينتقل اليه وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى
المنوب فاجاز لانه اذا انضم رايه الى ذلك الفعل صار كانه فعله وكذا ان قدر الموكل
الاول الثمن فباشر وكيله اذ بتقدير الثمن حصل رايه م وبا عمل برايك يوكل س
اي اذا قال الموكل للوكيل اعمل برايك كان للوكيل ان يوكل غيره م وتمضي حكم
قاضي آخر في مختلف فيه في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب
او السنة المشهورة او الاجماع س اي اذا قضى
القاضي ورفع حكمه الى قاضي آخر يجب عليه امضاؤه
الا ان يخالف الكتاب كالقضاء بجواز بيع متروك
التسمية عمدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله تعالى عليه او للسنة المشهورة كالقضاء
بحل المطلقة ثلاثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطء
على مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة
المشهورة وهي قوله عليه السلام لا حتى تذوقي من

من عسيلته الحديث او الاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة قد اجمعوا
على فساده فحاصل هذا ان القاضي اذا قضى في مجتهد فيه يصير مجمعا عليه فيجب على قاض
آخر تنفيذه وهذا اذا حكم على وفق مذهبه اما اذا حكم على خلاف مذهبه فسياتي
و يجب ان يعلم القاضي ان المسئلة مختلف فيها وايضا انما اذا كان محل القضاء مختلفا فيه
اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغائب فانه لا يصير مجمعا عليه الا
ان يرفع قضاؤه على قاضي آخر فيمضيه فيصير مجمعا عليه فبعد الامضاء ان رفع الى
قاضي آخر يجب عليه تنفيذه م وفيما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض س ذكر في
اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين
او لا بد من اتفاق الكل ففي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف فهو في مقابلة اتفاق
الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي كتب اصول الفقه رجحوا ذلك المذهب وهو ان اختلاف
الاقل في مقابلة الاكثر معتبر فان واحدا من الصحابة رضي الله عنهم خالف الجمع الكثير ولم
يقولوا لخرق الكثير منكر بل اعتبروا المخالفة وايضا قال في الهداية ان المعتبر الا
ختلاف في الصدر الاول اي الصحابة رضي لكن الاصح انه لا يشترط ذلك حتى يكون
اختلاف الشافعي معتبرا م والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة
زور اذا ادعاه بسبب معين س حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة
زور وقضى القاضي به لا يحل وطئها بالاجماع لان للملك لا بد له من سبب وليس البعض
اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين يترتب الحل م فلو اقامت بينة زور انه
تزوجها وحكم به حل لها تمكينه س هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ ظاهرا اي
يسلم القاضي الزوجة الى الزوج ويامرها بالتمكين لا باطنا اي لا يثبت فيما بينه وبين
الله ومذهبهما ظاهر واما مذهب ابي حنيفة فمشكل جدا فان الحرام المحض كيف يكون
سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى وجوابه انا لم نجعل الحرام المحض وهي الشهادة
الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا للحل بل حكم القاضي صار كانشاء عقد جديد
وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود م والقضاء في مجتهد فيه

بخلاف رأيه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتي س اما عند ابي
حنيفة ان كان ناسيا مذهبه ينفذ وان كان عامدا ففيه روايتان وعندهما
لا ينفذ في الوجهين لانه قضاء بما هو خطاء عنده والفتوى على قولهما م ولا يقضى
على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى
على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر س كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها
من فلان الغائب ثم اقام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر
والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره م فان كان شرطا لا يصح
س اي ما كان يدعى على الغائب شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه
انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد
اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل وانما يقبل في السبب دون الشرط
لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن صاحب السبب وهو الغائب
كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا وانما لا يقضى على الغائب في صورة الشرط اذا كان فيه
ابطال الغائب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار يقبل م ويقرض
مال اليتيم ويكتب ذكر الحق س يجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه محافظة والقاضي
قادر على اخذه متى شاء ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب
في الاصح فلو فعل يضمن واذا اقرض القاضي يكتب ذلك وثيقة م وصح تحكيم الخصمين
من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد
الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته س ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح
حكم المحكم للابوين والولد والزوجة س كما لا يصح الشهادة لهؤلاء م ولا التحكيم
في حد وقود س لانهما لا يملكان دمهما ولهذا لا يملكان اباحته م قالوا وصح في سائر
المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام س قال مشايخنا ان تخصيص هذه الرواية
وهي قوله ولا يجوز التحكيم في الحد والقصاص يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات
كالكنايات وفسخ اليمين ونحوهما وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما

عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك وغايته الزام الخصم فان المتبايعين
ان حكما حكما فالحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع ومن امتنع
يحبسه فذكر المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق الاولى واذا صح التحكيم في
جميع القضايا لا يفتى بذلك لان العوام يتجاسرون على ذلك فيبطل الاحتياج الى
القاضي فلا يبقى لحكام الشرع رونق وللمحاكمة جمال وزينة م وحكم الحكم في دم
خطاء بالدية على العاقلة لا ينفذ س لان العاقلة لم يحكموه وكذا ان حكم بالدية
على القاتل لا ينفذ ايضا وينقضه القاضي ويقضي على العاقلة لان حكم المحكم مخالف
لمذهب القاضي ومخالف للنص وهو قوله عم قوموا فدوه ومعنى عدم نفاذه على
العاقلة ان للمحكم لا يكون ولاية طلب الدية من العاقلة وحبسهم ان امتنعوا م وان رفع
حكمه الى قاض آخر ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله س اي ليس حكم المحكم مثل المولى
في ان المختلف فيه يصير مجمعا عليه مسائل شتى م ولو ليس لصاحب سفل عليه
علو لآخر ان يتد فيه وتدا او ينقب كوة بلا رضاء الآخر ولا لاهل زائغة مستطيلة
يتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق
طرفاها لهم ذلك س في القصوى اي في المتشعبة من الاولى وقوله لزق طرفاها اي
اتصل طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفيها نهاية ساحتها وهذا اذا كانت مثل
نصف دائرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب فللقصوى صورتين الاولى
يكون لهم فتح الباب دون الثانية والفرق ان الاولى الفير ساحة مشتركة بخلاف الثانية
فانه اذا كان داخلها اوسع من مخرجها يصير هو فناء آخر غير تابع للاول م ومن ادعى
هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام
بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا س قوله فاقام بينة على الشراء
بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا يرجع الى الصورتين اي ما اذا قال قد جحدنيها
وما اذا لم يقل ذلك فان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل

الهبة ولا تقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء بعد وقت الهبة
فلا تناقض فيها لانها تقرر ملكه بعد الهبة م ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر
انكر وترك المدعي خصومته حل له وطئها س لانه اذا تعذر للبايع حصول الثمن من المشتري
فات رضا البايع فيستبد بفسخه لا سيما اذا جحد البايع فان جحوده فسخ من
جهته م وصدق المقر بقبض عشرة س اي قال قبضت من فلان عشرة دراهم
م ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا ان ادعى انها ستوقة ولا المقر بقبض الجياد
او حقه او الثمن او بالاستيفاء س اي قال استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء
يدل على الكمال م والزيوف ردي يقبله التجار والستوقة ما غلب
غشه س الزيوف والنبهرجة من جنس الدراهم اي الفضة غالبة على الغش الا انها
بالنسبة الى الجيد يكون فضتها اقل الا ان رداءة الزيوف دون رداءة النبهرجة
فالزيوف لا يردها التجار وتجري في المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله فان بيت المال لا
يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة يردها التجار والنبهرج الباطل
والردي من الشيء والدراهم النبهرجة قبل ما بطل سكته وقيل الذي فضته
ردية وقيل الغالب الفضة وهو معرب نبهره وفي المغرب لم اجده بالنون والستوقة
تعريب سه تو قه اي داخله نحاس مطلي بالفضة م وقوله ليس لي عليك شيء
فالنون يبطل اقراره وبل لي عليك الف بعد بلا حجة لغو فان قال المدعي عليه
دعوى مال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء او
على الابراء قبلت هذه س خلافا لزفر لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء
وقد قال ما كان لك علي شيء فلا يصدق في دعوى القضاء والابراء قلنا القضاء قد يكون
بلا حق وكذا الابراء فان المدعي قد يبرا عن حق ثابت في زعمه وان لم يكن ثابتا في حقيقته
م وان زاد على الانكار ولا اعرفك ردت س اي قال ما كان لك علي شيء قط ولا
اعرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا تقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين
اثنين اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة وذكر القدوري انه يقبل ايضا

ايضا الان المحتجب والمخدرة قد يؤمر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك
فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق هل يكفي في دفع التناقض ام لا بد من ان يوفق بالتوفيق
اختلف فيه المشايخ وجه الاول ان مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل عليه صيانة
لدعواه عن البطلان وجه الثاني انه لا بد للدعوى من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يبطل
حق المدعى عليه اذا عرفت هذا فاقول في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى لا نقول ان امكان
الصحة كاف كما اذا ادعى الهبة فسئل بينة فلم يقدر فادعى الشراء فاقام بينة على الشراء ان كان
غير مبين ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا يقبل لانه يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت
الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشراء على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد
وقت الهبة وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء كما مر فاذا وقع الشك في صحة الدعوى
لا نقضي بالشك لان غاية ما في الباب ان شراءه كان متحققا قبل وقت الهبة فيكون معنى
دعوى الهبة اني كنت اشتريتها منه لكن ان ترك ذكر العقد ثم صار ملكا له ثم وهب مني فلا بد
من اقامة البينة على الهبة فاذا لم يكن بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك
وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك نقول
امكان التوفيق كاف كما اذا اقام البينة على القضاء او الابراء او الشراء بعد وقت الهبة
تقبل فاحفظ هذا الضابط فانه كثير النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى
اذا كان الكلام الاول قد اثبت لشخص معين حقا حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى
كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على واحد من اهل سمرقند يصح
دعواه م ومن اقام بينة على شراء واراد الرد بعيب ردت بينة بايعه على برائته من كل عيب
بعد انكاره بيعه س ادعى رجل على اخر اني اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك
الالف وظهر فيه عيب فارده بالعيب فعليك ان ترد الثمن الي فانكر الخصم البيع فاقام
المدعي بينة على البيع فادعى الخصم براءة المدعي من كل عيب فاقام البينة على ذلك لا تسمع
للتناقض وعن ابي يوسف تسمع وبناء على المسئلة المذكورة وهي ما كان لك علي شيء
قط والفرق لابي حنيفة ومحمد ان في مسئلة الدين ان الدين قد يقضى وان كان باطلا

منا دعوى البراءة من العيب يستدعي قيام البيع وقد انكره م وذكر ان شاء الله
في آخر الصك يبطل كله وعندهما آخره وهو استحسان س اذا كتب صك اقرار
ثم كتب في آخره كل من اخرج هذا الصك وطلب ادفع اليه ان شاء الله فقوله
ان شاء الله ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة حتى يبطل جميع الصك وهو القياس
كما في قوله عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله تعالى وعندهما ينصرف الى
الاخير وهو الاستحسان لان الصك للاستيثاق والاستثناء ينصرف الى ما يليه
نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته لا بل قبله صدقوا
كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده س هذا
عندنا وعند زفر في المسألة الاولى القول قولها لان الاسلام حادث
فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت
فيما مضى تحكيما للحال وهي تصلح حجة للدفع م ومن قال هذا ابن مودعي
الميت لا وارث له غيره دفعها اليه س اي دفع الوديعة اليه م ولو اقر بابن
آخر للمودع وجحد الاول قضي له س اي المعرفة الاول لان الاقرار الاول صح لكونه
مكذب فصح فلا يصح الثاني لان الاول مكذب له م ولا يكفل غريم او وارث
في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود ولم يقولوا لا نعلم له غيرهم او
وارثا آخر وهو احتياط ظلم س اي اذا اشهد الشهود للغرماء او الورثة
ولم يقولوا لا نعلم للميت غريما او وارثا آخر قسمت التركة بينهم ولا يؤخذ منهم
كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذوا منهم كفيلا وهذا الاحتياط
ظلم لانه ثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما يأخذ القاضي كفيلا عنهم م وعقار ادعاه زيد بحجة انه له ولاخيه
ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل جحد دعواه
او لا س هذا عند ابي حنيفة فان ذا اليد قد اختاره الميت فلا ينقض يده
عما ليس بيده حاضرا وعندهما ان جحد ذو اليد لا يترك الباقي في يده لان

لانه الجاحد خائن فيؤخذ منه ويجعل في يد امين واجاب بحمل ترك الباقي في يده لان
الغالب فاذا ترك في يده لا يؤخذ منه كفيل م والمنقول مثله وقيل يؤخذ منه بالاتفاق
س اذا لم يجحد فنقع صورة الجحود اولى لانه مضمون في يده ولو وضع في يد آخر كان
امانة فالاول اولى وقيل يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا م وصية بثلث ماله على كل شيء
ومالي او ما املك صدقة على مال الزكوة س هذا عندنا وعند زفر يقع على كل شيء
كوصية لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله تعالى م فان لم يجد الا ذلك
امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ س قيل المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم
وصاحب المستغل ما يحتاج اليه الى وصول غلته والكثرة لكل شهر وصاحب الضياع الى وصول
ارتفاعه والكثرة لكل سنة وصاحب التجارة الى وصول مال التجارة م وصح الايصاء بلا علم
الوصي به لا التوكيل س اي جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي به حتى باع شيئا
من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل فباع فانه لا يجوز بيعه
وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي ايضا م وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل وعلم
السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة
التوكيل س اي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك العزل عدل او مستوران لا يصح تصرفه
فيه بعد ذلك فلو اخبره فاسق او مستور الحال لا اعتبار لاخباره حتى يجوز تصرفه
وكذا اذا جنى عبد خطاء فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او مستورين فباع السيد
عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع بيع الدار فسكت ان اخبره عدل
او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر بنكاحها اذا سكتت والمسلم الذي
لم يهاجر اذا اخبره عدل او مستوران تجب عليه الشرائع اما صحة التوكيل لا يشترط
لها ذلك حتى اذا اخبره فاسق بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانه انما يشترط
العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام محض فلا بد من التوكيد اما التوكيل فليس فيه
معنى الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي العدد والعدالة وفي
عزل الوكيل ونحوه الزام من وجه دون وجه من حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف

يكون الزام ضرر وس حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه بالعزل ليس بالزام فشرط
له احد وصفي الشهادة م ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرماء س اي باع عبدا
للمديون لاجل الدائنين م واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع المشتري على
الغرماء س لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء لان القاضي قد عمل لهم وامين
القاضي كالقاضي م وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع
ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم س لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع و
الوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم م ولو امرك قاض عالم عادل بفعل قضى به على هذا
من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق قاض عدل جاهل ان احسن تفسيره
ولم يصدق قول غيرهما س القاضي اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم غير عدل او
جاهل غير عدل فالاول ان قال لك قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع
يده والقاضي الثاني ان قال لك هذا فلا بد ان تسأله عن سببه فان احسن
تفسيره وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخيران فلا يقبل قولهما م وصدق
قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا وقضيت به لعمرو ودفعته اليه او قال له قضيت
بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه س لان زيدا
لما اقر بكون الاخذ والقضاء بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم
فالقول للقاضي اما اذا لم يقر بكونهما في زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل التقليد
او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم
يكن له بينة فالقول للقاضي

كتاب الشهادة

م هي اخبار بحق للغير على
اخر س الاخبارات ثلثة اما بحق للغير على اخر وهي الشهادة او بحق للمخبر على اخر وهو الدعوى
او بالعكس وهو الاقرار م ويجب بطلب المدعي وسترها في الحد ابر س اي افضل م
فيقول في السرقة اخذ لا سرق س انما يقول اخذ لئلا يضيع حق المالك ولا يقول
سرق لئلا يجب الحد م ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان
وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امراة واحدة س انما

قال هذا لان عيوب النساء ان كانت مما يطلع عليها الرجال كالاصبع الزائدة فلا يكفي بشهادة
امراة م ولغيرها مالا او غيره كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية رجلان او رجل وامراتان س انما
قال مالا او غيره لان فيه خلاف الشافعي فان غير المال لا تقبل فيه شهادة رجل وامراتين عنده
بل هذا مخصوص بالمال م وشرط للكل العدالة ولفظة الشهادة س اعلم ان العدالة شرط عندنا
لوجوب القبول لا لصحة القبول فعند عدم العدالة يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل و
حكم به صح حكمه م فلو قبلها ان قال الاعلم او ايقن ولا يسال قاض عن شاهد بلا طعن الخصم س لا
يسال القاضي ولا يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه م الا في حد وقود
وقالا يسال في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا س فانه قد قيل تزكية العلانية
بلاء وفتنة فان المزكي اذا علن تساوي الشاهد تهيج بينهما عداوة وبغض وربما يمنعه
الخوف والحياء او غيرهما عن ان يقول في الشاهد ما هو حق م وكفى للتزكية هو عدل
في الاصح س فانه قد قيل لا بد ان يقول عدل جائز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان
الحرية تثبت بدار الاسلام فاذا قال هو عدل يكون جائز الشهادة م ولا يصح تعديل الخصم
بقوله هو عدل لكن اخطا او نسي فان قال عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية و
ترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد يجب الاثنان وهذا في تزكية العلانية فقد قال الخصاف يجب الاثنان اجماعا لا
في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية العلانية [illegible] لا بد ان يكون المزكي عدلا فلا يقبل
تزكية الفاسق ومستور الحال م فلمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا
ان يشهد به وان لم يشهد عليه س قوله لم يشهد مبني للمجهول [illegible] عليه وسماع
البيع انه قد سمع قول البائع بعت وقول المشتري اشتريت م ويقول اشهد لا اشهدني
س اي في صورة لم يشهد المشهود عليه م ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها
فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة س اي سمع رجل اداء
الشهادة عند القاضي لا يسع ان يشهد على شهادته وكذا ان سمع اشهاد الشاهد
رجلا اخر على شهادته لا يسع له ان يشهد على شهادته لانه ما حمله وانما حمل غيره م ولا يشهد

من رأى خطه ولم يذكر شهادته س هذا عند ابي حنيفة لان الخط يشبه الخط
وعندهما يحل اذا علم ان هذا خطه لان التغيير فيه نادر وقيل ان ذكر انه لم
لم يشهد لاخلاف فيه وانما الخلاف فيما وجد القاضي شهادته في ديوانه لانه ما
يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير بخلاف الصك فانه في يد الخصم م ولا بالتسامع الا
عيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا
اخبر بها عدلان او رجل وامرأتان س اذا كانوا عدولا والمراد باصل الوقف ان
الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل في اصل الوقف اما الشروط فلا يحل فيها
الشهادة بالتسامع م ويشهد راى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض
ورجلا وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق
في يد متصرف كالملاك انه له س فقوله ورجلا وامرأة معطوف على قوله جالسا وقوله انها
عرسه عطف على قوله انه قاض فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور
متقدم فان جالسا معمول راى وانه قاض معمول يشهد وانما قال سوى الرقيق لان
الادمي له يد على نفسه فيدفع يد الغير على نفسه والمراد انسان يعبر عن نفسه حتى
لو لم يعبر عن نفسه كالصغير والصغيرة فانه لا يد لهما فيعتبر يد الغير م فان فسر للقاضي
شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت س اقول هذا يوافق قول ابي يوسف ان مجرد
اليد لا يحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول ابي يوسف
تفسير لاطلاق محمد في الرواية وذلك لان مجرد اليد لو كان سببا لما ابطل التفسير
الشهادة فاذا بين انه يشهد لمجرد اليد بطلت شهادته م ومن شهد انه شهد دفن زيد
او صلى عليه قبلت وان فسر به وهو عيان س لان معاينة الموت لا تكون الا لواحد
واحد او اثنين فحضور الدفن والصلوة بمنزلة المعاينة والجري في مثل ذلك
التلبيس عادة

باب القبول وعدمه

م تقبل الشهادة من اهل الاهواء
الا الخطابية س اهل الاهواء اهل القبلة الذي لا يكون معتقدهم معتقد
اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة

والمشبهة وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين قال بعض فرق اهل الهوى الذي
هو الكفر كالقول بان الله تعالى جسم والهوى الذي ليس بكفر وعند الشافعي لا تقبل شهادتهم لفسقهم
قلنا لا ينبغي في الاعتقاد الباطل الا ديانة ولكن الكذب عند جميع الناس حرام واما الخطابية فهم
من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون لشيعتهم وجوب الشهادة
م والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستأمن والمستأمن على مثله ان كانا من دار
واحدة س شهادة الذمي تقبل عندنا وعند مالك والشافعي لا تقبل وعندنا انما تقبل على
الذمي والمستأمن وان خالفا ملة كالنصارى والمجوس فان الكفر كله ملة واحدة ولا تقبل على
المسلم وشهادة المستأمن تقبل على المستأمن ان كانا من دار واحدة وان كانا من دارين كالترك و
الروم لا تقبل م ولا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمي م وعدو بسبب الدنيا ومن تجنب
الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه س اختلفوا في تفسير الكبائر فقيل هي سبع الاشراك
بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا
وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقد ورد في الحديث اجتنبوا عن
السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقال عم الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة
كل ما سمي فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او شرع لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في
الاخرة وقال الامام الحلواني ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهو كبيرة ثم بعد
الاجتناب كلها لابد من عدم الاصرار على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله
غلب صوابه اي حسناته اغلب من سيئاته فان الالمام بالصغيرة لا يسقط العدالة وقوله من اجتنب
الى قوله وغلب صوابه تفسير العدل قول والا بين قيل اخر وهو ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة
على الدناءة اي عدم المروءة كالاكل في الطريق والبول في الطريق م والاقلف س الا اذا ترك
الاختتان استخفافا بالدين والخصي وولد الزنا والعامل س وعند مالك لا تقبل شهادة
ولد الزنا على الزنا لانه يحب ان يكون غيره كنفسه واما العامل فان نفس العمل ليس بفسق الا

اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها ذا مروة لا يجازف في كلامه تقبل
شهادته وان كان فاسقا كما روى عن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها لوجاهته لا يقدم على
الكذب تقبل شهادته م ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا انتفاء التهمة س وفي
رواية عن ابي حنيفة لا تقبل في البحر لفساد التسامح وهو قول زفر وعن ابي يوسف
الشافعي تقبل ان كان بصيرا حين التحمل وان عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقول الظاهر م ومملوك ومحدود في قذف وان تاب
س انما قال هذا لانه تقبل عند الشافعي اذا تاب م الا ان حد في كفره فاسلم وعتق ... سيد
الدنيا والاصله وفرعه وزوجه وعرسه س في العدق لا تقبل شهادته على من يعاديه
وتقبل له وفي الاصل الى آخره على العكس وفي الزوج والعرس هذا ذا الشافعي م وسيده
لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشترك انه س انما قال هذا لانها تقبل للشريك في غير مال الشركة
وكذا لا تقبل شهادة الاجير وقيل يراد به التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه
ونفعه نفع نفسه وقيل يراد به الاجير مسانهة او مشاهرة م ومخنث يفعل الرديء
س فانه اذا لم يفعل الرديء تقبل شهادته فان عدم القدرة على الجماع ولين الكلام في
تكسر الاعضاء غير مانع للقبول م ونائحة ومغنية ومن الشرب على اللهو س اي
شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة التي لا تحرم ادمانها لا يسقط الشهادة تحاملا لم يسكر
بل ادمان السكر يسقط وقد ذكر ان المراد الادمان في النية وهو ان يشرب ويكون في
غرضه ان يشرب كلما وجد قال الامام السرخسي شرط بعد ذكر ان يظهر ذلك للناس او
يخرج سكران فيسخر منه الصبيان حتى ان شربها الخمر في السر لا يسقط العدالة وقد
ذكر في الحواشي ان هذا في غير الخمر اما في الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو اقول لا بد في الخمر
ان يشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوي بان قال له الاطباء لا علاج
لمرضك الا الخمر فحينئذ في المختلف فيها فلا يسقط الشهادة م ومن يلعب بالطيور او الطنبور
او يغني للناس س انما قال للناس لان من يغني لرفع الوحشة عن نفسه لا تسقط العدالة
م او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا س شرط في المبسوط

في المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان الانسان قلما يتخلص عن البيوع الفاسدة
وكل ذلك ربوا م او يقامر بالنرد او الشطرنج او بفوت الصلوة بهما س قال في الهداية
او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال اما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق لان للاجتهاد
فيه مساغا فتم من هذا انه في النرد لا يشترط المقامرة او فوت الصلوة فقيد المقامرة
في النرد وقع اتفاقا وفي الذخيرة من يلعب بالنرد مردود الشهادة على كل حال او تفوته
الصلوة بهما م او يبول على الطريق او يأكل فيه او يظهر سب السلف س اي الصحابة
والعلماء المجتهدين الماضين م ولو شهد ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت
وان انكر لا س اي شهدا ان الاب جعل زيدا وصيا في التركة وهو يدعي انه صحت شهادتهما
وانما قال وهو يدعيه لانه لو انكر لا تقبل الشهادة م وان شهدا ان اباهما الغائب
وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد ردت م كشهادة ابني الميت ومديونه
والموصى لهما او وصيه على الايصاء س اي صح شهادة هؤلاء اذا ادعى زيد انه وصي
م وان شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد ردت س
لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت بشهادتهما فلا يمكن ثبوته بهما الا بالتهمة
التهمة بخلاف الايصاء لان الوصي اذا ادعى يكون ثبوت الشهادة لتعيين الوصي والقاضي
يملك ذلك م كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع
او العبد مثل هو فاسق او اكل الربوا او انه استأجرهم س صورة المسئلة اذا اقام المدعي البينة
على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح ان كان الجرح جرحا مجردا لا يعتبر بينة الجرح
وانما قلت ان صورة المسئلة هذه لانه لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان الشهود
فساق او اكل الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر مخبر ان
الشهود فساق م وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم س لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم
م او على انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفه او شركاء المدعي
او انه استأجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته
اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا س اي على ان لا يشهدوا علي بشهادة الزور ...

ذلك شهدوا بشهادة زور فيجب عليهم اداء ما اعطيتهم فان في هذه الصورة يوجب الحد
حقا للشرع او العبد على الشهود فيدخل تحت حكم الغاصب فتقبل م ولو شهد عدل فلم يبرح
حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل س اي اخطأت بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى
المدعي عشرة دراهم فشهد على الخمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطأت
بزيادة باطلة كما اذا ادعى خمسة دراهم فشهد على العشرة ثم قال اخطأت وقلت العشرة
مقام الخمسة فان كان في المجلس قبلت الشهادة وقوله اخطأت في المجلس قبل من العدل
وان كان الموضع موضع الشبهة لان المدعي اذا ادعى الخمسة لا تقبل الشهادة على العشرة
لان المدعي يصير مكذبا للشاهد وفي غير هذا المجلس ان كان الموضع موضع شبهة لا تقبل الا
بوهم التلبيس من المدعي وان لم يكن الموضع موضع شبهة كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة ثم
تذكر في مجلس آخر لفظ الشهادة تقبل من العدل سواء ان المجلس مختلف م وشرط موافقة الشهادة
الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رح س فان عندهما لا يشترط اتفاقهما لفظا
ومعنى بل يكفي اتفاقهما معنى م فترد ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة
وطلقتين او ثلث س اي شهد احدهما بمائة والآخر بمائتين وشهد احدهما بطلقة والآخر
بطلقتين او ثلث وانما ترد عند ابي حنيفة رح وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر حتى
اذا ادعى الاقل يكون المدعي مكذبا للشاهد في الاكثر م وقبلت على الف في الف والف ومائة
س اي في شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة م ان ادعى المدعي الاكثر س حتى اذا ادعى
الاقل الا ان قال لم يكن الا الالف او سكت عن دعوى المائة ... الزيادة لم تقبل شهادة مثبت الزيادة
اما ان قال كان اصل حقي الفا ومائة لكن استوفيت المائة او ابرأته عنها قبلت شهادته للتوفيق
م كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة س اي كشهادة احدهما بطلقة والآخر بطلقة
ونصف وشهادة احدهما بمائة والآخر بمائة وعشرة فان الشهادة مقبولة اتفاقا لاتفاق
على الالف والطلقة وعلى المائة ولا شك ان قولهما اظهر وفرق ابي حنيفة رح ضعيف وهو
انهما متفقان على الالف في شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة غير متفقين في شهادة احدهما
بالف والآخر على الفين م ولو شهدا بالف وبقرض الف وزاد احدهما قضى كذا قبلت بالف

بقرض وزاد احدهما قضى كذا قبلت بالف وبقرض الف ورد قوله قضى كذا س لان شهادة
الفرد غير مقبولة م الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي
بما قبض س اي يجب على الذي يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند
الناس بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان شهادة
لا تقبل وهو قول زفر لان المدعي يكذب شاهد قضاء البعض قلنا
الاكذاب في غير المشهود به لا يمنع القبول م ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا
بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة ردتا س اي بقتل زيد في ذلك اليوم بكوفة ردت
البينتان لان احدهما كاذب بيقين وليس احدهما اولى من الآخر فان قضى
باحدهما ثم قامت الاخرى ردت هي س لان الاولى ترجحت باتصال القضاء
بها فلا ينتقض بالثانية م ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
ولو اختلفا في الذكورة لا س وعندهما لا يقطع في الوجهين وقيد الاختلاف
في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض وقيل في جميع
الالوان ولم يذكر المسروقة قد تقع في الليالي والرائي يراه من بعيد فاللونان
يتشابهان والاظهر قولهما م ولو شهدا بشراء عبد او كتابته بالف والآخر
بالف ومائة ردت س سواء ادعى البائع او المشتري لان العقد يختلف
باختلاف الثمن فيكون على كل واحد منهما شهادة فرد فلا تقبل م وكذا عتق
بمال وصلح عن قود ورهن وخلع لو ادعى العبد والقاتل والراهن والعرس
س فيه لف ونشر فدعوى العبد يرجع الى العتق بمال وكذا على الترتيب
لان المقصود دعوى العقد وهو مختلف م وان ادعى الآخر س اي المولى في العتق
على المال وولي المقتول في الصلح عن قود والمرتهن في الرهن والزوج في
الخلع م فهو كدعوى الدين في وجوهها س اي ان كان الشاهدان مختلفين لفظا
لا تقبل عند ابي حنيفة رح وان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة
الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل وقائل ان يقول ليس هذا كدعوى الدين

لان الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان يوفق عند احد الشاهدين بالالف وعند الآخر اكثر و
يمكن ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى الا الفا او ابرأه عنه عند احد الشاهدين
دون الآخر فالتوفيق بينهما ممكن اما هاهنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد
بالاكثر فبقى على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كما في الطرف الآخر م والاجارة كالبيع في
اول المدة وكالدين بعدها س اذ في اول المدة المقصود هو العقد فلا تقبل الشهادة وبعد
المدة يكون الدعوى من الآجر وهو يدعي الاجرة فيكون كدعوى الدين فتقبل كما تقبل في دعوى
الدين م وصح النكاح بالالف استحسانا وقالا ردت فيه ايضا س هذا هو القياس لان
المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع ووجه الاستحسان ان المال في النكاح تبع ولا
اختلاف فيما هو الاصل وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضى بالاقل و
يستوي دعوى اقل المالين واكثرهما في الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى
الزوجة اما في دعوى الزوج فلا تقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد لا المال وفي جانب
الزوجة يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين م ولزم
الجر لشاهد الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده س
اذا قال الشهود كان هذا لمورث هذا المدعي لا يقضى للوارث حتى يجر الميراث الى
المدعي بقوله مات وتركه ميراثا له اي اخرجه خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط عنده الجر م فان
قال كان لابيه اعاره او اودعه ممن في يده جاز بلا جر س لان يد المستعير والمودع
والمستأجر قائمة مقام يده فلا حاجة الى الجر م ولو شهدا بيد حي منذ كذا ردت س
اي شهدا انه كان في يد المدعي منذ شهر مثلا والحال انه ليس في يد المدعي عند الدعوى لا تقبل
لان اليد متنوعة الى يد ملك ويد امانة وضمان فيتعذر القضاء باعادة المجهول وعند
ابي يوسف تقبل م وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي صح س لان
جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار م وتقبل الشهادة على الشهادة ان فقد وجوبا بشرط
لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر س وعند ابي يوسف يكفي ان يكون بحيث لو غدا لا يبيت الى
اهله م وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذا س خلافا للشافعي اذ عنده لا

لا بد من اربعة يشهدون اثنان عن هذا واخران عن ذاك وعندنا يكفي اثنان يشهدان عن هذا و
يشهدان عن ذاك م ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اي اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك س بعض المشايخ طولوا و
قالوا يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتي فاشهد على شهادتي وفيه خمس
شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا واشهدني على شهادته بذلك و
امرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه ثمان شينات والاحسن
الاقصر قول ابي حنيفة وهو ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على
شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى الامام السرخسي وهو م فان
عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين الآخر وان سكتوا عنه نظر في حاله س اي ينظر القاضي
في حال الاصل فان عرف عدالة الاصل تقبل شهادة فرعه هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا
تقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة واذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم تقبل شهادته فلا
تقبل شهادة الفرع قلنا لا اشتراط معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي
فان ثبت عنده يقبله والا لا م ولو انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهدا
عن اثنين على عزة بنت عزة المغربية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا
انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة س اعلم ان الغرض من هذه المسألة انه
لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان ان
الذي احضرته هو المشهود عليه وايضا الغرض انه اذا شهدا على فلانة بنت فلان الفلاني
يكون النسبة تامة وتكون الشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى
السكة الصغيرة او الى الفخذ اي القبيلة الخاصة ليتم النسبة وتقبل الشهادة عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان ذكر الجد لا يشترط عنده بل يشترط ما يقوم مقامه من ذكر
السكة والفخذ م وكذا الكتاب الحكمي س اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف الشهود
المشهود عليه قيل للمدعي هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه م فان قالا فيهما المقرية
لم يجز حتى ينسباها الى فخذها س اي قالا في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي المقرية لم يجز

لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان التعزير في العرب اما في العجم فلا يشترط ذكر المحرة لانهم ضيعوا
انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الجد م ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر
س فان شريحا يشهره ولا يعزره فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن
سوقيا عند اجتماعهم فيقول انا اخذناه شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس
وقالا يوجعه ضربا ويحبسه وهو قول الشافعي فان عمر ضرب شاهد الزور اربعين
سوطا وسخم وجهه ثم قيل انما وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار
ولا تعلم بالبينة اقول قد يعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا قتله
ثم ظهر حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس في السماء علة ولم ير
الهلال ومثل هذا كثير فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم
بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ س اي ان رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم
م وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا س حتى ان قضى القاضي ولم يقبض المدعي
مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فاذا قبض يضمن الشهود وعند الشافعي لا ضمان على
الشهود اذا رجعوا اذ لا اعتبار للتسبيب عند وجود المباشر وهو حكم القاضي قلنا اذا
تعذر تضمين المباشر وهو القاضي لانه ملجأ في القضاء يعتبر التسبيب م فان رجع احدهما ضمن
نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهود لم يضمن س لبقاء نصاب الشهادة
م وان رجع اخر ضمنا نصفا س لان نصف نصاب الشهادة باق م وان رجعت امراة من رجل
وامراتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم
فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا س لبقاء ثلثة ارباع النصاب م وان رجع الكل فعلى
الرجل سدس عند ابي حنيفة والنصف عندهما وما بقي عليهن على القولين س لهما ان الرجل
الواحد نصف النصاب والنساء وان كثرت يقمن مقام رجل واحد وله اي ابي حنيفة ان
كل امراتين مع الرجل يقوم مقام رجل واحد م وان رجعن فقط فنصف اجماعا س لبقاء
نصف النصاب وهو الرجل م وغرم رجلان شهدا مع امراة ثم رجعوا لا هي س لانه
لم يثبت بشهادة امراة واحدة شيء م ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى ان شهدا عليه

او عليها الا ما زاد على مهر مثلها س اي ان شهدا بالنكاح بمسمى مساو لمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان
سواء شهدا على المراة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من
مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل
ضمنا ما زاد على مهر المثل م وفي بيع الا ما نقص عن قيمته ببيعه س اي لا يضمن الراجع في
بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة ادعى المشتري انه اشترى العبد بالف وهو
يساوي الفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا ادعى المشتري حتى
اذا ادعى البائع لم يضمنا لان البائع رضي بالنقصان وان كان الدعوى من المشتري
فلا ضمان لان المشتري رضي بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البائع ضمنا
للمشتري ما زاد على القيمة وهذه المسئلة غير مذكورة في المتن لان وضع مسئلة المتن
فيما اذا كان الدعوى من المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا ببيع فان هذا
الكلام انما يقال اذا ادعى المشتري ان البائع باع فانكر البائع البيع فشهد الشهود على
البيع وان كان الدعوى من البائع بان يدعي ان المشتري اشترى مني هذا العبد بكذا
عليه الثمن فانكر المشتري شراه فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا فالعبارة الصحيحة
ان يقال شهدا على الشرا فعلم ان صورة مسئلة الهداية في دعوى المشتري وهذا
دقيق تفرد به خاطري م وفي الطلاق الا نصف مهرها قبل الوطي س اي اذا شهدا
بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تأكد بالدخول
فلا اتلاف م وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب س اي اذا شهد ان زيدا
قتل عمروا فاقتص زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص م وضمن الفرع
بالرجوع لا الاصل بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته وغلطت س قوله لا الاصل
مسئلة مبتداءة لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع
على شهادتي لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان قال اشهدته وغلطت فلا ضمان عند
ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن عند محمد م ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط
س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء بشهادة الفرع في علة قريبة فيضاف

لان القضاء وقع بشهادة الفرع

الحكم اليه وعند محمد ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع م وقول الفرع كذب اصلي او
غلط فيه ليس بشيء س لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته
ولم ينقض الحكم م وضمن المزكي بالرجوع س عند ابي حنيفة خلافا لهما لان التزكية
جعلت الشهادة شهادة م لا شاهد الاحصان س اي اذا شهدوا على الزنا وشهد
الشهود على احصان الزاني فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان
شرط محض ايضا فلا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهما قاسا المزكي على شاهد الاحصان م
كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا س اي اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده
بشرط وشهد اخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجعا كلهم فضمن شاهد اليمين لانها سبب
العلة

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه
ان يملكه الموكل س الضمير المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق
التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف
بان يكون حرا بالغا او ماذونا وان اريد التصرف الذي وكل به لا مطلق
التصرف يكون قولهما لا قول ابي حنيفة فان المسلم اذا وكل الذمي ببيع الخمر يجوز عنده
م ويعقل الوكيل ويقصد س اي يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب ويعرف
الغبن اليسير من الغبن الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الآمر م
فصح توكيل الحر البالغ او الماذون مثلهما س ولو قال كلا منهما لكان اشمل لتناوله
توكيل الحر البالغ مثله والماذون مع توكيل الماذون مثله او الحر البالغ والمراد
بالماذون الصبي العاقل الذي اذن له الولي والعبد الذي اذن له المولى م وصبيا يعقله
وعبدا محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما ولا يرجع اليهما س بل ما يعقده بنفسه س
يتعلق بقوله فصح توكيل الحر البالغ س وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضاء خصمه
س قال بعض المشايخ التوكيل بالخصومة بلا رضاء الخصم باطل عند ابي حنيفة وصحيح
عندهما وقال بعضهم الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية اختاره هذا م الا
لموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايب مسيرة سفر او مريد للسفر س وهو ان

ان يكون مشتغلا بالعدل عن مرة التعزير م او مخدرة لا اعتياد الخروج وبابقائه واستيفائه
الا في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل س اي صح التوكيل باعطاء كل حق وكذا بقبض كل
حق الا انه لا يصح في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو في القصاص
وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة ان يبيح المال ولا يبيح السرقة
م وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه س اي لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في
البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت او اشتريت م كبيع واجارة وصلح
عن اقرار تتعلق به فيسلم المبيع س اي في الوكالة بالبيع م ويقبضه س اي في الوكالة
بالشراء م ويقبض ثمنه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم ويخاصم في عيبه وشفعة ما بيع وهو
في يده فان سلم الى آمره فلا رد بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحقا س هذا كله
عندنا وعند الشافعي يرجع الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق
يكون للوكيل وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشتري والمخاصمة
في العيب والرجوع بثمن المستحق ففي هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه
فان امتنع لا يجبره الموكل على هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل في
هذه الافعال كما ذكر في كتاب المضاربة بعض هذا وهو قوله وكذا سائر الوكلاء وان مات
الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا الموكل عند زفر وعند الشافعي
للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل او وارثه وفي النوع الآخر الوكيل مدعى عليه
فللمدعي ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواتهما م ويثبت الملك للموكل ابتداء
فلا يعتق قريب وكيل شراه س اي اذا اشترى الوكيل فالاصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء
وعند بعض المشايخ يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد يجري بينهما
وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى للتوكيل السابق فعلى التخريج الاول اذا وكل احد ان يشتري
قريبه من له الكبر فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه لا يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق
ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير مستقر فلا يعتق م وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح و
خلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وصدقة واعارة و

ايداع ورهن واقراض تتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر وولي
وكيل عرس بتسليمها او ببدل الخلع والمشتري منع الثمن من موكل بايعه فان دفع
اليه بايعه ثانيا س اعلم ان في بعض هذه الامثلة نظرا فانها يضاف الى الوكيل او
الموكل اما البيع والاجارة فلانهما يستغنيان عن ذكر الموكل فهما من القسم
الاول واما النكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم الثاني واما الصلح فلا
فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على
عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح بالمائة فيقول لزيد صالحتك عن دعوى الدار على
عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار الا
انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فتسليم
بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار جعل فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل
سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق

باب الوكالة بالبيع والشراء

م الامر بشراء
الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ
الوليمة على الخبز بكل حال س هذه الوكالة ينبغي ان تكون باطلة لان الطعام يقع على كل
ما يطعم فيكون جهالة جنسه فاحشة لكن المتعارف في قوله اشتر لي طعاما ان يراد
الحنطة او الدقيق او الخبز م ولا يصح بشراء شيء تحته جهالة جنسه كالرقيق والثوب
والدابة وان بين ثمنه س اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما او مقاصدهما فهما جنس واحد
وان اختلفت الحقيقة او المقاصد فهما جنسان فان تحقق جهالة الجنس بان يذكر
جنسا تحته اجناس كالرقيق فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما في بني آدم جنسان لاختلاف
المقاصد ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال كالتركي وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي
وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن م الا ذكر نوع
الدابة كالحمار س المراد بالنوع هنا الجنس الاسفل في اصطلاح الفقهاء اطلق عليه النوع لانه
نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا م او ثمن الدار والمحلة س الدار
تحتمل جهالة جنسه فلا بد من ان يبين ثمنها او محلتها م وصح بشراء شيء علم جنسه

لا صفته كالشاة والبقر س فانهما جنس واحد لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج
الى بيان الصفة كالسمن والهزال م وبشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه
كالتركي او ثمن عينه نوعا س العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الجمال كانه
اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركي يصح الوكالة وكذا اذا بين ثمنا ويكون الثمن بحيث
يعلم به النوع م وبشراء عبد بدين له على وكيله س المراد بالعبد الشيء المعين م وفي غير عين
ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه امره فهو له س اي امره ان يشتري بالالف الذي له
على المامور عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فمات في يد المامور فهلاكه عليه ولا للامر الا ان
يقبضه وعند ابي حنيفة بناء على ان الوكالة لم يصح لان الدراهم والدنانير تتعين في
الوكالات فيكون الشراء معينا بذلك الدين فيصير تمليك الدين من غير من عليه الدين الا توكيل ذلك
الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد معينا فان البايع يصير وكيلا بقبض الدين فيصح
تمليك الدين وعندهما اذا قبض المامور يصير ملكا للامر لان الدراهم والدنانير لا تتعين فلا
يتقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون للامر وجوابه ما مر انهما تتعين في الوكالات فانه
اذا قيد الوكالة بهما عينا كانت او دينا فهلكت او سقط الدين بطل الوكالة م وبشراء
نفس المامور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع يقع عن الامر فان لم يقل لفلان عتق
على المولى س اي اذا قال رجل للعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال العبد ان قال بعني نفسي لفلان
فباع يقع عن الامر وان لم يقل لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل بشراء شيء معين اذا اشترى
من غير ان يضيف الى الامر يقع عن الامر قلنا الوكيل قد اتى بتصرف من جنس اخر وهو العتق
على مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل م وفي شرائه نفس الامر من سيده بالف دفع ان قال لسيده
اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه وان لم يقل لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه والالف لسيده
س اي قال العبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشتريته لنفسه
فباعه يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا عن الوكيل ويكون الثمن على
المشتري وهذا الالف للمولى لانه كسب عبده م فان قال اشتريته للامر فمات وقال الامر
بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الامر الثمن والا فالامر س اي امر رجلا بشراء عبد بالف فقال

الوكيل قد فعلت ومات العبد عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فان دفع الآمر الثمن
فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للآمر عملا بما في الهداية فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن بان
الوكيل اخبر بامر لا يملك استئنافه وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج عن عهدة
الامانة اقول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم الفرق بل لا بد من انضمام امر آخر
وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو ينكره فالقول للمنكر وفيما اذا دفع
الثمن يدعي الآمر الثمن على المأمور فالقول للمنكر م وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى بائعه
اولا س اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل ما امر به سواء دفع الوكيل
الثمن الى بائعه او لم يدفع جعلوا هذه المسئلة مبنية على انه تجري بين الوكيل والموكل
مبادلة حكمية فيصير الوكيل بائعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع الى بائعه م وله
حبس المبيع لاخذ ثمنه وان لم يدفع س بناء على ما ذكر من المبادلة الحكمية
م فان هلك في يده قبل حبسه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط
س فاذا حبسه عن الآمر ليقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف
فعند ابي يوسف يضمن ضمان الرهن وعند محمد وهو قول ابي حنيفة يضمن ضمان المبيع
كما ذكر في المتن من سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زفر يضمن ضمان الغصب
اذ عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن
عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس
فعند زفر يضمن عشرة فيطالب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف لان الرهن يضمن بالاقل
من قيمته ومن الدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر م وليس للوكيل بشراء
عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي او بغير النقود او وكل آخر بشرائه بغيبته
وقع له وبحضرته للآمر س اي وكل بشراء شيء معين فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل
فالمشتري للموكل وان خالف فللوكيل فان الموكل ان سمى الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف
ذلك الجنس كان مخالفة وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود كان مخالفة لان المتعارف
الشراء بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وان اشترى غير الوكيل بامره لكن بغيبته

بغيبته يكون مخالفة وان كان بحضرته لا يكون مخالفة لانه حضره رأيه م وفي غير
عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له س اي قال الوكيل
اشتريت بهذه الالف والالف ملك للموكل او اطلق اي اشترى بالف مطلق من غير ان
يقيد بالالف هو ملك للموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر م ويبطل الصرف والسلم
بمفارقة الوكيل دون آمره س صورة السلم ان توكل رجلا بان يشتري له كرا بعقد السلم
وليس المراد التوكيل ببيع الكر بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل يبيع طعاما في
ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع وانما يعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد
هو الوكيل م فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الآمر س اي انكر المشتري ان زيدا امره
بالشراء م اخذه زيد س لان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيله لان هذا البيع لا يكون لزيد اذا
امره زيد به فلا يصدق في انكاره امره م فان صدقه لا يأخذه جبرا س اي ان صدق
زيد المشتري انه لم يأمره لا يأخذه جبرا الا ان اقر المشتري لزيد او تبرع به وانما قال
جبرا لان المشتري ان سلمه اليه يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي
وان لم يوجد نقد الثمن م ومن وكل بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فشرى عشرين بدرهم مما يباع منه عشرة
بدرهم لزم موكله عشرة بنصف درهم س وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه عشرون بدرهم
لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم وصرف وزاده خيرا وله انه امره بشراء عشرة لا بشراء
الزيادة وانما قال مما يباع عشرة بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع عشرة بدرهم بل اقل يكون
الشراء واقعا للوكيل لان الآمر امره بشراء لحم يساوي عشرة منه بدرهم لا باقل م فان امره
بشراء عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما
بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة س اي اذا امر
بشراء عبدين معينين فان لم يذكر الثمن فشراء احدهما يقع عن الآمر لان التوكيل مطلق وقد
لا يتفق الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر العبدين بالف وقيمتهما سواء فشراء احدهما
بالنصف وباقل صح عن الآمر وان اشترى باكثر من النصف لا يقع عن الآمر بل يقع عن
الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين بالالف

الا ان يسلمه المشتري اليه فيصح

وعندهما إذا اشترى أحدهما بأكثر من النصف مما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الثمن ما يشتري
الباقي يصح عند الإمام م فإن قال اشتر به بألف فقال أمره بنصفه فإن كان ألفا والآمر صدق الآمر
إن ساواه وإلا فالآمر س أي إن أعطاه الآمر الألف وقال اشتر بها جارية فاشترى وقال الآمر
بخمسمائة صدق الوكيل إن ساوى المبيع الألف وإن لم يساوها وهم صدق الآمر لأنه أمره بشرائه
جارية بألف والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع على الآمر بل يقع على الوكيل م وإن
لم يكن الثمن دفع إليه فساويه بنصفه صدق الآمر وإن ساواه تحالفا س أي قال اشتر لي جارية بألف
ولم يعطه الألف وقال المأمور اشتريتها بألف وقال الآمر بل بنصفه فإن كانت قيمتها خمسمائة صدق
الآمر وكذا إن كانت أكثر من خمسمائة وأقل من الألف لظهور المخالفة لأن الآمر وقع بشرائه
جارية تساوي ألفا بألف وإن كانت قيمتها ألفا تحالفا لأن الوكيل والموكل بمنزلة البائع و
المشتري فإن حالفا فسخ البيع بينهما وبقي المبيع للوكيل واعلم أن المراد بقوله صدق في جميع
ما ذكر التصديق بغير الحلف م وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وإن صدق
البائع المأمور في الأظهر س أي أمره أن يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال
اشتريته بألف وقال الآمر بل بنصفه تحالفا وإن صدق البائع المأمور وهو أنما قال هذا لأن
في صورة تصديق البائع المأمور قيل لا تحالف بل القول للمأمور مع اليمين لأن الخلاف
ارتفع بتصديق البائع فلا يجري التحالف لكن الأظهر أن يتحالفا وهذا قول الإمام أبي منصور
لأن البائع بعد استيفاء الثمن أجنبي عنهما وأيضا هو أجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه

فصل

لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له س هذا عند أبي حنيفة
وعندهما يجوز لكان بمثل القيمة إلا من عبده أو مكاتبه م وصح بيع الوكيل بما قل أو كثر و
العرض والنسيئة س هذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يصح إلا بما يتغابن الناس فيه ولا
يصح إلا بالدراهم والدنانير لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع بالثمن
المؤجل وعندهما يتقيد بأجل متعارف م وبيع نصف ما وكل ببيعه س هذا عند أبي حنيفة
وعندهما لا يجوز إلا بيع الباقي قبل أن يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة م وأخذ رهنا وكفيلا
بالثمن فلا يضمن إن ضاع في يده أو توى ما على الكفيل س الضمير في إن ضاع يرجع إلى الرهن

الرهن وصورة التوى أن يرفع الحادثة إلى قاض يرى براءة الأصيل بنفس الكفالة
فيحكم ببراءة الأصيل ثم مات الكفيل مفلسا م وتعين شراء الوكيل بمثل القيمة
وبزيادة يتغابن فيها وهي ما لا يقوم به مقوم ولو يقع شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء
الباقي س هذا بالاتفاق والفرق لأبي حنيفة بين البيع والشراء أن في الشراء تهمة وهي
أنه اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل والتهمة في البيع منتفية ولأن الأمر ببيع الكل
يتضمن بيع النصف لأنه ربما لا يشتري بيع الكل دفعة م ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث
مثله أو لا يحدث ببينة أو نكول أو إقرار رد على آمره إلا وكيل أقر بعيب يحدث مثله
فلزمه ذلك س أي باع الوكيل المبيع ثم رد عليه بالعيب فإن كان العيب مما لا يحدث مثله
كالأصبع الزائدة أو يحدث مثله في هذه المدة يرد على الآمر سواء كان الرد على الوكيل
بالبينة أو النكول أو بالإقرار وإن رد عليه بعيب يحدث مثله فإن كان رد عليه بالبينة
أو بالنكول يرده على الآمر وإن كان بالإقرار لا يرده على الآمر وقيل اشترط البينة والنكول
والإقرار في العيب الذي لا يحدث مثله لأن القاضي ربما يعلم أن هذا العيب لا يحدث
في مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج إلى إحدى هذه الحجج أو كان العيب لا يعرفه
إلا النساء أو الأطباء فقول المرأة والطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد
فيفتقر إلى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضي البيع والعيب ظاهر لا يحتاج إلى شيء منها
م وإن باع نسيئا فقال أمرتك بنقد وقال الوكيل أطلقت صدق الآمر وفي المضاربة
المضارب س لأن الأمر يستفاد من الآمر فالقول له وأما المضاربة فالظاهر فيها الإطلاق
فالقول للمضارب م ولا يصح تصرف أحد الوكيلين وحده فيما وكلا به إلا في خصومة
ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا توكيل وكيل إلا بإذن آمره أو
بقوله اعمل برأيك فإن وكل بإذنه كان الثاني وكيل الموكل الأول لا الثاني ولا ينعزل بعزله
أو موته وينعزلان بموت الأول وإن وكل بلا إذن فعقد الثاني عند الأول أو بغيبته
وأجازه أو كان قدر الثمن صح س أما في الخصومة فلأن الاجتماع يفضي إلى الشغب وفي
الآخر لا يحتاج إلى الرأي م ولا يصح بيع عبد أو مكاتب أو ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه

س اي الشراء بماله فالحاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولدهما الصغير
والكافر لا ولاية له في مال الصغير المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

م للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة س عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد خلافا
لزفر م كالوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الان س
فان الوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل
بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوكلاء م والوكيل
بقبض الدين بالخصومة س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون خصما م لا الذي بقبض
العين فلو اقام مجحد ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه قصر يده ولا يثبت
البيع فيقام ثانيا على البيع اذا حضر الغائب س ادخل فاء التعقيب في قوله فلو اقام لان هذه
المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة ام لا فهذه المسئلة
قياس واستحسان فان القياس ان العبد يدفع الى الوكيل ولا تقبل بينة ذي اليد ان الموكل
باع منه صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم وفي الاستحسان انه يقصر يد الوكيل من غير
ان يثبت البيع في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات البيع على
الموكل م كما يقصر يد وكيل بنقل المراة والعبد بالطلاق والعتق لو اقاما حجتهما عليه
حتى يحضر الغائب س اي اذا جاء رجل فقال انا وكيل زيد الغائب بنقل امراته او عبده الى
موضع كذا فاقامت المراة البينة على ان موكله طلقها او العبد على انه اعتقه يقصر
يد الوكيل من غير ان يثبت الطلاق او العتق بل اذا حضر الغائب يجب اعادة اقامة البينة
فقوله حتى يحضر الغائب يتعلق بقوله بالطلاق والعتق اي لا يقع الطلاق والعتق
حتى يحضر الغائب فانه اذا حضر يجب ان اعيدت البينة فاعادة البينة كما عرفت
في المسئلة الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كالحكم الاول فيلزم اعادة البينة
م وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره س هذا عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر وكذا عند الشافعي
لا يجوز اصلا لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب

الجواب فينتظم الاقرار م كوكيل رب المال لكفيله بقبض ماله عن المكفول عنه س لا يصح
توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وهنا يعمل
لنفسه م ومصدق الوكيل بقبض دين كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل س اي ادعى
رجل انه وكيل الغائب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم امر بتسليم الدين الى الوكيل م
فان كذبه الغائب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا س لانه
غرضه من دفعه برائة ذمته فاذا لم يحصل غرضه ينقض الدفع اما اذا ضاع المال لا يضمنه
لانه اعترف انه محق بالقبض والمسترد اذا اسهل عن التضمين فعلم علاية ذكر لا ولا به هذا
م الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق في وكالته س بان قال الوكيل ان
حضر الغائب وانكر التوكيل فانا ضامن لهذا المال او الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير
ان يصدق في وكالته ففي هاتين الصورتين ان انكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال
م وان كان يدعي عالمودع لم يؤمر بدفعها اليه س اي ان كان مصدق التوكيل مودعا لم يؤمر بدفع الوديعة
الى مدعي الوكالة لان تصديقه اقرار على الغير بخلاف الدين فان الديون تقضى بامثالها
والمثل ملك المديون م ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع اليه س اي ادعى
ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا لي وصدقه المودع امر بالدفع اليه م ولو ادعى
الشراء منه لم يؤمر س اي ان ادعى انه اشترى من المودع وصدقه المودع لم يؤمر بدفع الوديعة
الى المدعي لان المدعي اقر بملك الغير والغير اهل للملك لانه حي فلا يصدق في دعوى البيع
على ذلك الحي بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على موت المودع وكان هذا اتفاقا على انه
ملك الوارث م ومن وكل بقبض مال فادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه
على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين س اي جاء الوكيل بقبض الدين من
المديون فادعى المديون ان الدائن قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل
فاذا حضر الدائن وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل بانك ما تعلم ان الموكل قبض
لان الوكيل نائب فلو ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قبض الدين وانكر العلم ينبغي ان يستحلف
لانه ادعى اقرار الوكيل بما يلزمه مع علمه بسقوط طلب الدين فاذا انكر يستحلف م ولا يرد

الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البايع رضي هو به س وكل المشتري رجلاً
برد المبيع بالعيب وغاب المشتري فاذا اراد الوكيل الرد فقال البايع رضي المشتري
بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري بالله ما رضي بالعيب الفرق بين هذه المسئلة
ومسئلة الدين ان التدارك ممكن في مسئلة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء
عند نكوله قبل الدين وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطاء عند
ابي حنيفة لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا يستحلف المشتري بعد ذلك واما
عندهما فقد قالوا يجب ان يرد بالعيب كما في مسئلة الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلان
القضاء وقد قيل الاصح عند ابي يوسف ان يؤخر الرد في الفصلين الا ان يستحلف م ولو دفع
الى آخر عشرة لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها س قيل هذا استحسان وفي
القياس يصير متبرعا بالانفاق وما هو حكمه وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء
والحكم فيه ما ذكرنا

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل
الوكالة بموت احدهما او جنونه مطبقا س الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وعنه
انه اكثر من يوم وليلة وعند محمد حول فقدر به احتياطا م ولحاقه بدار الحرب مرتدا
وكذا بحجره وكل مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين س اي احد الشريكين وكل
ثالثا في التصرف في مال الشركة فافترقا بطل الوكالة م وان لم يعلم به وكيلهم س فهي [illegible]
للمكاتب والماذون واحد الشريكين م وبتصرفه الموكل فيما وكل به س سواء علم به او جهلا
للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق واعتق او ببيع محلا كما لو وكله بنكاح امرأة فنكحها
فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها الموكل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر س
لما فسر الدعوى كان المدعي على هذا التفسير هو المخبر بحق له على غيره فقوله المدعي
من لا يجبر على الخصومة تفسير آخر ذكره بعض المشايخ وقيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر
وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن الاعتبار في هذا
للمعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدع في الظاهر لكنه في المعنى منكر
للضمان م وهي انما تصح بذكر شي علم جنسه وقدره س هذا في دعوى الدين لا في دعوى العين
فان العين ان كان حاضرا يكفي الاشارة بان هذا ملكي وان كانت غائبة يجب ان يصفها
ويذكر قيمتها م وانه في يد المدعى عليه س هذا مختص بدعوى الاعيان م وفي المنقول
يزيد بغير حق س فان الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في
يد البايع لاجل الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول
بهذا الحكم م وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم قاض س قال في الهداية لا يثبت اليد
في العقار الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه
في يد غيرهما بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهدة فتهمة المواضعة ان المدعي والمدعى عليه
تواضعا على ان يقول المدعى عليه ان الدار في يدي وتكون في يد ثالث فيقيم المدعي بينة فيحكم
القاضي بانها ملك المدعي وانما قال في الهداية هو الصحيح لان عند بعض المشايخ يكفي
تصديق المدعى عليه انها في يده ولا يحتاج الى اقامة البينة فانه اذا كان في يده واقر بذلك
فالمدعي ياخذ منه ان ثبت ملكيته بالبينة او باقرار ذي اليد او نكوله وان لم يكن في يده لا
لا يكون للمدعي ولاية الاخذ من ذي اليد وان اقام المدعي البينة لان البينة قامت على غير خصم
فعلم انه اذا اقر ذو اليد باليد ان الغرر لا يلحق الا بذي اليد ولا يلحق الى غيره فتهمة
المواضعة مدفوعة على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة ههنا ففي صورة اقامة
البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت في يد رجل امانة فتواضع المدعي وذو اليد على
ان ذا اليد لا يقول انها امانة في يده حتى يقيم بينة على انها في يد ذي اليد ثم يقيم بينة على
انها ملك للمدعي فيقضي القاضي ويأخذ المدعي الدار فالحاصل انه اذا ظهر انه في يد
الثالث وذو اليد اقر انه في يده لا يصير القاضي حكمها عليه وكذا اذا ظهر ان يد ذي
اليد يد امانة لا يد خصومة م والمطالبة به س عطف على قوله وانه في يد المدعى عليه
م واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد وعند الحاكم ذكر قيمته ان
تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد
س ذكر الحدود يشترط في دعوى الدار عند ابي حنيفة وان كانت مشهورة وعندهما

لا يشترط اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلثة كاف عندنا خلافا لزفر فانه
اذا ذكر ثلثة حدود كما في هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم آخره الى المبتدا
لا يجب عند ابي حنيفة رح وان كان رجلا مشهورا يكتفي بذكره هذا في دعوى الاعيان
اما في دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه اذا كان
ذهبا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الصفة بانه جيد او ردي وان يذكر نوعه نحو
بخاري الضرب او نيسابوري الضرب م واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان
اقر حكم او انكر سأل المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه
خصمه فان نكل مرة س اي قال لا احلف م او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض
اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين على المدعي وان نكل خصمه س فيه خلاف الشافعي
فان عنده اذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعي وعندنا هذا بدعة واول من قضى به
معاوية وهي مخالفة للحديث المشهور م ولا تحليف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء
واستيلاد ورق ونسب وولاء س اعلم ان في هذه الصور لا يستحلف عند
ابي حنيفة وعندهما يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة
او بالعكس او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة وانكرت
المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء الفيء في المدة وانكرت
المرأة او بالعكس او ادعى الرجل على مجهول النسب انه عبده وانكر المجهول او بالعكس
او ادعى على مجهول النسب انه ابنه او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة او ولاء
الموالاة على هذا الوجه او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا او ادعاه
وقد مات الولد ولا يجري في هذه المسئلة العكس لان المولى اذا ادعى ذلك يثبت
ام ولد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار
لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في الانكار فاما اذا امتنع علم انه غير
صادق في الانكار ولو كان صادقا لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف
فاذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور فيستحلف حتى اذا

اذا نكل يقضى بالنكول ولابي حنيفة ان المنكر كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادقة فيبذل
شيئا ولا يحلف واذا انكر حمله على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل
لا يجري في هذه الاشياء ويمكن ان يقال لما لم يجر البذل في هذه الاشياء لا يحمل النكول
بذلا فيحمل على الاقرار وفي فتاوى قاضيخان الفتوى على قولهما في الكل م وحد ولعان
س كما اذا ادعى رجل على آخر انك قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع
وكذا اذا ادعت المرأة على الزوج انك قد قذفتني بالزنا وعليك اللعان م وحلف السارق
وضمن ان نكل ولم يقطع س لان المال يلزم بالنكول لا القطع م وكذا الزوج اذا ادعت
طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في
النكاح اذا ادعت هي مهرها س اي اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة
فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عليها عند ابي حنيفة لان الحل
لا يثبت بالنكول م وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة س اي يحلف في دعوى
النسب اذا ادعى المدعي حقا فيثبت بالنكول المال لا النسب عند ابي حنيفة م وغيرهما
س كالحجر في اللقيط وامتناع الرجوع في الهبة م وكذا منكر القود س اي يحلف اجماعا
م فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص س لان الاطراف بمنزلة
الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الارش
في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال
م فان قال لي بينة حاضرة س اي في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف
ولا يكفل م وطلب حلف خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه س اي ان
ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه المدعي ثلثة ايام ثم عطف على الضمير المنصوب في لازمه
قوله م والغريب قدر مجلس الحكم س اي يلازم المدعي الغريب مقدار ما يكون القاضي
جالسا في المحكمة م ولا يكفل الا الى آخر المجلس س اي ان اخذ منه الكفيل لا يؤخذ الا
الى آخر مجلس الحكم فان اتى بالبينة فبها والا يحلف ان شاء او يدعه م والحلف بالله
لا بالطلاق والعتق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا س اي جاز للقاضي ان يحلفه

بالطلاق او العتاق م ويغلظ بصفاته س نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك
الحي الذي لا يموت ونحو ذلك م لا بالزمان والمكان س هذا عندنا وعند الشافعي
يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان كمسجد الجامع عند
المنبر م ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عم والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في معابدهم م ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما
بيع قايم او نكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الآن وفي الغصب ما يجب
عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه س مثل بالله ما نكحته وبالله ما طلقتها
وبالله ما غصبته لان هذه الاسباب ترتفع ونحوه بان باع شيئا ثم تقايلا
فان حلف على السبب تضرر المدعى عليه هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يحلف على السبب في جميع ذلك الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي
لا تحلفني على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل او يطلق ثم يتزوج وقيل
ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على
الحاصل هذا ما قالوا ويقابل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب دايما وان
عرض المدعى عليه فلا اعتبار لهذا التعريض لان غاية ما في الباب انه يدعي الاقالة
بعد دعوى الاقالة يطلب المدعى عليه من عيانا فعليه البينة على الاقالة فان عجز يحلف
المدعي على نفيه م الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار
ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما س اي يحلف على الحاصل الا اذا يلزم من الحلف
على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار
فانه يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا يجب الشفعة بناء على مذهب الشافعي فان
الشفعة لا تثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار
وكذا اذا ادعت النفقة المطلقة البائنة كالخلع مثلا فانه لا يجب النفقة عند
الشافعي وتجب عندنا فان حلف بالله ما يجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب

مذهب الشافعي فيحلف على السبب بالله ما طلقتها طلاقا باينا م وكذا في سبب لا
يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه س فان المولى يحلف بالله ما اعتقه فانه لا ضرورة
الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق
م وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل س لان السبب قد يرتفع فيهما اما في الامة فبا
لردة واللحاق بدار الحرب ثم السبي واما في العبد الكافر فبنقض العهد واللحاق
ثم السبي م ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له
او اشتراه س البتات القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكا لك
فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملك لك فانه ينفي العلم
بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامه م وصح فدا الحلف والصلح منه ولا يحلف
بعده س اي اذا توجه الحلف فقال اعطيت هذه العشرة فداء عن الحلف وقبل الآخر
او قال للمدعي صالحتك عن دعوى الحلف على كذا وقبل الآخر صح وسقط حق الحلف

باب التحالف

م ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا
حكم لمثبت الزيادة س وهو البايع ان كان الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف
في قدر المبيع م وان اختلفا فيهما س كما اذا قال البايع بعتك العبد الواحد بالفين وقال
المشتري لا بل بعتني العبدين بالف م فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان
عجزا رضي بزيادة يدعيها الآخر والا تحالفا س قوله وان عجزا يرجع الى الصور الثلث
اي اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن يقال للبايع
اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في كل منهما يقال
ما ذكر لكليهما فان رضي كل بقول الآخر فظاهر والا تحالفا م وحلف المشتري اولا
س في الصور الثلث لانه يطالب اولا بالثمن فانكاره اسبق وايضا يتعجل فائدة النكول
وهو وجوب الثمن م وفي بيع السلعة بالسلعة وفي الصرف بدأ القاضي بايهما
شاء ويحلف كل على نفي ما يدعيه الآخر ولا احتياج الى الاثبات ما يدعيه هذا هو الاصح
م وفسخ القاضي البيع س اي بعد التحالف م ومن نكل لزمه دعوى الآخر س اي اذا

عرض اليمين اقلا على المشتري فان نكل لزمه دعوى البايع وان حلف يعرض اليمين على البايع
فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان
في الثمن فالتحالف قبل القبض للمبيع موافق للقياس لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر
والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع باقل الثمن والبايع ينكره فكل منهما مدع ومنكر فيتحالفان
اما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع في سلم له والبايع
يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره لكن التحالف ههنا ثبت بقوله عم اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة تحالفا وترادا م ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن و
حلف المنكر س سواء اختلفا في اصل الاجل او في قدره فقال المشتري الثمن مؤجل و
انكر البايع او قال المشتري الثمن مؤجل الى سنة وقال البايع لا بل الى نصف سنة حلف منكر
الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قالا ان لاحدهما الخيار
لثلثة ايام وقال الآخر لا بل ليومين او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر البايع م ولا
بعد هلاك المبيع وحلف المشتري س اي هلك المبيع ثم اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف عند
ابي حنيفة وابي يوسف والقول للمشتري وعند محمد يتحالفان لما ان التحالف بعد قبض المبيع
على خلاف القياس فلا يتعدى الى حالة هلاك السلعة م ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى
البايع بترك حصة الهالك س اي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كأن
لم يكن فكان العقد لم يكن الا على القايم فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ وبعضهم صرف الاستثناء
عندهم الى التحالف وقالوا ان المراد بقوله في الجامع الصغير يأخذ الحي ولا شيء له اي لا يأخذ
من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري
ولا يأخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف الى يمين المشتري لا الى التحالف يعني انهما لا يتحالفان بل يكون
القول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البايع ان يأخذ الحي ولا يخاصم في الهالك فح لا يحلف
المشتري لانه انما يحلف اذا كان منكرا لما يدعيه البايع فاذا اخذ البايع الحي صلحا عن جميع ما
ادعاه على المشتري فلا حاجة الى تحليف المشتري م ولا في بدل الكتابة ولا في رأس المال بعد
اقالته وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم س اي اذا اعتق السلم فح الاختلاف في

في رأس مال فالقول للمسلم اليه ولا تحالف لانه ان تحالفا تنفسخ الاقالة ويعود السلم وذا لا
يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين والساقط لا يعود م ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة
البيع تحالفا وعاد البيع س فانهما اذا تحالفا تنفسخ الاقالة ويعود البيع وذا غير ممتنع
م ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا
ان اختلفا في الاجرة والموجر اولا ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن
قبل فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر اولى ان اختلفا في المنفعة س
لان حجة الموجر تثبت زيادة الاجرة وحجة المستاجر تثبت زيادة المنفعة والحجج للاثبات م و
حجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما س كما اذا قال الموجر آجرت سنة بمائتين وقال المستاجر
لا بل آجرت سنتين بمائة واقاما البينة تثبت سنتين بمائتين م ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض
المنفعة فالقول للمستاجر س اي ان اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف والقول
للمستاجر لانه منكر للزيادة وهذا ظاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لان التحالف بعد قبض
المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع فان التحالف في الاجارة يثبت قياسا
على البيع واما عند محمد فلان البيع ينفسخ بقيمة الهالك وههنا ليس للمنافع قيمة
م وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى س فان الاجارة
تنعقد ساعة فساعة فكأنها تنعقد بعقود مختلفة ففيما بقي يتحالفان قياسا على
البيع وفيما مضى لا بل القول فيه للمنكر وهو المستاجر م وان اختلف الزوجان في متاع
البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما س اي ان اختلفا ولا بينة لاحدهما فما صلح
للنساء يكون للمرأة مع يمينها وما صلح للرجال او للرجال والنساء يكون للرجل مع يمينه
م وان مات احدهما فالمشكل للحي س المراد بالمشكل ما صلح للرجال والنساء فهو للحي مع يمينه
هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للرجل مع
يمينه والحيوة والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد اذا كانا حيين فكما
قال ابو حنيفة وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج م وان كان احدهما عبدا فالكل
للحر في الحيوة وللحي بعد الموت س وعندهما العبد المأذون والمكاتب كالحر والله اعلم

فصل ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي س لانه اثبت ان يده ليست يد خصومة م وان قال اشتريته من الغائب او قال المدعي غصبتها او سرقته او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد س لان ذا اليد اذا قال اشتريته من الغائب فقد اقر ان يده يد خصومة فلا يسقط عنه الخصومة وكذا اذا ادعى المدعي الفعل على ذي اليد كما اذا قال غصبته مني او سرقته لا تسقط عنه الخصومة وكذا اذا قال سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام بينة لا تسقط الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تسقط م كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه س فانه لا يندفع الخصومة لاحتمال ان المدعي هو الذي اودعه عنده م بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه س تسقط الخصومة عند ابي حنيفة فان الشهود عالمون بان المودع ليس هو المدعي وعند محمد لا تسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه عنده م ولو قال ابتعته من زيد س اي قال المدعي اشتريته من زيد م وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه س فان المدعي اذا قال اشتريته من زيد فقد اقر انه وصل الى ذي اليد من جهته فلا يكون يده يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة بقبضه هذه المسائل تسمى مخمسة كتاب الدعوى لان فيها خمس صور وهي الايداع والاعارة والاجارة والرهن والغصب وايضا فيها خمس اقوال فعند ابن شبرمة لا تندفع الخصومة وعند ابن ابي ليلى تندفع بلا بينة وعند ابي يوسف ان كان ذو اليد صالحا تندفع الخصومة الا ان كان معروفا بالحيل لامكان ان يدفع ماله الى من يغيب عن البلد ويقول له اودعه عندي بحضرة الشهود كيلا يمكن لاحد الدعوى عليه وعند محمد لا تندفع اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه وعند ابي حنيفة تندفع الخصومة بالبينة كما ذكر

باب دعوى الرجلين حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط س اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من حجة ذي اليد وعند الشافعي حجة ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة ومحمد الخارج

الخارج احق وعند ابي يوسف صاحب الوقت احق م ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما س هذا عندنا وعند الشافعي تهاترت البينتان م فان برهنا في نكاح سقطا س لامتناع الجمع بينهما بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكنة م وهي لمن صدقته وان ارخا فالاول احق فان اقرت لمن لا حجة له قضي له فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي اليد ظاهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه س اي اذا كانت امرأة في يد رجل ونكاحه ظاهر فادعى الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا اثبت ان نكاحه سابق م فان برهنا على شراء شيء من ذي اليد فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه س اي لكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء تركه م وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا س اي ذكرا للشراء من ذي اليد تاريخا م ولذي يد ان لم يؤرخا او ارخ لا يدله ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما س اي ان ارخا فالسابق احق وان لم يؤرخا او ارخ احدهما فان كان في يد احدهما فذو اليد اولى وان لم يكن في يد احد منهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احد منهما فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن او تركه م والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض س اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر وهبه لي زيد وقبضته او تصدق به علي زيد وقبضته وبرهنا فمدعي الشراء احق م والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر س اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر اشتريته من عمرو م او وقت احدهما فقط استويا س فالحاصل انه اذا وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت احق وان تلقيا من اثنين فهما سواء م فان برهن خارج على ملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب الملك لا يتكرر كالنتاج وحلب اللبن واتخاذ جبن او لبد او جز

صوف فهو والبدا احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال
في يد من معه س اي برهن كل واحد من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم يذكرا
تاريخا سقط البينتان وترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد يقضي للخارج كان ذي
اليد اشتراه اولا ثم باعه من الخارج ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان
في العقار يجوز عند محمد وان قال بلا وقت حتى لو ارخا ففيه تفصيل مذكور في الهداية
وطالعها ان شئت واعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانا جمعتها
من الذخيرة مضبوطة موجزة فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما
سابقا فهو احق وان لم يكن لهما تاريخ او ارخا فهما متساويان وكذا ان كان كل منهما خارجا
في الملك المطلق وهذا اذا لم يورخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا
حتى لو كان احدهما سابقا فعند قران السابق احق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد
وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا فالخارج احق
في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا نتاج الملك فعلا كما اذا قال كل واحد
هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي
كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته
وقال الآخر دبرته او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة اكثر اثباتا فهو احق هذا
في الخارج وذي اليد في الملك المطلق اما في الملك بسبب فان ذكرا سببا واحدا فان
تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا للصور المذكورة
وان ذكرا سببين كالشراء والهبة وغيره لكن ينظر الى قوة السبب كما في المتن م ولا
ترجيح بكثرة الشهود س بان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته م ولو ادعى احد
الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول والباقي للثاني س اعلم ان
ابا حنيفة اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة
بقي النصف الآخر وفيه منازعتهما على السواء فينتصف فلصاحب الكل ثلثة ارباع ولصاحب
النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة وانا استحسنا الآن في المسئلة كلا

كلاً ونصفاً فالمسئلة من اثنين فتعول الى ثلثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم
هذا هو العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان
من الثلثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلثة فيضرب الثلث في
الدار فيحصل ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الست
معناه ثلث الست وهو اثنان م وان كانت معهما في ايديهما فهي للاول نصف قضاء والنصف لا بس
فان الدار اذا كان في يدهما يكون النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل
لا يدعيه الآخر فيترك في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فبدعوى الكل فا
وبينة الخارج اولى م فان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا فقضي لمن وافق وقته
سنها وان اشكل فلهما س اما اذا خالف سنها الوقتين بطل البينتان وترك الدابة
في يد ذي اليد م فان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا س ادعى
احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا الشيء مني والآخر ادعى اني اودعت هذا
الشيء عندك وبرهنا ينصف بينهما لاستوائهما فان المودع اذا جحد الوديعة صار
غاصبا م واللابس احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في السرج من
رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها س اي صاحب اليد في هذه الصور هو الاول
م وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر والقول للصبي
يعبر انا حر فان قال انا عبد فلان قضي له بخلاف لا يعبر س والمراد بالتعبير ان
يتكلم ويعقل ما يقول فان كان يعبر ويقول انا حر فالقول له لانه في يد نفسه وان قال
انا عبد زيد وهو في يد عمرو كان عبدا لعمرو لانه لما اقر انه عبد اقر انه ليس في يد
نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد وان لم يكن معبرا لا يكون في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب
اليد اقول اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من رأى انسانا في يد آخر
فيعرف انه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فيكون
الصبي الذي لا يعبر عبدا لصاحب اليد مشكل م والحائط لمن جذوعه عليه او متصل
ببنائه اتصال تربيع س اتصال التربيع اتصال جداره بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار

في ثبات ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما يبنيان الحيطان جنبًا من آجر او لبن كما في التربيع

م لا لمن له عليه هرادي س المراد بالهرادي الخشبات التي توضع على الجذوع م بل بين الجارين

لو تنازعا س اي اذا كان لاحدهما عليه هرادي ولا شيء للآخر فهو بينهما م وذو بيت من

دار كذي بيوت منها في حق ساحتها س بناء على ان لا يرجح بكثرة العلة م ارض ادعى

رجلان انها في يده والآخر كذلك وبرهنا قضي بينهما فان برهن احدهما او كان لبن

فيها او بنى او حفر قضي بيده س فان الاستعمال دليل اليد **باب دعوى**

النسب م بيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت

نسبه منه وامية امه ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او

بعدها س هذا عندنا وعند زفر والشافعي دعوته باطلة لان البيع اعتراف

منه بانها امة فالدعوة تصير تناقضًا ولنا ان العلوق امر خفي فيعفى فيه التناقض

فكون العلوق في ملك البائع دليل على انه منه وانما قال وان ادعاه المشتري مع دعوته

او بعدها لانه لو ادعى المشتري قبل دعوة البائع يثبت النسب من المشتري ويحمل على

ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها م وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف

موت الولد س يعني ان ماتت الامة والولد حي فادعاه البائع وقد جاءت لاقل

من ستة اشهر ثبت النسب وان مات الولد لا لان الولد اصل في ثبوت النسب قال عيسى

اعتقها ولدها واذا صحت الدعوة بعد موت الام فعند ابي حنيفة يرد كل الثمن وعندهما

يرد حصة الولد لا حصة الام م ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من

الثمن س اي لو ادعى البائع الولد انه ولده بعد ما اعتق المشتري الام وقد جاءت به

لاقل من نصف حول ثبت نسب الولد ويرد البائع حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن على

قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرد البائع الى المشتري وما اصاب الام لا يرده

م وبعد عتقه ردت دعواه س اي ان ادعى البائع الولد بعد ما اعتقه المشتري

ردت دعوة البائع م كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت

لاكثر من سنتين س اي ردت دعوة البائع اذا كانت المدة من وقت البيع الى وقت الولادة

الولادة اكثر من نصف حول م الا اذا صدقه المشتري واذا صدقه فحكم القسم الثاني كالاول

وفي الثالث لم يبطل بيعه س القسم الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان

البيع والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت

لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني يثبت نسبه وامية امه ويفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم

الاول م وهي ام ولد له نكاحًا س ام الولد نكاحًا هي امة ولدت من زوجها فملكها الآن

ملكها زوجها فولدت فادعى الولد وههنا يحمل على هذا م ومن باع من ولد عنده ثم

ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او اجر

او زوجها ثم ادعاه س اعلم ان عبارة الهداية كذا ومن باع عبدا ولد عنده وباعه

المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه وبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وما

له من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله وكذا اذا كاتب الولد او رهنه او

آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض

فينتقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر اقول ضمير الفاعل

في كاتب ان كان راجعًا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام من باع

عبدًا ولد عنده او كاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا

الام فكيف يصح قوله او كاتب المشتري الام وان كان راجعًا الى من في قوله ومن باع عبدًا ه

فالمسألة ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه او اجره ثم كانت الدعوة فلا يحسن قوله

بخلاف الاعتاق لان مسألة الاعتاق التي مرت هي ما اذا اعتق المشتري الولد لا الفرق

الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البائع

اذا عرفت هذا فرجح الضمير في كاتب الولد هو المشتري وفي كاتب الام من في من باع

م ولو باع احد توأمين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه

وبطل عتق المشتري س لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر والتوأم

ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر م ولو قال الصبي مع ابن زيد ثم قال هو ابني

لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته س هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان جحد زيد بنوته

يصير ابنا للذي في يده الصبي لان الاقرار في النسب يرتد بالرد وله ان النسب
لا يحتمل النقض بعد الاقرار فلذا لا يرتد بالرد م ولو كان مع مسلم وكافر وقال المسلم هو
عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر س لانه ينال الحرية في الحال والاسلام
في المآل اذ دلائل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام بتبعيته ويحرم عن
الحرية وليس في وسعه اكتسابها م ولو قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها
وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتريه واستحقت غرم الاب
قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر س اي ولدت امة مشتريه وادعى المشتري الولد ثم
استحقت الام فالولد حر ويغرم الاب وهو المشتري قيمة الولد للمستحق لان ولد
المغرور حر والمراد بالولد المغرور رجل وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت
ثم تستحق وانما سمي مغرورا لان البائع غره وباع منه جارية لم تكن ملكا له وتعتبر
قيمة الولد يوم الخصومة م فان مات الولد فلا شيء على ابيه س لعدم المنع م و
تركته لابيه لانه حر الاصل م فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها
على بائعه لا بالعقر س اي ان قتله الاب يغرم قيمته للمستحق وكذا لو قتله غيره فاخذ
الاب ديته فان الدية بدل الولد فسلامة البدل للاب كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق
كمنع الولد وفيه القيمة ويرجع بقيمته على البائع كما يرجع بثمنه واما العقر الذي اخذ منه
المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع

كتاب الاقرار

م هو اخبار
بحق لآخر عليه س وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتق
مكرها س لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح تمليك الخمر
اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشاء لصح لان طلاق المكره
واعتاقه واقعان عندنا م ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان
ما جهل كالقيمة س صحة الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار لا انشاء تمليك م وصدق
المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال
ومن النصاب في علي مال عظيم من الذهب ومن الفضة ومن خمس وعشرين في الابل

في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم
كثيرة عشرة س عند ابي حنيفة لان نهج الكثرة اقله عشرة وعندهما لا يصدق في اقل
من النصاب م وكذا دراهم ثلثة وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون س لان
كذا كذا كناية عن العدد واقل العدد الذي يذكران بغير واو احد عشر واقل العدد الذي
يذكران بالواو احد وعشرون م ولو ثلث بلا واو فاحد عشر س لانه لا نظير للثلثة بلا واو
فالاقرب منه اثنان بلا واو يعني احد عشر م ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد
الف س يعني ربع لفظ كذا مع الواو فيكون الف ومائة واحد وعشرون م وعلي او قبلي اقرار
بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا س لان ظاهر الاقرار بالدين فقوله
هو وديعة يكون بيان تغيير بتأويل ان عليه حفظ الوديعة وهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء
والتخصيص م وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي
او احللتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا س لانه اذا لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زنه
كلاما مبتدأ ان العقل او انتقد كلام منكر ولا تعلق قوله اتزنها واجلني يراد بها اجلني في
الجواب وقضيتك يراد به حكيت بانك كاذب وابرأتني من الدعوى علي وتصدقت
علي كثيرا فما بالك تدعي علي بلا حق ووهبتني كثيرا فما تصدقت واحللتك بها الاعلى
زيد فما صنعت به م وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له في الحال وحلف
به س اي حلف المقر له على انه ليس مؤجل فيجب الدين حالا م ومائة ودرهم كلها دراهم
وفي مائة وثوب وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب س علاه
في قوله لفلان علي مائة ودرهم عند الشافعي يفسر المائة كما في علي مائة وثوب وهو
القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال مائة و
درهم او مائة وقفيز حنطة يكون المائة من جنس ذلك المقدر استحسانا على ما اذا ذكر بعد
لفظ العدد عددا آخر نحو مائة وثلثة اثواب وان لم يكن من المقدرات كالثوب
مثلا فيجب تفسيره م والاقرار بدابة في اصطبل يلزمه بها فقط وخاتم حلقته وفصه س

اى الاقرار بخاتم يلزم حلقته وفصه وفى الاقرار بالسيف يلزم ... مع الحمايل والنصل والجفن
مقدم ... الراس والجحفة ... وكذا فى قوله م وبسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة
العيدان والكسوة س الحجلة البيت المزين بالثياب والستور م وتمر فى قوصرة اى اقر بها وثوب
فى منديل او ثوب فى ثوب لا ثوب فى عشرة اثواب واحد س هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف
فان عشرة اثواب لا يكون ظرفا لثوب واحد وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا لان الثوب
النفيس يلف فى ثياب كثيرة م او خمسة فى خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة وعند الحسن
ابن زياد يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكر فى كتاب الطلاق م ومن درهم الى عشرة وما بين
درهم الى عشرة تسعة س هذا عند ابى حنيفة لان الغاية الاولى تدخل ضرورة دون الاخرى
لا تدخل وعندهما تدخل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر لا يدخل شىء منهما فتجب ثمانية م
وكذا له من دارى ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما س والفرق لابى حنيفة ان
فى قوله ما بين الواحد الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاول كما فى سنى ما بين
الستين اى يجب انضمام الاحاد التى دون الخمسين بخلاف ما بين الحائطين م ولو اقر بحمل صح
ويحمل على الوصية من غيره س اى يحمل هذا الاقرار على ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات
الموصى فالآن يعترف وارثه بانه للموصى له م ولكن له ان بين سببا صالحا كالارث والوصية
س اى ويصح الاقرار للحمل ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية فان الوصية
للحمل تصح والحمل يرث وان لم يبين سببا صالحا كالبيع والهبة وقال اشترى بطل لا يصح
وانما الاحتياج الى ذكر السبب الصالح للحمل لان الوصية متعينة هناك بخلاف الاقرار للحمل
فان الاسباب متعارضة كالارث والوصية م فان ولدت حيا لاقل من نصف حول
س اى من وقت الاقرار م فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصى
او مورث س لانه اذا بين السبب وقال ان فلانا اوصى لهذا الحمل او ان فلانا مات فتركه
ميراثا له فيكون هذا اقرارا لملك الموصى او المورث فيقسم بين ورثتهما م وان فسر
ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا س هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد يصح الاقرار
ويحمل على السبب الصالح م فان اقر بشرط الخيار لزمه س اى فان قال لفلان على درهم على انه

على انه بالخيار فيه ثلثة ايام صح وبطل شرطه س لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله وهذا من المسايل الكثيرة
الوقوع الا اذا اقر ثم ادعى انه كان كاذبا فى الاقرار فعند ابى حنيفة لا يلتفت الى قوله ولكن يحلف على قول ابى
يوسف ان المقر له ما اقر له كاذبا ولكن الوارث ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله
لانه ادعى ان المورث لم يكن كاذبا فى الاقرار والاصح انه يحلف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له
يلزمه فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فالحلف عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان
كاذبا

باب الاستثناء

وما فى معناه م ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله لزمه كله
س اى لزمه كله لان استثناء الكل لا يصح م فان استثنى كيليا او وزنيا من دراهم صح قيمته وان
استثنى غيرهما منها لم يصح س ان قال له على مائة دراهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء
وان قال الا ثوبا لم يصح هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف لوجود المجانسة من وجه اذا كان كيليا
او وزنيا وعند محمد لا يصح فى الكل لعدم المجانسة وعند الشافعى يصح فى الكل للمجانسة من حيث
المالية م ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كانا للمقر له
س لان الاستثناء لا يصح لان البناء تابع دخل بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه م وان
قال بناؤها لى والعرصة لك فكما قال م وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها س اى قال هذا
الخاتم لفلان الا فصه وهذا البستان له الا نخلة لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة لى
والفص لك او الارض لى والنخل لك يصح م فان قال له على الف من ثمن عبد ما قبضته وعينته
فان سلمه المقر له لزمه الالف والا لا س فقوله ما قبضته صفة العبد وقوله وعينته اى عين
العبد وهو فى يد المقر له فان سلم المقر له ذلك المقر لزمه الالف والا لا م وان لم يعينه
لزمه وما قبضته لغو س اى وقوله ما قبضته لغو عند ابى حنيفة سواء وصل ام فصل لانه
انكار القبض فى غير المعين ينافى الوجوب لان جهالة المبيع هلاكه فلا يجب الثمن فيكون هذا
رجوعا وعندهما ان وصل صدق لانه بيان تغيير عندهما م كقوله من ثمن خمر س اى يكون
لغوا عند ابى حنيفة وصل ام فصل وعندهما ان وصل صح وان فصل لا م وفى من ثمن متاع
فهى زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجياد س عند ابى حنيفة وصل
ام فصل وعندهما ان وصل صدق لانه رجوع عنده وبيان تغيير عندهما م وفى من غصب او

وبيعه ان ادعى احدهما صدق والا فصلا في الاخيرين س اي ان قال علي الف
من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق وصل او فصل وان قال ستوقة
او رصاص صدق ان وصل وان فصل لا والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب و
الوديعة ان الاولين يقعان على الجياد فان قال الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا
والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك والستوقة والرصاص ليسا من جنس
الدراهم وانما يسميان دراهم مجازا فيكون بيان تغيير فيصح موصولا وان فصل لا
م وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي له علي الف الا انه ينقص كذا متصلا
صدق وان فصلا لا س لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا م ولو قال اخذت
منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبتنيه
لا س والفرق في الاول انه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الآخر
يدعي عليه الغصب وهو ينكره فالقول له م وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته
فقال هو لي اخذه س اي المقر له لانه اقر بيده ثم ادعى انه كان له فاخذته فيسلم الى
المقر له بعد البينة م وصدق من قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده
علي او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب ان يسلم الى
المقر له ثم يدعيه كما في مسئلة الوديعة وهو القياس ووجه الاستحسان ان في الاجارة
لم يقر بيد الآخر مطلقا بل يد ضرورية لاجل الانتفاع فيبقى فيما وراء الضرورة في حكم
يد المؤجر بخلاف الوديعة

باب اقرار المريض

م دين صحته مطلقا س اي سواء علم بسببه
او علم بالاقرار م ودين مرضه س المراد به مرض الموت م بسبب معروف علم بغير اقرار كبدل ما
ملكه او اتلفه او مهر مثل عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه س هذا عندنا وعند
الشافعي هذا يساوي الاولين لاستوائهما في السبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض وقع
بما يتعلق به حق الغير م والكل على الارث وان شمل ماله س اي الديون الثلاثة وهي دين الصحة
ودين المرض الذي بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار يقدم على الارث
وان شمل جميع المال م ولا يصح ان يخص س اي المريض مرض الموت م غريما بقضاء دينه

دينه والا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية س اي بقية الورثة في الدين وبقية الورثة
في الاقرار لوارث م وان اقر س اي المريض م بشيء لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر به
م وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها س لانه لا وقت الاقرار المريض ابنه وفي الثاني لاجنبية م ولو اقر
ببنوة غلام مجهول نسبه ويولد مثله لمثله س اي في السن بحيث يولد مثله لمثله م و
صدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرضه وتشارك الورثة س تصديق الغلام انما يشترط اذا
كان مميزا يعبر وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق م وصح اقرار
الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج
او شهادة قابلة في اقرارها بالولد س تكفي شهادة امرأة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج العادة م
وصح التصديق بعد موت المقر الا ان الزوج بعد موتها مقرة س هذا عند ابي حنيفة لان
حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوجية بعد انقطاعها بخلاف تصديق الزوجة
لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو
الارث باق بعد الموت لا ان التصديق يستند الى الاقرار والارث معدوم م و
لو اقر بنسب من غير الولاد كالاخ والعم لا يصح س لانه تحميل النسب على الغير م ويرث الا مع
وارث وان بعد ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه بالارث بلا النسب س لان الميراث
حقه فيقبل فيه اقراره واما النسب ففيه تحميل على الغير م ولو اقر احد ابني ميت له على آخر
دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر س اي اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم
فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين فلا شيء للمقر والباقي للآخر لان اقراره ينصرف
الى نصيبه

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت
وانكار س اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي لا يصح
الا في صورة الاقرار م فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد
بعيب وخيار رؤية وشرط س سواء صولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة و
يثبت الرد بالخيارات الثلاثة لكل واحد من المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح
عنه م ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض

وما استحق من البدل يرجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة
فتشترط التوقيت فيه س اى ان كان البدل منفعة فعليه التوقيت كالخدمة وسكنى الدار
بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشيء من هنا الى ثمة م ويبطل بموت
احدهما في المدة والاخريان س اى الصلح سكوتا او انكارا م معاوضة في حق المدعى
وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما س اى مع
السكوت او الانكار م وتجب في صلح على دار س لانه لو صولح عن دار ففي زعم المدعى عليه
لم يتبدل ملكه وزعم المدعي ليس بحجة على المدعى عليه فلا تجب الشفعة واذا صولح على
دار ففي زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه فيؤاخذ بزعمه فتجب الشفعة م وما استحق
من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه س اى يخاصم المستحق فيما
استحقه م وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه س اى ان استحق
بعض البدل رجع المدعي الى دعوى حصته ما استحق من المصالح عنه وان استحق
كله رجع الى دعوى الكل و في الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل رجع الى المبدل
لوجود اقرار المدعى عليه و في السكوت والانكار رجع الى دعوى المبدل م ولو صولح
على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي
س انما لم يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كثوب هراوي
توجب يكون ذلك الشيء عوضا عما بقي في يد المدعى عليه وان ابرأ المدعي عن دعوى الباقي
يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى الاعيان وهي صحيحة وان لم يكن البراءة
عن الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر اذا كان الدار في يد المدعى عليه كما اذا مات احد
وترك ميراثا فابرأ واحد عن نصيبه لا يصح لان هذا ابراء عن الاعيان م وصح الصلح
عن دعوى المال والمنفعة س قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ان
الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد او سكنى الدار وانكر الورثة وانما يحتاج الى ذلك
لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكره ثم صالح لا يجوز م والجناية
في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال

بمال و خلعا س اى ان كان الصلح عن مال عن دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع
الاقرار يكون عتقا بمال في حقهما حتى يثبت الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق
بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء
الا ان يقيم المدعي البينة وكان الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح ففي الاقرار يكون
خلعا مطلقا و في الاخيرين في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا يجب عليها العدة وان
تزوجت زوجا آخر جاز في القضاء واما بينها وبين الله فان علمت انها كانت
زوجة للاول لا يحل لها التزوج في عدتها وان علمت انها لم تكن حل م ولم يجز عن دعوى
النكاح س ذكر في الهداية ان في بعض نسخ مختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل
الصلح زيادة في المهر و في بعض النسخ عدم الجواز وفي الوقاية اختار هذا لان الصلح
ان جعل منه فرقة فالعوض لم يشرع من جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يصح في مقابلة
الشيء م ولا عن دعوى حد س لانه حق الله تعالى م ولا اذا قتل مأذون آخر عمدا او
صالح عن نفسه س لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها م وصح صلحه
عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا س لان عبده من كسبه فيصح تصرفه فيه هو الحكم
م والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض س هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يصح باكثر من القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزائد
ربوا له ان حقه في الهالك باق فاعتياضه باكثر لا يكون ربوا فان الزائد على
المالية في مقابلة الصورة م وفي موسر اعتق نصف عبد له وصالح عن باقيه باكثر
من نصف قيمته بطل الفضل س هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده
فلان القيمة منصوص عليها هنا فلا يجوز الزيادة عليها وثمة غير منصوص عليها
م ولو صالح بعرض صح س وان كانت قيمته اكثر من قيمة نصف العبد م وبدل صلح
دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله س لان في هاتين الصورتين
ليس بمنزلة البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط
الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل م الا ان يضمنه س اى الوكيل فح يكون البدل عليه

لاجل الكفالة لا لاجل الصلح م وفيما هو كبيع لزم وكيله س اى فيما يكون الصلح عن مال على مال
من غير جنس المصالح عنه ويكون بمعنى الاقرار م وان صالح فضولي او ضمن البدل او اضافه
الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان
اجازه المدعى عليه لزمه البدل والا رد س اى صالح الفضولى عن جانب المدعى عليه مع
المدعى وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من مالى او على هذا او على عبدى هذا
او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان ينسبهما الى نفسه او اطلق
وقال صالحتك على الف درهم ونقده ففى هذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الالف
ان اجاز المدعى عليه لزمه والا فلا م وصلحه على بعض جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه
وحط لباقيه لا معاوضة س لان بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل م وصح عن الف حال
على مائة حالة او على الف مؤجل س ففى الالف يكون اسقاطا لما فوق المائة وفى الثانى
يكون اسقاطا لوصف الحلول م او عن الف جياد على مائة زيوف س لانه يكون اسقاطا
لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة فى المائة ففى هذه الصور يصح الصلح ولا
يشترط قبض بدل الصلح م ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة س لان هذا الصلح معاوضة
فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق م او عن الف مؤجل على نصفه حالا
س لان وصف الحلول يكون فى مقابلة خمسمائة وذلك الوصف ليس بمال م او عن الف
سود على نصفه بيضا س لانه يكون معاوضة الالف سود بخمسمائة وزيادة وصف
وهو البياض م ومن امر بأداء نصف دينه عليه غدا على انه برى عما زاد ان قبل برى
وان لم يؤد عاد دينه س اى اذا قال اد الى خمسمائة غدا على انك برى من الباقى فقبل
برى فان لم يؤد الخمسمائة فى الغد عاد دينه وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وعند
ابى يوسف لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض واداء النصف لا يصلح
عوضا للبراءة فبقى البراءة مطلقة ولهما ان على للشرط فيكون البراءة مقيدة
بالشرط فيفوت بفواته وفيه نظر لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا التعليل انما يصح
لو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تؤدى الخمسمائة الاخرى م وان لم يوقت لم يعد س

س اى ان لم يوقت الاداء بل قال اد الى خمسمائة ولم يقل غدا ففى هذه الصورة ان لم يؤد
الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق م وكذا لو قبل ابراء عن نصفه على ان دفعه اليه غدا
وهو برى مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه س ففى هذه الصورة ان قبل برى
عن الباقى فان لم يؤد فى الغد فالكل عليه كما فى المسئلة الاولى وهذا بالاجماع م فان ابرأ
عن نصفه على ان يعطيه ما بقى غدا فهو برى ادى الباقى او لا س وقيل علة فى هذه الصورة
ما علل ابو يوسف فى المسئلة الاولى وهذا اعجب من التعليل الذى ذكر صاحب الهداية
ومحمد انما يصح فى هذه المسئلة لان الابراء مقيد بالشرط ههنا لا فى المسئلة الاولى م
ولو علق صريحا كان اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح س اى قال ان اديت الى كذا
فانت برى من الباقى لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان الابراء فيه
معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافى تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فرعينا
المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما فى الصور المذكورة
يصح م فان قال لا اقر بمالك حتى تؤخره عنى او تحط ففعل صح عليه ولو
اعلن اخذ للحال ولو صالح احد ربى دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه
او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين س فان الشريك ان ضمن ربع
الدين فلا حق له فى الثوب هذا اذا كان الدين مشتركا بينهما بان يكون واجبا بسبب متحد
كثمن المبيع صفقة وثمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك فان كان
ما اخذ احد الشريكين فللآخر اتباعه م ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه
ورجعا على الغريم بما بقى س اى لا يكون للغريم ان يقول للذى اعطاه نصف الدين انى قد اعطيتك
حقك فليس لك على شيء فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه م ولو شرى
احدهما بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه س اى اشترى احد الشريكين
بنصفه من الغريم شيئا فللشريك الآخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا لنصف الدين
بالمقاصة فيضمنه شريكه الربع بخلاف الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف
ومبنى الصلح على الحط فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين

بتغير اخذ الثوب فلاخذ الثوب ان يقول اني ما اخذت الا الثوب فان شيئت فخذ نصفه
بخلاف مسئلة البيع اذ مبناه على المماكسة فلا يتغير المشتري بضمان ربع الدين وفي الابراء
عن حظه والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك س اي اذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه
لا يرجع الشريك الآخر على ذلك الشريك لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة
بدين سابق صورته لزيد على عمرو خمسون درهما فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من
زيد بماية درهم حتى وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما ووقعت المقاصة بين الخمسين التي
وجبت لعمرو على زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت
الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقعت المقاصة بينها وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك
فادّ اليّ نصفها وانما لا يكون له ذلك لان عمروا قاض دينه بالمقاصة لا قابض شيئا م ولو ابرأ
عن البعض قسم الباقي على سهامه س اذا كان الدين بين الشريكين نصفين فابرأ احدهما عن نصف
نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا لانه بقي له ربع وللآخر نصفه م وبطل صلح احد ربّي
سلم عن نصفه على ما دفع س اي اذا اسلم رجلان في كرّ ورأس مالهما ماية وسلم كل واحد منهما خمسين
درهما ثم صالح احدهما عن نصيبه كره بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح
لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز كما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في
نصيبه لنا انه لو صح في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من
اجازة الآخر ولم توجد م فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة
او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا س اما صح عن النقدين اي الدراهم والدنانير
بهما سواء قل البدل او كثر لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في كتاب الصرف
و في نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس س اي
اذا كان المعطى ماية درهم يجب ان يكون الماية اكثر من حصته من الدراهم ليكون ما يساوي
حصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء
لان التركة اعيان والبراءة عن الاعيان لا تجوز م وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من
التركة س يعني اذا اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقية

لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين فذكر لصحة
الصلح حيلا فقال م فان شرطوا براءة الغرماء منه تبرعا او قضوا نصيب المصالح منه
تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوه عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء
صح س الحيلة الاولى ان يشترطوا ان يبرئ المصالح الغرماء عن حصته من الدين
ويصالح عن اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه فايدة لبقية الورثة ان المصالح لا
يبقى له على الغرماء حق لان حصته تصير لهم والثانية ان بقية الورثة يؤدون الى
المصالح نصيبه تبرعا ويحيل لهم حصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه تتضرر
بقية الورثة لان النقد خير من الدين والثالثة وهي احسن الطرق وهو الاقراض
فلنفرض ان حصة المصالح من الدين ماية درهم ومن العين ماية ايضا ويصالحون على
الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من ماية وهو ماية وعشرون دراهم فيقرضونه
ماية وهو يحيلهم بالماية على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على
عشرة فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر وان لم يكن يزاد على
العشرة شيء آخر كسكين مثلا ليكون العشرة في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة
السكين م وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف س فعند
بعض المشايخ لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز لان هذا شبهة شبهة
الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان
يكون يحتمل ان يكون زائدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة م و
لو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح س وجه عدم الصحة
ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان لا تجوز وان كان بيعا فاحد البدلين
مجهول فلا يصح ووجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي
الى المنازعة فيجوز م وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء
مع غير محيط ولو فعل فالاصح س اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين فمن عليه دين
غير محيط ولو صولح فالمشايخ قالوا اصح لان التركة لا تخلو عن قليل دين والدين قد يكون

غايبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والداين لا يتضرر لان على الورثة قضاء

دينه م وقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا وقفوا الكل قياسا س وجه القياس

ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة وفي المسائل

المتممة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا بعض الناس يشترط لكن هذا غير صحيح

لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق

ولا شك بان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا والله اعلم

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا

وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض

ان شرط للمضارب س اعلم ان في هذه العبارة تساهلا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد

شركة في الربح فكيف تكون بضاعة او قرضا وانما قال ذلك بطريق التغليب ونحو ان يقول

ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح

كله للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فيطلق اللفظ المذكور في سلك المضاربة تغليبا

م واجارة فاسدة اذا فسدت فلا ربح للعامل س اي لا ربح للمضارب بل عند الفساد م بل اجر

عمله ربح اولا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها س اي في المضاربة الفاسدة

م كما في الصحيحة والتي لا تصح الا بما تصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما

فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة س اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب

جهالة الربح يفسدها وما عداه من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع لا تفسد المضاربة

بل يبطل ذلك الشرط وكذا شرط الوضيعة على المضارب م وللمضارب في مطلقها ان يبيع

بنقد ونسيئة الا باجل لم يتعارف س المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة

م وان يشتري ويوكل بهما س اي بالبيع والشراء م ويسافر س فعند ابي يوسف ليس له ان

يسافر وعن ابي حنيفة ان دفع في بلده ليس له ان يسافر وان دفع في غير بلده له ان يسافر

الى بلده م ويبضع ولو رب المال ولا ينعزل به س اي لا تفسد المضاربة بان يبضع

رب المال خلافا لزفر م ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر

والا لعسر س اي تقبل الحوالة م وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك س

الضابط ان الشيء لا يتضمن مثله بل ما دونه كالايداع ونحوه م ولا ان يقرض او يستدين

وان قيل له ذلك س اي اعمل برايك م ما لم ينص عليهما س اي على الاقراض والاستدانة و

انما تصح المضاربة باعمل برايك دون الاقراض لان المضاربة من صنيع التجار وهي مجلبة

للربح بخلاف الاقراض اذ لا فائدة فيه م ولو شرى بالمال ثيابا وقصرها او حملها بماله وقيل له

س اي اعمل برايك م فمتطوع س لانه لا يملك الاستدانة م وان صبغها احمر فهو شريك

بما زاد وما دخل الصبغ تحت اعمل برايك كالخلطة س اي اذا قال اعمل برايك وصبغها احمر يكون

شريكا بما زاد ويدخل الصبغ تحت اعمل برايك وكذا الخلطة بماله بخلاف القصارة لانه لا

يختلط به شيء من ماله وانما قال صبغها احمر حتى لو صبغها اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برايك

عند ابي حنيفة لان السواد نقصان عنده واما ساير الالوان غير السواد فكالحمرة م فلا يضمن

س اي لصبغها احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل برايك م وله حصته ان بيع وحصة الثوب

في المضاربة س اي في مال المضاربة م ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا

عينهم رب المال وان جاوز فغاصب ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او امة من مالها س

اي من مال المضاربة م ولا ان يشتري من يعتق على رب المال س سواء كان قريبه او قال

رب المال ان اشتريت فلانا فهو حر م فلو شرى كان له لا لها س اي كان للمضارب لا

للمضاربة م ولا من يعتق عليه ان كان ثم ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن صح فان زادت

قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا س لانه لا صنع له في زيادة القيمة م وسعى العبد في قيمته

منه س اي في قيمة رب المال من العبد م مضارب بالنصف شرى بالف امة قيمتها الف

الفا فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الالف وربعه او عتقه

ولرب المال بعد قبض الالف تضمين المدعي نصف قيمتها س وجه ذلك ان الدعوة صحيحة

في الظاهر حملا على فراش النكاح لكن لم ينفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صار

اعيانا كل واحد منها يساوي راس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون راس

المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه ويبقى واحد فقط فلا رجحان لاحد لكونه راس المال اوا

دنحاتم اذا ازدادت القيمة بعد الدعوة حتى صارت قيمة الولد الفا وخمسماية ظهر الربح فنفذت
الدعوة السابقة ويثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال
شيا لان عتقه بالدعوة والملك والملك يثبت حكما فصار فيه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق
فلا بد من صنعه فله الاستسعاء في راس المال وفي نصف الربح او الاعتاق عند ابي حنيفة
فاذا قبض الالف له ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف صار راس المال
لتقدمه استيفاء فالجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد
فيضمن قيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط الصنع باب المضارب يضارب م ولا يضمن المضارب
بدفعه مضاربة بلا اذن الا ان يعمل الثاني فظاهر الرواية وهو قولهما وقالا ان يربح
في رواية الحسن عن ابي حنيفة س وجه الاول ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل
تبين انه مضاربة فيضمن ووجه الثاني ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكهما
فاذا ربح ثبت الشركة فيضمن كما لو خلطه بغيره وعند زفر يضمن بمجرد الدفع م فلو
اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك
وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك الله فلكل ثلث س لان المالك قد
اذن بالدفع مضاربة وللمضارب الثاني ما شرط له المضارب الاول فما رزق الله المضارب
الاول الثلثان نصفين بينه وبين رب المال م ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني
نصف ولهما نصف س لان ربح المضارب الاول النصف وهو مشترك بينه وبين رب
المال م ولو قيل ما رزق الله فلي نصف او ما فضل فنصفان فدفع بالنصف فنصفه
للمالك ونصفه للثاني ولا شي للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطا وعلى
الاول سدس س لان للمالك وللمضارب الثاني الثلثان فيغرم المضارب الاول للمضارب
الثاني السدس م وصح شرط للمالك وللمضارب الثلث ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه س اي مع
المضارب م وللنفس ثلثاه وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا س بخلاف لحاق
المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا تبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة م ولا ينعزل حتى
يعلم بعزله س اي ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله م فلو علم فله بيع

بيع عرض ما ثم لا التصرف في ثمنه ولا في نقد يقضى من جنس راس ماله س نقد بالضاد المعجمة
اي صار نقدا م ويبدل خلافه به استحسانا س اي يبدل النقد الذي ليس خلاف جنس
راس المال بان كان راس المال دراهم والنقد دنانير او بالعكس وهو في القياس لا يبدله
لوجود العزل بلا ضرورة بخلاف العروض وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا
عند اتحاد الجنس فتحقق الضرورة م ولو افترقا وفي المال ديون لزمه اقتضاء دينه
ان كان في المال ربح والا لا س لانه ان كان ربح فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن ربح فهو متبرع
في العمل م ويوكل المالك به س اي ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك
بالاقتضاء فان المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل
فلا بد من توكيل المضارب المالك م وكذا ساير الوكلاء س اي ان امتنع ساير الوكلاء
عن الاقتضاء يوكلون الملاك م والبياع والسمسار يجبران عليه س المراد بالبياع الدلال
فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب اليه الحنطة ونحوها ليبيعها فهو يعمل
بالاجرة ايضا فيجبران على تقاضي الثمن م وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد
على الربح لم يضمنه المضارب س لانه امين م فان قسم الربح وفسخ عقدهما ثم عقدت
فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح س اي فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم
عقدا فهلك المال م وان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم
وما نقص لم يضمن المضارب م ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه س نفقة
المضارب مبتدا وفي ماله خبره وان مرض المضارب سواء كان في المصر او في السفر
فان الدواء في ماله وعند ابي حنيفة الدواء بمنزلة النفقة م وفي سفره طعامه
وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن موضع يحتاج اليه س كالحجاز م و
ركوبه كرا او شراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل س اي ان انفق زائدا
على المعروف ضمن الفضل م ورد ما بقي في يده بعد قدومه مصره الى مالها س اي ما بقي
من الطعام ونحوه م وما دون سفره يغدو اليه ويبيت باهله كالسوق فان بات
كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله س اي اخذ من الربح

ما انفق المضارب من راس المال حتى يتم راس المال فان فضل شيء قسم م فان رابح وباع
حسب نفقته لا نفقة نفسه س اي ان رابح وقال قام علي بكذا يحسب فيه ما انفق على المتاع
من كراء وحمله ونحو ذلك ولا يحسب نفقة المضارب م مضارب بالنصف شرى بالفها بزا
وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع
العبد للمضارب وباقيه له وراس المال الفان وخمسماية ورابح على الفين فقط س اي
الشرى بالف ثوبا وباعه بالفين وشرى بالفين عبدا ولم يدفعهما الى البايع حتى ضاع
الفان في يد المضارب غرم المضارب ربع الفين لان ملك المضارب ربعه والمالك
ثلثة الارباع فاذا دفعها يصير راس المال الفين وخمسماية لان رب المال دفع اولا الفا
ثم دفع الفا وخمسماية فان باعه مرابحة يقول قام علي بالفين فقوله فقط اي لا يقول قام
علي بالفين وخمسماية لان الشرى وقع على الفين هذا البيع الوضيعة التي وقعت بسبب الهلاك
في يد المضارب م فلو بيع بضعفها اي بضعف ما اختصر بها ثلثة الاف والربح منها الف ونصف بينهما
س اي ان بيع باربعة الاف فثلاثة الاف حصة المضاربة والالف ملك المضارب خاصة
ثم ثلثة الاف يرفع منها راس المال وهو الفان وخمسماية بقي الربح خمسماية لنصفها الى
المال ونصفها للمضارب م ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه
س فقوله شراه بنصفه صفة للعبد وضمير الفاعل في شراه يرجع الى رب المال اي المضارب ان
باعه مرابحة يقول قام علي بنصف الالف لان شرى المضارب من رب المال وان كان جائزا
ففيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين م ولو شرى بالفها
عبدا بعد ان ضعفه فقتل رجلا خطأ فربع الفدا عليه وباقيه على المالك س اي اذا
امتنعا من الدفع واختار الفدا يعني ارش الجناية يفديان بقدر الملك والعبد بعد
للمضارب لان راس المال الفان والعبد يساوي الفين م فاذا فديا خرج عنها فيخدم
المضارب يوما والمالك ثلثة ايام س انما خرج العبد عن المضاربة لان قضاء القاضي
بانقسام الفدا ينظر بانقسام العبد والمضاربة تنتهي بالقسمة م ولو شرى عبدا
بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال الثمن ثم وثم س اي اذا دفع رب المال الى المضارب

المضارب ثمنه مرة اخرى وهكذا ان هلك في يده م وجميع ما دفع راس المال
وصدق مضارب قال معي الف دفعته الي والفا ربحت لا مالك قال الكل دفعته س اي
عند زفر وهو القول الاول لابي حنيفة رح القول لرب المال لانه ينكر دعوى المضارب
الربح ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين م ولو قال الذي
هو مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد انه قال بضاعة س اي صدق زيد مع اليمين لانه
ينكر دعوى الربح او دعوى تقوم عمل المضارب م كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة
او وديعة س يعني صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التملك م ولو قال المالك عينت نوعا
صدق المضارب ان جحد س اي مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان
الاصل فيه الخصوص م وان ادعى كل نوعا صدق المالك س اي مع اليمين لان الاذن يستفاد من
جهته

كتاب الوديعة

م هي امانة تركت للحفظ ولا يضمنها المودع ان هلكت
س اي بلا تعد منه م وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف
س السفر الخروج للسير فالسفر مصدر والسفر الحاصل بالمصدر فاختار المصدر
وان نهى عن السفر او كان الطريق مخوفا فان هلك المال ضمن م ولو حفظ بغيرهم ضمن الا
اذا خاف في الحرق وما لغرق فوضعها عند جاره او في فلك اخر فان حبسها بعد طلب
ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا س اي جحدها مع رب الوديعة
يضمن سواء اقر بها بعد الجحود او لا واما قال مع رب الوديعة لانه ان جحدها مع غير
المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان جحد المودع الوديعة يصير غاصبا م او
خلطها بماله حتى لا يتميز س فانه ان خلطها بخلاف الجنس ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا
وكذا ان خلطها بجنسه عند ابي حنيفة رح وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلطها بما هو اكثر منه
لا بما هو اقل فانه لا ينقطع حق المالك بل يثبت الشركة سواء كان وعند محمد لا ينقطع حق
المالك بل يثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر م او تعدى المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها
او انفق بعضها ثم خلط مثله بباقيها او حفظ في دار امر بحفظ في غيرها ضمن س اي حفظ في
دار امر المودع بالحفظ في غيرها فقوله ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها ٢ه

م وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال ضمانه ش كما اذا وضعها في دار
آخر ثم ردها الى دار المالك لحفظ فيها زال الضمان اي كان الوديعة بحيث لو
هلكت لكانت مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا هذا لان زوال الضمان حقيقة
غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي
وعند الشافعي ازالة التعدي لا تزيل الضمان م ولا يدفع الى احد المودعين قسطه
بغيبة الآخر ش اما اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون فبالاتفاق وان كانت
من المكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه ليس للمودع ولاية القسمة
م ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما يقسم ش اي لو
الوديعة عند رجلين وهي مما لا يقسم يحفظها احدهما باذن الآخر وان كانت مما يقسم
لا يجوز لاحدهما ان يدفعها للحفظ بل يقتسمان فيحفظ كل واحد نصفه وهذا عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم م وضمن دافع الكل لا قابضه
اي اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان مودع
المودع لا يضمن عنده م فان نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من له بد منه ضمن وان
من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده ودفع شيء يحفظه النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في
بيت معين من دار فحفظها في آخر منها ش لان البيوت في دار واحدة لا تتفاوت فلا فائدة
في التعيين بخلاف الدارين لانهما يتفاوتان م فان كان له خلل ظاهر ضمن ش اي
اذا كان البيت الذي حفظ فيه خلل ظاهر وفي غير بيت فيه الدار ضمن م ولو اودع
اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط ش هذا عند ابي حنيفة وقالا يضمن ايهما شاء
فان ضمن الآخر رجع على الاول م ولو اودع الغاصب ضمن ايهما شاء ش هذا بالاتفاق
فهما قاسا مودع المودع على مودع الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبي صار
غاصبا وفرق ابو حنيفة بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن بالدفع ما لم يفارقه فاذا
فارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الآخر لانه صار مودعا غاصب بخلاف الآخر ولا
لمن ذكر في كتب الفقه الشرح فحاله ما نسلم م ولو ادعى كل من رجلين البايع انه له

له او دعه اياه فنكل لهما فهي لهما وللآخر عليه مثلها ش ادعى زيد على عمرو ان هذا
الالف الذي في يدك لي اودعتك اياه وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة لاحد وعمرو
منكر فالقاضي يحلفه لكل واحد على الانفراد ويبدأ بايهما شاء فان نكل لهما فالالف
بينهما وان نكل لاحدهما يحلفه للآخر فان نكل له ايضا فهذا الالف بينهما والف آخر عليه يكون
لهما لانه اوجب الحق لكل منهما سواء بالبذل او الاقرار وذلك حجة في حقه وبصرف الالف
اليهما صار قاضيا نصف حق كل منهما بنصف حق الآخر فيغرمه واعلم ان النكول هنا
يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضي له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول
انما يصير حجة بقضاء القاضي فجاز تاخير القضاء ليحلف للثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي
به فعلى رواية فخر الاسلام البزدوي يحلف للثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء الاول
لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه
لان بعض العلماء قال انه اذا نكل لاحدهما يقضي له ولا يؤخر ليحلف للثاني لان النكول كالاقرار
وفي الاقرار لا يؤخر

كتاب العارية

م هي تمليك المنفعة بلا بدل ش فان
اللفظ ينبئ عن التمليك فان العرية العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند
البعض هي اباحة الانتفاع بملك الغير واعلم ان التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع
وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية م وتصح باعرتك
ومنحتك ش اصل المنحة ان تعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يرد فتوسع فيه اصل
الوضع فحمل على العارية م واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي و
داري لك سكنى ش اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتدأ ولك خبر وسكنى تمييز
عن النسبة الى المخاطب م وعمري لك سكنى ش اي داري لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق
لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى
تمييز م ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ش هذا عندنا وعند
الشافعي العارية مضمونة م ولا يؤجر ش لان الشيء لا يستتبع ما فوقه م فان اجر
فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستأجر ش بالنصب عطف على الضمير المنصوب

التمليكات اربعة انواع

في ضمنه م ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية في يده س اي ان لم يعلم المستأجر انه عارية
مع موجره وانما يرجع عليه للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور من الموجر م ويعار ما
اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف وان عين س اي ان اعار
شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره الغير سواء اختلف استعماله كركوب الدابة
او لم يختلف كالحمل على الدابة وان عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره وان
اختلف لا م وكذا الموجر س اي اذا آجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به فللمستأجر ان
يعيره سواء اختلف استعماله او لا وان عين يعيره ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف
وعند الشافعي ليس للمستعير الاعارة لان العارية عنده اباحة الانتفاع والمباح له
لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك المنافع فالمستعير لما ملك المنافع كان له ان يملكها غيره
م ولو استعار دابة او استأجر مطلقا له ان يحمل ويعير له س اي للحمل ويركب غيره
ويركب وايا فعل تعين وضمن لغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت
وان قيد انتفاعه بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط س التقييد اما ان
يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت او فيهما فان عمل بموافقة
القيد فظاهر وان خالف فان كان بخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن والى شر يضمن م
وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر س اي ان وافق او خالف الى مثل او خير لا
يضمن والى شر يضمن م ورد دابة الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او
مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم س اي رد الدابة الى
اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول الى المالك لا يضمن لان هذا تسليم وكذا ان ارسلها
المستعير مع عبده الى المالك فهلكت قبل الوصول اليه وكذا ان ارسلها مع اجيره مسانهة او مشاهرة
بخلاف اجيره مياومة اذ ليس في عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان سلمها الى اجير المالك
او عبده سواء يقوم على الدواب او لا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يضمن
بالتسليم الى العبد الذي لا يقوم على الدواب فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع
م كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه س فان هذا تسليم بخلاف المستعار النفيس

النفيس كالجواهر حيث لا يرده الا الى المعير م بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار
مالكها س فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك م وعارية النقدين
والمكيل والموزون والمعدود قرض س لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا بالاستهلاك
الا اذا عين الانتفاع كاستعارة الدراهم ليعاير بها الميزان او يزين بها
الدكان فيكون عارية فرضنا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع لا تكون مضمونة
م وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان
اطلق س اي لا يضمن المعير نقص البناء والغرس بالقلع ان كانت الاعارة مطلقة اي
غير موقتة ورجع عنها م وضمن ما نقص بالقلع ان وقت س اي وقت الاعارة ورجع
عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن المغرور في صورة التوقيت ما غرم بل اغتر المستعير
اعتمادا على الاطلاق م وكره الرجوع قبله س اي قبل الوقت لان فيه خلف الوعد م
ولو اعار للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا س لان للزرع نهاية معلومة
ففي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة م واجرة رد المستعار
والمستأجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب س لان الرد واجب على هؤلاء
عند طلب المالك واما على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد فان منفعة القبض
للموجر فيكون مؤنة الرد عليه لا على المستأجر م ويكتب المعير قد اطعمتني ارضك لا اعرتني
اذا اعيرت للزراعة اي اذا اعيرت الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا
فعند ابي حنيفة يكتب بلفظ الاعارة

كتاب الهبة

م هي تمليك عين بلا عوض
وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام س فان الاطعام اذا
نسب الى الطعام كان هبة واذا نسب الى الارض كان عارية م وجعلت هذا لك
واعمرتك وجعلته لك عمري س قال عم من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده
بخلاف ما اذا قال داري لك عمري سكنى فان قوله سكنى يجعله عارية م وحملتك
على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها س فان
قوله تسكنها ليس تفسيرا بل هو مشورة م وفي هبة سكنى س اي داري لك

بطريق السكنى حال كون السكنى هبة اي هو موهوبة م او نحلي سكنى س النحلى اسم من النحلة اي الاعطاء تقديره نحلتها نحلة ثم قوله سكنى تمييز م او سكنى صدقة س اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة م او صدقة عارية س اي داري لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييز م او عارية هبة عارية س اي داري لك بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منه المنفعة فمعناه حال كون المنافع موهوبة لك م وتتم بالقبض الكامل س اي الممكن في الموهوب له فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل م فتصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده باذن س اي اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل الاذن وبعد انقضاء المجلس لا بد ان يأذن الواهب صريحا م كمشاع لا يقسم س متعلق بقوله فتصح والمراد به اذا قسم لا يبقى منفعة كالرحى والحمام والبيت الصغير م لا فيما يقسم س اي لا تصح الهبة في مشاع لو قسم يبقى منفعة عندنا خلافا للشافعي وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض فهو يقول المشاع محل للقبض كما في البيع ونحو ونحن نقول القبض منصوص عليه فلا بد من كماله ولا فرق عندنا بين ان يهب من الشريك او من الاجنبي والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب دارا ثم رجع في البعض الشائع او استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشيوع الطارئ مفسد م فان قسم وسلم صح س اي اذا وهب النصف المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض وعند القبض لا شيوع م فان وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم لا وان طحن واخرج وسلم وكذا السمن في اللبن س اي لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف المشاع م وهبة لبن في ضرع وصوف على ظهر غنم وزرع ونخل في ارض وثمر في نخل كالمشاع س اي لا يجوز هذه الهبات لكن ان تحصد هذه الا

مطلب القبض الكامل في المنقول والعقار

الاشياء عن ملك الواهب وقبض تصح م وتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد بل وما وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي له بقبضه عاقلا او بقبض ابيه او جده او وصيهما او امه او اجنبي يربيه وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف س اي زوج الطفل الموهوب لها لاجل الكبر بعد الزفاف م وصح هبة اثنين دارا لواحد س لان الكل يقع في يده بلا شيوع م وعكسه لا س اي هبة واحد الدار لا تصح عند ابي حنيفة وعندهما تصح لان التمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذا هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لانه محبوس بدين كل واحد بكماله م كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين س اي اذا تصدق بعشرة على غنيين لا تصح عند ابي حنيفة وكذا اذا وهب لهما للشيوع وعندهما تصح الهبة لانه لا شيوع عندهما كما في هبة واحد دار من اثنين وكذا تصح الصدقة على الغنيين لان الصدقة على الغنيين يراد بها الهبة مجازا والهبة جايزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق اما عنده رحمه الله تعالى قال النبي عم الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان يقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة على الفقير فهي صدقة والصدقة جائزة فكذا الهبة ه

باب الرجوع عنها

ومن وهب فرجع صح س هذا عندنا لقوله عم الواهب احق بهبته ما لم يثب عنها وعند الشافعي لا يصح الا في هبة الوالد لولده لقوله عم لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول معناه انه لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتملك للحاجة م ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة س وهي مثل الولد م وموت احد المتعاقدين والعوض اضيف اليها ولو من اجنبي بنحو خذه عوض هبتك فقبض فلو وهب ولم يضف رجع كل بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابان لا والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقة وقيل ومانع من الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقة فالدال

الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج والزاء الزوجية والقاف
القرابة والهاء الهلاك م ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها الا في استحقاق
نصف العوض حتى يرد ما بقي س هذا عندنا وعند زفر يرجع بالنصف اعتبارا للعوض
بالآخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط فما لم يرد لا يرجع بالهبة
وانما يكون له حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا ليسلم له كل العوض ولم يسلم م ولو
عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع الى النصف س
يعني ان باع الموهوب له نصف الهبة فللواهب ان يرجع الى النصف الباقي وكذا
اذا لم يبع شيئا فللواهب الرجوع في النصف لانه له الرجوع في الكل ففي النصف اولى
م ولا يصح الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء
صح س اي اعتق الموهوب له الموهوب م ولو منعه فهلك لم يضمن س اي منع الموهوب له الموهوب
عن الواهب بعد ما رجع لكن لم يحكم القاضي لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه
فمنعه مع القدرة على التسليم م وهو مع احدهما س اي الرجوع مع التراضي او
قضاء القاضي م فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع
فان تلف الموهوب س اي في يد الموهوب له م فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع
على واهبه س لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة م وهي بشرط
العوض هبة ابتداء فشرط فيها قبضهما وتبطل بالشيوع س اي يجوز ان تكون
قبضهما اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف للدلالة ويجوز ان يكون
على العكس م بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتجب الشفعة ص هذا عندنا
وعند الشافعي هي بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني قلنا تشتمل على المعنيين
فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك بعوض فكيف تجمع
بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط فقوله وهبت لك هذا على ان تهب لي ذلك
صار بمعنى ملكتك هذا بذلك قلنا نحمل على المعنيين في حالين كالابتداء والبقاء في تمليك
لا يجري فيه شرط يصير به قمارا فاما الشرط الذي يصير فيه المال عوضا صحيحا فالتمليك لا

مطلب هبة بشرط العوض ابتداء بيع انتهاء

لا ينافيه فتكون شرطا ابتداء اعتبارا للعبارة حتى لا يصير كالبيع لازما
قبل القبض لكنه شرط بمعنى العوض اعتبارا بما يؤول اليه حتى تجري عليه احكام البيع
حالة البقاء لا في الابتداء فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه
شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل الاستثناء والشرط س رايت في بعض الحواشي
ان قوله او يعوضه شيئا منها يرجع الى التصدق فانه اذا تصدق بشرط العوض يبطل
الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوض
فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع
الى الهبة والصدقة م ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت س اي الهبة لان الحمل
لم يبق ملكا له فاذا وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة م ولو
دبره ثم وهبها لا س لان الهبة الحمل بقي على ملكه كالاستثناء ولا تنفذ في
الحمل فيبقى هبة شيء مشغول بملك الواهب او هبة المشاع م ومن قال لغريمه
اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء فهو باطل س لما مر ان التعليق الصريح في
الابراء لا يصح م وجاز العمرى للمعمر له حال حياته ولورثته بعد موته وهي جعل داره
له مدة عمره فاذا مات ترد عليه س اي العمرى جعل الدار له مدة عمره مع شرط
ان المعمر اذا مات ترد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث
م وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك س الرقبى اسم من الرقوب وهو
الانتظار وكأنه ينتظر ان يموت المالك وهي باطلة عند ابي حنيفة ومحمد
لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف تصح لان قوله داري لك رقبى اي داري
لك وانا المنتظر موتك لتعود الي فيصح ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبني
على تفسيرها م وصدقة كهبة لا تصح الا بقبضه ولا في مشاع يقسم س اي اذا
تصدق بنصف الدار لا تصح خلافا لهما اذا تصدق بشيء على فقير بر كاملا م
ولا عود فيها س والفرق بينهما ان الرجوع لا تصح في الصدقة لانه وصل الى

مطلب بخلاف البيع بيان عدم صحة الرجوع في الصدقة

كتاب الاجارة

قال المغرب هل العربية الاجارة العوض وهو الثواب فعالة من المفاعلة وآجر على وزن فاعل لا أفعل لان الايجار لما يجي في المصالح

يؤاجر واسم الفاعل على المؤاجر وفي غير الخليل آجرت زيدا مملوكي اوجره ايجارا

وفي الاساس آجرني هو موجر ولا يقال مؤاجر فانه غلط ويستعمل في موضع قبيح وهي

اسم للاجرة فهو آجر فوضح الفرق بين المؤجر وبين الآجر والاجارة فعالة من آجر يوجر

بمعنى الاجرة لكن في الشرع نقل الى العقد فقال م هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او

عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت

لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين آ في المختار س كيلا يدعي المستاجر انه ملكه فعلة عدم

الجواز اذا كانت هذه المعنى لا تصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض

م وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة

كنقل هذا الى ثمه ولا الاجرة بالعقد س خلافا للشافعي فان الاجرة عنده تجب بنفس

العقد م بل بتعجيلها س فان المستاجر اذا عجل الاجرة والمعجل هو الاجرة الواجبة

بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد م او بشرطها س فانه اذا شرط تعجيل الاجرة تجب معجلة

م او باستيفاء النفع آ والتمكن منه فتجب للدار قبضت ولم يسكنها او تسقط بالغصب

بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة

وللقصارة والخياطة اذا تمت واتى عمله في بيت المستاجر س آ انما قال بهذا لان

الخياط اذا عمل في بيت المستاجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة

بقدر ما خاطه فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نقول السرقة انتهى عمله

على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجرها عمل بخلاف ما اذا لم ينته العمل

على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليل ولا التقدير للابعاض فيتوقف الطلب

على كل العمل م وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعدما اخرجه فله الاجرة

قبله لا ولا غرم فيهما س هذا عند ابي حنيفة لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل

دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر م وللطبخ بعد الغرف في القرب

ولضرب اللبن بعد اقامته س هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يستحق حتى يشرجه لان

التشريج من تمام العمل وعند ابي حنيفة هو زائد كالنقل م ومن لعمله اثر في العين

س اي شي من ماله قايم بتلك العين كالصبغ مثلا م كصباغ وقصار يقصر بالنشاء

والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر س هذا عند ابي حنيفة

وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ثم الخيار عندهما ان شاء

ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر م ومن لا اثر لعمله س

اي ليس شي من ماله قائما بتلك العين م كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف

راد الآبق س فان الآبق كان على شرف الهلاك فكانه احياه وباعه منه بالجعل وعند زفر

ليس له حق الحبس سواء كان لعمله اثر في العين ام لا م ومن اطلق له العمل ان يستعمل غيره م

فان قيد بنفسه فلا س كما اذا امره ان يخيطه بنفسه م والاجير لجي بعياله ان مات بعضهم

وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل قبطا او زاد الى زيد باجر ان رده بموته لا شي

له س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له اجر الذهاب في القط اي في

الكتاب وفي الزاد لا شي له اتفاقا حيث نقض عمله بالرد م وصح استيجار دار او دكان

بلا ذكر ما يعمل فيه س فان العمل المتعارف فيهما السكنى فينصرف اليه م وله كل عمل سوى

نوهن البناء كالقصارة ونحوها واستيجار ارض للبناء او غرس صح واذا انقضت المدة

سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويملكه بلا رضا المستاجر ان نقص القلع الارض

والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا س قوله ويملكه

بالنصب عطف على قوله ان يغرم وقوله والا اي وان لم تنقص القلع الارض وقوله او يرضى

عطف على ان يغرم فالحاصل انه يجب على المستاجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين

الاول ان يعطي الموجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويملكه وهذا الاعطاء والتمليك

يكون جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضاء المستاجر على تقدير ان لا

ينقص والامر الثاني ان يرضى الموجر بترك البناء او الغرس في ارضه هذا الذي ذكرنا في وجوب

القلع وعدم وجوبه فهم منه ولاية القلع للمستاجر عند رضاه فانه قد ذكر انه ان نقص

في ضمان الصباغ وضع الصباغ ابريشما ليصبغه بكذا ثم بان له لا تصبغه ورده علي فاراد رده فتلف لا يضمن لان المستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا اعذار صاحبه الا بعذر فيبقى حكم العقد بعد نهي المستاجر ومن حكم هذا العقد ان يكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمن الا بالتعدي ولم يوجد استحسانا

القلع الارض فيملكه بلا رضى المستاجر فحينئذ لا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذين الصورتين
يكون م والرطبة كالشجرة س فان لها بقاء في الارض بخلاف الزرع فانه اذا
انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد م وضمن بارداف رجل معه وقد
ذكر ركوبه س اي ركوب المستاجر من غير ذكر الرديف م نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل
س فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم به م وبالزيادة
على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاق حملها والا كل قيمتها س اي ضمن بالزيادة على
حمل ذكر ما زاد ان كان الحمل بحيث يطيقه هذه الدابة وان لم يطق الحمل كذلك يضمن كل
قيمتها م كعطبها بضربه وكبحه س العطب الهلاك والكبح باللجام جذبه الى نفسه عنفا
يعني ضمن بهلاك الدابة بسبب الضرب او كبح لجامها كل قيمتها عند ابي حنيفة وعندهما
لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف فيه م وجوازها عما استوجرت اليه ويعود ذاهبا
وجائيا وردها اليه س قوله وردها بالجر عطف على جوازها اي يضمن بجواز
الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الايجار
ذاهبا وجائيا وانما قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها ذاهبا
فقط لان الاجارة انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه اما اذا
استاجر ذاهبا وجائيا فجاز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا
خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح الضمان اقول لان هلكت الدابة في ذلك الموضع
بسبب يتيقن انه لا دخل لجوازها عن ذلك الموضع فيه تحقق ذلك السبب ينبغي بعدم
الضمان وان هلكت بسبب لا يتيقن به لكن يمكن ان يكون له مدخل ينبغي الضمان م
ونزع سرج حمار مكترى او ايكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج
بمثله س اي ان اكترى حمارا مسرجا فنزع السرج واوكفه وحمل عليه فهلك ضمن سواء
كان الاكاف ما يوكف به الحمار بمثله اولا وان نزع السرج واسرجه بسرج آخر
فان كان هذا السرج ما لا يسرج هذا الحمار بمثله يضمن وان كان يسرج بمثله لا
يضمن الا اذا كان في الوزن زائدا على الاول فيضمن بحسابه وهذا عند ابي حنيفة

و التصرفات الفاسدة جمعتها هنا ليكون اسهل للحفظ فنقول التصرفات الفاسدة عشرة منها النكاح الفاسد وقد ذكرنا
والثاني البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة وبالمثل ان كان مثليا عند احد الهلاك او الاستهلاك اما لو كان قائما فلكل واحد
منها حق النقض والثالث الاجارة الفاسدة والواجب فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل الا لم يكن هناك تسمية يجب
كمال اجر المثل الرابع في شرح الطحاوي الرهن الفاسد يتعلق بالمنافع وللراهن ان ينقض كالبيع الفاسد

حنيفة وعندهما ان اوكفه باكاف يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدا في الوزن على
السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة م وسلوكه طريقا غير ما عينه المالك وقد
تفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ س اي الحمال الاجر في جميع
ما ذكر ان بلغ المنزل لحصول المقصود م ومن استاجر ارضا للزرع بر فزرع
رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر س لانه صار غاصبا وحكم الغصب هذا م ومن دفع
ثوبا ليخيطه قميصا فخاط قباء ضمن قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد
على ما سمى س لانه لا يزاد على المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة باب

الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها س والمراد شرط يفسد البيوع
وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى س هذا عندنا وعند زفر والشافعي يجب بالغا
ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة
بنفسها بل بالعقد وقد اسقطا الزيادة فيه م وصح اجارة دار كل شهر بكذا في
واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله س هذا عند بعض المشايخ فانه حين
يهل الهلال يكون لكل واحد حق الفسخ فاذا مضى اذن زمان لزم العقد في
هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في الليلة الاولى واليوم الاول
من الشهر اذ في اعتبار ان رؤية الهلال حرج م وفي كل علم مدته س بان قيل
اجرت سنة الشهر كل شهر بكذا م واجارتها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر
واول المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام
فالايام كالعدة س اي ان كان عقد الاجارة عند الاهلال يعتبر الاهلة وان
كان في اثناء الشهر فعند ابي حنيفة يعتبر الكل بالايام كالعدة كل شهر ثلثون يوما
وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان اجر في عاشر ذي الحجة سنة
فعند ابي حنيفة يتم على ثلثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام
وهو ثلثون يوما فاذا والحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة
وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادي عشر من ذي الحجة والحق ان يتم

السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال اذ لو تم على الحادي عشر لدخل العاشر في تمام السنة
فلم تكمل بعيد الاضحى في سنة واحدة اصلا فاولى المدة والثالث في اخرها وهل
سمعت ان عيد الاضحى يتكرر في سنة واحدة م واجارة الحمام والحجام والظئر
باجر معين وبطعامها وكسوتها س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للجهالة
وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة على الاظئار
شفقة على الاولاد وهو الاستحسان م وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر س
ما ان البيت ملكه فيمنعها فيه م وله ان يفسخها ان لم يأذن بها فان
اقرت بنكاحه لا س اى ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او يكون عليه بينة
فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها لا م و
لاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت س لان لبنها يضر بالولد م وعليها
غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لانه يحتاج منها وهو واجب
على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولا تصح
للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب
التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه س الاصل عندنا انه لا يجوز
الاجارة على الطاعات وعلى المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية
يفتى بصحتها لتعليم القرآن والفقه تحرزا عن الاندراس م ويجبر المستاجر على
دفع ما قبل وبحبس به وعلى الخلوة المرسومة الخلوة تفتح الخاء غير المعجمة هدية تهدى
الى المعلم على رؤس سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى وهي لغة يستعملها
اهل ما وراء النهر م ولا اجارة المشاع الا من الشريك س هذا عند ابي حنيفة رح
وبما لا يصح اجارة المشاع من الشريك وغيره م ولو دفع اليه غزلا لينسجه
بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن بُرّا له ببعضه فسد
س هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي عم عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله
والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان م او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا س اى

اى استاجر رجلا ليخبز له عشرة امناء اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند ابي
حنيفة رح وعندهما يصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل ان لا تزع بين العمل
والوقت والاول يوجب كون العمل معقودا عليه وفيه نفع للمستاجر والثاني يوجب
كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع الاجير فيفضي الى النزاع
ولو كان المعقود عليه كليهما اى يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم فذلك مما
لا قدرة عليه لاجير عادة حتى لو قال ليخبز له عشرة امناء في اليوم فعن ابي حنيفة
انه يصح لان كلمة في لا تقتضي الاستغراق م او ارضا بشرط ان يثنيها س اى يكربها
مرتين فان كان المراد ان يردها مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو المؤجر وان لم يكن المراد هذا فان كانت
الارض لا تخرج الريع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه العقد
وان كانت تخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد يفسد اذ فيه
منفعة رب الارض وان كانت اثره لا يبقى لا يفسد م او يكري انهارها س
ذكر ان المراد الانهار العظام فان منفعة كريها يبقى بعد انقضاء العقد بخلاف
الجداول م او يسرقنها س فان منفعته تبقى بعد انقضاء العقد م او يزرعها
بزراعة ارض اخرى فسدت س استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان
يزرع المؤجر ارضا اخرى هي للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز لان
المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا
كثوب هروي بمثله واحدهما نسية وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو
دفع الى آخره م بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
س فانه يصح لان هذا شرط يقتضيه العقد م فان لم يمكن زراعتها الا بما
يزرع فيها لم تصح ان لم يعممه س بان قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف
الدار فان استيجارها يصح على السكنى على ما مر م فان زرعها ومضى الاجل
عاد صحيحا س وهو استحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد

وعند محمد لا يعود صحيحا وهو القياس م ومن استأجر جملا الى مكة [illegible] محملا و[illegible]
المعتاد فتلف [illegible] س لان الاجارة فاسدة م فالعين امانة كما في الصحيحة م
وان بلغ فله المسمى س اى استحسانا كما ذكرنا في مسئلة الزراعة م فان خاصما قبل
الزرع او الحمل نقض س اى ان خاصم المتعاقدان قبل الزرع في مسئلة اجارة الارض
بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسئلة ينقض القاضي العقد باب ضمان الاجير
م الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة س انما دخل الفاء في فله
لان هذا مبني على ما سبق لان الواجب عليه ان يعمل هو العمل من غير ان يصير منافع
الاجير للمستاجر م فسمي به هنا س اى بالاجير المشترك م كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك
في يده وان شرط عليه الضمان بريد يعني س على ان المتاع في يده امانة عند ابي حنيفة
فلا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة وعندهما يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن
الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحرق الغالب والحال انه لم يقصر في المحافظة
يضمن عندهما كما في الوديعة التي باجر فان الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة يقول
الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان
فعند بعض المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المتن
اختار هذا لان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن يمكن ان يقال اذا شرط
الضمان صار كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا فيفارق الوديعة التي
لا اجر فيها م بل ما تلف بعمله كتخريق القصار ونحوه س كزلق الحمال وغرق المكاري
ومد الملاح هذا عندنا وعند الشافعي وزفر لا يضمن لانه يعمل باذن المالك
ولنا ان المامور به العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون المراد بعمله ما تلف بعمله
على ما جاوز فيه القدر المعتاد على ما ياتي في الحجام او عملا لا يعتاد فيه المقدار
المعلوم م ولا يضمن به آدميا غرق او سقط من دابته س اى ادميا غرق بسبب مد
السفينة او سقط من الدابة بسبب شد المكاري لان الآدمي غير مضمون بالعقد
بل بالجناية وضمان العقود لا يتحمله العاقلة م ولا حجام او بزاغ او فصاد

او فصاد لم يجز المعتاد فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان
حمله بلا اجر او في موضع كسره بحصته اجره س لانه لما وجب الضمان فله وجهان
احدهما ان يجعل فعله تعديا من الابتداء فان حمل شيء واحد يجعل فعله الاول
باذنه ثم صار تعديا عند الكسر فيختار ايا شاء م والاجير الخاص يستحق الاجر
بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم ويسمى
اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر
في خياطة الثوب فارسيا او روميا او صبغه بعصفر او زعفران او في اسكان
البيت عطارا او حدادا او في حمل الدابة الى الكوفة او واسط او في هذه الدار او
هذه او في حمل كر بر او شعير عليها بجعل اجرها وجد س اى قيل ان خطه
فارسيا فبدرهم وروميا فبدرهمين واجرتك هذه الدار شهرا بدرهم
او هذه شهرا بدرهمين وهكذا اذا كان في ثلثة اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في
البيع غير انه يشترط خيار التعيين في البيع دون الاجارة لانه في الاجارة
الاجرة تجب بالعمل وعند العمل تتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع
مجهول م وذكر في الهداية في مسئلة العطار والحداد وكر البر والشعير خلاف
لابي يوسف ومحمد م وفي الدابة الى الكوفة او واسط احتمال الخلاف وفي مسئلة
الخياطة والصبغ متفق عليهما م ولو ردده في خياطته اليوم او غدا
س اى ان خطه اليوم فبدرهم وفي غد بنصف درهم م فله ما سمى ان خاطه اليوم
واجر مثله ان خاطه غدا س هذا عند ابي حنيفة وعندهما الشرطان جايزان وعند
زفر هما فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان
لهما ان كل واحد مقصود فصار كاختلاف النوعين ولابي حنيفة ان ذكر اليوم ليس للتوقيت
لان اجتماع الوقت والعمل يفسد كما مر بل ذكره للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان م
ولا يجاوز به المسمى س اى اجر المثل ان كان زائدا على نصف درهم لا يجب الزيادة
وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص على نصف درهم لكن الصحيح هو

الاول لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد
على المسمى وان خاط في اليوم الثاني فله اجر المثل لا يزاد على نصف درهم م ولا يسافر
بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط ولا يسترد مستاجر اجرا عمل عبد محجور س
اي اجر عبد محجور بنفسه فاعطاه الاجر المستاجر لا يسترده لان هذه الاجارة
بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد لرعاية حق المولى فبعد الفراغ
رعاية حقه في الصحة ووجوب الاجرة م ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر
هو نفسه س اي غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان
عليه عند ابي حنيفة لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متعديا وقالا
يضمن لانه مال المولى وصح للعبد قبضها اي اخذها على اقوله قاله س هذا بالاتفاق
لان بعد الفراغ يعتبر مأذونا كما مر م ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال لو قال مستاجر العبد مرض هو او
ابق في اول المدة وقال الموجر في آخره س اصل هذه المسألة الطاحونة فان
المالك اذا قال ماء الطاحونة كان جاريا في المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا يحكم
الحال م وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه احمر لا اجير قال
امرتني بما عملت س لان الاذن مستفاد من رب الثوب والمراد ان يصدق باليمين م
وفي عملت لي مجانا لا الصانع فان ابا حنيفة لا يحكم بتقوم عمل الصانع وعند ابي يوسف
ان كان الصانع معاملا له يجب الاجر وعند محمد لو كان معروفا بهذه الصنعة
للاجر يجب الاجرة وابو حنيفة يقول الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الاجر باب فسخ
الاجارة هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى والارض او
اخل به كمرض العبد ودبر الدابة س اما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان
الانتفاع بوجه آخر لكن للمستاجر حق الفسخ م فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر
العيب سقط خياره س اي خيار المستاجر م وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر س هذا
عندنا وعند الشافعي لا تفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر م وهو لزوم ضرر لم يستحق

مطلب بيان الطرق في فسخ الاجارة

يستحق بالعقد ان بقي كما في سكونة وحج فيه بل يستوجر لكلفه س فانه لم يبق العقد
يتقرر المستاجر بقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد م ومن يستوجر
من يطبخ وليمتها س فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بطبخ غير الوليمة م والحق دين
لا يقضى الا بثمن ما اجر س فانه يلزمه ضرر الحبس م ويسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا
او في المصر س فان الاستيجار للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في المصر فاذا كان ما لك العبد
لا يسافر وامضى على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج
العبد فلمالكه الفسخ اما ان رضي المالك بخروج العبد فليس للمستاجر حق الفسخ
م وافلاس مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله س قيل
تاويله خياط يعمل براس ماله فذهب ماله اما الذي يعمل براس ماله ويعمل بالاجر
فراس ماله الابرة والمقراض فلا يتحقق العذر م وبداء مكتري الدابة من سفره بخلاف
بداء المكاري س والفرق بينهما ان العقد من طرف المكتري تابع لمصلحة السفر فربما بدا
ان المصلحة في السفر فلا يمكن الالزام لاجل الاكتراء ومن طرف المكاري ليس كذلك
فبداؤه بناء في هذا العقد قصدا فلا اعتبار له م وترك خياطة مستاجر عبد
ليخيط ليعمل في الصرف اذ يمكنه ان يقعد الخياطة في ناحية منزله كذا ويعمل الصرف
في ناحية م ويبيع ما اجره وتنفسخ بموت احدهما عقدها لنفسه فان عقد لغيره
فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف مسائل شتى ومزارع حصايد ارض
مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن س قيل هذا اذا كان
الرياح هادئة اما اذا كانت مضطربة يضمن م فان اقعد خياطا او صباغا في دكانه من
يطرح عليه العمل بالنصف صح س اي يتقبل احدهما العمل من الناس لوجاهته
ويعمل الآخر لحذاقته ففي الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنايع
والتقبل فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه على شركة الصنايع لان احدهما
يتقبل العمل لوجاهته وهذا العقد غير جائز قياسا لان احدهما يتقبل العمل و
يستاجر الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جائز استحسانا و وجهه ان

مطلب بيان الطرق في فسخ الاجارة

تخصيص قبول العمل باحدهما لا ينافي عمل الآخر فاذا عقدت شركة الصنائع
ويتقبل احدهما العمل ويعمل الآخر يجوز فكذا هنا والحاجة ماسة بمثل هذا العقد
فجوزناه م كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل المحمل المعتاد س
هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز للجهالة م ولو اراه الجمال فاجود فان استاجره
ليحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه م ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل
شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى س لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضي بها فانعقد بينهما
عقد اجارة م الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعد س بانه اذا
جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة بل لتحقق الغصب ومنه اقام البينة بعد جحود الغاصب انه
ملكه ثم عطف على قوله الا اذا جحد قوله م او اقر بالملك له لكن قال لا اريد بهذا الاجر س
فانه حينئذ لا يكون راضيا بالاجرة م وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة س
اي المساقاة م والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة س اي نصبهما
والايصاء س اي جعل الغير وصيا م والوصية والطلاق والعتاق والوقف
مضافة س اي مضافة الى زمان المستقبل كان يقال في المحرم اجرت هذه الدار من غرة
رمضان الى سنة م لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك
يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم س اي
موقت بازمنة معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك نحو ان يقال
كاتبتك على ان تؤدي في كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا وعند الشافعي لا يجوز حالا
ولا بد من نجمين اي شهرين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل قلنا يمكنه ان يستقرض
وفي السلم الاجل قايم مقام المعقود عليه م او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن م وقبل العبد صح س
اي صح هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناها وهو قوله او قال
جعلت عليك الفا آه م وخرج من يده دون ملكه س فان المكاتب عبد ما بقي عليه

عليه درهم م وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او
على ولدها او مالها س اي العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته م فان كاتب على
قيمته او عين لغيره يتعين بالتعيين س هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها تصح
اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز يرد الى الرق وفيه احتراز عن دراهم الغير او دنانيره
فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعينها م او مائة ليرد سيده عليه عبدا غير عين س حتى لو
شرط ان يرد عبدا معينا صح م او المسلم على خمر او خنزير فسد س قوله او المسلم عطف على
الضمير المستتر في قوله فان كاتب والعطف جائز لوجود الفصل م وعتق مجانا فيهما او
سعى في قيمته لم ان ادى ما سمى س في ظاهر الرواية انما يثبت العتق والسعاية في القيمة
ان ادى ما سمى وهو الخمر والخنزير وعن ابي حنيفة انه انما يعتق باداء عينه الى ان قال
ان اديتها فانت حر ولا فرق في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه ان ادى العين عتق
وان ادى القيمة عتق ايضا وعند زفر لا يعتق الا باداء القيمة لان المسلم نهي عن
اقتران الخمر فاقيمت القيمة مقامها م ولا ينقص مما سمى ويزيد عليه س هذه مسئلة
مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة في الكتابة الفاسدة
اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا تنقص عن المسمى وان
كانت زايدة يزاد عليه وقد وضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف
على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فيجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف
لا ينقص وان كانت زايدة زيد عليه م وصح على حيوان ذكر جنسه فقط س
اي لم يذكر نوعه ووصفه م ويؤدي الوسط او قيمته س انما يخير لان كلا منهما
اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمة الوسط فلان الوسط يعرف بالقيمة
فصارت اصلا فان دفع القيمة قضاء في حق الاداء م وفي كافر كاتب عبده مثله
بخمر مقدرة صح فاي اسلم فقيمتها لسيده وعتق بقبض الخمر س لان عتقه
معلق بقبضها الكرمي ذلك تجب القيمة كاملة

باب تصرف المكاتب

صح
بيعه وشراؤه وسفره ولو شرط ضده س فانه اذا شرط ان لا يسافر فله السفر

رسخ انا لا انه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا يفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك هو اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط يكون في احد البدلين كاشتراط خدمة مجهولة تفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا تفسدها عملا بالشبهين م والنكاح امته وكتابة عبده س لانهما يفيدان المال وعند زفر والشافعي لا يجوز الكتابة وهو القياس لانها تؤدي الى العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان ان افادة المال وعتقه يضاف الى المولى م وليو لا ؤه ان ادى بعد عتقه فـ لسيده لن ادى قبله س اي للمكاتب الاول لان الثاني ان ادى الثاني بعد عتق الاول ولسيده ان ادى قبله م لا تزوجه الا باذن لا هبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال س لانه فوق الكتابة م وبيع نفس عبده منه وانكاحه س فان ذلك اعتاق وهذا اتلاف مال م والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب س اي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير كالمكاتب وما لا فلا فانهما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه م وشيء من ذا لا يصح من مأذون ومضارب وشريك س اي من قوله لا تزوجه الا هنا وأما النكاح امته وكتابة عبده فيهما وان لم يكونا جائزين للمأذون ولم يدخلا في قوله وشيء من ذا لما ذكرهما في كتاب المأذون بقوله ولا يزوج رقيقه لا يكاتب لان قوله هنا والنكاح امته عطف على البيع والشراء وهما جائزان للمأذون فتخصيص الاشارة في قوله وشيء من ذا الى بعض المعطوفات دون البعض تحكم لكن هنا يجعل الاشارة الى قوله لا تزوجه آه م ويكاتب عليه بالشراء ولده ووالداه لا من لا ولاد بينهما س هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان اشترى ذا رحم محرم كالاخ والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه لما ان للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب كافيا للصلة في قرابة الولاد اذ القادر على الكسب يخاطب بالنفقة في الولاد لا في غيره اذ لا بد فيه من اليسار م وصح بيع ام ولده ان شراها بدونه فان شرى معه

مع فلا س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح بيعها وان شراها بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعها وله ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولد يثبت امتناع البيع بتبعية الولد قال عم اعتقوها ولدها ولا يثبت اصالة والقياس ينفيه م كولد ولد من امته س يتعلق بقوله يكاتب عليه بالشراء اي ان ولد ولد من امته فادعاه دخل في كتابته م كسبه له س اي كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كجزئه فكسب الولد كسبه م فان كاتب قيمتين له زوجتين فولد دخل في كتابتها وكسبه لها س اي زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت ولدا دخل الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعهما م فان ولدت حرة من تزوجها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد س اي تزوج المكاتب باذن مولاه امرأة فقالت انا حرة فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد هو حر بالقيمة لانه ولد المغرور ولهما ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيقين وفي الحر خالفنا القياس باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المولى مجبور بقيمة يؤديها الحر في الحال وهاهنا لا قدرة للعبد على ادائها بل يؤخر الى العتق م فان وطئ امة بملكه فاستحقت او بشراء فاسد فردت الى بايعها اخذ عقرها في الحال كالمأذون في التجارة س اي وطئ المكاتب او المأذون امة بغير اذن المولى بناء على انه ملكها بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردت يجب العقر في الحال م ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق س اي نكح بغير اذن المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق انه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى وهاهنا النكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظمه الكتابة ولقائل ان يقول ان العقر يجب بالوطء لا بالشراء والاذن بالشراء ليس

لولا الشراء لما

اذ ثابا لوطئ والوطئ ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى م وصح
تدبير مكاتبه فان عجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي
البدل ان مات سيده فقيرا س اى له الخيار اما ان عجز نفسه وكان مدبرا
او مضى على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار
اما ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى في الاقل منهما فانه
الاعتاق لما كان متجزيا عند ابي حنيفة بقي الثلثان عبدا فان ادى المدبر
ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال وان ادى المكاتبة ثلثي البدل مؤجلا عتق
مؤجلا فيفيد التخيير وقد تلقى جهتا الحرية بين ابن معجل التدبير ومؤجل الكتابة
فيتخير بينهما وعندهما لما لم يكن متجزيا صار بموت المولى معتق الكل وقد سقط
عنه ثلث المال وبقي الثلثان فكل ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه
ولا فايدة في التخيير بين الاقل والاكثر م واستيلاد مكاتبته ومضت عليها
او عجزت وكانت ام ولد س اى ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد لتصير ام ولد
فتتخير بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل فتعتق قبل موت المولى وبين ان
تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تاخذ العقر من
سيدها م وكتابة ام ولده فتعتق بموته مجانا وصح تدبير س اى صح كتابة مدبره
م وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده معسرا س هذا عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف رح يسعى في الاقل منهما وعند محمد رح يسعى في الاقل من ثلثي قيمته
او ثلثي البدل اما الخيار وعدمه فمتفرع التجزي وعدمه كما مر واما المقدار
فمحمد يقول البدل لما كان مقابلا بالكل وبالموت سلم له ثلث البدل وهما يقولان البدل
وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق
حريته م وصالحه مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل س اى صح صلحه والقياس
ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال

مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا
يصح الكفالة به فاعتدلا م فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته
باجل عن ورثته ادى ثلثي البدل حالا او باقيه مؤجلا او استرق س اى خير العبد بين
ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا عند ابي
حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح خير بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي
الى تمام البدل مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له التاجيل في
ثلثي القيمة اما فيما وراءه يصح له الترك فيصح له التاجيل لهما ان جميع المسمى بدل الرقبة
وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدل فلا يصح التاخير في ثلثيه م وفي ضعف قيمته
هنا س اى فيما اذا كان البدل ضعف القيمة هنا اى في المسئلة المذكورة وهي موت
المريض الذي كاتب عبده على بدل مؤجل م ادى ثلثيها حالا او استرق س اى خير العبد
بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق لان المحاباة وقعت في المقدار
وفي التاخير فينفذ بالثلث دون الثلثين م فان قال حر لسيده كاتب عبدك على
كذا وشرط العتق بادائه او لا س اى سواء قال ان اديت فهو حر او لم يقل م ففعل
وادى الحر عتق ولم يرجع س اى لا يرجع المؤدي على العبد لانه متبرع في الاداء وانما
يعتق باداء الحر اما ان شرط العتق بادائه فظاهر واما ان لم يشترط فالقياس ان
لا يعتق وفي الاستحسان يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغايب فيما يضره وهو
وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحة اداء القايل البدل م وان قبل
العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغايب فقبل الحاضر فايهما ادى قبل جبر
وعتقا س صورة المسئلة ان يقول كاتبني بالف على نفسي وعلى فلان ففعل وقبل الحاضر
فالقياس ان يصح في حصة الحاضر وفي حصة الغايب يتوقف على قبوله وجه الاستحسان
ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه اصلا والغايب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد
بالتبعية فايهما ادى قبل جبرا اما الحاضر فلان كل البدل عليه واما الغايب فلانه ينال
شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن صورته استعار رجل عبدا

من غير ان يرهنه بدين عليه للآخر فرهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص عينه فادى
الدين الى المرتهن فيجبر المرتهن على القبول وان لم يكن على معير الرهن وانما هو على
المستعير واذا ادى لخلاص الدين يرجع على المستعير به وان ادى بغير امره لانه مضطر
الى تخليص عينه ولا يتمكن الا باداء الدين م وما يرجع على الآخر س لانه متبرع وحق
الآخر انما يرجع بمعير الرهن لانه مضطر في الاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن م و
قبول الغايب لغو س لان العقد نفذ على الحاضر م فان كوتبت امته وطفلان لها و
قبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا س كما في المسألة الاولى باب كتابة العبد المشترك
م احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه فلما عجز
س الشريك في حصته ع فذاك يرجع الى الآخر هذا عند ابي حنيفة ره واصله ان الكتابة
متجزي فيكون مقتصرا على نصيبه وفائدة الاذن ان اذن لم يأذن فله حق الفسخ فبالاذن
لا يبقى ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد باداء البدل اليه فيكون متبرعا في نصيبه
على القابض فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزي فالاذن بكتابة نصيبه اذن
بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض وكيل في البعض فالمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك
بعد العجز م مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الآخر
فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وشريكه
عقرها وقيمة الولد وهو ابنه س هذا عند ابي حنيفة ره وبيانه ان استيلاد المكاتبة
المشتركة يتجزى عند ابي حنيفة فيقتصر على نصيبه لان المكاتبة لا ينتقل من ملك الى ملك
كما في المدبر واستيلاد القنة لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين القنة المشتركة
صارت كلها ام ولده ويضمن نصف القيمة للشريك اذا عرفت هذا فاستيلاد الثاني
قبل العجز وقع في ملكه ظاهرا فيثبت نسب ولده لكن اذا عجزت صار كان الكتابة
لم تكن فظهر انه في الحقيقة وطئ ام ولد الغير فاستيلاد الاول وقع غير متجزي وكلها
ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه ولا يكون ام ولد للشريك لكن ولد الشريك ولد
مغرور حيث وطئ معتمدا على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عندهما

عندهما فاستيلاد المكاتبة لا يتجزى فقبل العجز صارت ام ولد للاول وانتقل
نصيب الثاني اليه فيفسخ الكتابة فان الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيما لا يتضرر به
المكاتب فيكون وطئ الثاني غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون
ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف ره والاقل
من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة عند محمد ره واذا انفسخت
الكتابة في حصة الشريك عندهما قبل العجز فكانها مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخ
ابي منصور ره وبكل البدل عند عامة المشايخ ره م واي دفع العقر اليها صح س اي قبل
العجز لاختصاصها بمنافعها واعواضها م فان لم يطأها الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره
وهي ام ولد للاول وهو لذلك وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها س لانه تبين بالعجز
انه يملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير وقع في غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد
الغرور م فان حررها س اي المكاتبة المشتركة م احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها
لشريكه ورجع به عليها س هذا عند ابي حنيفة ره وعندهما لا يرجع هذا مبني على ان الساكت
اذا ضمن المعتق يرجع عند ابي حنيفة ره وعندهما لا يرجع عندهما م عبد لرجلين دبره احدهما
ثم حرره الآخر مليا او عكسا س اي حرره احدهما ثم دبره الآخر م اعتق المدبر او استسعى
س اي في المسألتين م او ضمن شريكه في الاول فقط س اعلم ان في المسألة الاولى اذا دبر
الاول فللثاني الاعتاق او التضمين او الاستسعاء عند ابي حنيفة ره فاذا اعتق لم يبق
له ولاية التضمين والاستسعاء ثم بالاعتاق انسد نصيب المدبر فله ان يعتق او يستسعي
او يضمن قيمته مدبرا وقد مر في باب عتق البعض من كتاب الاعتاق ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن
واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما في المسألة الثانية اذا اعتق الاول فللآخر
الخيارات عنده فاذا دبره لم يبق له ولاية التضمين بل بقي ولاية الاعتاق او الاستسعاء
فولاية الاعتاق او الاستسعاء ثابتة في المسألتين والتضمين يختص بالاولى وعندهما اذا
دبره احدهما فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير
ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار

بيان انفساخ الكتابة بالاستيلاد

بيان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن

وان اعتق احدهما فتنه من الآخر او الحاملة لان الاعتاق لا يتجزى فيضمن قيمته ان كان
موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والعسار

باب الموت والعجز

مكاتب عجز عن نجم لو كان له دين يقبضه او مال يقدم لم يعجزه الحاكم
الى ثلثة ايام س اى امهله ثلثة ايام ولم يرد حصة ذلك النجم حكم بعجزه م والا عجزه س
اى ان لم يكن له وجه يحصل بحجزه هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يعجزه حتى
يتوالى عليه نجمان م وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه ش اى فسخها سيده
برضا المكاتب م وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء س اى عن مال يفي
بدل الكتابة م لم تنفسخ س هذا عندنا وعند الشافعي رح يبطل الكتابة لفوت المحل
ونحن نقول هو حي في بعض الاحكام وكذا ههنا في هذا الاحتياج الى ذلك لاثر الكتابة
وهو الرقاق ويستند الحرية الى ما قبل الموت م وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا
والارث عنه وعتق بنيه ولد في كتابته س حتى لو ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه
م او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بمرة س اى بكتابة واحدة فان الولد
ان كان صغيرا يتبعه وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد م وان لم يترك شيئا ومن
ولد في كتابته سعى على نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته ويعتقه ومن شراه
ادى البدل حالا او رد رقيقا س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما الولد المشترى يسعى
على نجوم الاب ايضا لانه كوتب بتبعية الاب م فان ترك عليا من حرة ودينا يفي ببدله
فجنى الولد وقضى به س اى بموجب الجناية م على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا للاب س
لان هذا القضاء لا ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالي الام والعقل عليهم
على وجه يحتمل ان يعتق فينجر الولاء الى موالي الاب وانما قال ودينا يفي لانه لو
كانت عينا لا ينافي القضاء بالالحاق بالام لانه يمكن الوفاء في الحال م وان اختصم
قوم امه وابيه في ولاية فقضى به لقوم امه فهو تعجيز س لان القضاء بكون ولاء
الولد لموالي الام معناه ان الاب مات رقيقا والفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء
في فصل مجتهد فيه فينفذ وينفسخ الكتابة م وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة

صدقة فعجز س اى اذا لم يكن المولى فقيرا فالزكوة فاخذ المكاتب الزكوة لكونه من المصارف
ثم اداها الى المولى من بدل الكتابة ثم عجز فطاب لمولاه اخذ الزكوة وهو غني فمع
ذلك يطيب له لانه اخذه عوضا عن العتق فتبدل الاخذ والعبد قد اخذه صدقة
وقد قال ع م لكن صدقة ولنا هدية م فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا س
اى بالجناية م فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدى س اى جنى مكاتب فلم يقض
بموجب الجناية فعجز خير بين دفعه واداء ارش الجناية لان هذا هو موجب جناية العبد
لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي م وان قضى
به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه س فان قضي بموجب الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا
ثم عجز يباع في ذلك لانه دين متعلق برقبته بالقضاء فانتقل الى قيمته م ولا تنفسخ بموت
السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه
عتق مجانا س لانه لا ينتقل اليهم ملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق
الكل فيجعل ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق ولا كذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن
جعله ابراء للبعض تصحيحا للعتق لان ابراء البعض لا يصح العتق لانه لا يعتق
شيء بابراء البعض

كتاب الولاء

س هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق
شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء
الموالاة فابتدأ بولاء العتاقة فقال م من اعتق او عتق عليه س كالكتابة
والتدبير والاستيلاد م او بملك قريبه س اى بمالكيته قريبه اياه م فولاؤه لسيده
وان شرط عدمه س فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط
فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان
بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد فلحق بدار الحرب فحكم بعتق مدبره
وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره وام ولده فالولاء له م ومن اعتق امة زوجها
قن فولدت لاقل من نصف حول س اى وقت الاعتاق م فله ولاء الولد بلا نقل
عنه س اى ان اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب لان الحمل كان

موجودا وقت الاعتاق فاعتاقها وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه من معتقها م وكذا
لو ولدت ولدين احدهما لاقل منه س اي ولدت الامة المعتقة ولدين
توأمين بين الاعتاق وولادة احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين
ايضا لان احد التوأمين كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الاخر والتوأمان ولدان
من بطن واحد بين ولادتهما اقل من نصف حول م فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد
لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه س اي ولدت الامة المعتقة
ولدا وبين الاعتاق والولادة اكثر من نصف حول فولاؤه لسيد امه يعني ان الولد
ان مات فولاؤه لسيد الام فان اعتق الاب قبل موت الولد صار الولد
بحيث ان مات بعدما مات الاب فولاء الولد يكون لمعتق الاب وانما قلنا
قبل موت الولد لان الاب ان اعتق بعد موت الولد لا ينتقل ولاء الابن الى
موالي الاب لان موالي الام يستحق ولاء الولد زمان موته وتقرر ذلك فلا ينتقل عنهم
وانما قلنا بعدما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد مات قبل موت الاب
فميراثه للاب فلا يكون ولاؤه لموالي الاب م عجمي له مولى الموالاة نكح معتقة فولدت
فولاء ولدها لمواليها س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح واما عند ابي يوسف فولاؤه
لموالي الاب لان النسب ترجيحا لجانب الاب وهما رجحا ولاء العتاقة وان كان من
جانب الام وانما وضع المسئلة في العجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لان لهم شعوبا
وقبايل فلا يرثهم موالي الموالاة لتأخره عن الوارث النسبي وهو كان من ذوي
الارحام واما العجمي فقد ضيعوا انسابهم فيتصور فيهم مولى الموالاة م والمعتق
عصبة قدم النسبي عليه وهو على ذي الرحم س اي المعتق شخص ياخذ ما بقي من
صاحب الفرض ويكون له الكل عند عدمه والنسبي اي العصبة بنفسه اي ذكر لا فرض له ولا
يدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره ومعه فانثى العصبة عند ذكرها واما غيرهما
لاب وام او لاب تصير عصبة مع البنت فكلهم يقدم على المعتق والمعتق يقدم على ذي
الرحم اي من لا فرض له ويدخل في نسبته الى الميت انثى م فان مات السيد ثم المعتق فارثه

مطلب مسئلة جر الولاء

فانه لاقرب عصبة سيده س اي ان مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من
النسب فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب الذي يعرف في علم الفرائض م ولا ولاء
للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث س عبارة الحديث هذا ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقن او
ولاء من اعتق من اعتقته واما ولاء المدبر فقد عرفته في مدبر المدبر بعد ذكر ترتيب
ومسئلة جر الولاء قد عرفت فصل ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه
ويعقل عنه صح س قوله ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه فقيد اتفاقي
جرى على العادة وهو ليس بشرط لصحة هذا العقد م وعقله عليه وارثه له س اي جنى الاسفل
فديته على المولى الاعلى وان مات فارثه للاعلى وهذا عندنا وعند الشافعي لا اعتبار
لعقد الموالاة م واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضر الاخر الى غيره ان لم يعقل عنه فان
عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي المعتق اصلا س فان ولاء العتاقة مقدم على ولاء
الموالاة فشرطها ان لا يكون معتقا وايضا من شرطها ان يكون مجهول النسب وان لا يكون
عربيا لان العرب قبايل فيكون لهم الورثة النسبية

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته س يقال
اوقع فلان بفلان ما يسوءه ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون معدما للرضا وهو
ان يكون بالحبس او بالضرب والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون
التهديد بالقتل او قطع العضو فيفوت الرضا اعم من فساد الاختيار ففي الحبس
او الضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضا ولكن له
اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضا في مقابلة الكراهة والاختيار
في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالحبس او الضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضا
معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف
النفس او العضو فان كل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع فيه مجبول في طبعه

جميع الحيوانات الا يرى ان القوة الماسكة كبنوتس للانسان بل لجميع الحيوانات عن التهوي من المكان العالي ومن الالقاء في النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه وان كان اختياريا فهو اختيار صورة قريب من الجبر فكذا في الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك كالاختيار الفاسد لان الانسان عليه مجبول من حيث ان الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية باقية في الملجى وغير الملجى لتحقق العقل والبلوغ ويشترط قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا روي عن ابي حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وكانه قال ذلك بناء على ما كان في عصره وخوف المكره ايقاعه اي يغلب على ظنه ان المكره يوقعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الارذال ربما لا يغتمون بالضرب او الحبس الذي لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة ومثل هذا يكون اكراها لهم والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس مديد حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى فان هذه العقود يشترط فيها الرضا فالاكراه الذي يعدم الرضا وهو غير الملجى يمنع نفاذها لكنها تنعقد وله الخيار في الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع صدر من اهله في محله والفساد لفوات الوصف وهو الرضا والبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض ينفذ خلافا لزفر واذ هو عنده بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان بقي لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون

حكم الاكراه على البيع [illegible]

يكون التسليم مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حمله على تسليم المبيع ولو جعل آلة له يصير تسليم المغصوب فاذا كان التسليم مقتصرا ينبغي ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت يشكل بقبض الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ فيه قلت لا يلزم هنا من جعله آلة تغيير الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده اي في يد المشتري ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا قبله فقوله ضمن قيمته للبائع اي ضمن المشتري بمعنى ان قرار الضمان عليه وله اي للبائع وهو المكره بالفتح ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر ومن المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا ومشتريا ثانيا وثالثا لو تناسخته العقود فانه ان ضمن المشتري الثاني القيمة يصير ملكا له فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه ثم هذا البائع بالثمن على بايعه وهكذا بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حين العقد لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل ولا ضرورة في اكراه غير ملجى فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما اي بغير القتل والقطع روي ان حبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر حبيب حتى قتل فسماه النبي عليه السلام سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال له فان عادوا فعد والفرق بين هذا وبين شرب الخمر ان شرب الخمر حل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فيرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت بالكلية وحق الله لا يفوت

مطلب حكم الاكراه على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد او بقتل

مطلب حكم الاكراه على الكفر

بالكلية لان التصديق بالقلب باق م ورخص له اتلاف مال الغير بهما س اي بالقتل والقطع وضمن المكره س بالكسر المراد اذ في الاتلاف يصير الفاعل آلة للحامل م لا قتله س فان قتل المسلم لا يحل بالضرورة م ويقاد المكره فقط س اي اذا كان القتل عمدا فعند ابي حنيفة ومحمد رح القصاص على الحامل لان الفاعل يصير آلة له وعند زفر رح على الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ابي يوسف لا يجب على احد للشبهة وعند الشافعي رح يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبيب والتسبيب عنده كالمباشرة كشهود القصاص م وصح نكاحه وطلاقه وعتقه س اي اعتاقه فان هذه العقود تصح عندنا مع وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي رح لا تصح م ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ س اي يرجع المكره على من اكرهه في صورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل يمكن فيه جعل الفاعل آلة للحامل وان لم يمكن في القول ويرجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى في معرض السقوط بان يجيء الفرقة من قبل المرأة فيتأكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول فلا يقال ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف الى الشرط وايضا سقوطه بالفرقة مجرد وهم فلا اعتبار له م ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع س الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذا كل ما لا ينفسخ مع الهزل ينفذ مع الاكراه م اما يصح مع الاكراه لقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه م لا ابراؤه مديونه او كفيله ولا تبين عرسه لو قال لي بحد الا اذا اكرهه سلطان س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما الحد ايضا لكون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير

غير السلطان فان عند ابي حنيفة رح الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكره السلطان فحينئذ لا يحد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين كتاب الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي س انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون م وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب س الجنون المغلوب هو الذي ضل عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه كلامه مرة كلام العقلاء ومرة لا وهو المعتوه كما يجيء حكمه م وعتقهما س اي اعتاقهما م واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر س اي العبد المحجور بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل س فانه في حق ذمته مبقى على اصل الآدمية حتى لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه م ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد س قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البيع والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد بالعقد في قوله من عقد منهم العقود الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب فانه يصح بلا اجازة الولي وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجاز الولي م وان اتلفوا شيئا ضمنوا س لما بينا ان لا حجر في افعال الجوارح م ولا حجر بسفه وفسق ودين س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند الشافعي رح يحجر على السفيه وايضا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجره القاضي ومنعه عن البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له م بل مفتي ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس س اعلم ان ابا حنيفة يرى الحجر على هؤلاء الثلاثة دفعا للضرر عن الناس والمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا كان اوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة م فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه ماله

ولو بلغ رشيد س اعلم أن الصبي إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله اتفاقاً قال الله تعالى
لا تؤتوا السفهاء أموالهم إلى قوله فإن آنستم منهم رشداً فأبو حنيفة يوقت زوال الإيناس
بالزمان وهو خمسة وعشرون سنة فإن هذا السن إذا بلغ المرء يمكن أن يصير جداً
لأن أدنى بلوغ المرء اثنا عشر حولاً وأدنى مدة الحمل ستة أشهر ففي هذا المبلغ يمكن أن
يولد له ابن ثم في ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن فالظاهر أن يؤنس منه رشد فما
في سن خمس وعشرين فيدفع إليه أمواله وقبل هذا السن أن تصرف في ماله بيعاً
وشراء ونحوهما يصح تصرفه عند أبي حنيفة وقالا لا يصح لأنه لو صح لم يكن منع
المال عنه مفيداً قلنا بل يفيد لأن الغالب تبذير السفهاء بالهبة فمنع المال يمنع الهبة
ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس عند أبي حنيفة مطلقاً فإن هذا
السن مظنة الرشد فيدور الحكم م وحبس القاضي المديون س أي لحر المديون م ليبيع
ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس
استحساناً س اعلم أن القياس أن لا يبيع الدراهم لأجل دنانير ولا الدنانير
لأجل دراهم الدين لأنهما مختلفان لكن في الاستحسان يباع كل واحد لأجل الآخر لأنهما
متحدان في الثمنية م لا عرضه وعقاره س خلافاً لهما فإن المفلس إذا امتنع من بيع
العرض والعقار المديونين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص م ومن أفلس ومعه عرض
شراه وما بعد أسوة للغرماء س أي أفلس ومعه عرض شراه ولم يؤد الثمن فبايعه أسوة
للغرماء وقال الشافعي لا يحجر القاضي المشتري بطلبه ثم للبائع خيار الفسخ

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل
فإن لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس
عشرة سنة وبه يفتى وأدنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فإن راهقا فقالا
بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكماً

كتاب المأذون

م الإذن فك الحجر و
إسقاط الحق س اعلم أن الأصل في الإنسان أن يكون مالكاً للتصرفات فإذا عرض
الرق وتعلق به حق المولى صار مانعاً لكونه مالكاً للتصرف فإذا أسقط المولى حقه

المانع عن التصرف فإذا أن حجره أي منعه عن التصرف فهو الإذن هذا
عندنا وعند الشافعي هو توكيل وإنابة م ثم يتصرف العبد لنفسه
بأهليته س فإنه ليس بتوكيل فالوكيل هو الذي يتصرف لغيره وقوله
ثم يتصرف عطف على المحذوف فإنه قوله الإذن فك الحجر معناه
إذا أذن المولى ينفك العبد عن الحجر فعطف على قوله ينفك وقوله ثم
يتصرف م فلم يرجع بالعهدة على سيده س هذا تفريع على أنه
يتصرف لنفسه فإنه إذا اشترى شيئاً لا يطلب الثمن من المولى لكونه مشترياً
لنفسه بخلاف الوكيل فإنه يطلب الثمن من الموكل إذا اشترى للموكل م ولم
يتوقت س تفريع على أنه إسقاط الحق لا توكيل فإن الإسقاط لا يتوقت
والتوكيل يتوقت م فعبد أذن يوماً مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص
بنوع فإن أذن في نوع عم إذنه في الأنواع س هذا تفريع على أنه فك
الحجر وليس بتوكيل لأن فك الحجر هو الإطلاق عن القيد فلا يتخصص بتصرف
وفيه خلاف الشافعي والمراد به أنه إذا أذن في نوع من التجارة عم إذنه
في الأنواع فكذا إذا قيل اقعد صباغاً فإنه إذن بشراء ما لا بد لهذا العمل
فيتم وكذا إذا قيل أد إلي الغلة كل شهر كذا بخلاف ما إذا أذن بشراء
شيء معين فإن هذا استخدام لا إذن م ويثبت دلالة فعبد رآه
سيده يبيع ويشتري فسكت مأذون س هذا عندنا خلافاً لزفر
والشافعي فإنما يكون مأذوناً دفعاً للغرور م وصريحاً فلو أذنه
مطلقاً صح كل التجارة منه س إجماعاً فإن التخصيص للشيء بالذكر في
الروايات إن دل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارة إجماعاً إنما يختص
إذا أطلق أما إذا قيد فعندنا يعم التجارة خلافاً للشافعي م فيبيع ويشتري
ولو بغبن فاحش س ولا يصح عندهما بالغبن الفاحش لأنه تبرع دلالة وله
أنه من باب التجارة م ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الأرض س أي

يأخذها قبالته بالتجارة والمساقاة م ويأخذها مزارعة ويشتري
بذرا يزرعه وشاركه عنانا س وانما قال عنانا احترازا عن المفاوضة
م ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر س اي يستأجر شيئا كالاجير
والبيت وعنهما م ويؤجر نفسه س عندنا خلافا للشافعي م ويقر بوديعة
وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من
الثمن بعيب قدر ما عنده س اي مثل ما يحط التجار م ولا يزوج رقيقه س
وعند ابي يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال لكنا انه ليس من التجارة
م ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا
لا بأس للمرأة بتصدق شيء يسير من بيت زوجها س هذه المسألة ليست
من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة بان المرأة ماذونة من عادة بهذا
م وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة وغرم
وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق
يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه الذي حصل قبل الدين
او بعده وبما اتهب س اي وهب له فقبل الهبة هذا عندنا وقال زفر و
الشافعي لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى حصول مال لم
يكن لا فوت مال قد كان له ولنا ان الدين ظهر في حق المولى فيتعلق
برقبته دفعا للضرر عن الناس م لا بما اخذه سيده منه قبل الدين
وطولب بما بقي بعد عتقه س اي اذا قضي دينه من ثمن رقبته اذا بيعت
ومن كسبه فان بقي شيء من الدين طولب اذا عتق م وللسيد اخذ غلة
مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ويحجر ان ابق س هذا عندنا وعند
الشافعي لا يحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الابق ولنا
ان دلالة الحجر قائمة لان المولى لا يرضى باسقاط حقه حال تمرده اما الاذن
[illegible] ولا دلالة الحجر قائمة م او مات سيده او جن مطبقا

مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه
س دفعا للغرور عن الناس م والامة ان استولدها س اي تحجر الامة ان
استولدها عندنا وعند زفر لا تحجر لانه يجوز اذن المستولدة قلنا فيه
دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس لكن اذا اذن لها
فالصريح يفوت دلالة الحجر م لا ان دبرها وضمن قيمتهما للغرماء س اي في
صورة الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبر دين
محيط غرم السيد قيمتهما ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لا يحبس الا الرقبة فيغرم
قيمتهما م ولو حجر فاقراره بما معه امانة او غصب او دين عليه صحيح هذا س
عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لان مصحح الاقرار الاذن وقد زال قلنا ان المصحح
اليد وهي باقية م ولو استغرقت ديونه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه س هذا عند
ابي حنيفة وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب ولنا ان ملك المولى
يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث وههنا مشغول بها م
فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده س اي عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ويضمن
السيد قيمته للغرماء م وعتق ان لم يحط دينه س اي برقبته وكسبه م وبيع من
سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او بالاقل س اي يجوز بيع المأذون
الذي يحيط دينه بماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان السيد اجنبي عن ماله
اذا كان عليه دين محيط وعندهما ان باعه باقل يجوز البيع ويخير المولى بين
ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة
للتهمة كما في الوارث ولا تهمة فيما اذا باع لاجنبي م فلو باع باكثر حط الفضل
او نقض البيع س اي يؤمر السيد بازالة المحاباة او نقض البيع م وبطل
ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه س اي للسيد ولاية حبس
المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن بطل حقه في العين فلم يبق له حق
الا في الدين س والمولى لا يستوجب على عبده دينا فبطل الثمن م وصح اعتاقه

مديونا س اى اعتاق المولى العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان دينا
كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق م وضمن السيد الاقل من دينه
وقيمته س اى اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء
الا في الدين وان كان القيمة اقل من الدين يضمن بالاتفاق لان تعلق حقهم
بالرقبة وهو اتلفها م وبقى فضل دينه معتقا س اى ضمن المأذون الذى
عتق فضل دينه على القيمة م فان باع عبد س الذى م ذو دين محيط
برقبته وغيبه المشترى فاجاز الغريم بيعه ولد ضمن او ضمن المشترى او
البايع قيمته فان ضمنه س اى البايع م ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته
وعاد حقه في العبد س اى رجع البايع على الغريم بقيمته وعاد حق الغريم
في العبد م فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه
اليه وان وصل ولا محاباة في البيع او س وانما قال معلما دينه لان البايع اذا
اعلم المشترى ان على العبد الدين والمشترى رضى به لكن يوهم ان ينفذ
البيع برضاء البايع والمشترى فنقول ان مع هذا يكون للغرماء ولاية رد
البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت
فاما ان يرفع المحاباة او ينقض البيع م ولا خصم المشترى منكرا دينه ان غاب بايعه
س اى اذا كان البايع غايبا والمشترى منكر الدين فالمدعى لا يخاصمه
عند ابى حنيفة ومحمد لانه ليس خصما له وعند ابى يوسف هو خصم و
يقضى للغريم بدينه لانه يدعى الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه و
لهما ان الدعوى تتضمن فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على الغايب م ولو
اشترى عبد وباعه ساكتا عن اذنه وحجره فهو مأذون س عبد قدم
مصرا وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة ويبيع ويشترى فهو مأذون
وكذا ان سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه دليل الاذن م ولا يباع لدينه
الا اذا اقر سيده بأذنه س لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر في

في حقه والعاملون انما تضرروا لانهم اعتمدوا على ظاهر حال والمولى
لم يغرهم م وتصرف الصبى ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن
وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع
والشراء علق باذن وليه س اكتفاء بالاهلية القاصرة في المنافع
واشتراطا للكاملة في المضار ودفعا للضرر بانضمام رأى الولى فى
المتردد بينهما وعند الشافعى لا يصح تصرفه باجازة الولى وكذا لا يصح الاذن
م وشرط ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ووليه ابوه
ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضى ثم وصيه س انما قال ثم وصيه في الا
الاولين والاخيرين وقال اى وصيه في الاخيرين لان وصى الاب من استخلفه بعد موته
في التصرف في ماله وان اما الذى اذن له فى التصرف في حال حيوته فوكيل
لا وصى وكذا في الجد واما وصى القاضى فهو الذى امره فيها التصرف فى
مال اليتيم فهو تصرف حال حيوة القاضى وانما سمى وصيا مع ان الايصاء
هو الاستخلاف بعد الموت لان ههنا يصير خليفة للاب كان الاب
جعله وصيا فان فعل القاضى يصير كفعله وحاصل الكلام ان وليه ابوه ثم
وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته
ثم القاضى او وصيه ايهما تصرف صح م واذا اقر بما معه من كسبه او ارثه
صح س فان الولى اذا اذن الصبى بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه
من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره لا يعامله الناس بخلاف اقرار الولى
لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبى اقرار على نفسه والحجر ارتفع
بالاذن فصار كالبالغ فيصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية
وعن ابى حنيفة انه لا يصح في الارث لانه انما يصح في الكسب لما ذكرنا انه من
توابع التجارة ولا كذلك في الارث كتاب الغصب هو اخذ
مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بحيث يزيل يده س فالغصب لا يتحقق في الميتة

كتاب الغصب وهو في اللغة اخذ الشي ...

لانها ليست بمال وكذا في الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال
الحربي لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن مالكه احتراز عن الوديعة وانما قال
يزيل يده لان عند اصحابنا هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند
الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد قلنا لا ان كلامنا
في الفعل الذي هو سبب للضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا
مسائل كثيرة منها ان زوائد المغصوب لا تكون مضمونة عندنا
خلافا له لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف
في غصب العقار وسياتي ومنها ما قال في المتن م واستخدام العبد
وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط ش اذ في الاولين نقلهما من مكان
الى مكان وما الاخر البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون ازالة وقد فرع
على هذا الاختلاف بتبعيد المالك عن المواشي حتى هلكت وامساك الغير حتى
تلف الاخر فرسه وليس هذا التفريع بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد
في هاتين المسألتين ثم لا بد ان تزاد على هذا التفريع لا على سبيل الخفية لتخرج
السرقة م وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي
كالمكيل والموزون والعددي المتقارب ش اعلم انه جعل هذه الاقسام
الثلاثة مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة
القدر ونحوهما فاقول ليس المراد بالموزون مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون
مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه
اذا قيل هذا الشيء كل رطل بدرهم او من بدرهم او عشرة بدرهم فالحاصل اذا لم يكن فيه تفاوت
واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف بالصنعة كالقمقمة والقدر
لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم المذروع
فكل ما يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو

ما يجوز السلم فيه فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل الفقهاء
المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذكر فما يوجد له المثل في الاسواق
بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكرنا من الكيلي
واخواته فمبني على هذا م فان انقطع المثلي فقيمته يوم يختصمان ش هذا عند
ابي حنيفة لان القيمة تجب يوم الخصومة وعند محمد يوم الانقطاع لانه ينتقل
الى القيمة وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع المثلي
التحق الى ما لا مثل له اقول هذا اعدل اذ لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة
والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وهذا في المعدوم متعذر ومتعسر ويوم
الانقطاع لا ضبط له وايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذ لم يوجد من
المالك طلب وايضا عند وجود المثلي لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له م وفي غير
المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت ش اي الشيء الذي يعد ويكون
افراده متفاوتة تفاوتا لا يهدر وهنا ما يقابل بالثمن مبنيا على العدد كالحيوان مثلا
فانه يعد عند البيع من غير ان يقال يباع الغنم عشرة بكذا م فان ادعى الهلاك
حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل وشرط كون المغصوب
منقولا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد والشافعي يجري فيه الغصب اما عند الشافعي فلان حد الغصب
وهو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه واما عند محمد فلان الغصب وان
كان عنده ما ذكرنا لكن ازالة اليد في العقار تكون بما يمكن فيه لا بالنقل
ومما يقولان ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهو لا يتصور في
العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار
كما اذا بعد المالك عن المواشي م وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه و
اجارة عبد غصبه ش اي ضمن فيما نقص العقار وغير العقار اما في العقار فالسكنى
والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فاجره فعمل فمرض له مرض او

مخافة ضرر النقصان م وتصدق باجره واجر مستعاره وربح حصل بالتصرف
في مودعه او مغصوب متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او
الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها
لا وبه يفتى ش اي تصدق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف باجر عبد غصب
فاجره واخذ الاجرة وكذا باجرة عبد مستعاره وقد اجره واخذ اجرته وكذا
يتصدق بربح حصل بالتصرف في المودع او المغصوب اذا كان يتعين بالاشارة
وكذا يتصدق بربح حصل بالشراء بوديعة او مغصوب لا يتعين بالاشارة اذا
اشار اليها ونقدها فقوله او بالشراء عطف على التصرف اما ان اشار اليها
ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها اي لم يشر
الى شيء بان قال اشتريت بالف درهم ونقد من دراهم الغصب او الوديعة ففي جميع
هذه الصور يطيب له الربح ولا يجب التصدق م فان غصب وغير فزال اسمه
واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها
او طحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر اناء والبناء على ساجة
ولبن ش الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهياة للاساس عليها وهذا عندنا
لانه احدث صنعة متقومة صير حق المالك هالكا من وجه وعند الشافعي لا ينقطع
المالك عنده لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك
م فان ضرب الحجرين درهما او دينارا او اناء لم يملك وهو للمالك بلا شيء ش
هذا عند ابي حنيفة لان الاسم باق ومعناه الاصلي الثمنية وكونه موزونا
وهو حتى يجري فيه الربوا وعندهما يصيران للغاصب قياسا على غيرهما م
فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله ش حتى لو فوت
كل النفع يضمنه كل القيمة م وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن النقص
ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد ش هذا في ظاهر الرواية

الرواية وعند محمد ان كان قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب
يملك الارض بقيمتها م وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت
به س اي ان نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك بقوله م فتقوم
بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل س قيل قيمة
الشجر المستحق بالقلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت
منها اجرة القلع فالباقي اجرة الشجر المستحق بالقلع فاذا كانت قيمة الارض
مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم
فالارض مع هذا الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم
فالارض مع الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة م فان
حمر الثوب او صفر او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ابيض ومثل سويقه
او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سود فقيمته ابيض او
اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص س هذا عند ابي حنيفة وعندهما التسويد
كالتحمير وقيل هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر فينظر ان نقصه السواد
كان نقصانا وان زاده يعد زيادة وعند الشافعي المالك يمسك الثوب
ويأمر الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف
مسئلة السويق فان التمييز غير ممكن لها القياس على قلع البناء فقلنا في قلع البناء
لا ينتفع مال الغاصب لان النقض يكون له وههنا يتلف فرعاية الجانبين
فيما قلنا والسويق مثلي فان طرحه على الغاصب يأخذ المثل بخلاف الثوب
فيأخذ منه القيمة فصل م ولو غيب ما غصب وضمن للمالك قيمته
ملكه س خلافا للشافعي لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما يملكه ضرورة
ان المالك يملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل
الملك كالمدبر م وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يقم حجة الزيادة
فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى

الضمان وان ضمن بقول مالكه او بحجته او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك س
لانه تم ملكه لان المالك رضي به لكن حيث لم ادعى عليه هذا المقدار م ونفذ بيع غاصب ضمن
بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده س لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا الاعتاق
م وزوائد المغصوب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا
بالتعدي او بالمنع بعد الطلب س هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة
ومن ثمرتها هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب م وضمن نقصان ولادة
معه وجبر بولدها يفي به س خلافا لزفر والشافعي فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا
لملكه قلنا سببهما شيء واحد وهو الولادة ومتى هذا لا يعد نقصانا م فلو
زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها يوم علقت س
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن لان الرد قد صح وعدم ما تت في يد المالك
بسبب حدث في ملكه وهو الولادة وله انه لم يصح الرد لان سبب التلف حصل في يد
الغاصب م بخلاف الحرة س لانها لا تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد الرد ثم
عطف على الحرة قوله م ومنافع ما غصب سكنه او عطله س فانها غير مضمونة عندنا
سواء استوفى المنافع كما اذا سكن في دار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي
مضمونة باجر المثل في الصورتين وعند مالك مضمونة ان استوفى لا ان عطلها وهذا
بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضروري في العقد م واتلاف خمر المسلم وخنزيره
ولو اتلفهما الذمي ضمن س خلافا للشافعي فان الذمي يتبع المسلم فلا يتقوم في حقه
ولنا انه متروك على اعتقاده م ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كالنقل من الظل
الى الشمس او جلد ميتة فدبغه به س اي بما لا قيمة له كالتراب والشمس م اخذهما المالك
بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة كالملح والخل م ملكه ولا شيء عليه هذا
عند ابي حنيفة وعندهما اخذها المالك ~~بلا شيء ولو اتلفهما~~ واعطى ما زاد الملح م فلو
دبغه بالجلد س اي بشيء له قيمة كالقرظ والعفص م اخذه المالك ورد ما زاد
الدبغ ولو اتلفه لا يضمن س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه

[illegible]

ويعطيه المالك ما زاد الدبغ الدابغ فيه والحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا قيمة له اخذهما
المالك لان الاصل حقه وليس من الغاصب سوى العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذي
قيمة يصير ملكا للغاصب ترجيحا للمال المتقوم على الغير لانه صنعه بين الخل والجلد وانه
المالك يأخذ الجلد ولا يأخذ الخل لان الجلد باق لكن زال عنه النجاسة والخمر غير باقية
بل صارت حقيقة اخرى وانما لا يضمن الجلد عند ابي حنيفة اذا اتلفه لانه غصب جلدا
غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان يتبع التقوم لكن العين اذا كانت باقية لا يشترط م
وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف وصح بيعها س المعزف آلة اللهو كالطنبور و
المزمار ونحوهما هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وعند ابي حنيفة انما يضمن قيمته
بغير اللهو ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت واما طبل الغزاة والدف الذي يباح
ضربه في العرس فمضمون بالاتفاق م وفي ام الولد غصبت وهلكت لا يضمن بخلاف
المدبرة س هذا عند ابي حنيفة فان المدبرة متقومة عنده لا ام الولد وعندهما
يضمنهما لتقومهما م ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او
قفص طائره فذهبت او سعى الى سلطان ممن يؤذيه ولا يدفع بلا دفع او ممن
يفسق س عطف على من يؤذيه م ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم و
قد لا انه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق
عند محمد زجرا له وبه يفتى س وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يضمن الساعي لانه توسط
فعل فاعل مختار وفي فتح الاصطبل والقفص خلاف محمد وله انه فعل فاعل مختار ولنا
ان الطائر مجبول على النفار كتاب الشفعة م هي تملك عقار على مشتريه جبرا
بمثل ثمنه س اي ثمن المشتري وهو الثمن الذي اشتري به م وتجب بعد البيع س المراد
بالوجوب الثبوت م وتستقر بالاشهاد س اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل
لانه بحيث لو اخر في الطلب بطل فاذا اشهد استقر اي لا يبطل بعده لكن بالتأخير
م وتملك بالاخذ بالتراضي وبقضاء القاضي لقبض درس الشفعاء لا اعلمك س اي
انما تملك العقار اذا اخذه الشفيع برضاء المشتري وقوله بقضاء القاضي عطف على

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا فلا لاعلا التراضي لان القاضي ادا حكم يثبت الملك للشفيع قبل اخذه م للخليط
في نفس المبيع ثم لمن في حق المبيع س اي ثم للشريك في حق المبيع م كالشرب والطريق
خاصتين كشرب نهر لا تجري السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة
اخرى كواضع جذع على حائط س انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار وليس بخليط
ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له شيء على الحائط يكون جارا
ملاصقا وعند الشافعي لا تثبت الشفعة للجار بل للاول لنا م ويطلبها الشفيع في
مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه س مثل انا طالب الشفعة
او اطلبها واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ ليس له المجلس
ان سكت ادنى سكوت تبطل الشفعة م وهو طلب مواثبة س انما سمي بهذا
ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة م ثم يشهد عند العقار
او على من معه هو من بائع ومشتر فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها
وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد س
اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد عند الدار او عند صاحب
اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت الشفعة وفي الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق
مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار وعند صاحب اليد توكل
وكيلا ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته
فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته م ثم طلب عند قاض فيقول
اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة
وبتأخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب
سأل القاضي الخصم س اي عن ملكيته الشفيع الدار المشفوع بها م فان اقر بملكها
بشفيع به او نكل عن الحلف على الحاصل او على السبب س اعلم ان ثبوت الشفعة
ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله ما يستحق هذا الشفيع الشفعة عليك
وان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار الا انه

لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي وقد سبق في كتاب الدعوى م او
برهن الشفيع قضى بها وان لم يحضر وقت الدعوى وان قضى لزمه احضاره ولم
للمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل والخصم البائع
ان لم يسلم المبيع الى المشتري س اي خصم الشفيع البائع ان لم يسلم المبيع الى المشتري م
ولا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره س انما يشترط حضور المشتري
لان الملك له واليد للبائع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البائع لانه صار اجنبيا
م ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع س حتى يجب تسليم الدار على البائع وعند الاخير
يكون عهدة الثمن على البائع فيطلب منه م وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة عنه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري س اي ان
اختلف الشفيع مع المشتري في الثمن فالقول للمشتري لان الشفيع يدعي استحقاق الدار
عند نقد الاقل والمشتري ينكره م ولو برهنا فالشفيع احق س هذا عند ابي حنيفة و
محمد وحجتهما ما ذكر وايضا يمكن صدق البينتين بجريان العقدين فيأخذ الشفيع
بالاقل وعند ابي يوسف بينة المشتري احق لانها اكثر اثباتا م وان ادعى المشتري ثمنا
وبائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له س اي بلا قبض الثمن فالقول للبائع م ومع قبضه
للمشتري س اي مع قبض الثمن القول للمشتري م وان حط البعض او الكل س مسئلة حط البعض
قد مر مع بابه مرابحة بقوله والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين م وفي الشراء بثمن مثلي
بمثله وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في
الحال واخذ بعد الاجل س هذا عندنا واما عند زفر والشافعي في قوله القديم فله ان
يأخذه في الحال بالثمن المؤجل م ولو سكت عنه بطل س اي ان سكت عن الطلب وصبر
حتى يطلب عند الاجل بطلت الشفعة م وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي
بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمتهما وان في بناء المشتري وغرسه بالثمن
وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما س اي اخذ الشفيع فيما اذا
بنى المشتري او غرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلع البناء والغرس

بطل عند الشفيع البايع قبل تسليم الدار المبيعة الى المشتري

والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحقي القلع كما في الغصب وعن أبي يوسف أنه لا يكلف
بالقلع بل يخير بين أن يأخذ بالثمن وقيمة البناء وبين أن يترك وهو قول الشافعي لأن التكليف
بالقلع من أحكام العدوان والمشتري هنا محق في البناء قلنا بنى في موضع تعلق به حق
متأكد للغير من غير تسليط م ويرجع الشفيع بالثمن فقط إن بنى أو غرس ثم استحقت س
أي أخذ الشفيع بالشفعة وبنى أو غرس ثم استحقت يرجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة
البناء والغرس على أحد بخلاف المشتري فإنه يرجع بقيمة البناء والغرس على البائع
لأنه مسلط من جهته بخلاف الشفيع فإنه أخذ جبرا م ويكل الثمن إن خربت أو جف
الشجر س المشتري دارا فخربت أو بستانا فجف الشجر فالشفيع إن أراد أن يأخذ بالشفعة
يأخذ بجميع الثمن م وأخذ العرصة لا النقض بحصتها إن هدم المشتري البناء س إنما يأخذ
بالحصة لأن المشتري قصد الإتلاف وفي الأول التلف بآفة سماوية ولا يأخذ النقض
لأنه ليس عقارا ولم يبق تبعا م وفي شراء أرض مع ثمر نخل فيها أو لا ثمر عليها فأثمر معه
أخذها بثمرها وبحصتها من الثمن إن جذه المشتري في الأول وبالكل في الثاني س شرى
أرضا وذكر ثمر النخل إذ لا يدخل بدون الذكر أو شرى ولم يكن على الشجر ثمر فأثمر في يد
المشتري فالشفيع يأخذ مع الثمر في الفصلين وإن جذه المشتري فالشفيع يأخذ الأرض
بدون ثمر النخل لكن في الفصل الأول يأخذ بحصة الأرض من الثمن وفي الفصل الثاني يأخذ
بكل الثمن لأن الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن

باب ما هي فيه أو لا وما يبطلها

س أي باب ما يكون سببا للشفعة وما لا يكون وما يبطل
الشفعة م إنما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وإن لم يكن يقسم كرحى وحمام و
بئر س أي الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف غير القصدية فإنها تثبت في غير العقار
فإن الشجر والثمر يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد أن يكون العقار ملكا بعوض
حتى لو ملك بهبة لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد أن يكون مالا حتى لو خالع على دار
لا تثبت الشفعة وإنما قال وإن لم يقسم لأن الشفعة لا تثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لأن
الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار م لا في عرض وفلك وبناء

وبناء ونخل بيعا قصدا س حتى إن بيع البناء والنخل بتبعية الأرض تجب فيهما الشفعة
م وإرث وصدقة وهبة إلا بعوض ودار قسمت س أي في القسمة معنى الإفراز
م أو جعلت أجرة أو بدل خلع أو عتق أو صلح عن دم عمد أو مهرا وإن قوبل بعضها
بمال س تزوج لو جعلت أجرة خلافا للشافعي فإن هذه الأعواض متقومة
عنده قلنا إن تقوم المنافع ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم و
العتق وإذا قوبل ببعضها مال كما إذا تزوجها على دار على أن ترد عليه ألفا فلا
شفعة في جميع الدار عند أبي حنيفة وقالا تجب في حصة الألف لأنه فيها مبادلة
مالية هو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط
النكاح ولا شفعة في الأصل فكذا في التبع م أو بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره
س حتى إن سقط الخيار يثبت الشفعة م أو بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه س
فإنه إذا بيع بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ بأن بنى فيها المشتري يثبت الشفعة م
أو ترد بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء بعد ما سلمت س أي بيع وسلمت الشفعة
ثم رد المبيع بخيار الرؤية بقضاء القاضي فلا شفعة لأنه فسخ لا بيع م وتجب
برد بلا قضاء وبإقالة س أي يثبت الشفعة في الرد بالعيب بلا قضاء القاضي
لأنه لما لم يجب الرد فأخذه بالرضا صار كأنه اشتراه وكذا يجب الشفعة بالإقالة
لأن الإقالة بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما م وللعبد المأذون مديونا في
مبيع سيده ولسيده في مبيعه س أي يجب للعبد المأذون حال كونه مديونا
محيطا برقبته وكسبه الشفعة فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع
العبد المأذون المذكور بناء على أن ما في يده ملكه م ولمن شرى أو اشتري له
لا لمن باع أو بيع له أو ضمن الدرك س أي يجب الشفعة للمشتري سواء اشترى أصالة
أو وكالة وكذا يجب الشفعة لمن اشتري له أي لمن وكل غيره بالشراء فاشترى لأجل
الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وفائدته أنه لو كان المشتري أو الموكل
بالشراء شريكا والدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا والدار جار

فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون للبايع شفعة سواء كان اصيلا او وكيلا
وكذا لا شفعة لمن بيع له اي ان وكل بالبيع فالموكل شفيع فلا شفعة له وكذا اذا
ضمن الدرك فبيع وهو شفيع لا شفعة له لان الاستخلاص على ايديهم م ولا فيما بيع الا
ذراعا من طول حد الشفيع س هذا حيلة لاسقاط الشفعة بالجوار وهي ان يباع
الدار الا مقدار عرضه ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق الدار المبيعة
دار الشفيع فانه اذا لم يبع ما يلاصق دار الشفيع لا يثبت الشفعة م او شرى سهما
منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول س هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار
وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف يشتري شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف
سهم مثلا بالف الا درهما ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع لا يأخذ الشفعة الا في
الا في السهم الاول بثمنه لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار م او شرى بثمن
ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن س هذه حيلة اخرى لعموم الجوار وغيره وهي ما اذا اريد
بيع الدار بمائة فيشتري الدار بالالف ثم دفع ثوبا يساوي مائة في مقابلة الالف فالشفيع
لا يأخذها الا بالالف م ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف وبه
يفتى في الشفعة وبضده في الزكوة س اعلم ان حيلة اسقاطهما لا تكره عند ابي يوسف
وتكره عند محمد ويفتى في الشفعة بقول ابي يوسف لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط
للحق الثابت وهكذا يقول في الزكوة لكن هذا في غاية الشناعة لانه ايثار
للبخل وقطع رزق الفقراء الذي قدره الله تعالى في مال الاغنياء والانخراط في
سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الا
عما نزل بهم رحمهم الله تعالى او اقول الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان
كان ممن يتضرر به الجيران والشفيع رجل صالح لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا
ينتفع به الجار والشفيع متعنت لا يحب جواره فيحتال في اسقاطها م ويبطلها
ترك طلب المواثبة او الاشهاد او تسليمها بعد البيع فقط س اي التسليم قبل البيع
لا يبطلها م وتسليم الاب والوصي والوكيل س اي الوكيل بطلب الشفعة فان تسليم

تسليم هؤلاء يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر
فان هذا ابطال حق ثابت للصغير وانها شرعت لدفع الضرر ولهما انه
في معنى ترك الشراء م وصلحه منها على عوض ورد عوضه س اي الصلح
عن الشفعة على عوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك فيجب رد العوض
م وموت الشفيع لا المشتري س حال الشفيع اذا مات يبطل الشفعة ولا تورث
عنده خلافا للشافعي لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل قضاء القاضي
اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن او بعده فتصير للورثة م وبيع ما
يشفع به قبل القضاء بها س لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك بخلاف ما اذا
كان البيع بشرط الخيار م فان سمع شراء بالف فسلم فظهر شراؤه باقل او بيعه بالف
فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر
فالشفعة ثابتة له وبعرض كذلك لا س اي سمع البيع بالف فسلم وكان باقل او كان
بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة ثابتة له لان هذه الا
الاشياء ايسر وان كانت قيمتها الفا او اكثر فيكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا
ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر فانه لا يبقى له الشفعة لان الشفيع يأخذها
بالقيمة وان كانت قيمته الفا فقد سلم البيع به وان كانت اكثر فتسليم البيع بالالف
تسليم البيع بالاكثر بالطريق الاولى م ويشفع حصة احد المشترين لا احد البايعين
س اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من
واحد لا يأخذ حصة احد البايعين لان هنا تفريق الصفقة على المشتري وعدم التفريق
وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني م او النصف مفرزا ان بيع شايعا
من دار فقسما س اي اشترى نصفا شايعا من دار فقسم البايع والمشتري فللشفيع
ان يأخذ النصف مفرزا لان القسمة من تمام القبض

كتاب القسمة

هي تعيين
الحق الشايع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ كل شريك
حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط

عند طلب احدهم س اى المبادلة غالبة فى غير المثلى مع انه يجبر على القسمة اذا كان
متحد الجنس مع ان المبادلة مما لا يجرى فيه الجبر فانه انما يجبر عليها الان فيها معنى الافراز
مع ان الشريك يريد الانتفاع بحصته فانهم اوجب الجبر على ان المبادلة قد يجرى فيها الجبر
اذا تعلق حق الغير به كما فى قضاء الدين م وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا
اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس س هذا عند ابى حنيفة
قالا الاجر على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك له ان الاجر مقابل بالتمييز وهو لا
يتفاوت بل قد يصعب فى القليل وقد ينعكس فتعذر اعتباره فاعتبر اصل التمييز
م ولا يجبر كونه عدلا عالما بها ولا يتعين واحد لها س لان الامر يضيق على الناس والاجر
يصير غاليا م ولا يشترك القسام س اى لا يقسم كل واحد بكون الاجر مشتركا بينهم فانه
يفضى الى غلاء الاجر م وصحت برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم س اذ حينئذ لا بد من امر
القاضى م وقسم نقلى يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان
ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابى حنيفة س حضر جماعة
عند القاضى وطلبوا قسمة ما فى ايديهم فان كان نقليا فان ادعوا شراءه
او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور فى المتن فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا
وان كان عقارا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيد
لا يقسم عند ابى حنيفة حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم كما فى الصور
الاخر له ان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت ولا بد من البينة
بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبائع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا
ارثه لان القسمة تفيد زيادة الحفظ والعقار محصن بنفسه فلا احتياج الى القسمة
فالمسألة التى لم تذكر فى المتن يفهم حكمها من قسمة النقلى الموروث وكذا من قسمة العقار
المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم يذكره م ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما
س الضمير فى انه يرجع الى العقار فقيل هذا قول ابى حنيفة والاصح انه قول الكل لانهما
اذا برهنا انه معهما كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة

اقامة البينة على الملك م ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو
معهم ومنهم طفل او غائب قسم ونصب من يقبض لهما س اى ان حضر وارثان
وبرهنا على الموت وعدد الورثة والعقار معهما ومن الورثة طفل او
غائب قسم ونصب من يقبض للطفل او الغائب وعبارة الهداية والدار فى ايديهم
فقيل هذا سهو والصواب فى ايديهما حتى لو كان فى ايديهم لكان البعض فى يد الطفل او
وسيأتى انه لو كان كذلك لا يقسم م فان برهن واحد اى حضر وارث واحد او كان معه
الوارث الطفل او الغائب او شئ منه لا س اى ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم
اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما ولو كان مقاسما ومقاسما
الا فى الشراء لا يقسم لان فى الارث ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين ولو كان
فى صورة الارث العقار او شئ منه فى يد الغائب او الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة تقتضى
قضاء على الغائب والطفل من غير خصم حاضر عنهما م وقسم بطلب احدهم س اى احد
الشركاء م ان انتفع كل بحصته وبطلب ذى الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته س
اى لا يقسم بطلب ذى القليل لانه لا فائدة له فهو متعنت فى طلب القسمة وقيل على العكس لان
صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد م ولم
يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل لقلة وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق
والجواهر والحمام الا برضاهم س وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم
الابل وسائر العروض له ان التفاوت فاحش فى الادمى فصار كالاجناس المختلفة
وفى الجواهر قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم م ودور مشتركة او دار وضيعة او
دار وحانوت قسم كل وحدها س اى ان كانت الدور فى بلدة بان كانت كلها فى
مصر واحد قسم كل وحدها عند ابى حنيفة وقالا يقسم بعضها ببعض وان كانت الدور
بعيدة اى فى مصرين فقولهما كقول ابى حنيفة م ويصور القاسم ما يقسم ويعدله
ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثانى والثالث
ويكتب اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثانى لمن خرج ثانيا س ويقول

الدار المقسومة على قرطاس ليرفع الى القاضي ويعينة لها اي يسويها على سهام القسمة
ويذرعها ويصوّر الذرعان على ذلك القرطاس ليعلم الحدود ليكون كل ذراع في ذراع
بشكل لبنة ويعين البيوت والصفة وغيرها بشكل الذرعان ويقوّم البناء
ويلقب القسمة من اي طرف كان ثم يجعل الجانب الغربي اولا ثم ما يليه ثانيا ثم ما يليه
ثالثا وهكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا
يعطى نصيبه من الجانب الغربي جملة من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ومن خرج اسمه
ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية
او متفاوتة م ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم ش اي لا يدخل في قسمة
العقار الدراهم الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء يقسم بطريق القسمة عند ابي يوسف
وعند ابي حنيفة انه يقسم الارض بالمساحة فالذي وقع البناء في نصيبه يرد على الاخر
دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم ضرورة وعن محمد انه يرد على شريكه من العرصة
في مقابلة البناء فاذا بقي فضل ولم يمكن التسوية فحينئذ يرد للفضل الدراهم لان
الضرورة في هذا القدر م فان وقع مسيل او طريق لاحد في قسم اخر بلا شرط
صرف ان امكن والا فسخت م سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد ان قوّم كل وحده
وقسم بها عند محمد وبه يفتى ش اي قسم بالقيمة عنده وعند ابي حنيفة يقسم
بالذراع كل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف يقسم
بالذراع ايضا لكن العلو والسفل متساويان م فان اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا
بحجة ش قالوا لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال في الهداية
ينبغي ان لا تقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفي فتاوى قاضي خان ما
يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه
ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور
الحق م وشهادة القاسمين حجة فيها ش اي في القسمة هذا عند ابي حنيفة

لابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي ليست بحجة لانها شهادة على
فعل انفسهما قلنا لا بل شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء م وان قال قبضته
ثم اخذ بعضه حلف خصمه ش قال قبضت حقي ولكن اخذ بعضه بعد ما قبضته
حلف خصمه م وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني كذا ولم تسلم الي تحالفا
وفسخت ش لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف
في مقدار المبيع م فان استحق بعض حصة احدهما شائعا لم تفسخ ورجع
بقسطه في حصة شريكه وتفسخ في بعض شائع في الكل ش اعلم ان الاستحقاق اما
في بعض نصيب احدهما فان كان بعضا شائعا لا تفسخ عند ابي حنيفة وتفسخ عند
ابي يوسف والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة وصورته انهما اقتسما فوقع النصف
الغربي لاحدهما فاستحق النصف الشائع من هذا النصف الغربي فاذا لم تفسخ
فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص وان شاء
رجع على الاخر بالربع وان كان بعضا معينا من نصيب احدهما فقد قيل انه
على الاختلاف والصحيح انها لا تفسخ بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة شريكه
كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحق من يد احدهما بيت وهو
خمسة اذرع رجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت الانصباء اثلاثا
الثلث لاحدهما والثلثان للاخر فاستحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما
استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق وان استحق
من البعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت القسمة وان كان معينا
لم يذكر هذه المسألة فاقول لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن
فان كان الباقي في يد كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان
نقص من نصيب احدهما يرجع بحصته كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فاستحق عشرة
اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من ذلك فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا
وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول بذراع م وصحت المهاياة ش المهاياة

مفاعلة من التهيئة او من التهيئ وكان احدهما يهيئ الدار للانتفاع صاحبه وبتهيئاء للانتفاع بركما اذا فرغ من انتفاع صاحبه م ويكون هذا بعضا من دار وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي عبد عبد هذا يوما وهذا يوما س اي قد خدمه عبد زيدا يوما وعمروا يوما وسكني بيت صغير بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما م وفي عبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر س اي يخدم يوما زيدا هذا العبد ويخدم عمروا العبد الآخر

كتاب المزارعة

المزارعة

م هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة س لما روي انه عليه السلام نهى عن المخابرة ولانها استيجار الارض ببعض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان م وصحت عندهما وبه يفتى س لتعامل الناس والاحتياج بها والقياس على المضاربة م بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقبض الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او دفع رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي س هذا اذا كان الخراج خراجا موظفا اما اذا كان الخراج خراجا مقاسمة كالربع او الخمس لا يفسد العقد كما اذا شرط رفع العشر لان هذا لا يؤدي الى قطع الشركة م او التبن لاحدهما والحب للآخر س لقطع الشركة فيما هو المقصود م او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر س لانه خلاف مقتضى العقد م او تنصيف التبن والحب لاحدهما س لقطع الشركة في المقصود م وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض التبن صحت س لان في الاول الشرط مقتضى العقد فانه نماء ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصلة وفي التبن لصاحب البذر وعند البعض مشترك تبعا للحب م وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والعمل والبقر للآخر او الارض والعمل له والبقية لآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والاخران لآخر او البذر له والباقي لآخر س اعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلاثة من آخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من الآخر والا فلان جايزان في الثالث

والثالث لا لاحتمال الربوا والرابع غير مذكور في الهداية وهو غير جائز لانه استيجار البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلثة اوجه وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر والاول جائز دون الاخيرين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف جواز هذا م وان اصحت فالخارج على الشرط فلا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر س لانه المضي عليه لا يخلو عن ضرر وهو اهلاك البذر م ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط س وعند محمد بالغا ما بلغ م ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها س هذا قبل ان ينبت الزرع لكن يجب ديانة ان يسترضي اذا عمل العامل اما اذا نبت الزرع ولم يستحصد لا تباع الارض لتعلق حق المزارع م فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك س اجر مثل ما فيه نصيبه عليه م ونفقة الزرع عليهما بالحصص س مثل اجرة السقي وغيره من العمل يكون عليهما بقدر الحصة م كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية س فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما م وان شرط على العامل فسدت س لانه شرط مخالف لمقتضى العقد فان الزرع اذا انتهى العقد م وعن ابي يوسف انه يصح س اي يصح الشرط م ويلزمه للتعامل وقال الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا س لوقوع التعامل فلما حصل له كل عمل قبل الادراك فهو على العامل وما بعده فعليهما بالحصص

المساقاة

كتاب المساقاة

م هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشرطا س فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفتوى على صحتها وفي انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي ان شروطها كشروطها في كل شرط يمكن وجوده في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج فاما

بيان البذر ونحوه فلا يكمل في المساقاة وعند الشافعي المساقاة جايزة والمزارعة
انما تجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان
الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا تجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على
البذر م الا المدة فانها تصح بلا ذكرها س استحسانا فان لادراك الثمر وقتا
معلوما م وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر
س الرطبة بالفارسية سبست فانه اذا دفع الرطبة مساقاة لا يشترط
بيان المدة فيمتد الى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر او نقول
الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل تحصد في كل سنة ست مرات او
اكثر وان اريد البذر تحصد مرة ويترك في المرة الثانية الى ان
يدرك البذر ففيما لا يوخذ البذر ينبغي ان تقع على السنة الاولى اى على السنة التي
ينتهي الرطبة بعد العقد م وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها ومدة قد
يبلغ فيها وقد لا صح س اى ذكر مدة كذا صح م فلو خرج في وقت يسمى
فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل س اى ليعمل الى ادراك الثمر م و
تصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان كان
فيه ثمر الا مدرك كالمزارعة س هذا عندنا وعند الشافعي لا تصح الا في
الكرم والنخل وانما تصح فيهما لحديث خيبر وفي غيرهما بقي على القياس وعندنا
تصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس ثم اذا صحت تصح وان كان الثمر على الشجر الا ان
يكون الثمر مدركا لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان
الزرع بقلا ولا تصح اذا استحصد كاجارة الارض لا تصح الا وان يكون
فالبقل زرع المالك م وان مات احدهما او مضت مدتها والثمر ني يقوم
ورثة العامل عليه او العامل وان كره الدافع او ورثته س اى عامل الى ان
والثمر ني يقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم
العامل كما كان وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر م ولا تفسخ الا

الا بعذر م وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره
عذر م وان دفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح س لاشتراط
الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة م والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه
واجر مثل عمله س لانه في معنى قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله
وهو نصف البستان وانما لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه ورضى
صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف
الارض ويستاجر صاحب الارض العامل ثلث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه

الذبايح

كتاب الذبايح

م حرم ذبيحة لم تذك س اراد بالذبيحة حيوانا من
شانه الذبح حتى يخرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح وانما حملنا على ما
ذكرنا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم مذبوح لم تذك
اى لم يذكر اسم الله تعالى فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوهما
ولا ما اذا قطع من الحيوان الحي عضو اما اذا حمل على المعنى المجازي وهو ما من شانه
ان يذبح يتناول الصور المذكورة ثم فسر التذكية م فذكوة الضرورية جرح اين
كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة س اللبة المنحر من الصدر م و
عروقه الحلقوم والمري والودجان س الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام
وفي النهاية عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره م وحل المذبوح فوق العقدة س
والبعض افتى بالجواز لقوله عم الذكوة ما بين اللبة واللحيين م وحل بقطع اي ثلث
منها س اقامة للاكثر مقام الكل م وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو
بليطة ومروة س الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة م الا سنا و
ظفرا قايمين س اما اذا كانا منزوعين يحل الذبيحة عندنا لكن يكره وعند الشافعي
بتمامه الذبيحة ميتة لقوله عم ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة ونحن نحمله
على غير المنزوع لان الحبشة كانوا يفعلون ذلك م والجرح بحدها الى المذبح س
وقوله والجرح بالرفع عطف على الضمير في كره وهو جايز لوجود الفصل م وذبحها من

م ولو ابعد اذ تشتريه قبل الانجاع
وكره بعد س ارفاقا بالمذبوح

تعالى بها والنخع سى اى الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز م والسلخ
قبل ان يبرد سى اى تسكن عن الاضطراب م وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا
او حربيا سى قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذكر لانهم يذكرون اسم الله عليها
م فتحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط سى حتى لو كان المجنون
والصبى بحيث لا يعقل ولا يضبط لا تحل ذبيحتهما م او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثنى
ومجوسى ومرتد وتارك تسمية عمدا سى هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله تعالى خلافا للشافعى واقوى حججه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الى قوله
او فسقا اهل لغير الله به فيحمل قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه وانه لفسق
على ما هو اهل لغير الله به بقرينة قوله تعالى وانه لفسق وايضا اذا لم يوجد هذا فى المحرم
يكون حلالا قلنا لا ضرورة فى الحمل فاذا لم يحمل فيكون قل لا اجد نازلا قبل ولا تاكلوا
لئلا يلزم الكذب م فان تركها ناسيا حل سى بعذر النسيان وقال الله تعالى لا تؤاخذنا
ان نسينا فقوله عم تسمية الله تعالى فى قلب كل مسلم يحمل على حالة النسيان وعند مالك
لا يحل مع النسيان ايضا م وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا لا عطفا كقوله
بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم ان يذكر ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او فلان سى
اى باسم ابى وفلان م فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع او بعده وقبل
التسمية لا باس به وحبب نحر الابل وكره ذبحها وفى البقر والغنم عكسه سى هذا عندنا
وعند مالك لا يحل ذبح الابل ونحر البقر والغنم لا يحل م ولزم ذبح صيد استانس
كفى جرح نعم توحش او سقط فى بئر ولم يمكن ذبحه سى هذا عندنا وعند مالك لا يحل
الا بالذكوة الاختيارية م ولا يحل جنين ميت وجد فى بطن امه سى هذا عند ابى حنيفة
وعندهما وعند الشافعى اذا تم خلقه اكل وذكوة الام ذكوة له م ولا ذو ناب
ومخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع
والذبور والسلحفات والابقع الذى ياكل الجيف والغداف والفيل و
اليربوع وابن عرس ولا حيوان مائى سوى السمك لم يطف والجريث والمارماهى

الماهى سى الناب بالفارسية دندان پيش وذو ناب حيوان ينتهب بالناب
وذو المخلب طاير يختطف بالمخلب وفى الحمر الاهلية خلاف مالك وفى الخيل
خلافهما وخلاف الشافعى ولنا قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها الآية
وفى الضبع خلاف الشافعى وهو بالفارسية كفتار والسلحفات سنگ پشت والابقع
كلاغ پيسه الغداف كلاغ سياه بزرگ اليربوع موش دشتى وهو حلال
عند الشافعى ابن عرس راسو قوله لم يطف من الطفو اى لم يعل على الماء ميتا
حتى ان طفا ميتا حرم الجريث نوع من السمك وهو غير المارماهى كذا فى
المغرب م وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب
والعقعق معها سى اى مع الذكوة كتاب الاضحية هى شاة من
فرد وبقرة او بعيرة الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع سى حتى لو كان
لاحد السبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد لان ما هو القربة لا يتجزى وعند مالك
يجوز عن اهل بيت وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل
من سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع م ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم
معه من الكارع او جلده سى اى يكون مع اللحم الكارع او الجلد ففى كل جانب
بشىء من اللحم وشىء من الكارع او يكون فى كل جانب شىء من الجلد اللحم وبعض
الجلد او يكون فى جانب لحم وكارع وفى الآخر لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس
الى خلاف الجنس م وصح اشتراك ستة فى بقرة مشتراة للاضحية استحسانا
سى وفى القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها
وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع
فالحاجة ماسة الى هذا م وذا قبل الشراء احب سى ذا اشارة الى
اشتراك وعن ابى حنيفة يكره الاشتراك بعد الشراء م الا على حر تجب عليه الفطرة سى
قد مر فى الفطرة وانما يجب لقوله عم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا
وعند الشافعى سنة م لنفسه لا لطفله فى ظاهر الرواية سى وفى رواية الحسن

الاضحية

عن ابي حنيفة يجب للطفل كما في الفطرة قلنا سبب الفطرة راس يمونه ويلي عليه م بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله ويأكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه س كالثوب والخف لا بما ينتفع بالاستهلاك كالخبز ونحوه وانما يجوز ان يبدل بذلك لا بهذا قياسا على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان يتخذ جرابا واذا بدل بما ينتفع بعينه فالبدل حكم المبدل منه فهو كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم ونحوها مما ينتفع به بالاستهلاك في حكم الدراهم واذا كان الحكم في الجلد هذا قاسوا عليه اللحم اذا كان للصبي ضرورة م واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر س اي بعد صلوة العيد يوم النحر م وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبل غروب اليوم الثالث س فالمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحية لا تجب على المسافر كما في الهداية وعند مالك والشافعي لا يجوز بعد الصلوة قبل نحر الامام ويجوز عند الشافعي في ثلثة ايام م واعتبر الاخر للفقير وضده والولادة والموت س اي اذا كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وفي عكسه تجب عليه وان ولد في اليوم الاخر تجب عليه واذا مات فيه لا تجب عليه م وكره الذبح ليلا فان تركت س اي التضحية م ومضت ايامها تصدق بها الناذر وفقير شراها للاضحية بها حية والغني بقيمتها شراها او لا س والمراد انه نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه حينئذ يتعلق بالمحل والفقير انما تجب عليه بالشراء بنية التضحية واما الغني فالواجب متعلق بذمته بشراء الشاة او لا م وصح الجذع من الضان س الجذع شاة تمت لها ستة اشهر الضان ما يكون له الية م والثني فصاعدا من الثلاثة س اي من الشاة اعم من ان يكون ضانا او معزا ومن البقر ومن الابل م وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة س قيل الثني ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذي ظلف وخف م كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك س الجماء التي لا قرن لها والثولاء المجنونة والعوراء ذات عين واحدة م وقد عبّر عن العجفاء بانها لا تنقي اي ما تكون عجفها الى حد لا تكون في عظامها نقي اي مخ م ومقطوع يدها او

مطلب بيان وقت الاضحية

او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها س هذا رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزاه ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان يشد العين المعيوبة فيقرب اليها العلف اذا كانت جائعة فينظر انها من اي مكان رات العلف ثم يشد العين الصحيحة ويقرب العلف فينظر انها من اي مكان رات العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا م فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح س وعن ابي يوسف انه لا يصح وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء على الميت م كبقرة عن اضحية ومتعة وقران ولو كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا س لان البعض ليس بقربة وهي لا تتجزى م ويأكل منها ويؤكل ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابي وتصدق بجلدها او يعمل آلة كجراب وخف وفرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع مستهلكا كخبز ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم س والقياس ان لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان العادة جرت بالاستعانة بالغير في امر الذبح م وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها س لان في الغصب يثبت الملك من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح لا قبله فيقع الذبح في غير الملك او نقول لا يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح

مطلب

كتاب الكراهية

م ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع س فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض م وعندهما الى الحرام اقرب س المكروه عند ابي يوسف وابي حنيفة ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة

الكراهية

تنتن به فالى الحمار اقرب م فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه وما جو عليه
ان تمكنه من صلوته قايما ومن صوم صوم مباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد
قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتن وبول الابل س اما لبن الاتان فحكمه
حكم لحمها اما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحل به التداوي بحديث العرنيين
وعند محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي وقال عم ما جعل شفاءكم
فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول لا ينبغي حرامًا للضرورة وابو حنيفة يقول الاصل الحرمة
وهو عليه السلام قد علم شفاء العرنيين وحيًا واما في غيرهم فالشفاء غير معلوم
فلا يحل م والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة س اي للرجال
والنساء وقال عم انما يجرجر في بطنه نار جهنم م وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور
وعقيق ومن اناء مفضض س وعند الشافعي يكره م وجلوسه على مفضض متقيًا موضع
الفضة س قوله وجلوسه عطف على الضمير في حل وهذا يجوز لوجود الفصل فعند ابي حنيفة
الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي او السرير او السرج المفضض انما يجوز يحل اذا كان متقيًا موضع الفضة اي لا يكون الفضة في موضع الفم
وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف يكره مطلق
وعن محمد قيل انه مع ابي حنيفة وقيل انه مع ابي يوسف م وقبل قول كافر قال شريته من
مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم س فان قول الكافر مقبول في المعاملات للحاجة
اذ المعاملات كثيرة الوقوع م وقول فرد كافر او انثى او فاسق او عبد اذن في هدية
في المعاملات كشراء ذي كثير والتوكيل س اذا اخبر اني وكيل فلان في بيع هذا فيجوز الشراء
منه م وقول العبد والصبي في الهدية والاذن س كما اذا جاء بهدية وقال
اهدى فلان اليك هذه الهدية يحل قبولها منه او قال انا ماذون في التجارة يقبل قوله م
وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو
عبدًا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم في غلبة صدقه
وتوضأ فيتيمم في كذبه فاحوط وتقعد في دعي الى وليمة ووجد ثمة لعبًا او غناء

او غناء لا يقعد على مسنده ويخرج البتة وعيره ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان
علم قبله وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به
ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون س اعلم انه لا يخلو انه ان
علم قبل الحضور ان هناك لهوًا لا يجوز الحضور وان لم يعلم قبل الحضور لكن علم
بعد فان كان قادرا على المنع يمنع فان لم يكن قادرا فان كان الرجل مقتدى يخرج
لئلا يقتدي الناس فان لم يكن مقتدى فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة
فلا تترك بسبب بدعة كصلوة الجنازة يحضرها النياحة قال ابو حنيفة
ابتليت بها مرة فصبرت قوله ابتليت يدل على الحرمة يمكن ان يقال الصبر على الحرام
لاقامة السنة لا يجوز الصبر الذي قال ابو حنيفة ان يكون جالسًا معرضًا عن ذلك
اللهو منكرًا له غير مشتغل ولا متلذذ به م فصل لا يلبس رجل حريرًا الا
قدر اربعة اصابع س اي في العرض اذ المعتاد العلم وروى انه عم لبس جبة مكفوفة
بالحرير وعند ابي حنيفة لا فرق بين حالة الحرب وغيرها وعندهما يحل في الحرب
ضرورة قلنا الضرورة تندفع بالجنة من ابريسم وسداه غيره م وتوسده وا
يفترشه س هذا عند ابي حنيفة لما روي انه عم جلس على مرفقة من حرير
وقالا يكره م ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط
س وانما اعتبروا في المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم لا يحل وان كانت من
غيره يحل اعتبارًا للعلة القريبة م ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة و
حلية سيف منها ومسمار ذهب ليثقب فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحجر
والحديد والصفر س لكن يجوز ان كان الحلقة من الفضة والفص من الحجر م وترك
لغير الحاكم احب س اي ترك التختم لغير السلطان والقاضي احب لكونه زينة
والسلطان والقاضي يحتاج الى الختم م ولا يشد سنه بذهب بل بفضة س
هذا عند ابي حنيفة م وكره الباس الصبي ذهبًا او حريرًا س كما ان شرب
الخمر حرام فكذا الشرابها حرام م لا خرقة لوضوء او مخاط س عند البعض يكره ذلك

لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره م
ولا الرتم س وهو الخيط الذي يعقد على الاصابع لتذكر الشيء فعقده لا يكره لانه
ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر انما ذكر هذا لانه من عادة بعض
الناس شد الخيط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه
لانه محض عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل فصل م وينظر الرجل
من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبتيه س السرة ليست بعورة عندنا والركبة
عورة وعند الشافعي على العكس م ومن عرسه وامته الحلال الى فرجهما و
من محرمه وامة غيره الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن
شهوته وشهوتها والا فلا لا الى الظهر والبطن والفخذ س فان حكم امة الغير حكم
المحارم لضرورة رؤيتها في ثياب المهنة م وما حل نظره منهما حل مسه
ذلك ان اراد شراها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية
الى وجهها وكفيها فقط س هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يحل النظر الى قدميها
وقد مر في كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة قلنا في الصلوة ضرورة وليس في نظر الاجنبي
الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف م وكذا السيدة س فانها في النظر اليه قدمها
كالاجنبية م فان خاف س اي الشهوة م لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم
عليها وشاهد يشهد عليها او من يريد نكاح امرأة او شراء امة وان خيف شهوتهم
ورجل يداويها س فان هؤلاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة م فينظر الى
موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل
ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل و
يعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به س العزل ان يطأ فاذا قرب الانزال
اخرج ولا ينزل في الفرج م ومن ملك امة بشراء او نحوه س كالوصية والارث و
غيرهما م ولو بكرا او مشتراة من امرأة او عبد او محرمها س اي محرم الامة لكن
غير ذي رحم محرم لها حتى لا تعتق الامة عليه م او من مال الصبي س اي ان كانت

مطلب بيان الاستبراء

كانت الامة من مال الصبي م حرم عليه وطؤها او دواعيه حتى يستبرئ بحيضة
فيمن تحيض وبشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في ذوات الحمل س فان
الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط وذلك
عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بماء محترم لكن هذا امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر
وهو استحداث الملك وان كان علم عدم وطء المولى معلوما كما في الصور التي
عددها حتى قوله ولو بكرا الى آخره فان الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد فرد
لكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة فاذا
كانت الامة بكرا او مشتراة ممن لا يثبت نسب ولدها منه وهو لا يكون الا
ثابت النسب ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم متيقن في هذه
الانواع والجواب انه انما ثبت بالنص لقوله عم في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى
يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة فان السبايا لا تخلو من ان يكون
منها بكر او مسبية من امرأة ونحو ذلك ومع هذا حكم النبي عم حكما عاما
فلا يختص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله انما يريد الشيطان
ان يوقع الآية فلا يمكن ان يقول احد اني اشربها بحيث لا يقع العداوة ولا الصد
عن الصلوة فاذا المصلحة غالبة في تحريمها فالشرع حرمها على العموم لما ان في التخصيص
ما لا يخفى من الخبط من تجاسر الناس بحيث يخرجونه برفع الحكمة فاذا ثبت الحكم
في السبي على العموم يثبت في سائر اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة
معلومة ثم تايد ذلك بالاجماع م ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض
ولا ولادة كذلك ويجب في شراء امة الا شقصا فيها هو له س لان الملك تم له و
الحكم يضاف الى العلة القريبة م لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة
وفك المرهونة س لانه لم يوجد استحداث الملك م ورخص حيلة اسقاط الا
الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذنا بالاول ان علم عدم وطء البائع في
ذلك الطهر وبالثاني ان قربها وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها

مطلب حيلة اسقاط الاستبراء

س اذا بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا م وان كانت ان
ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه من يعتق به ثم يشتري ثم يقبض او يقبض
فيطلق الزوج س اي ان كانت محبة حرة فالحيلة ان ينكحها البائع قبل شراء المشتري
رجلا له عليه اعتماد ان يطلقها ثم يشتري المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء
لان المشتري منكوحة الغير لا يحل وطيها فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول
حل على المشتري وطيها لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او ينكحها المشتري قبل
القبض ذلك الرجل ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض وهي لا تحل
الوطء واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك م ومن ظاهر بشهوة
لعدي دواعي الجماع بامته لا يحفظان لكانا حرم عليه وطيها [illegible] حتى يحرم
احديهما س دواعي الوطء هي القبلة والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان
لدواعي الوطء حكم الوطء وتحريم احديهما يكون بازالة الملك كلا او بعضا او نكاحها
م وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته س
عطف على الضمير فجاز هذا عند ابي حنيفة ومحمد لو وقال ابو يوسف لا باس بهما في
ازار واحد واما مع القميص فلا باس بالاجماع والخلاف فيما يكون للمحبة واما بالشهوة
فلا شك في الحرمة اجماعا م وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة
كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطتها لا بخالصتها س فان بيع السرقين جائز عندنا
وعند الشافعي لا يجوز م وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم س
اي بخلاف دين على المسلم فانه لا يؤخذ من ثمن خمر باعها المسلم لان بيعها باطل فالثمن
الذي اخذه حرام م وتحلية المصحف س بالرفع عطف على اخذ دين م ودخول
الذمي المسجد س هذا عندنا وعند مالك والشافعي يكره لقوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام قلنا المراد نهي الكفار عن هذا لان قوله تعالى انما المشركون نجس
لا يوجب الحرمة بعد عامهم هذا بل المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من
الدخول بعد عامهم هذا م وعيادته واخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة

والحقنة ورزق القاضي س اي من بيت المال فان القضاء وان كان عبادة
ولا اجر على العبادة فهذا يجوز لان في المنع الامتناع عن القضاء م وسفر الامة
وام الولد بلا محرم س فان مس اعضائها في الاركاب يكون كمس اعضاء المحارم م
وشراء ما لا بد منه للطفل وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته
لامه فقط س فان الام تملك اتلاف منافعه بالاستخدام ولا كذلك غيرها م وبيع العصير
ممن يتخذه خمرا س فان المعصية لا تقوم بعينه بخلاف بيع السلاح ممن يعلم
انه من اهل الفتنة فان المعصية تقوم بعينه م وحمل خمر ذمي باجر س هذا عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولا يحل الاجر م واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار
او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر س هذا عند ابي حنيفة لتخلل فعل الفاعل المختار
وقالا لا يجوز وانما قيد بالسواد لانها لا يجوز في الامصار اتفاقا م وفي سوادنا
لا يمكنون منها في الاصح س فان ما قال ابو حنيفة مختص بسواد الكوفة فان اكثر
اهلها ذمي فاما سوادنا فاعلام الاسلام فيها ظاهرة م وبيع بناء بيوت
مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته س
وفي القياس لا يجوز وجه الاستحسان انه عليه السلام قبل هدية سلمان وبريرة م
وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين س اي كره ان يكسو العبد غيره ثوبا وان يهدي
النقدين م واستخدام الخصي س فانه حث على خصاء الانسان وهو غير جائز م
واقراض بقال شيئا يأخذ منه ما شاء س فانه قرض جر نفعا م واللعب بالشطرنج
والنرد وكل لهو س هذا عندنا وعند الشافعي يباح لان لعب الشطرنج في تشحيذ
الخاطر لكن بشرط ان لا يفوت الصلوة ولا يكون فيه ميسر قلنا هو مظنة فوت الصلوة
وتضييع العمر واستيلاء الفكر الباطل حتى لا يحس بالجوع والعطش ونحوهما
م وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها س هذا عند ابي حنيفة لان
مكة حرام وعندهما يجوز لان ارضها مملوكة م وقوله في دعائه بمعقد العز من
عرشك وبحق رسلك وانبيائك س لانه يوهم تعلق عزه بالعرش ولا حق

لاحد على الله تعالى وعند ابي يوسف يجوز الاقل للادعاء المأثور م وتعشير المصحف
ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله س
التخصيص بالقوت قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو
احتكار وعن محمد لا احتكار في الثياب ومدة الحبس قيل مقدرة باربعين يوما
وقيل بشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكنه يأثم وان قلت المدة ويجبر اي يأمر
القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزره وفي الصحيح ان القاضي
يبيع ان امتنع اتفاقا م لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر س هذا عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف كل ذلك مكروه وعند محمد كل ما يجلب منه الى المصر غالبا فهو في حكم
المصر م ولا يسعر الحاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر
بمشورة اهل الرأي **كتاب احياء الموات** م هي ارض بلا نفع لانقطاع
مائها او غلبته عليها او نحوهما س كما اذا نزت او صارت سبخة م عادية
او مملوكة في الاسلام لم يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه
س عند محمد ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فان لم يعرف مالكها كان لعامة
المسلمين ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصان الارض والبعد عن العامر شرط عند
ابي يوسف خلافا لمحمد م من احياه ملكه ان اذن له الامام وان ذميا والا فلا س
اي ان لم يأذن لا يملكه هذا عند ابي حنيفة وعندهما لم يشترط اذن الامام م
ولم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز
جاز س اي ان لم يجز عود الماء جاز احياؤه م ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين
دفعها الامام الى غيره س التحجير في الاصل وضع الاحجار ليعلم الناس انه اخذها
ثم سمي الاعلام الذي لا يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون فانه
كربها وسقاها فهو احياء عند محمد فان فعل احدهما فهو تحجير م ومن حفر بئرا
في موات باذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح س
بئر العطن البئر التي تناخ الابل حولها وتسقى باليد وبئر الناضح البئر التي يستخرج

لبيان المحتكر

احياء الموات

بيان حريم البئر والعين

يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوها وعندهما حريمها ستون ذراعا وانما قال
في الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون ذراعا من كل الجوانب والذراع العامة ست
قبضات وعند الحساب كذلك فانهم قدروه باربع وعشرين اصبعا
كل اصبع ثلث شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض م وللعين
خمسمائة كذلك س اي من كل جانب م ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه
وللحريم من ثلثه جوانب دون الاول س اي للذي حفر في منتهى حريم
الاول م وللقناة حريم بقدر ما يصلحها س هذا عند ابي يوسف وقيل اذا
لم يخرج الماء فهو كالنهر فلا حريم له وعند ظهور الماء كالعين فلها الحريم خمسمائة
ذراع م ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة س هذا عند ابي حنيفة وعندهما
له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها الطين وكذا في ارض موات م
فمسناة بين نهر رجل وارض آخر وليست مع احد لصاحب الارض س اي ان
لم يكن لاحدهما عليها غرس او طين يلقى فهو لصاحب الارض عند ابي حنيفة وان
كان فلصاحب الشغل وهو صاحب اليد وعند ابي يوسف له حريم مقدار نصف بطن
النهر من كل جانب وعند محمد له مقدار بطن النهر من كل جانب **فصل** م
الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها في كل ماء لم
يحرز باناء وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر الى
ارضه من البحر منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة وان احرز لا ولا سقي
دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه س بالجر عطف على دوابه م
وشجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر في
داره حملا بجراره في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه
شيء فعلى العامة س اي يجبر الامام الناس على كريه م وكري نهر
ملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز من ارضه بري
س اي كل شريك جاوز الذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كري باقي النهر

وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا عليهم كري مرا ايق له الى آخره م وصح دعوى
الشرب بلا ارض س هذا استحسان لانه قد يملك بدون الارض ارثا
وقد يباع الارض ويبقى الشرب للبايع م فان اختصم قوم في شرب
بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر حتى لم يشرب
بدونه بلا رضاهم و كل منهم من شق نهر منه و نصب رحى او دالية او جسر عليه
بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه س بان يكون بطن النهر وحافتاه ملكا له
ولا آخر حق التسييل م ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن نقض كوى فم النهر ومن
القسمة بالايام وان كانت بالكوى س الكوى جمع الكوة وهي روزن البيت
استعيرت للثقب التي تثقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع والجداول
وانما يمنع لان القديم يترك على قدمه م ومن سوق شربه الى ارض له اخرى
ليس لها منه شرب س لانه اذا تقادم العهد يستدل على انه حق تلك الارض
م والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب
ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا وبدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض
جاره او غرقت ولا من سقى من نهر بغير اذنه س وهو قول الامام
المعروف بخواهر زاده رح وفي الجامع الصغير البزدوي انه يضمن والله اعلم

كتاب الاشربة

م حرم الخمر وهي التي من ماء عنب اذا غلى
واشتد وقذف بالزبد وان قلت س هذا الاسم خص بهذا الشراب
باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل مسكر خمر لاشتقاقه من مخامرة العقل
فان اللغة لا تجري فيها القياس فلا يسمى الدن قارورة لقرار الماء فيه
ورعاية الوضع الاول لا تصحح الاطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققناه
في التنقيح وقذف الزبد قول ابي حنيفة رح وعندهما اذا اشتد اي صار
مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينها حرام وان قلت ومن الناس من قال
السكر منها حرام وهذا متمسك فح لان الله تعالى سماها رجسا وعليه

وعليه انعقد الاجماع الامة ثم يكفر مستحلها ويسقط تقومها الا ماليتها عندنا
ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر ولا يوثر فيها الطبخ و
يجوز تخليلها خلافا للشافعي رح فهذه عشرة احكام م كالطلاء وهو ماء
عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ بنجاسة ونقيع التمر اي السكر
ونقيع الزبيب نيئين اذا غلت واشتدت س الضمير يرجع الى
الطلاء ونقيع الزبيب وعند الاوزاعي الطلاء وهو الباذق مباح
وكذا نقيع الزبيب وعند شريك بن عبد الله السكر مباح لقوله تعالى تتخذون
منه سكرا ورزقا حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي حنيفة
اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما يكفي الاشتداد كما في الخمر
م وحرمتها اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا س
اي يطبخ ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم يوضع الى ان يغلي و
يشتد ويقذف بالزبد وكذا ان صب فيه الماء حتى يرق بعد ما ذهب
ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد
وانما حل المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ومالك والشافعي
م ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم
يسكر بلا لهو وطرب س انما يحل هذه الاشربة اذا شرب ما لم يسكر
اما القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرط ان يشرب بلا قصد اللهو
والطرب بل لقصد التقوي م والخليطان س وهو ان يجمع بين ماء
التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد حل بلا لهو
وطرب م ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان
لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج س اي بالقاء شيء فيه
وهذا احتراز عن قول الشافعي رح فان التخليل ان كان بالقاء شيء
لا تحل الخل قولا واحدا وان كان بغير القاء شيء ففيه قولان م والانتباذ

في الدُبّاءِ والحنتم والمزفت والنقير س الدباء القرع الذي والحنتم الجرة الخضراء
والمزفت الظرف المطلي بالزفت اي القير والنقير الظرف الذي يكون من الخشب
المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي م
استعمال هذه الظروف اما لان في استعمالها تشبيها بشرب الخمر واما لان
هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي عم استعمال
هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء تحريم شيء يبالغ
ويشدد ليتركه الناس مرة فاذا ترك الناس واستقر الامر يزول التشديد
بعد حصول المقصود م وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به س المراد
بالكراهية الحرمة لان فيه اجزاء الخمر الا انه لفظة الكراهية لا الحرمة لعدم النص
القاطع فيه م ولا يحد شاربه بلا سكر س فان في الخمر انما يحد بشرب القليل لان
قليل الخمر يدعو الى الكثير ولا كذلك في الدردي فاعتبر حقيقة السكر

الصيد

كتاب الصيد م يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب و
بازٍ ونحوهما س قد مر في الذبائح معنى ذي ناب وذي المخلب ثم اعلم ان
الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف رح استثنى الاسد لعلو همته و
الذئب لخساسته والبعض الحق الحدأة به لخساسته والظاهر انه لا احتياج
الى الاستثناء فان الاسد والذئب لا يقبلان التعليم لعلو الهمة والخساسة
فلم يوجد شرط حل الصيد م بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه س
هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف انه لا يشترط الجرح م وارسال
مسلم او كتابي اياهما مسميا س اي لا يترك التسمية عامدا م على ممتنع متوحش
يؤكل س يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم او الجناحين فالصيد
الذي استأنس ممتنع غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة والساقط
في البئر والذي اثخنه متوحش غير ممتنع لوجود عجزه عن الامتناع م وان
لا يشاركه الكلب المعلم كلب لا يحل صيده س مثل كلب غير معلم او كلب المجوسي الذي

اى كلب المجوسى او كلب لم يرسل للصيد او لم يسم و ترك التسمية عمدا م ومع لا يطول
وقعته بعد ارساله س فانه اذا طال وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد
مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا اكمن الفهد فان هذا حيلة في الاصطياد فيكون
مضافا الى الارسال م وتعلم العلم بترك اكل الكلب ثلث مرات و رجوع البازي
بدعائه فان اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلاث
مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله و بقي في ملكه س اى لا يحل ما صاد
الكلب بعد ما اكل حتى يتعلم اى يترك الاكل ثلاث مرات ولا يحل ما صاد قبل الاكل
اذا بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما وكل ما صاد قبل ذلك
الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد م و شرط الحل بالرمي
التسمية س اى لا يتركها عمدا م والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب متحاملا ملا
سهمه س اى رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فادركه ميتا فان لم يقعد
عن طلبه حل اكله لان هذا ليس في وسعه وان قعد عن طلبه يحرم لان في
وسعه ان يطلبه وقد قال عليه السلام لعل هوام الارض قتلته م فان ادركه
المرسل او الرامي حيا ذكاه س المراد انه ادركه حيا وفيه من الحيوة فوق ما يكون
في المذبوح يجب التذكية حتى لو ترك التذكية يحرم وقد قال في المتن فان تركها
عمدا المراد انه ترك التذكية مع القدرة عليها اما اذا لم يتمكن من التذكية ففي
المتن اشارة الى حله كما روى عن ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف وهو قول
الشافعي وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كان حيوته مثل حيوة المذبوح
فلا اعتبار لها فلا يجب التذكية اما في المتردية واخواتها وفي الشاة التي
مرضت فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة
قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم م فان تركها س اى التذكية م عمدا فمات
او ارسل مجوسى كلبه فزجره مسلم فانزجر س اى اغراه بالصياح فاشتد
م او قتله معراض بعرضه س المعراض السهم الذي لا ريش له يمضي معترضا لانه

قال فاذا استهلك الرهن فبضمه
دخل في ضمانه وقال الشافعي
هو امانة في يده ولا يسقط
شيء من الدين بهلاكه لقوله
ع م لا يغلق الرهن قالها ثلاثا
لصاحبه غنمه وعليه غرمه
هدايه

بعيب الشيء بعضه فلو كان في رأسه حتى فاصاب بحدته تحل م او بندقة ثقيلة ذات حدة س انما قال هذا لانه يحتمل البندقة قد ماتت فقتله بثقله حتى لو كان ضعيفا به حدة يحل لتعين الموت بالجرح م او رمى صيدا فوقع في ماء س فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم م او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم س فان الاحتراز عن مثله ممكن م فان وقع على الارض ابتداء س فان الاحتراز عنه غير ممكن فيحل م او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر س اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر اي السوق فالاعتبار للارسال فان كان الارسال من مجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس حل وان لم يوجد الارسال فحينئذ الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي حرم م او اخذ غير ما ارسل عليه اكل س هذا عندنا فانه لا يمكن التعليم بحيث يأخذ ما عينه وعند مالك لا يؤكل م وان ارسله فقتل صيدا ثم قتل صيدا آخر اكلا كما لو رمى سهما فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح شاتين بتسمية واحدة م كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو منه س هذا عندنا وعند الشافعي اكلا جميعا لنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت م وان قطع اثلاثا واكثره مع عجزه س اي قطع قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان في طرف العجز م او قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله س لان في هذه الصور لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والطرف الثالث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان حيوة فوق حيوة المذبوح م فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل س اي رمى صيدا فرماه آخر فقتله فان كان الاول ما اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للاول ويكون

ويكون حراما لان ذكوته ذكوة اختيارية فحرم حيث قتله بالرمي واذا كان ملكا للاول وحرم برمي الثاني فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمي الاول وان لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد اصطاده ويكون حلالا لان ذكوته اضطرارية م ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه س فما لا يؤكل لحمه فباصطياده يطهر لحمه وجلده

كتاب الرهن

م هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين س فان الدين يمكن اخذه من الرهن بخلاف العين فان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر م وينعقد بايجاب وقبول غير لازم س اي ينعقد حال كونه غير لازم م فللراهن تسليمه والرجوع عنه س اي تسليم الرهن بمعنى المرهون والرجوع عن الرهن بمعنى العقد م فاذا سلم فقبض محوزا س اي مجموعا غير شايع م مفرغا س اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع م مميزا س اي ان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز وينفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس بمرهون سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والتمييز يتعلق بالحال حين في المحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يفتقر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن م لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع س التخلية ان يضع الراهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وعند مالك يلزم بدون القبض م وضمن باقل من قيمته ومن الدين س اعلم ان هذا تركيب مشكل غفل الناس عن اشكاله فانهم يتوهمون ان كلمة من هي التي تستعمل مع افعل التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون باقل من كل واحد منهما غير مراد وان اريد انه مضمون باقل من المجموع او باقل من احدهما ان كان الواو بمعنى مع او بمعنى او فهذا شيء مجهول غير مفيد بل المراد انه مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين

الرهن

باب بيان المرهون

مطلب بيان التخلية في الرهن كما هي في البيع

وان كانت القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون مبين للبيان تقديره
انه مضمون بما هو اقل من الآخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا
علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو مضمون بالدين والفضل امانة فهم الحكم
في صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين م فلو هلك وهما سواء سقط
دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره و
رجع المرتهن بالفضل س فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء
لانه وثيقة لجانب الاستيفاء ليكون موصلة اليه فيكون استيفاء من وجه و
يتقرر بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل
امانة وان كانت القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المالية وهي القيمة فيرجع بالفضل
هذا عندنا وعند مالك هو مضمون بالقيمة وعند الشافعي هو غير مضمون
بل هو امانة م وللمرتهن طلب دينه من راهنه س فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين
م وحبسه به س اي حبس الراهن بالدين م وحبس رهنه بعد فسخ عقده
حتى يقبض دينه او يبرئه س فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ
لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين م لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى
ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به
س اي بالتعدي م واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فاذا احضره سلم كل
دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان
كان سلم دينه بلا احضار رهنه س انما سلم الدين اولا ليتعين حق المرتهن
كما ذكر في البيع ان الثمن يسلم اولا لهذا المعنى وقوله وان طلب متصل بما سبق
وهو قوله امر باحضار رهنه اي يؤمر باحضار الرهن وان كان طلب الدين
في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما يثبت
ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل حتى اذا كان للرهن مؤنة الحمل يسلم دينه بلا احضار
الرهن م ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل او الثمن باعه

باعه المرتهن بامره حتى يقبضه س اي ان امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فانه
ما لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره
م ولا مرتهن مع رهنه تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه س اي لا يكلف مرتهن معه
رهن ان يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا
الى قضاء الدين م ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية س اي لا يكلف
مرتهن قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف مغيا الى قبض بقية
الدين م وله حفظه بنفسه وعياله س كالزوجة والولد والخادم الذي في عياله م وضمن
بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع اخرى س فانه
جعله في الخنصر استعمال وجعله في اصبع اخرى لعدم العادة بل هو من باب الحفظ م وعليه
مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجر بيت حفظه وحافظه فاما جعل الآبق
ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون والامانة س اي على المرتهن مؤنة الحفظ كاجر
بيت الحفظ واجر الحافظ وكذا مؤنة رده الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الآبق
فهو على المرتهن اذا كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة جزء رد من الرهن الى يد
المرتهن كمداواة الجرح اذا كان قيمته مثل الدين اما اذا كان قيمته اكثر فمنقسم على
المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا
بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كان قيمة المرهون اكثر من الدين
لان وجوبه بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له م وعلى الراهن مؤنة تبقيته
واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان
والقيام باموره

باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح

م لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها س لعدم
كونه مميزا م وكذا عكسها س اي لا يصح رهن نخل بدون ثمر وارض بدون زرع ونخل
نخل لعدم كونه مفرغا فلا يتم القبض وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر
جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز لان الاتصال

مطلب مؤنة الحفظ على المرتهن ومؤنة النفقة واصلاح على الراهن

القصاص لمجاورة م ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد س ثم لما ذكر ما لا يجوز
رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال م ولا بالامانات س كالوديعة والمستعار
ومال المضاربة ومال الشركة م ولا بالدرك س صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن
بكر شيئا عند المشتري بما يدركه في هذا البيع وكذا لو رهن شيئا بما ذاب له على فلان لا
يجوز ولو كفل بهذا يجوز م ولا بالعين مضمونة بغيرها س المراد ان لا يكون مضمونة بالمثل
او بالقيمة م كمبيع في يد البائع س اي باع شيئا ولم يسلمه فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك
العين لم يغرم البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع م ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
بالنفس وما دونها والشفعة س اي كفل بنفسه رجل فرهن به شيئا ليسلم الكفيل او اذا وجب
عليه القصاص فرهن شيئا لئلا يمتنع من القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البائع او المشتري
شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في هذه الصور م وباجرة النائحة
والمغنية وبالعبد الجاني او المديون س فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب
على المولى شيء واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان يأخذ المرهون من المرتهن
ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل فبقي
القبض باذن المالك م ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم س اي لا يجوز للمسلم
ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي م ولا يضمن لو ارتهنها ذمي بل في عكسه
الضمان س اي ان رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان
رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم للذمي لانها مال متقوم في حق
الذمي دون المسلم م وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع
والمهر وبدل الصلح عن دم عمد س فان هذه الاشياء اذا كانت قايمة يجب عينها او
ان هلكت يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها م وبالدين ولو موعودا بان رهن
ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد س اي ان هلك في يد المرتهن فللراهن
على المرتهن المقدار الذي وعد اقراضه فهلك بالرفع مبتدأ وفي يد المرتهن صفته
عليه خبره اعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين مساويا

مطلب صحة الرهن بعين مضمونة بالمثل او القيمة

مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما
لم يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان
على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذكره م وبراس مال السلم و
ثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقده
هلك بطلا س اي اذا رهن براس مال السلم وثمن الصرف فان هلك الرهن
قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد المرهون به وقبل
هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل لا يأتي في الرهن بالمسلم فيه
فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبقى السلم م ورهن
المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ س اي اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد
السلم فهو رهن بالبدل اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال
م وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به س اي اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا
بالمسلم فيه ثم فسخ عقد السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فهلاكه يكون بالمسلم فيه اي
يكون على رب السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك
الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم اداء
المسلم فيه الى المسلم اليه م وبدين على عبد طفله س اي صح الرهن بدين على الاب عبد طفله
هذا عندنا وعند ابي يوسف وزفر لا يصح وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايفاء
وجه الاستحسان ان في حقيقة الايفاء ازالة ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا
نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه م وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل
خمرا والذكية ميتة س اي اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن بثمنه المشتري
وهو عشرة دراهم مثلا شيئا ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا والشاة ميتة فالرهن
مضمون اي ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم ترد
الى الراهن وان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لانه رهنه بدين واجب ظاهرا م وببدل صلح
عن انكار ان اقر ان لا دين س صالح مع الانكار ورهن ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا

لان يد المرتهن يد استيفاء ويتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه فصح

على ان لا دين فالرهن مضمون كما ذكرنا م ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان
رهن بجنسه فهلك هلك بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة س فقوله قدرا تمييز من مثله
اي يعتبر المماثلة في القدر وهو الوزن او الكيل بلا اعتبار الجودة وعندهما يعتبر
القيمة فيتقوم بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة
دراهم بعشرة دراهم فهلك عند ابي حنيفة هلك بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه
او اكثر فكذا وان كان قيمته اقل وهي ثمانية مثلا يضمن بثمانية دراهم ذهبا ليكون رهنا
مكانه فان قيل في هذا التركيب وهو فهلك بمثله قدرا من دينه نظر لان الدين اذا كان
خمسة عشر ووزنه عشرة وقد هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى المديون خمسة
فكونه من للتبعيض فلا يتناول حالة ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض
غير ممكن ولا يكون للبيان هنا لانه لما اريد التبعيض في صورة لا يكون في
صورة لغوي لان المشترك لا عموم له ولا يتناول ايضا ما اذا كان وزنه خمسة عشر
والدين عشرة لانه يصير معناه وان هلك بمقدار خمسة عشر من الدين وهو عشرة
فهذا غير مستقيم قلنا ليس غرضه بيان انه باي شيء مضمون في كل صورة بل الغرض انه
هالك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة فتقديره انه هالك بمثله وزنا من الدين
اذا كان الدين زائدا فاذا علم الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة وصورة
ان يكون الوزن زائدا على الدين لما عرف ان الفضل امانة م ومن اشترى على ان يرهن
شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه فاني صح استحسانا س والقياس ان لا يجوز لانه
صفقة في صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملايم لان الكفالة والرهن للاستيثاق
والاستيثاق ملايم للوجوب وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن والكفيل
معينا يفسد البيع م ولا يجبر على الوفاء س هذا عندنا لانه لا جبر على التبرعات
وعند زفر يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة
المشروطة في الرهن م وللبايع فسخه الا ان يسلم ثمنه حالا او قيمة الرهن
رهنا س اذ عندنا لما صح الشرط فانه وصف مرغوب فيفوته يكون للبايع الفسخ

مطلب جواز البيع بشرط الكفيل والرهن

الفسخ م فان قال للبايع امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن س اي اعطى
المشتري البايع شيئا غير مبيعه وقال له امسك هذا حتى اعطي ثمنك يكون رهنا
لانه تلفظ بما ينبئ عن معنى الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر لا يكون رهنا
م وان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما
س اي يصير كله محبوسا بدين كل واحد لا ان نصفه يكون رهنا عند هذا
ونصفه عند ذاك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يصح عند ابي حنيفة
فان الحبس لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة م وان تهايئا فكل في
نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته س فان عند الهلاك
يصير كل مستوفيا حصته والاستيفاء مما يتجزى م فان قضى دين احدهما
فكله رهن للآخر س لما مر ان كله رهن عند كل واحد م وان رهنا رجلا
رهنا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل س وانما صح هذا
لان قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع م وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا
منه وقبضه س هذه مسئلة مبتداءة لا تعلق لها بما سبق وصورتها ان
كل واحد من رجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد من هذا المدعي وسلمه اليه
واقام على ذلك بينة يبطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء لكل واحد منهما ولا
لاحدهما لعدم الاولوية ولا الى القضاء للكل بالنصف للشيوع م ولو
مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا بحقه
س هذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاستحسان وعند ابي يوسف هذا باطل
فهو القياس كما في الحيوة وجه الاستحسان ان حكمه في الحيوة هو الحبس
والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره

باب رهن عند عدل

م يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده
س هذا عندنا وعند مالك لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه
عند الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يده على الصورة يد المالك وفي المالية

خدمها

بل المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون المالية فينزل منزلة تشخصين م ولا اخذ لا منه وضمن يدفعه الى احدهما وهلكه معه مهلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط س اى التوكيل م فى الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل س سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا وعند ابى يوسف ان وصى الوكيل يملك بيعه م وله بيعه بغيبة ورثته س اى للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن م ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضى الآخر س اى لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضى المرتهن وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضى الراهن بان وكله او باعه فاجاز الراهن بيعه م فان حل اجله وراهنه غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله وابا ه س فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا فى هذه الصورة اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يخاصم يتضرر الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة م وكذا لو شرط بعد الرهن فى الاصح س اعلم ان فى الجبر قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهى ان تكون فى ضمن عقد الرهن فاذا كان بعده لا يجبر والآخر ان يجبر بناء على ان حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل آخر م فان باعه العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق س اى الرهن م فهلك عند المشترى س اى اذا هلك الرهن فى يد المشترى م ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصح او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه س اى المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وحينئذ صح البيع وقبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما

اما ان يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم وحينئذ العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة وحينئذ صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذى اداه اليه وهو له اى ذلك الثمن يكون للعدل فيرجع المرتهن على راهنه بدينه م وفى القايم اخذه س اى المستحق المرهون م من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه س اى العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وحينئذ صح قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على المرتهن والمرتهن يرجع على الراهن بدينه م وان لم يشترط التوكيل فى الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه ولا س اى ما ذكر من خيار العدل بين تضمين الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة فى عقد الرهن فانه حينئذ تعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل ان يضمن المرتهن لانه باع لحقه اما اذا لم تكن مشروطة فى عقد الرهن يكون كالوكالة المفردة فاذا باع الوكيل وادى الثمن الى احد بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فههنا لا يرجع الا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وهو ما لم يقبض ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن فى يد العدل بلا تعد به ثم استحق المرهون فالضمان الذى يلحق العدل يرجع به على الراهن م فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه س اى المستحق بالخيار بين تضمين الراهن او المرتهن فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فصح الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان وقيل عليه لما كان قرار الضمان على الراهن والملك فى المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه

باب التصرف والجناية فى الرهن م

وتوقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ فى الاصح وصبر المشترى الى فك

مطلب
هل يجبر الوكيل على التصرف ام لا

مطلب
عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول

الرهن اى رفع القاضي ليفسخ س اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في رواية
والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فيبقى موقوفا
فالمشترى ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع م
وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده من عنده فان فعلها غنيا فهي دينه حالا
اخذ دينه وفي مؤجله فقيمة الرهن بدله الى محل اجله س اى اخذ قيمته لاجل ان
يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان حلول الاجل وفايدته تظهر اذا
كان القيمة من غير جنس الدين كما اذا كانت القيمة الدراهم والدين كر بر ولا قدرة
له على اداء الدين في الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل م وان فعلها
معسرا ففي العتق سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا
وفي اخيته سعى في كل الدين بلا رجوع س فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان كاه
الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين وان كان القيمة اقل سعى في القيمة
لانه انما يسعى لانه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن يأخذه ممن ينتفع
بالعتق والعبد انما ينتفع بالعتق بمقدار ماليته ثم يرجع بما سعى على السيد
اذا ايسر سيده لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه
وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة ملك
المولى فيسعيان في كل دينه بلا رجوع م واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا س اى
ان اتلاف الراهن الرهن فحكمه كحكم اعتاقه غنيا اى ان كان الدين حالا اخذ منه الدين
وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل م واجنبي
اتلفه ضمنه مرتهنه وكان س اى الضمان م رهنا معه ورهن او اعاره مرتهنه او راهنه
او احدهما باذن صاحبه لغو سقط ضمانه فلكل منهما فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء وكل منهما
ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء س
لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على
انه غير مرهون فان ولد الرهن مرهون غير مضمون م ومرتهن اذن باستعمال

صحة استعارة شيء الرهن
باستعمال رهنه او استعارته من راهنه لعمل اى هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن
ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد
بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد وان خالف ضمن المعير مستعيره او
تم رهنه بينه وبين مرتهنه او اجاه س الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف على المستعير
م ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهن فقد
اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دين او فاه
منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت قيمته اقل وباقي دينه على راهنه س اى ان وافق
وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتهن
كل الدين وضمن المستعير للمعير الدين الذى اوفاه وهو العشرة للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر
والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذى اوفاه اى العشرة
ولا يضمن القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر
فقد اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة وباقي الدين على الراهن ويضمن المستعير
قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة م ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه عن
فك رهنه س اذ هو يسعى في تخليص ملكه م ويرجع على الراهن بما ادى س لانه
غير متبرع كما ذكرنا م فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان
استخدمه او ركبه من قبل س لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا
وتفصيله في آخر تصرفات الكتاب فلينظر ورق ١٦٨
للشافعي م وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه
بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر س هذا عند ابي حنيفة وقالا
جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير مالكه وفي الاعتبار فايدة
وهي الدفع بالجناية فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفع بالجناية
الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله له ان الجناية
حصلت في ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب
التخليص عليه م ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة

فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله فقبض المرتهن المائة من حقه وسقط باقيه س
لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر فاذا كان الدين
باقيا وبد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء م وان باعه بامره
وقبض ثمنه رجع بما بقي س اي ان باعه المرتهن بامر الراهن بالمائة بعد ان صار
قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان
السعر ليس هلاكا لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن
ان يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته م وان قتله عبد يعدل مائة فدفع
به فكه بكل دينه س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد هو بالخيار
ان شاء فكه بجميع الدين وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بماله
وعند زفر يصير رهنا بمائة لانه بقي الخلف بقدر العشر فيبقى الدين
بقدره قلنا لان العبد الثاني قائم مقام الاول فصار كما كان الا
الاول قائما وتراجع سعره ولمحمد ان المرهون تغير في ضمان المرتهن
فيخير الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض ولهما ان التغير لم يظهر في عين
العبد لقيام الثاني مقامه م فان جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه ولم
يرجع س اي على الراهن لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك
الدفع لانه غير مالك م فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط
الدين س اي ان ابى المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او
افده وايا فعل سقط الدين واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان
الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر يسقط من الدين
مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر
ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن م ولو مات الراهن باع وصيه
رهنه وقضى دينه س هذه مسئلة مبتداة لا تعلق بمسئلة الجناية اي
اذا مات الراهن فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه

دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع بالكل باذن المرتهن كما هنا
م فان لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه فصل م عصير قيمته عشرة
رهن بها فتخمر فتخلل وهو يعدلها س اي الخل يعدل العشرة م بقي رهنا
بها س فالحاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع ابتداء
للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكنه محل له بقاء فكذا الرهن م
وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما
فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن
وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء س فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا
م وان هلك اصله وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه
وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفك بقسطه س كما
اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء
يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة
حصة النماء فيفك به م والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا س
هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا
فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن يجوز قلنا الزيادة في الدين
توجب الشيوع في الرهن وعند زفر والشافعي لا يجوز شيء منهما كما لا يجوز
في المبيع والثمن عندهما وقد مر في البيوع م فان رهن عبدا يعدل الفا بالف
ودفع عبدا اخر لكي رهنا بدل الاول فهو رهن س اي الاول رهن م حتى يرده
الى راهنه ومرتهنه امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول س بان يرد الاول
الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا م ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه
منه فهلك الرهن س اي في يد المرتهن م هلك بلا شيء س هذا استحسان و
في القياس هلك بالدين وهو قول زفر به يفتي م ولو قبض المرتهن دينه او
بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال

في المتفرقات

الراهن حتى تعلقه بدينه على آخر ثم هلك بالدين رهنه معه هلك بالدين ورد ما
قبض المرتهن إن أدّى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على أن لا دين ثم هلك يهلك
بالدين سـ حكم هذه المسائل مبني على أن يد المرتهن يد استيفاء يتقرر ذلك
بالهلاك فإذا هلك تبين أن الاستيفاء وقع حكماً فيرد ما قبض إلى من أدى
فإن أدى المديون يرد إليه وإن أدى غيره يرد إلى ذلك الغير وإن أحال بطل
الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين محتمل إذا عرفت هذا فنقول
كانت المسألة الخلافية على هذه الصورة وجه الاستحسان هو الفرق بينهما
وهو أن الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين وبالإبراء والهبة لا يبقى الدين أصلاً
بخلاف الاستيفاء فإن الاستيفاء لا يعدم الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر
دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة

كتاب الجنايات

سـ اعلم أن
القتل خمسة أنواع عمد وشبه عمد وخطأ وجار مجرى الخطأ والقتل بسبب
فيبين هذه الأنواع بأحكامها فقال م القتل العمد ضربه قصداً بما يفرق الأجزاء
كسلاح ومحدد من خشب أو حجر أو ليطة ونار سـ هذا عند أبي حنيفة وعندهما
وعند الشافعي ضربه قصداً بما لا يطيقه البنية حتى إن ضربه بحجر عظيم أو خشب عظيم
فهو عمد م وبه يأثم ويجب القود عيناً سـ هذا عندنا خلافاً للشافعي فإن القود
غير متعين عنده بل الولي مخير بين القود وأخذ الدية لنا أن المال إنما يجب في الخطأ
ضرورة صيانة الدم عن الهدر إذ لا مماثلة بينه وبين النفس ففي العمد لا يجب مع
إمكان المثل صورة ومعنى م لا الكفارة سـ خلافاً للشافعي فهو يقول لما وجبت
في الخطأ فأولى أن تجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة ساترة
للخطأ كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة م وشبه العمد ضربه قصداً بغير ما ذكر
سـ كالعصا والسوط والحجر الصغير وأما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فهو شبه
العمد أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لغيره م وفيه الكفارة والإثم ودية مغلظة على
العاقلة سـ سيأتي تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة إن شاء الله تعالى م بلا قود وهو

الجناية

وهو فيما دون النفس عمد سـ أي ضربه قصداً بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد حتى يجب
القصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد م وفي الخطأ ولو على عبد سـ إنما قال
هذا لدفع توهم أن العبد مال وضمان الأموال لا يكون على العاقلة فمع ذلك إذا
كان قتله خطأ يكون الدية على العاقلة م قصداً كرميه مسلماً ظنه صيداً أو
حربياً وفعلاً كرميه غرضاً فأصاب آدمياً سـ الخطأ ضربان خطأ في القصد
وخطأ في الفعل فالخطأ في الفعل أن يقصد فعلاً فيصدر منه فعل آخر كما إذا
رمى الغرض فأصاب غيره فالخطأ في القصد أن لا يكون الخطأ في الفعل
إنما يكون الخطأ في قصده فإنه قصد بهذا الفعل حربياً لكن أخطأ في ذلك
القصد حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطأ إثم القتل بل إثم ترك الاحتياط
فإن شرع الكفارة دليل الإثم م وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله سـ
أي قتل نائم سقط على آخر فقتله فذكر الشيخين بسبب سقوطه عليه م كفارة ودية
على عاقلته وفي القتل بسبب كحافر سـ أي كالقاتل بالحفر م ووضع حجر أو حفر بئر في
غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا إرث إلا هنا سـ هذا عندنا وعند
الشافعي يجب الكفارة ويثبت حرمان الميراث إلحاقاً بالخطأ وقلنا القتل
معدوم حقيقة وألحق بالخطأ في حق الضمان فبقي غيره على أصله

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

م هو يجب بقتل ما حقن دمه
أبداً عمداً سـ أي ما حفظ دمه أبداً وهو المسلم والذمي وأبداً احتراز عن المستأمن
فإن حقن دمه موقت إلى رجوعه م فيقتل الحر بالحر وبالعبد سـ هذا عندنا
وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا أن
النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على أصلنا على أنه
لو دل يجب أن لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد م والمسلم بالذمي سـ
وهذا عندنا خلافاً للشافعي م لا بالمستأمن بل هو بمثله سـ أي يقتل المستأمن
بمثله وهو المستأمن م والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالأعمى

والنفس دون ما يختص بالاطراف والرجل بالمرأة والفرع بأصله لا بعكسه ولا السيد بعبده
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه لديه ولا بعبد الرهن حتى يجتمعا قوله س
لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط
اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه م وبمكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد
وان اجتمعا س لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة رض في موته حرا او رقيقا فان مات
حرا فالولي هو الوارث وان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه من له الحق
فلا يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولى م فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك
ولا وفاء اقاد سيده س عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد وان لم يترك وفاء
اقاد السيد ايضا لانه متعين م ويسقط قصاص ورثه على ابيه س اي اذا قتل
الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل سقط القصاص لحرمة الابوة م ولا يقاد
الا بالسيف س هذا عندنا وعند الشافعي رح يفعل به مثل ما فعل فان مات والا
تحز رقبته تحقيقا للتسوية ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف وايضا يحتمل
ان لا يموت فيحتاج الى حز الرقبة فلا تسوية م ويقيد ابو المعتوه قاطع يده
وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط س اي ليس له العفو ولا
القتل اذ ليس له الولاية على نفسه بل في ماله والقتل قصاصا من باب الولاية
على النفس وليس له ولاية القصاص في الاطراف م والصبي كالمعتوه
والقاضي بمنزلة الاب هو الصحيح س حتى يكون لابيه ووصيه ما يكون
لابي المعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة الاب م ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير
في ذا المهام س هذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى
يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب له انه
حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كملا كما في ولاية
الانكاح واحتمال العفو من الصغير منقطع بخلاف الكبيرين م ويقتص في جرح
ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات و في قتل بحد مر لا

لا في قتل بظهره اي عوده اي مثقل او خنق او تغريق او سوط والى في ضربه
فمات س المراد بالفارسية كلنگ وان اصابه بظهره فلا قصاص عند ابي حنيفة رح
وعندهما وجوب القصاص نظرا الى الآلة وعنه انه يجب اذا جرح وعندهما
وعند الشافعي رح يجب وان اصابه بعود المر فان كان مما لا يطيقه الانسان
فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه ففيه خلاف كما مر وفي الخنق
والتغريق لا قصاص عند ابي حنيفة رح خلافا للغير وفي موالاة السوط لا قصاص
خلافا للشافعي م ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين
بل يكفر ويدي س اي يعطي الدية م وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية
ثلث الدية على زيد س لانه مات بثلاثة افعال ففعل السبع والحية جنس واحد
لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس آخر وهو انه هدر في الدنيا لا في الآخرة
وفعل زيد جنس آخر فيجب الثلث افعال يجب ان ينظر الى ما هو مؤثر في الموت
وينظر الى اتحاده وتعدده والسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك
لكونهما هدرا م ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله س
فان قلت لما قال يجب قتل من شهر فما الاحتياج الى قوله ولا شيء بقتله قلت يحتمل
ان يجب قتله دفعا للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء م ولا في من شهر سلاحا على رجل
ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره
فقتله المشهور عليه س السلاح اذا شهر عليه فلا شيء بقتله مطلقا لانه
غير ملبث والعصا اذا شهر ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء بقتله
ايضا لانه وان كان يلبث فالليل في المصر لا يلحق الغوث وكذا في النهار في غير
المصر م ولا على من تبع سارقا اخرج سرقته ليلا فقتله س هذا اذا لم يتمكن
من الاسترداد الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا اذا قتله قبل الاخذ
اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل
بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله م وقتل بقتل من شهر

مطلب
وجوب القصاص باي شيء يصير يعني مثل يكون نظرا الى الآلة او الى غيرها

مطلب
عدم لزوم القصاص بقتل السارق الذي اخذ ماله كونه مخرجا ما سرقه

عمداً لبثاً في مصر بم وان العصا مثبث والظاهر لحوق الغوث نهاراً
فلا يفضي الى القتل غالباً خلافاً لهما م ويقتل من شهر سيفاً فضرب ولم يقتل
فرجع فقتله الآخر س فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عاد عصمته
فاذا قتله آخر فقد قتل معصوماً فعليه القصاص م ويجب الدية بقتل مجنون
او صبي شهر سيفاً على رجل فقتله س اي المشهور عليه م عمداً في ماله
س اي يجب الدية في ماله لان العاقلة لا تحمل العمد م والقيمة س اي يجب القيمة
م في قتل جمل صال عليه س هذا عندنا لانه قتل شخصاً معصوماً
واتلف مالاً معصوماً لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة
وانما لا يثبت القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر وعن ابي يوسف
انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما لحقهما
فيسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا يسقط بفعلها وعند
الشافعي لا يجب الضمان في شيء اصلاً لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل
البالغ. باب القود فيما دون النفس م هو فيما
يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمداً من المفصل س
وانما قال من المفصل احترازاً عما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف
الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة م وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل
ومارن الانف س فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص
وفي مارن الانف يجب القصاص لا في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها
حفظ المماثلة م وكذا الاذن والعين اذا ضربت فذهب ضوؤها
وهي قائمة فيجعل على وجهها قطن رطب ويقابل عينها بمرآة محماة
ولو قلعت لا س اذ في القلع لا يمكن رعاية المماثلة م وكل شجة تراعى
فيها المماثلة س كالموضحة وهي التي تظهر العظم م ولا قود في عظم الا السن
فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر

مطلب
وجوب الدية اذا قتل رجل صبياً او مجنوناً الذي شهر سيفاً على ذلك الرجل القاتل ووجوب القيمة في قتل جمل صال على رجل

حر وعبد وبين عبدين في الطرف س هذا عندنا وعند الشافعي يجب القصاص
الا اذا قطع العبد طرف الحر فانه لا قصاص عنده ايضاً وانما لا يجري القصاص
عندنا لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت في القيمة
م ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت س فان الجائفة اذا برئت لا يجري
فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك واما اذا لم
يبرأ فان كانت سارية يجب القصاص وان لم يسر بعد لا يقتص الى ان يظهر الحال
من البرء والسراية م واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة س هذا عندنا لان
الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا يراعى المماثلة وعن ابي يوسف انه ان كان
القطع من الاصل يقتص م وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت
يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني
الشاج وتستوعب ما بين قرني المشجوج س اي شج رجل رجلاً موضحة حتى
وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلاً ورأس المشجوج صغير
استوعبت الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم لا تستوعب الشجة وهي
شبر ما بين قرنيه فالشبر الذي يلحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج
بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش م ويسقط القود بموت القاتل
وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالاً س اي ان لم يذكر الحلول
والتأجيل يجب حالاً ولا يكون كالدية مؤجلاً م وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي
حصته من الدية س الا لمن بقي من الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة
عندنا خلافاً لمالك والشافعي في الزوجين م فان صالح بالالف وكيل سيد عبد
وحر قتلا بالصلح عن دمهما ينصف س اي ان كان القاتل حراً او عبداً فامر الحر
ومولى العبد رجلاً بان يصالح من دمهما على الالف ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان
م ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم س اي يقتل فرد بجمع ويكتفى بقتله
ولا شيء للاولياء غيره خلافاً للشافعي فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين المال

مطلب
بيان الاسباب التي يسقط بها القود

وان لم يدر الاول قتل لهم وقسم الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت
قرعته م وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ش اي لان حضر ولي واحد
قتل له وسقط حق الباقين عندنا م ولا يقطع يدان بيد وان امرا سكينا على
يد فقطعت وضمنا ديتها ش هذا عندنا وعند الشافعي رح اذا اخذ رجلان سكينا
وامراه على يد آخر يقطع يداهما اعتبارا بالنفس ولنا ان الانقطاع وقع باعتمادهما
والمحل متجزئ فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس فان زهوق الروح غير
متجزئ م فان قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يديه فان حضر واحد منهما وقطع
فللآخر الدية ش هذا عندنا سواء قطعهما على التعاقب او معا وعند الشافعي في
التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع م ويقاد عبد اقر بقود ش هذا عندنا لانه
غير متهم فيه لانه مضر به ولانه يبقى على اصل الحرية في حق الدم وعند زفر رح لا يصح
اقراره كما في المال لملاقاته حق المولى م ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر
فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ش لان الاول عمد والثاني خطأ م
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين برئ بينهما او لا وخطأين
بينهما برء وكفت دية ان لم يبرأ بين هذين ش هذه ثمانية مسائل لان القطع اما
عمدا وخطأ ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا فصار ثمانية
فان كان كل منهما عمدا فان كان برء بينهما يقتص القطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عند
ابي حنيفة رح لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل
جزاء القطع في جزاء القتل وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان كان
كل منهما خطأ فان برئ بينهما اخذ بهما اي تجب دية القطع والقتل وان لم يبرأ بينهما
كفت دية القتل لان دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية
والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما ان الدية مثل غير معقول
فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول او ان قطع عمدا ثم قتل خطأ
سواء برئ بينهما او لم يبرأ اخذ بالقطع والقتل اي يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس

النفس وان قطع خطأ ثم قتل عمدا سواء برئ بينهما او لا يؤخذ الدية للقطع ويقتص
للقتل لاختلاف الجنايتين لان احديهما عمد والآخر خطأ م كما في ضرب مائة سوط
برئ من تسعين ومات من عشرة ش فانه يكتفى بدية واحدة لانه لما برئ من
تسعين لم يبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على
اصل ابي حنيفة وعن ابي يوسف رح في مثله حكومة عدل وعن محمد اجرة الطبيب م وتجب حكومة
عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ش سيأتي في كتاب الديات تفسير حكومة العدل م
ومن قطع فعفي عن القطع فمات منه ضمن القاطع ديته ش هذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا
يجب شيء لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يسر والقتل ان سرى وله
انه عفا عن القطع فان سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو م
ولو عفا عن الجناية اي عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس وفي الخطأ من ثلث
ماله وفي العمد من كله ش اي اذا كانت الجناية خطأ وقد عفي فهو عفو عن الدية فيعتبر من
الثلث لان الدية مال تعلق حق الورثة بها فالعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد
فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال فان قلت
القود انما يجب بعد الموت تشفيا لصدور الاولياء فينبغي ان لا يصح عفو المقتول
قلت السبب انعقد في حقه فيعتبر وسيأتي كيفية وجوب القود م وكذا الشجة ش اي لو
كانت مقام القطع شجة فهي على الخلاف المذكور م فان قطعت امرأة يد رجل
فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها ودية يديه في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها
ان اخطأت ش اي ان قطعت امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده فهو نكاح اما على
الموجب الاصلي للقطع العمد وهو القصاص في الطرف فهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل وعليها
الدية في مالها واما على ما هو واجب بهذا القتل وهو الدية فانه لا قصاص بين الرجل و
المرأة في الطرف ثم لما سرى ظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان قطعت خطأ
يجب مهر المثل ايضا لما ذكر ودية النفس على العاقلة ولا مقاصة هاهنا بخلاف العمد م وان
نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطأ يرفع

مطلب عفو المقتول عن الجناية خطأ يعتبر من الثلث وفي العمد يصح العفو

[illegible]

على العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث
المال ش انما يجب مهر المثل في العمد لان هذا تزوج على القصاص وهنا لا يصلح مهرا
فيجب مهر المثل ولا شيء عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد سقط وان كان
خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهرا فان
كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى هذا فلا شيء على العاقلة لان
التزوج من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر
لا يجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل وان كان مهر المثل اقل فالزيادة
وصية للعاقلة وتصح لانهم ليسوا بقتلة ويعتبر من الثلث فان خرجت من
الثلث سقطت والا يسقط مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد
وبين التزوج على الجناية قول ابي حنيفة واما عندهما فالحكم في التزوج على
اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج على الجناية م فان مات المقتص له
بقطع قتل المقتص منه ش اي من قطع يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه
ثم مات يقتل المقتص منه وعند ابي يوسف لا يقتل لانه لما اقدم على القطع
قصاصا ابراه عما وراه قلنا استيفاء القطع لا يوجب سقوط القود
كمن له القود اذا قطع يد من عليه القود م وضمن دية النفس من قطع قودا
فسرى ش اي من له القصاص في الطرف فاستوفاه فسرى الى النفس
يضمن دية النفس عند ابي حنيفة لان حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن
شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه
من سد باب القصاص والاحتراز عن السراية ليس في وسعه م وارث القتيل
قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه ش اي قطع ولي القتيل يد القاتل ثم
عفاه عن القتل ضمن دية اليد عند ابي حنيفة لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب
القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه
فاتلف البعض فاذا عفا فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا

باب الشهادة في القتل واعتبار حالة القود

م ويثبت بدائة للورثة لا ارثا ش اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة
لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيئا الا ما له اليه حاجة كالمال
مثلا وطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة
تستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعي
ذلك فالمراد بالخلافة هاهنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله ففي القتل
اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق ان يعتدي المقتول بمثل ما اعتدى
عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم
انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله م فلا يصير
احدهم خصما عن البقية ش اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقين
اي قائم مقام الباقين في الخصومة حتى لو ادعى احد الورثة شيئا من
التركة على احد واقام بينة تثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى
وكذا لو ادعى احد على احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه تثبت
على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما يملكه الورثة لا بطريق
الارث لا يصير احدهم خصما عن الباقين فيتفرع على هذا قوله م فلو اقام حجة
بقتل ابيه غايبا اخوه يعيدها ش اي فلو اقام احد الورثة بينة
واخوه غايب ان فلانا قتل اباه عمدا اي بيد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى
اعادة اقامة البينة عند ابي حنيفة خلافا لهما م فلو برهن القاتل على عفو
الغايب فالحاضر خصم وسقط القود ش اي لو كان بعض الورثة غايبا
والبعض حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر
خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى مال فيكون
خصما م كذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غايب ش اي عبد مشترك بين رجلين
احدهما غايب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم

وسقط القود لما ذكرنا م فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهي س ان اقتصها
م عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شي لهما
وللاخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث س هكذا ذكر في الهداية وفيه
نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها فهي لا تكون بدون الدعوى والمدعي
هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من اقسام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة مجرد
الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما ومن الاقسام ما اذا
صدقهما الاخ وحينئذ لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة فلم يذكر الا الثلاثة فالحق
ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل و
الاخ فلا شي له ولهما ثلثا الدية وان كذباهما فلا شي للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية وان
صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية
اما الاول وهو تصديقهما فظاهر واما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو
الاخ اقرار بانه لا حق لهما في القصاص فلا قصاص ولا مال لتكذيب القاتل والاخ
ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق الاخ لعدم
تجزيه وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما
يجران به نفعا وهو انتقال حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل
فقط فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا لكل من المخبرين بتصديق القاتل ان حقهما
انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط فهو الاستحسان والقياس ان
لا يكون على القاتل شي لان ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره وما
اقر به القاتل للاخ بطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين
اقر لاخيهما ثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخ وانقلب
نصيب الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب
مالا فصار مقرا لهما بما اقر به القاتل فوجههما مذكور في الهداية م ولو اختلف
شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا والاخر جهلت الته

مطلب بيان اختلاف شاهدي القتل في المكان والزمان والآلة

الة قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية س والقياس ان
لا يجب شي لان حكم القتل يختلف باختلاف الالة وجه الاستحسان انهم شهدوا
بمطلق القتل والمطلق ليس بمجمل فيثبت اقل موجبيه وهو الدية وتجب في ماله لان الاصل
في القتل العمد فلا تتحمله العاقلة م وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي
قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد بن عمرو واخرى بقتل بكر اياه و
قال الولي قتلتماه لغتا س لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد
في بعض ما شهد له وهذا يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفي الاول
تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به وهو الانفراد في القتل وهذا لا يبطل
الاقرار م والمعتبر حالة الرمي لا الوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد
فوصل س فهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجب شي اذ بالارتداد سقط
تقومه فصار مبرئا للرامي عن موجبه كما اذا ابراه بعد الجرح قبل الموت له
ان المرمي اليه حالة الرمي متقوم م والقيمة لسيد عبد رمي اليه فاعتق فوصل
س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد فضل ما بين قيمته مرميا الى غير
مرمي م والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم
فوصل ولا يقطع من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهد فوصل وحل صيد
رماه مسلم فتمجس فوصل لا رماه مجوسي فاسلم فوصل س لان المعتبر حالة
حالة الرمي

كتاب الديات

م الدية من الذهب الف
دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهي في شبه العمد
ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة
وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض س الدية عند ابي حنيفة لا تكون الا
من هذه الاموال الثلاثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه هكذا جعل على اهل
كل منها وله ان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور

مطلب بيان اعتبار حالة القتل

مطلب بيان ابراء المجروح قبل الموت

بخلاف الابل وعند الشافعي رح من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها الحول وخمس
وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها الحولان وخمس وعشرون حقة وهي التي
تمت عليها ثلث سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند
محمد والشافعي رح ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في
بطونها اولادها الثنية التي تمت عليها خمس سنين والخلفة التي في بطنها ولد مضت
عليه ستة اشهر والتغليط مختلف فيه بين الصحابة رض ونحن اخذنا بقول ابن مسعود رض ودية
الخطاء عندنا عشرون ابن مخاض وهو ذكر تمت عليه حول ومن الاصناف الاربعة
المذكورة عشرون وعند الشافعي عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض م وكفارتهما

مطلب بيان كفارة قتل نفس انسان

عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما س لانه لم يرد به النص
م وصح رضيع احد ابويه مسلم س لانه يكون مؤمنا بالتبعية م لا الجنين وللمرأة
نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها س هذا عندنا وعند الشافعي رح ما دون
الثلث لا ينصف م وللذمي ما للمسلم س هذا عندنا وعند الشافعي دية اليهودي
والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك دية اليهودي
والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم م وفي النفس و
الانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع
النطق او اداء اكثر الحروف واللحية حلقت ولم تنبت وشعر الرأس الدية س اي
الدية الكاملة ويجب عند مالك والشافعي رح في اللحية وشعر الرأس حكومة العدل م
في الاثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدها
ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها
وما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن س فان فيها نصف العشر لما كان
عدد الاسنان اثنين وثلثين ينبغي ان يجب في كل سن ربع ثمن الدية فما الحكمة في
وجوب نصف العشر فيخطر ببالي ان عدد الاسنان ان كان اثنين وثلثين فالاربعة

فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم قد لا تنبت لبعض الناس وقد تنبت لبعض الناس بعضها
والبعض كلها فالعدد المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا
سقط سن يبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهو منفعة المضغ
وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقية واذا كان المتوسط ثلثين فمنفعة السن
الواحد ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر والله اعلم بالصحة
م وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه ديته كيد شلت وعين عميت وان قود في
الشجاج الا في الموضحة عمدا س لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها يمكن
وهذا عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح يجب القصاص فيما قبل الموضحة بان يسبر غورها
بسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك ويقطع بها مقدار ما قطع وهي ما توضح العظم اي تظهره
م وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها س وهي التي تكسر العظم س والمنقلة
عشرها ونصف عشرها س وهي التي تحول العظم بعد الكسر م والامة والجائفة ثلثها س
الامة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة الجراحة التي وصلت
الى الجوف م وفي جائفة نفذت ثلثاها س لانها بمنزلة جائفتين م والحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل س الحارصة من الجلد
اي تخدشه وما يظهر الدم ولا يسيله كالدمع من العين وما يسيل الدم وما يبضع الجلد
اي يقطعه وما يأخذ في اللحم وما يصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس

مطلب بيان تفسير حكومة العدل

ثم فسر حكومة العدل بقوله م فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين
القيمتين من الدية هو هي س هو يرجع الى قدر التفاوت وهي يرجع الى حكومة
العدل فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة
درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من
الدية وهي عشرة الاف درهم فعشره الف درهم فهو حكومة العدل م وبه يفتى
س احترازا عما قال الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر
الدية م وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية س الا في خمس اصابع نصف الدية

سوى اذا قطعها مع الكف او بين ونها فان الكف تابع لها م ومع نصف الساعد
نصف دية وحكومة عدل ش فان الذراع ليست بتابعة في رواية عن ابي
يوسف انه ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ تبع
لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب
م وفي الكف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف
ش هذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر
ويدخل القليل في الكثير وان كانت ثلاثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شيء
في الكف بالاجماع لان للاكثر حكم الكل واستتبعت الكف م وفي اصبع زائدة
وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بنظر وحركة ذكره وكلامه
حكومة عدل ش هذا عندنا وعند الشافعي يجب دية كاملة لان الغالب الصحة اما
ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا م ودخل ارش
موضحة اذهبت عقله او شعر راسه الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا
ش هذا عندنا وعند زفر لا يدخل في ذهاب العقل والشعر ايضا لان كل واحد
جناية على حدة قلنا الراس محل العقل والشعر فالجنايات كلها على الراس فيدخل
بعض الدية في الكل والراس ليس محلا للسمع والبصر فالجناية عليها لا تستتبع الموضحة
م ولا قود ان ذهب عيناه بل الدية فيهما ش اي في الموضحة والعينين الدية
وهذا عند ابي حنيفة وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية م ولا
بقطع اصبع شل جارة ش وهذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند زفر يقتص
من الاول وفي الثاني ارشها م واصبع قطع مفصلها الاعلى وشل ما بقي دية
المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل ديته ش
ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت ش اي نبت سن من اقاد فعلم انه اقاد
بغير حق وكان الواجب ان يستأني حولا ثم يقتص ولما كان بغير حق ينبغي ان
يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش م او قلعها فنبتت الى مكانها

مكانها ونبتت عليها اللحم ش اي يجب الارش على من قلع سن غيره فردها صاحب السن
الى مكانها فنبتت عليها اللحم وانما يجب الارش لان نبات اللحم لا اعتبار له لان
العروق لا تعود م لا ان قلعت فنبتت اخرى ش فانه لا يجب الارش على القالع لان الجناية
انعدمت معنى كما اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الارش بالاجماع وعندهما يجب
الارش لان الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى م او التحمت
شجة ولم يبق اثر او جرح بضرب وبرأ ولم يبق اثر ش فانه يسقط الارش
عند ابي حنيفة لزوال الشين الموجب وعند ابي يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة
عدل قيل ينظر ان الانسان بكم يجرح نفسه فيعطى بقدر الجراحة فان بعض الناس يجرح
نفسه ويأخذ على ذلك شيئا وعند محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الدواء م والقود
جرح الا بعد برء ش هذا عندنا وعند الشافعي يقتص في الحال كما في القصاص في
النفس م وعمد الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلتهما الدية ولا كفارة فيه ولا
حرمان ارث م وفي ضرب بطن امراة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت
ميتا ودية ان حيا فمات ش اي يجب الدية الكاملة ان القت حيا فمات لانه
موته بسبب الضرب اعلم ان الغرة عندنا في سنة فانه عليه السلام جعل على العاقلة في سنة
وايضا هي بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب في سنة ان كانت ثلث
الدية او اقل من نصف العشر وعند الشافعي يجب الغرة في ثلث سنين كالدية م و
غرة ودية ان كان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا
ش لانه يمكن ان يكون موته بسبب خنقها قبل موتها وعند الشافعي يجب الغرة
ايضا م ودية ان ماتت والقت حيا فمات وما يجب في الجنين موروث عنه
سوى ضاربه ش اي ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شيء مما
وجب اذ لا ميراث للقاتل م وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر
قيمته في الانثى ش اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة درهم سواء كان
ذكرا او انثى لعدم التفاوت للجنين بين الذكر والانثى وهي نصف عشر دية

مطلب اجرة الطبيب وثمن الدواء عند محمد

مطلب عمد الصبي والمجنون خطاء ولا كفارة فيه

مطلب وهو غرة يضرب بطن امراءة والقت ميتا فانه ...

الذكر وعشر دية الانثى فان كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير
ذكورته وعشر قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من
قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم
لان في العادة قيمة الغلام زايد على قيمة الجارية بكثير حتى لو فرضت جارية بالف درهم
يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون
اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف رح يجب النقصان لو انتقصت الام بالقياس على
البهايم فان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده وعند الشافعي رح يجب عشر قيمة
الام م فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فمات يجب قيمته حيا لا دية س
لانه قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق م ولا كفارة في الجنين س هذا
عندنا وعند الشافعي رح يجب م وما استبان خلقه بعضه كالتام فيما ذكر من ضمان
الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا س
اعلم انها تجب على عاقلة المرأة في سنة واحدة وان لم تكن لها عاقلة تجب في مالها في
سنة ايضا

باب ما يحدث في الطريق

م من احدث في طريق العامة كنيفا
او ميزابا او جرصنا اي دكانا او صعد كذا ان لم يضر بالناس س الكنيف المستراح و
الميزاب مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط وعن البزدوي
جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه م ولكل نقضه س اي في صورة لم يضر فالحاصل
انه ان اضر بالناس لا يجوز له ان يفعل وان لم يضر بهم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل
واحد نقضه لانه تصرف في الحق المشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يضر
م وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن ما قلنا دية من مات
بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس فان تلف به بهيمة ضمن
هو ان لم يأذن به الامام س فان الضمان في جميع ما ذكرنا باحداث شيء في طريق العامة
انما يكون اذا لم يأذن به الامام م فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا
او غما فلا س هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لو ان مات غما يجب الضمان لان الغم

الغم بسبب الموضوع والمراد بالغم ههنا الاختناق من هواء البئر م ومن نحى حجرا وضعه
آخر فعطب به رجل ضمن س لان فعل الاول انفسخ بفعل الثاني فالضمان على الثاني م
كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل حصيرا او قنديلا او حصاة في مسجد
غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد س نحو ان سقط الحصير او القنديل على احد
او سقط الظرف الذي فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير مصل فسقط عليه اعمى
ضمن م لا ان سقط منه رداء لبسه او ادخل هذه في مسجد حيه او جلس فيه مصليا
س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء كان
مسجد حيه او غير مسجد حيه لان القربة لا تتقيد بشرط السلامة له ان تدبير المسجد
لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيكون متقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس
في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة او غيره فالحاصل ان الجالس للصلوة في
المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة رح سواء في مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلوة يضمن
سواء في مسجد حيه او غيره وفي سقوط الرداء انما لا يضمن عند محمد رح لو لبس ما يلبس
عادة اما ان لبس ما لا يلبس عادة كجوالق او لبد فسقط على انسان فهلك
يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل في انه يضمن م ودية حايط مال الى طريق العامة وطلب
نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بعد فك رهنه س فانه يملك نقضه بفك رهنه
م وابي الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه فيها حتى
تلف به على عاقلته النفس س صورة الطلب ان يقول اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم
حايطه واعلم انه ذكر في الكتب الطلب والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن
من اثباته عند الانكار فكان من باب الاحتياط م لا ان اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط
او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستأجر والمودع وساكن الدار وان مال الى دار
رجل فله الطلب وصح تأجيله وابراؤه منها الا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او
من طلب س لانه حق العامة فلا يكون لهما ابطاله فان بنى حايطا ابتداء ضمن بلا طلب
كما في اشراع الجناح ونحوه اشراع الجناح اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق

والبناء عليها و اما نحوه كالكنيف والميزاب م حايط بين خمسة طلب نقضه من احدهم
وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلاثة في دارهم
بئرا او بنى حايطا س انما ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية لان الطلب صحيح
في الخمس وضمن عاقلة حافر البئر وباني الحايط ثلثي الدية لان الحافر والباني في
الثلثين متعد و هذا عند ابي حنيفة رح وقالا ضمنوا النصف في الحايط والحفر والبناء
اما في الحايط فلان التلف بنصيب من طلب منه وفي نصيب غيره لا فكان قسمين
كما في عقر الاسد ونهش الحية وجرح الانسان و في مسئلة الحفر والبناء التلف بنصيب
المالكين لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجبه فينقسم قسمين **باب جناية البهيمة**
وعليها م ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها
او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها س فان الاحتراز عن
الوطء وما يشابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب هذا عندنا وعند الشافعي
يضمن النفحة ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب م او عطب انسان بما راثت او بالت
في الطريق سايرة او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن س فان راثت او بالت
في الطريق حالة السير لا يضمن لها اذا اوقفها ليروث او يبول لا يضمن ايضا لان
بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف وان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه متعد في
الايقاف م فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا
صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير س لان الاحتراز عن الاول
متعذر بخلاف الثاني م وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة
لا عليهما س اي ان كان مع الراكب سايق او قايد يضمن كل منهما ما ضمنه
الراكب ويجب على الراكب الكفارة لا على السايق والقايد وان الراكب يحرم
عن الميراث لا القايد والسايق م وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما
وماتا س هذا عندنا وعند الشافعي رح يضمن كل نصف دية الاخر لان هلاكه بفعل
فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا فعل كل منهما مباح والمباح

والمباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي غيره يضاف م وسايق دابة
وقع اداتها على رجل فمات وقايد قطار وطئ بعير منه رجلا ضمن الدية وان كان
معه سايق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد
الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط س لان الرابط اوقعهم في هذه العهدة
اقول ينبغي ان يكون في مال الرابط لان الرابط اوقعهم في خسران المال وهذا
مما لا يتحمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار في السير لانه امر القود دلالة
اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القايد لانه قاد بعير غيره
بغير امره لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه من الضمان م ومن ارسل كلبا
او طيرا وساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه
س الحاصل انه لا يضمن في الطير ساق او لم يسق ويضمن في الكلب اذا ساق
وان لم يسق لا ففي الكلب ينتقل الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسق لا ينتقل
اليه لانه فعل فاعل مختار فلا يضمن في الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لان بدنه
لا يطيق السوق فوجوده كعدمه اقول نعم لا يطيق الضرب اما سوقه فبالزجر
والصياح بخلاف الصيد فانه يحل الصيد بمجرد الارسال للضرورة وعن ابي يوسف
انه اوجب الضمان في هذا الكل احتياطا والمشايخ اخذوا بقوله م ولا في دابة
منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا وفي ضرب دابة عليها راكب
او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو
لا الراكب س هذا عندنا وعند ابي يوسف لزم الضمان على الراكب والناخس
نصفين فهذا اذا نخسه بلا اذن الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان
لانه امره بما يملكه اذ النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن بالنخسة
ثم اذا النخس الراكب فنفحت م وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها وفي
عين بقرة الجزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة س لانه
يمكن اقامة العمل بها باربع اعين عيناها وعينا المستعمل وعند الشافعي رح يجب

النقصان كما في شاة القصاب قلنا في شاة القصاب المقصود اللحم فقط

باب جناية الرقيق وعليه

م فان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها اي بالجناية ويملكه وليها او فداه بارشها حالا س هذا عندنا وعند الشافعي الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش ارشها وثمرة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق فان المجني عليه يتبع الجاني اذا اعتق عند الشافعي م فان فدى فجنى فهي كالاولى س فانه اذا فدى طهر عن الاولى فصارت الاولى كان لم تكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء م فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها س اي الامة الجانية م ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش س فان المولى قبل هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش فصارت القيمة مقام العبد ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش م كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل س اي اذا قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حر فرمى او قال ان شججت راسه فانت حر فشج غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال اذا مرضت فانت طالق ثلثا واذا مرض يصير فارا وعند زفر لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية وقت التكلم ولا علم بوجودها م فان قطع عبد يد حر عمدا او دفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى س فانه اذا اعتق دل على قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا وان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث عنها اما اذا لم يعتق حتى سرى

الارش

سرى تبين ان المال غير واجب وان الواجب هو القود فكان الصلح باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوه م فان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من القيمة ومن الدين ولوليها الاقل منها ومن الارش س فان السيد لما اعتق المأذون المديون فعليه لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية خطأ فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا يزاحم احدهما الآخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين م فان ولدت مأذونة مديونة ولدا يباع معها للدين لا يدفع معها لجنايتها س فان الدين في ذمتها الامة متعلق برقبتها فيسري الى الولد وفي الجناية الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية لا الحقيقية م فان قتل عبد خطأ ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء للحر عليه س اي قال رجل هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا خطأ وذلك الرجل ولي الجناية فلا شيء له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فادعى الدية على العاقلة وابرأ العبد والمولى عن موجب الجناية م فان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعده صدق الاول س فانه اسند قتله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال طلقت امرأتي او بعت داري وانا صبي او انا مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية القتل على عاقلتك ومعنى قول القاتل ان الواجب على مولاي الاقل من قيمته ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت لا مدعي على القاتل القتل الخطأ بعد العتق ولا بينة له فالقاتل ان اقر بل يكون منكرا للدية لان ما ثبت بالاقرار لا يتحمله العاقلة فهو ينكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق لا في انه يثبت به على المولى شيء لان قوله لا يكون حجة على المولى م فان قال معتق للامة قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت وكذا في اخذ الامة منها الا في الجماع والغلة س اي اعتق انه

عبد زعم رجل ان سيده حرره فقتل وليه اي دي آ ... خطأ لا شيء له ... اي للمدعي للزاع على العبد ...

مطلب ما لو قال طلقت امرأتي او بعت داري وانا صبي او انا مجنون

ثم قال لها قطعت يدك واخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان قلنا لم يسنده الى حالة منافية له لانه يضمن يده لو فعل وهي مديونة على ان الاصل في هذه الامور الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق واخذت الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة وايضا الظاهر كونهما في حالة الرق م فان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر ش لان المباشر هو الصبي المأمور فيضمن عاقلته ثم يرجعون على العبد اذا عتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر في حق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الامر لقصور اهليته م فان كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء ش اي ان امر عبد محجور عبدا محجورا بقتل رجل ففي الخطاء دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الامر في الحال واما قال ويجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية له لكن فينبغي ان يرجع باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد اقول ينبغي ان لا يرجع بشيء لان الامر لم يصح والامر لم يوقعه في هذه الورطة لكمال عقل المأمور بخلاف ما اذا كان المأمور صبيا م وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا وان كان كبيرا اقتص ش اي في العمد دفع السيد القاتل او فداه ثم رجع على العبد الامر باقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمد الصغير كالخطاء وان كان كبيرا يجب القصاص م فان قتل قن عمدا حرين لكل وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية ش

ش وسقط حق من عفا في الدية وانقلب حصة من لم يعف مالا فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة م فان قتل احدهما عمدا والاخر خطاء وعفى احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة رحمه الله وارباعا منازعة عندهما ش اما طريق العول فان وليي الخطاء يدعيان الكل واحد وليي العمد يدعي النصف فيضرب هذان بالكل وذلك بالنصف اصل التركة المستغرقة ومنها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدفعه ارباعا ثلثة ارباعه لوليي الخطاء وربعه لولي العمد بطريق المنازعة فيسلم النصف لوليي الخطاء بلا منازعة بقي منازعة الفريقين في النصف الاخر فيتنصف فلهذا يقسم ارباعا م فان قتل عبدهما قريبهما فعفا احدهما بطل كله ش اي عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية فصل م دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اظهارا لانحطاط رتبة العبد من الحر وعند ابي يوسف رحمه الله والشافعي رحمه الله يجب قيمته بالغة ما بلغت م وفي الغصب قيمته ما كانت ش هذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الادمية م وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ش اي من قيمة العبد م ففي يده نصف قيمته ش اي ان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر ففي يده خمسة الاف الا خمسة دراهم م عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى ان قيل ان ورثته سيده فقط وليه الا ش اي ان كان وارث المعتق السيد فقط له القود عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لا لان القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر حالة الموت فالسبب الوراثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق تمنع الحكم كجهالة المستحق قلنا لا اعتبار لجهالة السبب عند تعين من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اي بقي له وارث لا يقاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح

مطلب بيان ما اذا امر عبد محجور صبيا بقتل رجل فقتله هل يلزم الدية ام لا يلزم

لحق المولى

عمد الصغير كالخطاء

[illegible]

فالمستحق السيد وان اعتبر حالة الموت فلكل الوارث او هو مع السيد مجاله
المقتضي له تمنع الحكم م فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فارشهما للسيد فان
قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد وان قتل رجل كلا تجب قيمتا العبدين س اى جاز العبدية
احدكما حر ثم شجا دفعة فبين السيد ان المراد باحدهما هذا المعين فارشهما للسيد
بناء على ان البيان اظهار من وجه انشاء من وجه وبعد الشجة بقي محلا للانشاء
فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان م وفقا عيني عبد دفعه سيده و
اخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان س اى ان شاء السيد دفع العبد الى الجاني
واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يخير
بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي رح يضمنه القيمة وامسك الجثة
العمياء فانه يجعل الضمان في مقابلة الفائت فيبقى الباقي على ملكه كما اذا فقئ احدى عينيه
وقالا المالية معتبرة في حق الاطراف وانما سقط في حق الذات فقط وحكم الاولى
ما ذكرنا كما في الخرق الفاحش فقال ابو حنيفة رح المالية ان كانت معتبرة فالآدمية
غير مهدرة فالعمل بالشبهين اوجب ما ذكرنا فصل م فان جنى مدبر او
ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش س اذ لا حق لولي الجناية في اكثر
من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة م فان جنى اخرى شارك وليها
الثانية ولي الاولى في قيمته دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جنايات الا قيمة واحدة
وان تبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء س هذا عند ابي حنيفة رح و
وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجودة عند دفع القيمة الى
ولي الاولى فقد دفع كل الواجب الى مستحقه له ان الثانية مقارنة للاولى
من وجه ولهذا يشارك ولي الاولى فان دفع الى الاول طوعا كان ضامنا
للثاني بخلاف ما اذا دفع بغير طوعه بحكم القاضي م ومن غصب عبدا قطع سيده
يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطع سيده في يد غاصبه فسرى في يده س اى في
يد الغاصب م لم يضمن س فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب رده كذلك فاذا

فاذا امتنع فعليه قيمته اقطع ق اذا قطع المولى في يد الغاصب استولى عليه فصار
مستردا فيبرا الغاصب عن الضمان مع انه مات في يده م وضمن عبد محجور غصب
مثله فمات معه س لان المحجور يؤاخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا
يباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يباع فيه بل يؤاخذ به اذا اعتق
م فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع
بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم في الاولى رجع به على الغاصب
وفي الثانية لا س اى غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطاء ثم رده على المولى
فجنى عنده خطاء او كان الامر على العكس اى جنى عند المولى خطاء ثم غصب
رجل فجنى عنده ففي الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع
بنصفها على الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولي الجناية الاولى فاذا
دفع فهل يرجع به على الغاصب ام لا ففي الصورة الاولى يرجع وفي صورة
العكس لا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد نصف القيمة التي رجع
به على الغاصب يسلم للمولى فلا يدفع الى ولي الجناية الاولى لانه عوض ما
اخذه ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص
واحد لهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه احد
وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك
فارغا يأخذه منه ليتم حقه فاذا اخذ منه يرجع به المولى على الغاصب لانه
اخذ منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية
الاولى كانت في يد المالك م والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع
القن وقيمة المدبر س اى اذا كان مقام المدبر قن في الفصلين يدفع القن
ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم للمالك عند محمد وعندهما لا يسلم
بل يدفع الى الاول فاذا دفع الى الاول يرجع في الفصل الاول على الغاصب
وفي الثانية لا م مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع

بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ويرجع به س اى من غصبه
مرة بجني عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمته بينهما
نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على
الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على
الغاصب قيل دفع النصف الى الاول فهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد كما في
تلك المسالة م ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات
بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية س والقياس ان لا يضمن وهو قول
زفر والشافعي رح لان الغصب في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب
بل بالاتلاف تسبيبا بنقله الى مكان فيه الصواعق او الحيات م كما في صبي
اودع عبدا فقتله فانه اتلف مالا يضمن دية او اتلفه يعني لا س الا
الايداع يتعدى الى مفعولين تقول اودعت زيدا درهما فالمفعول المجهول وهو
اودع اسند الى المفعول الاول وهو الصبي فالوديعة عنه ان كان عبدا
ضمنه بالقتل وان كان مالا غيره لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن عند ابي
يوسف رح والشافعي لانه اتلف مالا معصوما قلنا غير العبد معصوم لحق المالك
وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه لا لحق سيده
اذ هو مبقي على اصل الحرية في حق الدم

باب القسامة

م ميت به
جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة
او بدنه او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على
اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا الا الولي ثم قضي على اهلها بالدية س اى بدية فاللام في
واللام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدا وهو ميت هذا عندنا وعند الشافعي
الا كان ههنا لوث اى علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي
من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول ان اهل

المحلة قتلوه يستحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على
المدعى عليه سواء كان الدعوى بالعمد او بالخطا وقال مالك رح يقضي بالقود ان كان
الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي رح وان لم يكن لوث فمذهبه مثل مذهبنا
الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا لا دية عليهم ولنا ان البينة
على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا لنفي القتل تحرزهم عن اليمين الكاذبة
فيقروا فيجب القصاص فاذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما تجب الدية لوجود القتل
بين اظهرهم وانه عم جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن
زياد بن مريم وكذا جمع عمر رض م فان ادعى على احد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكمل
فيها س اى الخمسون في المحلة م كرر الحلف عليهم ليتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج
دمه من فمه او دبره او ذكره س فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد بخلاف
الاذن والعين م وتام خلقه كالكبير س اى وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير
م وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او
ركبها فان اجتمعوا ضمنوا س اى السائق والقائد والراكب م وفي دابة بين قريتين عليها
قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة
وعاقلته ورثته ان وجد في دار نفسه س هذا عند ابي حنيفة رح فان الدار حال ظهور
القتل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر رح لا شيء فيه والخلاف هذا لان الدار
في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة
انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة م والقسامة
على اهل الخطة دون السكان والمشترين فاذا باع كلهم فعلى المشترين س هذا عند ابي حنيفة
ومحمد رح فان نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ابي يوسف اهل الخطة والمشترين والسكان
سواء في القسامة والدية لان ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى والمشترين واهل الخطة
سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة بنى هذا على ما شاهد بالكوفة م فان وجد في دار بين قوم

لبعض اكثر فهي على الموس س لان صاحب القليل والكثير سوآء في الحفظ والتقصير م فان
بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد س هذا عند
ابي حنيفة وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير
سواء كان الخيار للبايع او المشتري م وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها
وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه
وعند ابي يوسف على السكان م وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة
والدية على بيت المال س اما عند ابي يوسف فالقسامة على اهل السجن لانهم
سكان م وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن القتيل س اي انكشفوا عنه م على
اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في برية لا عمارة
بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت
له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح
في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي فمن معه في بيت
بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف لا عند محمد س فانه
لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه
م وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها س هذا عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة على اهل النصرة
والمرأة ليست من اهلها

كتاب المعاقل

م العاقلة اهل الديوان لمن هو
منهم س اي الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي
اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله عم ولا نسخ بعده ولنا ان عمر رضي الله عنه
لما دوّن الديوان جعل العقل على اهل الديوان بمحضر الصحابة رضي الله عنهم وهذا
لا يكون نسخا بل تقرير المعنى لان العقل على اهل النصرة وقد كانت بانواع
بالقرابة ونحوها فصارت في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان وكذا لو كان بالحرف
فالعاقلة على اهل الحرفة م يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين س وكذا ما يجب في

في مال القاتل بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي يجب
حالا م فان خرجت اكثر منها او اقل اخذ منه س اي لو اعطيت عطايا ثلث سنين
بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين مثلا يؤخذ في سنة واحدة
واربع سنين م ومن لم يكن منهم س اي من اهل الديوان م يؤخذ من
كل ثلث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او درهم وثلث هو
الاصح س انما قال هو الاصح لان رواية القدوري انه لا يزاد الواحد
على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة في ثلث سنين
هكذا نص محمد وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار م وان
لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما
في العصبات والقاتل كاحدهم س هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب
على القاتل شيء م وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيه
و يتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطأ وقدره
ارش موضحة فصاعدا الا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة
او عمدا سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد
وما دون ارش موضحة بل الجاني م

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وتندب باقل من الثلث عند غنى ورثته او
استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما س اي ان لم يكن الورثة اغنياء
ولم يصيروا اغنياء بحصتهم من التركة فترك الوصية افضل م وصحت
للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها س اي انما يصح الوصية
ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والفرق بين اقل مدة
الحمل وبين اقل من مدة الحمل دقيق والاول ستة اشهر والثاني اقل
من ستة اشهر م وهي والاستثناء س اي يصح الوصية والاستثناء م

م في وصيته بأمة إلا حملها س فإن كل ما يصح إفراده بالعقد صح استثناؤه
من العقد فإذا صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية م ومن
المسلم للذمي وبعكسه س قيد بالذمي لأن الوصية بالحربي لا تجوز م ف
بالثلث للأجنبي لا في أكثر منه ولا في أكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة
إلا بإجازة ورثته س قوله مباشرة احتراز عن القتل تسبيبًا كحافر
البئر وعند الشافعي تجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف إذا أوصى
لرجل ثم إنه قتل الموصي م ولا من صبي س هذا عندنا وعند الشافعي تجوز
م ومكاتب وإن ترك وفاء وقدم الدين عليها ويقبل بعد موته ويبطل
قبولها وردها في حياته وبه س أي بالقبول م يملك إلا إذا مات
موصيه ثم هو س أي الموصى له م بلا قبول فهو لورثته س أي ورثة الموصى له
م وله أن يرجع عنها بقول صريح أو بفعل يقطع حق المالك عما غصب
كما مر س قد مر في كتاب الغصب قوله فإن غصب وغيره فزال اسمه
وأعظم منافعه ضمنه وملكه فهذا التغيير رجوع عن الوصية م أو يزيد
في الموصى به ما يمنع تسليمه إلا به كلت السويق بسمن والبناء على الدار
أو وصى بها وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا الغسل ثوب أوصى به ولا
بجحودها س خلافًا لأبي يوسف فإن الجحود رجوع عنده م وتبطل
هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما س أي وهب المريض لامرأة شيئًا
أو أوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات بطل الهبة والوصية لأن الوصية
إيجاب بعد الموت وعند الموت هي وارثة له وأما الهبة فهي وإن كانت
منجزة فهي كالمضافة إلى الموت لأن حكمها يتقرر عند الموت ألا يرى أنها تبطل
بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الإقرار فإنه إذا
أقر لها ثم تزوجها حيث يصح لأنها عند الإقرار أجنبية م كإقراره ووصيته وهبته

وهبته لابنه كافرًا أو عبدًا إن أسلم أو أعتق بعد ذلك س أي أقر المريض أو أوصى
أو وهب لابنه الكافر ثم أسلم الابن قبل موت الأب بطل ذلك أما الإقرار
فلأن البنوة قائمة وقت الإقرار فاعتبر في الميراث تهمة الإيثار وأما الهبة
والوصية فكما مر وكذا إن كان الابن عبدًا أو مكاتبًا فعتق لما بينا م وهبة مقعد
ومفلوج وأشل ومسلول من كل ماله إن طالت مدته ولم يخف موته وإلا فمن ثلثه
وإن اجتمع الوصايا قدم الفرض وإن أخره وإن تساوت قوة قدم ما قدم س أي إن
اجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال فإن كان بعضها فرضًا وبعضها نفلًا قدم الفرض
وإن كان كلها فرائض أو كلها نوافل قدم ما قدم الموصي م فإن أوصى بحج أحج عنه
راكبًا من بلده إن بلغ نفقته ذلك وإلا فمن حيث تبلغ فإن مات حاج في طريقه فأوصى
بالحج عنه يحج من بلده س أي يحج من بلده عند أبي حنيفة إن بلغ نفقته ذلك وإلا فمن
حيث تبلغ وعندهما يحج من حيث مات وإن لم تبلغ النفقة ذلك فمن حيث تبلغ

مطلب الوصية بالحج كيف تكون

باب الوصية بالثلث

م في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم
يجيزوا انتصف الثلث بينهما وبثلث لزيد وبسدس للآخر يثلث وبثلثه لبكر وكله
لآخر ينصف وقالا يربع س قال أبو حنيفة الوصية بأكثر من الثلث إذا لم تجز
الورثة وقع باطلًا فكأنه أوصى بالثلث لكل واحد فينتصف الثلث بينهما وقالا
إنما يبطل الزائد على الثلث بمعنى أن الموصى له لا يستحقه حقًا للورثة لكن يعتبر في
أن الموصى له يأخذ من الثلث بحصته ذلك الزائد إذ لا موجب لإبطال هذا المعنى فيجعل
الثلث ثلثة فالثلث واحد والكل ثلثة فصارت أربعة فيقسم الثلث بينهما أرباعًا
فهذا مبني على أصل مختلف بينهم وهو قوله م ولا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث
عند أبي حنيفة ره س والمراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب فإنه إذا أوصى
بالثلث والكل فعند أبي حنيفة سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف فيضرب النصف في
ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فللكل سدس المال
وعندهما سهام الوصية أربعة والواحد من الأربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال

فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلاثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع فيضرب ثلثة ارباع في الثلث يكون ثلثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد من الاربعة فيضرب الواحد في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث هذا معنى الضرب وقد تحير فيه كثير من العلماء م الا في المحابات والسعاية والدراهم المرسلة س صورة المحابات ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون والاخر ستون فاوصى بان يباع للاول من زيد بعشرة والاخر بعمرو بعشرين ولا مال سواهما فالوصية في زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وهي عشرون وان كانت زائدة على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكرنا ولا مال سواهما فالوصية للاول بثلث المال وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاث واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زائدا على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما ولعمرو بستين درهما وماله تسعون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة من غير مقيدة بانها ثلث او نصف ونحوهما وانما فرق ابو حنيفة بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية لو كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع ابطل الوصية في الزائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة بانه اي شيء من المال كما في الصور الثلث فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة فان لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف م وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا س لان الوصية بما هو حق الابن لا تصح لغيره وفيه خلاف

مطلب تفصيل صورة السعاية وصورة الدراهم المرسلة

خلاف زفر رح م وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة ش اي يقال
للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة
م وبسهم السدس ش في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا ش هذا قول ابي حنيفة رح بناء على
عرف بعض الناس وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة
م فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلثه ش اي يكون السدس داخلا
في الثلث فان قلت قوله ثلث مالي له ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء
يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث
انشاء فهذا ممتنع ايضا لان القول الواحد لا يصلح ان يكون اخبارا وانشاء في
حالة واحدة قلت انه انشاء لكنه لا يجب النصف بل الثلث لان قوله ثلثه له يتضمن قوله
له سدس آخر غير ذلك السدس فالسدسان يكون ثلثا فيجب له الثلث لا غير فلا اشكال م
وفي سدس مالي مكررا له سدس ش لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين
الاول م وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما
بقي في الاوليين وثلث الباقي في الاخريين ش هذا عندنا وعند زفر رح له ثلث الباقي في
كل الصور لان حق الموصى له شائع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصى له صح
ولنا ان حق الموصى له مقدم على حق الورثة فكل ما يجري فيه الجبر على القسمة فيمكن
جمع حق احد المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له فيه مقدما
فيجعل في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد م وبالف وله عين
ودين هو عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين
وبثلثه لزيد وعمرو والعمرو ميت كله لزيد ش لان الميت لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد
وجدار وعن ابي يوسف رح انه ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة
لعمرو فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو
فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد م فان قال بينهما فنصفه له ش اي قال ثلثي بين زيد
وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صرح في ان لزيد نصف الثلث م وبثلث

وهو غير له ثلث ماله عند موته س اى قال ثلث مالي لزيد ولا مال للموصي فاكتسب
مالا فللموصى له ثلث ما للموصي عند موته م وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته
بطلت س قوله ولا غنم له معناه آنه لا غنم له عند الوصية ولم يستفد غنما حتى
لو استفاد غنما فالوصية تصح م وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له له قيمتها
في مالي وبطل في غنمي س فانه اذا قال له شاة من مالي ولا شاة له علم آن
المراد مالية الشاة واذا قال له شاة من غنمي ولا غنم له يراد عين الشاة وهي
ليست موجودة فبطل الوصية اعلم آنه قال في الهداية ولا غنم له وقال في
المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة
لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون
له واحد لا كثير فعبارة الهداية تتناول الصورتين ما اذا لم يكن له شاة اصلا
وما يكون له شاة لكن لا غنم له ففي الصورتين تبطل الوصية وعبارة المتن
لم تتناول الا الصورة الاولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة
الهداية اشمل لكن هذه احوط م وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث
وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة اخماس س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم فلامهات الاولاد ثلاثة منها لان
المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية
اخت الميراث ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس ويبطل الجمعية كقوله لا اتزوج
النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلاثة منها م وبثلثه له وللفقراء
نصف له ونصف لهم س هذا عندهما وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا م وبمائة
لزيد ومائة لعمرو او بها لزيد وخمسين لعمرو واشرك آخر معهما فله ثلث ما لكل
في الاول ونصف في الثاني س لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو
متساويان وقد اشرك آخر معهما فهو شريك للاثنين فله ثلث ما لكل واحد منهما
ولا يمكن مثل هذا في الصورة الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك

فالصحيح آنه صح

منها

والوصية اخت الميراث ... اقل الجمع في الميراث اثنان

شريكين لكل واحد فله نصف ما لكل واحد م وفي له علي دين فصدقوه صدق
الى الثلث س اى امر الورثة بان يصدقوا المدعي يجب عليهم ان يصدقوه
الى الثلث فاصل الحق دين ومقداره ثلث التركة يعني الوصية فهذا استحسان
والقياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحجة م فان اوصى مع ذلك
عزل الثلث لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وبقي فخذ ذو الثلث
بثلثه ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة بثلثيه ما اقروا به ويحلف كل على
العلم بدعوى الزيادة س اى اوصى مع ذلك الدين الذي امر بتصديق مقداره
بثلث ماله لقوم يعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه فيما
شئتم فاذا اقروا بمقدار فثلث ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال وما بقي
من الثلث فللموصى لهم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشيء فثلثا ذلك
الشيء يكون في حقهم وهو ثلثا المال والباقي للورثة ويحلف كل واحد من الموصى له
والورثة على العلم بدعوى الزيادة م وبعين لوارث واجنبي له نصف وخاب الوارث
س وانما يكون للاجنبي النصف لان الوارث اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى
به للحي والميت فان الميت ليس باهل م وبثلاثة اثواب متفاوتة بكل لرجل ان
ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة تقول لكل تو ي حقك بطلت لكن ان
سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعز وذو الردي ثلثي الاخس وذو الوسط
ثلث كل س اى اوصى بثلاثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط وردي وقال الجيد لزيد
والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد ولا يدري ايهم هو والورثة تقول
لكل واحد هلك حقك فالوصية باطلة لكن الورثة ان سامحوا وسلموا الثوبين
الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي الا
ردي وعمرو ثلث كل واحد م وببيت معين من دار مشتركة قسمت فان اصاب
الموصي فهو للموصى له والا فله قدره س اوصى زيد لعمرو ببيت معين من دار مشتركة
بين زيد وبكر يجب ان يقسم بين زيد وبكر الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو

في مقدار الدين

[illegible]

للموصى له وان وقع في نصيب الشريك فللموصى له مثل ذراع ذكر البيت من نصيب الموصي و
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله له مثل ذراع نصف ذكر البيت م كما في
الاقرار س اي اذا كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد
م وبالفتح عن ماله لغير له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها س اي بعد الاجازة
فانه ان اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم م فان اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه لرجل بالثلث دفع ثلث نصيبه س هذا عندنا والقياس ان يعطيه نصف ما
في يده وهو قول زفر رحمه الله لان اقراره بالثلث يوجب مساواته اياه وجه الاستحسان انه
اقر بثلث شايع فيكون مقرا بثلث ما في يده م فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له س
اي الامة الموصى بها وولدها م ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه س هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله لان التبع لا يزاحم الاصل وعندهما يأخذ منهما بالحصة فان كان له ستمائة
دراهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي حتى صار المال
الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة فعند ابي حنيفة له الام وثلث الولد وعندهما ثلثا
كل منهما.

باب العتق في المرض

م العبرة لحال العقد في التصرف المنجز فان كان
في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة
س التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت ما اوجب حكمه
بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي فحكم المنجز يعتبر حالة التصرف
فان كان صحيحا في تلك الحال ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف
الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال
والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث
سواء كان في زمن الصحة او في زمن المرض م ومرض صح منه كالصحة واعتاقه
ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابى فاعتق فهي احق وهما في عكسه سواء
س صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة
ولا مال له سواهما فيصرف الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد

العبد الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين
فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد
الآخر بمائة وخمسين م وقالا عتقه اولى فيهما س لانه لا يلحقه الفسخ وله ان المحاباة اقوى
لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن اذا وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الفسخ يزاحم المحاباة
م ففي عتق بين محاباتين نصف للاولى ونصف للآخرين وفي محاباة بين عتقين لها
نصف ولهما نصف والعتق اولى عندهما فيهما وبوصية بان يعتق عنه بهذه المائة
عبد لا تنفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج س هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ
العتق بما بقي كما في الحج له ان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج م وتبطل
وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدي لا س اوصى بان يعتق
الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت الوصية لان الدفع قد صح وقد خرج
عن ملكه فبطلت الوصية اما ان فدى الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموه فجاز
فجازت الوصية لانه طهر عن الجناية م فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى
زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل من
ثلثه شيء او يبرهن على دعواه س اي اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا فادعى زيد
ان الميت قد اعتق العبد في الصحة لئلا يكون وصية فينفذ وصية من ثلث المال
وقال الوارث اعتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال
فالقول للوارث لانه ينكر استحقاق زيد فيحرم زيد الا ان يكون ثلث المال زائدا
على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث على قيمة العبد او يبرهن زيد على
ان العتق كان في الصحة فيقبل بينته لانه خصم في اثبات ذلك ليثبت له الوصية
بالثلث م فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده عتقه في صحته وصدقهما وارثه
سعى العبد في قيمته س هذا عند ابي حنيفة وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين
لان الدين والعتق ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كأنهما وقعا
معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية له ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض

يعتبر من كل المال وفي الاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب الثلث
يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية والله اعلم بالصواب

باب الوصية للاقارب وغيرهم م جاره من لصق به س

هذا عند ابي حنيفة لو قا عندهما الملاصق وغيره سواء م وختنه من كل ذي
رحم محرم من عرسه وختنه كل ذات رحم محرم منه واهله عرسه س هذا
عند ابي حنيفة لو قا عندهما كل من يعولهم ويضمهم نفقته لقوله تعالى وأتوني با
باهلكم اجمعين لكن حقيقته في الزوجة وقال الله تعالى وسار باهله وقيل
تأهل فلان م واله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذو قرابته
وانسابه محرماه فصاعدا من ذي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد س
وانما قال محرماه لانه اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقربية كما في الميراث هذا عند ابي حنيفة
وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له ادرك الاسلام وعند بعض المشايخ الى اقصى
اب اسلم ويدخل الابعد مع وجود الاقرب ثم لا يدخل قرابة الولاد وقد قيل من قال
للوالد قريبا فهو عاق م فان كان له عمان وخالان فلعميه س هذا عند ابي حنيفة وقالا
يقسم بينهم ارباعا لعدم اعتبار الاقربية م وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما س
لان اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد النصف وبقي النصف الآخر فيكون للخالين عندهما
يقسم اثلاثا بينهم م وفي عم له نصف س اوصى للاقارب وله عم واحد له النصف
لما ذكرنا انفا م والعم والعمة سواء وان هي لا ترث و في لولد زيد الذكر والانثى
سواء و في ورثته ذكر كانثيين س لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث هذا م وفي ايتام
بنيه وعميانهم وزمنائهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا
والا فللفقراء منهم س اوصى لايتام بني زيد وعميانهم الى آخره فان كانوا قوما يحصون
دخل الفقير والغني فانه يكون تمليكا لهم وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون تمليكا اي لا يراد
به القربة وهي دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم اي فقراء ايتام بني زيد وفقراء
عميانهم وكذا في الباقي م و في بني فلان الانثى منهم و بطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون

معتقون ومعتقون س لان اللفظ مشترك ولا عموم لها ولا قرينة
تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي هو ان الوصية للكل والله اعلم بالصواب

باب من الوصية م

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه
لها س اي الى الموصى له لاجل الوصية م والا قسم الدار اثلاثا وتهايا في
العبد س اي يقسم الدار وتسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم
الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم تصح م وبموته
في حيوة موصيه تبطل و بعد موته تعود الى الورثة س اي بموت الموصى له
بعد موت موصيه تعود الى ورثة الموصي لانه اوصى بان ينتفع الموصى له
على ملك الموصي فاذا مات الموصى له تعود الى ورثة الموصي بحكم الملك م و
بثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط س اي للموصى له الثمرة الكائنة
حال موت الموصي لا ما يحدث م وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في
غلة بستانه س اي اوصى بغلة بستانه سواء ضم لفظ الابد او لا فله هذه
وما يحدث م وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا
س والفرق بين الثمرة والغلة والصوف ان الغلة تطلق على الموجود وعلى ما يوجد
مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان الا على الموجود دون فانه اذا ضم
ابدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف لان العقد
على الثمرة المعدومة يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما م
ويورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة س لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة
والوقف يورث عنده واما عندهما فلان هذه معصية فلا تصح م والوصية
بجعل داره بيعة او كنيسة تصح س فان اوصى يهودي او نصراني ان يجعل القوم مسمين
بيعة او كنيسة والقوم غير مسمين تصح عند ابي حنيفة لا عندهما فان الوصية بالمعصية
لا تصح لكن الكافر يتركون على ما يدينون م كوصية مستامن الوارث

لا بد منها بكل ماله لمسلم او ذمي س فان الوصية بكل المال انما لا تصح لحق الورثة
واما المستأمن فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع من
الصحة **باب الوصي** يقال اوصى الى فلان اي فوض اليه التصرف
في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي م ومن اوصى
الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا فلا س وانما لا يصح الرد بغيبته لانه
اعتمد عليه بقبوله فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور م فان سكت فمات موصيه فله
رده وضده س اي القبول م ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به س اي بالايصاء
فان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل
اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة م فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا انفذ قاض رده س
اي مجرد الرد لا يبطل الوصاية لان في بطلانه ضررا بالميت الا اذا اتصل به حكم القاضي
م ولو كافرا او عبدا او فاسقا بدله القاضي بغيره س قيل الوصاية صحيحة وانما تبطل
باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة لعدم ولاية
على المسلم وفي غيره صحيحة م والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا لا س هذا
عند ابي حنيفة وقالا لا يصح وان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع
لان للعبد من الشفقة ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع
فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد
م والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره س اي يضم القاضي اليه غيره م وينبغي ان
يقدر س اي لو كان الوصي قادرا على التصرف امينا فيه لا يجوز للقاضي ان يخرجه بل
يجب تبقيته م والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة
في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد
عين س اي اذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج
الى الرأي بخلاف اعتاق العبد غير المتعين م ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين
وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه س فان بعض هذه الاشياء لا يحتاج الى

الى الرأي وبعضها ما يفتقر فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع في الخصومة والاجتماع في الخصومة
شغب هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الاشياء م
ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع
الموصى له تصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم عنده س اي قسمة الوصي مشتركة مع الموصى له
عن الورثة الصغار او الكبار الغايبين تصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة و
ضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له بشيء م وقسمته عن الموصى له معهم لا
فيرجع بثلث ما بقي س اي قسمة الوصي عن الموصى له الغايب مع الورثة الكبار الحاضرين
لا تصح حتى لو قبض نصيب الموصى له الغايب وهلك في يده رجع الموصى له بثلث ما
بقي اما عن الموصى له الحاضر فيقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو كيل عن الموصى له
بالقبض فلا يكون له حق بالرجوع فان لم يكن باذنه فله الرجوع م وصح للقاضي اخذه
قسطه س اي صحت للقاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضي
نصيب الموصى له فقوله واخذه عطف على الضمير في صحت وتجوز لوجود الفصل
بينهما م فان قاسمهم في الوصية بحج حج بثلث ما بقي ان هلك في يده او يد من
يحج س اي قسم الوصي مع الورثة في الوصية بحج فهلك المال في يد الوصي او يد من
يحج حج بثلث ما بقي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان كان ما افرز للحج ثلث المال
لا يؤخذ من الباقي شيء للحج وان كان اقل يؤخذ الى تمام الثلث وعند محمد
لا يؤخذ شيء في الحالين لان افراز الوصي كافراز الميت ولو افرز الميت شيئا
من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج من الباقي ولابي يوسف ان محل الوصية
الثلث فينفذ ان بقي من الثلث شيء ولابي حنيفة ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة
المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة م وصح بيع الوصي عبدا
من التركة بغيبة الغرماء س بعني يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة
بغيبة الغرماء م وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه

ثمنه منه ورجع في التركة س او وصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصي العبد وقبض المشتري الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن اي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع به في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد يرجع به في الثلث لان محل الوصية الثلث م كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصاب به من التركة وهلك ثمنه عنده فاستحق والطفل على الورثة بحصته س اي قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك في يده فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما في ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن م ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن س اعلم انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصغير وهو المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش واما من نفسه فان كان الوصي وصي الاب يجوز الا ان كان وصي القاضي لكنه يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وفسر بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصغير فان باعه الوصي من الاجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتاخرين انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه او نحو ذلك واما الاب ان باع عقار صغيره

مطلب ضمان الوصي باستحقاق ما باع من تركة الصغير ورجوعه في التركة ورجوع الصغير على الورثة بحصته

مطلب بيع الاب والوصي مال الصغير من المنقولات والعقار

مطلب في شروط الشروع في جواز بيع عقار الصغير عند المتاخرين

صغيره بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز فالقول بان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق الشرائط المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك يؤذن ان بيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة م ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا الاعسر ولا يقرض ولا يبيع على الكبير الغايب الا العقار س لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محصن بنفسه م ولا يتجر في ماله س لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة م ووصي الطفل احق بماله من جده فان لم يكن وصيه فالجد ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت لغيره س لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن من التركة واما مال الكبير فان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيجوز الشهادة وان كان من التركة فلا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة ويجوز عندهما لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير غايبا م كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت والآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف او الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله س فانه لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا تقبل في الدين ايضا

كتاب الخنثى

م وهو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة س هذا عند ابي حنيفة وقالا يعتبر الكثرة م فان بلغ وخرج لحيته او وطئ امراة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل له لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى س اي ظهرت تلك العلامات فقط فذكر وان ظهرت تلك العلامات فقط فانثى م والا فمشكل س اي ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شيء من العلامات المذكورة او اجتمعت علامة الذكور مع علامة الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل م يقف بين صف الرجال والنساء فان قام

في جنبتي اعاده م وفي صفحهم بعيد من جنسه ومن خلفه بحذائه م وصلى بقناع ولا يلبس حريرًا او حليًا ولا يكتشف عند رجل او امراءة م ولا يخلو به غير محرم رجل او امراءة م ولا يسافر بلا محرم م وكره للرجل والمراءة ختنه م وتبتاع امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل م ييمم س من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم وانما لا تشترى له جارية تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية سيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل م ولا يحضر مراهقا غسل ميت م وندب تسجية قبره س قد مر معنى التسجية في باب الجنائز م ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراءة اذا صلى عليهم س ليكون جنازة المراءة ابعد من عيون الناس ثم الخنثى م فان ترك ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان م وعند الشعبي له نصف النصيبين م وذا ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف م وخمسة من اثني عشر عند محمد س اعلم ان عند ابي حنيفة له اقل النصيبين اي ينظر ان كان له نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاي منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان ترك زوجا وجدة واخا لاب وام هو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلاثة الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلثة اسباع السبعة ثلثة م وعند الشعبي له نصف النصيبين اي مجموع نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع فغسره ابو يوسف بانه ثلاثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفهما ثلاثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا وللخنثى ثلاثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلاثة الارباع ثلاثة صار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلاثة م وان شئت تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن ووقع الشك في

في النصف الآخر فينصف صار ربعا فالنصف والربع ثلاثة ارباع م وفسره محمد بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة ووقع الكسر بالنصف فاضرب في اثنين صار خمسة من اثني عشر وهو نصيب الخنثى والباقي وهو سبعة نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا وفيهما ستة فالثلث اثنان والنصف ثلاثة فاثنان متيقن ووقع الشك في الواحد الآخر فينصف صار اثنين ونصفا ووقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني عشر وان اردت ان تعرف ان ثلاثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثني عشر فلابد من التجنيس وهو جعل الكسرين في مقام واحد فاضرب السبع في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة في اثني عشر صار ستة وثلثين فذلك هو الثلاثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلثين فهذا هو الخمسة من اثني عشر والاول هو ستة وثلثون زائد على هذا اي على خمسة وثلثين بواحد من اربعة وثمانين وهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد م مسائل شتى م كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به كنكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه وقوده كالبيان س اما الكتابة فهي اما غير مستبين كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم نحو ان يكون على ورق شجر او على جدار او على كاغد لكن لا على رسم الكتب بان لا يكون معنونا فهو كالكناية لا بد من النية او القرينة كالاشهاد مثلا واما مستبين مرسوم بان يكون على كاغد ويكون معنونا نحو من فلان الى فلان فهذا مثل البيان سواء من الغايب او من الحاضر م ولا يحد س اي اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة م وقالوا في معتقل اللسان

احتقن ذكره وعلم باشارته فكذلك ذكره والافلاس المعتقل اللسان هو الذي
عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي حكمه
حكم الاخرس وعند اصحابنا ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه
حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يبقى الى
زمان الموت قيل وعليه الفتوى م وفي تحليم من بوحه غيره ميتة وهي
اقل التحري فالاكل في الاختيار س انما قال في الاختيار لانه يحل اكل
الميتة في حال الاضطرار وقال الشافعي لا يباح التناول لان
التحري دليل ضروري ولا ضرورة هنا قلنا التحري يصار اليه
لرفع الحرج واسواق المسلمين لا تخلو عن المسروق والمغصوب
والمحرم ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب تم الكتاب
بعون الله الملك الوهاب واليه المرجع والمآب ان الله هو
المؤيد للبشر على الطلاب والحمد لله على التمام والصلوة والسلام
على رسوله سيد الانام وعلى آله العظام واصحابه الكرام

قد وقع الاتمام من تحرير هذه النسخة الشريفة المقبولة تبين الاتية في اواسط
شهر شوال المكرم من شهور سنة تسع وسبعين وتسعمائة بقلم العبد الفقير الى ٩٧٩
الله الصمد يحيى بن محمد بن يحيى غفر الله لهم عن الذنوب واصلح
اعمالهم ستار العيوب آمين يا رب العالمين

بيرم قلمن وخيالي خطوطك كافرلره دخي اولور مقبول
ظلماتك تيغ ظلمي با... الور باش اجه جونكه باري عنه قول
فتى جوق كعبت وكوبه اتمه عوس ... اولدي ايله حفظ لسان
طوت ولك راحت ... كلوب اولدر راحت انسان
كرم اهلي اولور وجيه اولمق حسن صورت دليل سير تدر
زينت زوون صفايه كرم اولمه دل الذكه ... تدر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقوا دعوة المظلوم ولو كان كافرا
راحة الانسان في حفظ اللسان
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه

ابن بكلفت شيخى

عرش وفرش وفوق وتحت وصاغ وصول ... وسى

ابن بكلفت شيخ سعدى

برك درختان سبز در نظر هوشيار
هر ورقى دفتريست معرفت كردكار

حديث
ان احسن الحسن الخلق الحسن

ايلمكل عابت ابو ايسك آدمه خلق حسن ۰ حديبين الشبو سوزى قايلدر بوكا حجة حسن
اولكشى كم جوارح دايم ابرمعزته ۰ واجب ايدر انك ايچون حق تعالى جنتنى
هر كه عالم موتنه حزن وملامت ايتميه ۰ اون منافق در اكا ليورشفاعت ايتميه
ميت اوزره هر كه كيتكم ايتسه بيكا آه وآه ۰ عاقل اكا عذاب ولور سكا جرم وكناه
من فاطر الاغنياء وقرين مخالط ارزالة
طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء
لعن الله فقيرا تواضع غنيا لاجل ماله
من استخف العلماء اخسر الدين
اصل جميع الادوية قلة الاكل
اصل جميع الادب قلة الكلام
النظافة من الايمان
لا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف
من تواضع لله رفعه
ما ندم من استشار ولا خاب من استخار

تم الاحاديث النبوية بعون الله الملك القدير

حب الهى للوباء عفونتى دفع ايلر وبدنك صحتين حفظ ايلر صفتى بودر
صبر درم ٤ مر صافى درم ٢ زعفران درم ٢ كل صويى ايله حبلر ايلييه لر استعمال
حب مثلث حفر وكوكس ودماغ مرضلرينه نافعدر صفتى بودر
راوند درم ٢ غاريقون درم ٢ صبر درم ٢ كل باليله حبلر ايلييه لر
ايام وباء عقرب درم ٥ وشكر درم محقق اولنوب استعمال اولنه غايت البيان
حب قوقيا
ايارج درم ٥ شحم حنظل درم محموده درم بسفايج درم صبر درم هليله ... بر
قنه بانبشه درم ... صويى ايله حبلر ايليه لر ... محمود لار



[illegible]